

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

عمادة الدراسات العليا

كلية التربية

نقد الإمام الذهبي للمتن في كتابه سير أعلام النبلاء

جمع ودراسة

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الدكتوراه في
قسم الثقافة الإسلامية / كلية التربية / جامعة الملك سعود

إعداد الطالبة

مريم بنت أحمد بن أحمد الخالد

١١ / ١١ / ١٤٣١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

جامعة الملك سعود

كلية التربية

قسم الثقافة الإسلامية

شعبة (تفسير وحديث)

إجازة رسالة دراسات عليا

عنوان الرسالة

نقد الإمام الذهبي للمتن الحديثي والتاريخي في كتاب سير أعلام النبلاء

جمع ودراسة

بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الدكتوراه

(تخصص تفسير وحديث)

إعداد الطالبة / مريم بنت أحمد الخالد

نوقشت هذه الرسالة في يوم / الثلاثاء الموافق ١٤٣١/١١/١٩ هـ

وتم إجازتها

أعضاء لجنة المناقشة :

صفة العضوية

التوقيع

- | | | |
|----------------------------------|--------|--|
| ١ - أ.د عطية أبوزيد محجوب | مقرراً | |
| ٢ - أ.د إبراهيم حماد الرئيس | عضواً | |
| ٣ - أ.د عبدالواحد خميس عبدالواحد | عضواً | |

عبد الواحد خميس عبدالواحد

العام الجامعي ١٤٣١/١٤٣٢ هـ

الفصل الأول



ع العودان

ملخص الرسالة باللغة العربية

الجامعة : جامعة الملك سعود

الكلية المانحة : كلية التربية

التخصص : تفسير وحديث

عنوان الرسالة : نقد الإمام الذهبي للمتن في كتابه سير أعلام النبلاء جمع ودراسة

اسم الباحث : مريم بنت أحمد بن أحمد الخالد

الدرجة العلمية : دكتوراه

تاريخ المناقشة أو المنح : ١١ / ١١ / ١٤٣١ هـ

ملخص الرسالة

اعتاد أعداء الإسلام على إثارة الشبه الباطلة كيدا للدين و حسدا لأهله و من تلك الشبه أن نقد المحدثين متجه للسند و ليس للمتن، و أن أهل الحديث يصححون المتن بناء على صحة سنده فقط.

والناظر في كتب المحدثين يلحظ أن المحدثين لم يألوا جهداً في نقد المتن ، والكشف عنها ، كما فعلوا تماماً في الأسانيد، فكانوا يعرضونها على موازين النقد ، ومعايير الدققة ، ليتأكدوا من صحة متونها ، وسلامة ألفاظها ، وخلوها من التصحيف ، والتحريف ، والإدراج ، والقلب ، كما صنعوا في نقد الأسانيد من تدقيق في أحوال رواتها ، وصحة سماع كل واحد ممن قبله .

فجاءت الرسالة في هذا الشأن ، وكانت منصبه على جهود الإمام الذهبي في نقد المتن من خلال كتابه سير أعلام النبلاء ، كونه من الأئمة المعنيين بالنقد كل العناية ، بحيث احتل النقد مكاناً بارزاً في كتبه ، ومنها كتابه النفيس سير أعلام النبلاء ، الذي كان من أواخر مؤلفاته ، ومارس النقد في كل مادته ، واعتبره جزءاً أساسياً من منهجه في تأليف الكتاب

وقد جمعت من كتابه النصوص التي نقد متونها نقداً حديثاً أو تاريخياً وقسمتها إلى فصول حسب النقد ممهدة لها بما يبين سببها ويوضح ماهية عنوانها . وبينت الأسباب التي قد تكون سبباً في هذا النقد . موثقة ذلك من الكتاب و السنة الصحيحة و الوقائع التاريخية الثابتة ، وما جرت عليه العادة ، وقد ظهر لي من خلال البحث كذب أعداء الإسلام فقد كان النقد منصبا على المتن كما هو على السند ، و ما نقد السند إلا تحريزا للمتن . كما أن الإمام الذهبي كان ناقداً بارعاً في المتن كما هو ناقد للسند ، ولم يكن النقد فقط لمتون الأحاديث بل شمل أيضاً الروايات و الأخبار و القصص ، وقد اهتم بالجانب التاريخي اهتماماً كبيراً ووافق كثيراً ممن سبقوه فيما أبدى من آراء نقديه.

هذا وقد شملت الدراسة ثمانية وعشرون حديثاً انتقدها الذهبي بالنكارة ، وسبعة أحاديث انتقدها بالوضع ، وستة أحاديث انتقدها بالشذوذ ، وحديثين انتقدهما بالغرابة ، وحديثين انتقدهما بمخالفة العادة الجارية ، وأربعة وثلاثين نصاً متعلقة بالروايات والأخبار ، وسبعة نصوص متعلقة بالمولد ، وتسعة وعشرين نصاً متعلقة بالوفيات ، ونصين متعلقة بالأنساب .

Thesis Abstract

University:	King Saud University
College:	College of Education
Department:	Islamic studies
Branch\Track:	Interpretation and Study of the Holy Quran and Hadith
Title:	Summation and review of Imam Al-Thehabi's critique of the cores of Hadith in his book "Bibliography of the most nobles"
Investigator:	Maryam Ahmed ben Ahmed Al-Khalid
Degree awarded:	PhD
Date of Dissertation:	18-October-2010

Thesis Abstract

The adversaries of Islam have always hoisted unsubstantiated doubts to undermine that religion and resent its people, and one of their claims is that the critique of the scholars of Hadith is directed toward the reporters' sequence and not to the core of the Hadith; therefore they would commend the Hadith based merely on the reporters' strength.

The reader of books of scholars of Hadith will notice that they have strived to reveal and critique the cores of the Hadith in the very same diligence used to examine the reporters, using in that finite values and measures to verify the virtue and linguistics of the cores and its freedom from typographical errors, distortion, insertion or reversal of words or meaning, exactly the same diligent process in verifying the conditions of the reporters and the correctness of their sequence in reporting exactly what they had hear and from whom.

This thesis comes in that regard based on the efforts of Imam Al-Thehabi to critique the cores of Hadith in his book "Bibliography of the most nobles", as he dedicated a mission out of critiquing which take a major part in his writings, one of which is this book that was among his finals, and used critiquing all through his book making it a fundamental part of the strategy in writing that manuscript.

I have collected the text from his book that he had critiqued (religion wise or historical wise) its cores, and divided them into chapters based on the critique, starting each chapter with an introduction to explain the title and rational behind its name. Then I revealed the possible reasoning for such critique, and documented as evidence either scripts from the Holy Quran, the verified Sunnah (a saying or an action that prophet Mohamed, Peace & Prayers Be upon Him, had said, did or approved), documented historical events or what is considered as norm by the masses of people. Through this research it become obvious to me the lies of enemies of Islam, as critiquing involved both the reporters as well as the cores of Hadith

and being critical of the reporters was fortification of the cores, and the Imam Al-Thehabî was an excellent critique of both as dwelled into historical side with great emphasis that came up with many of his opinions in sync with many of his predecessors’.

This study involve twenty eight Hadiths that Al-Thehabî has critiqued negatively, seven Hadiths he has critiqued as malicious inserts, six Hadiths he has critiqued as eccentric, two Hadiths he has critiqued as strange, two Hadiths he has critiqued as abnormal, thirty four Hadiths he has critiqued the stories, seven Hadiths he has critiqued as related to reported dates of birth, twenty nine Hadiths he has critiqued deaths reports and two Hadiths he has critiqued ancestry and pedigree.

فهرس الموضوعات

فهرس محتويات الرسالة

الصفحة	الموضوع
٢٠	المقدمة
٢١	خطة البحث
٢٧	تمهيد
٢٨	التعريف بالإمام الذهبي
٢٨	اسمه ونسبه
٢٨	مولده
٢٩	طلبه للعلم
٢٩	شيوخه
٣٠	تلاميذه
٣١	ثناء العلماء عليه
٣٣	آثاره
٣٣	وفاته
٣٤	التعريف بكتاب سير أعلام النبلاء
٣٦	بيان مفهوم النقد
٣٦	تعريف النقد
٣٦	نشأة النقد
٤٠	أسباب ظهور النقد
٤٣	الفصل الأول : نقد المتن الحديثي
٤٤	المبحث الأول : النقد بالنكارة
٤٤	تعريف المنكر
٤٦	النقد بالنكارة عند الإمام الذهبي
٤٦	حديث رقم (١)

الصفحة	الموضوع
٥١	حديث رقم (٢)
٥٧	حديث رقم (٣)
٦٤	حديث رقم (٤)
٧٠	حديث رقم (٥)
٧٧	حديث رقم (٦)
٨٤	حديث رقم (٧)
٩٢	حديث رقم (٨)
٩٥	حديث رقم (٩)
٩٥	حديث رقم (١٠)
١٠٠	حديث رقم (١١)
١٠٧	حديث رقم (١٢)
١١٣	حديث رقم (١٣)
١٢٢	حديث رقم (١٤)
١٣١	حديث رقم (١٥)
١٣٨	حديث رقم (١٦)
١٤٧	حديث رقم (١٧)
١٥٢	حديث رقم (١٨)
١٦١	حديث رقم (١٩)
١٦٧	حديث رقم (٢٠)
١٧٢	حديث رقم (٢١)
١٧٨	حديث رقم (٢٢)
١٨٦	حديث رقم (٢٣)
١٩٢	حديث رقم (٢٤)
١٩٧	حديث رقم (٢٥)

الصفحة	الموضوع
٢٠١	حديث رقم (٢٦)
٢٠٧	حديث رقم (٢٧)
٢١٢	حديث رقم (٢٨)
٢١٩	المبحث الثاني : النقد بالوضع
٢١٩	تعريف الوضع
٢١٩	قواعد عامة يُعرف بها ضعف المتن منها
٢٢١	من المواضع التي انتقدها الذهبي بالوضع
٢٢١	حديث رقم (١)
٢٢٦	حديث رقم (٢)
٢٣٢	حديث رقم (٣)
٢٣٧	حديث رقم (٤)
٢٤٣	حديث رقم (٥)
٢٤٧	حديث رقم (٦)
٢٥٠	حديث رقم (٧)
٢٥٥	المبحث الثالث : النقد بالشذوذ
٢٥٦	تعريف الشاذ
٢٥٨	من المواضع التي انتقدها الذهبي بالشذوذ
٢٥٨	حديث رقم (١)
٢٦٥	حديث رقم (٢)
٢٧١	حديث رقم (٣)
٢٧٤	حديث رقم (٤)
٢٨٥	حديث رقم (٥)
٢٨٥	حديث رقم (٦)
٢٩٣	المبحث الرابع : النقد بالغرابة

الصفحة	الموضوع
٢٩٣	تعريف الغريب
٢٩٤	من المواضع التي انتقدها الذهبي بالغرابة
٢٩٤	حديث رقم (١)
٢٩٦	حديث رقم (٢)
٣٠٠	المبحث الخامس : النقد بالعادة الجارية
٣٠١	حديث رقم (١)
٣٠٤	حديث رقم (٢)
٣١٢	الفصل الثاني : نقد المتن التاريخي
٣١٤	المبحث الأول : النقد التاريخي المتعلق بالروايات والأخبار
٣١٥	نص رقم (١)
٣١٧	نص رقم (٢)
٣١٩	نص رقم (٣)
٣٢١	نص رقم (٤)
٣٢٣	نص رقم (٥)
٣٢٥	نص رقم (٦)
٣٢٧	نص رقم (٧)
٣٢٩	نص رقم (٨)
٣٣٣	نص رقم (٩)
٣٣٥	نص رقم (١٠)
٣٣٧	نص رقم (١١)
٣٣٩	نص رقم (١٢)
٣٤٠	نص رقم (١٣)
٣٤٢	نص رقم (١٤)
٣٤٤	نص رقم (١٥)

الصفحة	الموضوع
٣٤٧	نص رقم (١٦)
٣٤٨	نص رقم (١٧)
٣٥٠	نص رقم (١٨)
٣٥٢	نص رقم (١٩)
٣٥٤	نص رقم (٢٠)
٣٥٧	نص رقم (٢١)
٣٦٠	نص رقم (٢٢)
٣٦٢	نص رقم (٢٣)
٣٦٤	نص رقم (٢٤)
٣٦٦	نص رقم (٢٥)
٣٦٧	نص رقم (٢٦)
٣٧٠	نص رقم (٢٧)
٣٧٢	نص رقم (٢٨)
٣٧٤	نص رقم (٢٩)
٣٧٦	نص رقم (٣٠)
٣٧٧	نص رقم (٣١)
٣٧٨	نص رقم (٣٢)
٣٨٢	نص رقم (٣٣)
٣٨٥	نص رقم (٣٤)
٣٨٨	المبحث الثاني : النقد التاريخي المتعلق بالمولد
٣٨٩	نص رقم (١)
٣٩١	نص رقم (٢)
٣٩٢	نص رقم (٣)
٣٩٤	نص رقم (٤)

الصفحة	الموضوع
٣٩٦	نص رقم (٥)
٣٩٨	نص رقم (٦)
٣٩٩	نص رقم (٧)
٤٠٢	المبحث الثالث : النقد التاريخي المتعلق بالوفيات
٤٠٣	نص رقم (١)
٤٠٣	نص رقم (٢)
٤٠٥	نص رقم (٣)
٤٠٧	نص رقم (٤)
٤٠٩	نص رقم (٥)
٤١١	نص رقم (٦)
٤١٢	نص رقم (٧)
٤١٤	نص رقم (٨)
٤١٥	نص رقم (٩)
٤١٧	نص رقم (١٠)
٤١٨	نص رقم (١١)
٤١٩	نص رقم (١٢)
٤٢٢	نص رقم (١٣)
٤٢٤	نص رقم (١٤)
٤٢٦	نص رقم (١٥)
٤٢٧	نص رقم (١٦)
٤٣٠	نص رقم (١٧)
٤٣٢	نص رقم (١٨)
٤٣٣	نص رقم (١٩)
٤٣٥	نص رقم (٢٠)

الصفحة	الموضوع
٤٣٩	نص رقم (٢١)
٤٤١	نص رقم (٢٢)
٤٤٣	نص رقم (٢٣)
٤٤٥	نص رقم (٢٤)
٤٤٧	نص رقم (٢٥)
٤٤٨	نص رقم (٢٦)
٤٥٠	نص رقم (٢٧)
٤٥٣	نص رقم (٢٨)
٤٥٤	نص رقم (٢٩)
٤٥٥	المبحث الرابع : النقد التاريخي المتعلق بالأنساب
٤٥٦	نص رقم (١)
٤٥٨	نص رقم (٢)
٤٦٠	الفصل الثالث وفيه ثلاث مباحث
٤٦١	المبحث الأول : ضوابط نقد المتن عند المحدثين
٤٦١	١- مخالفة المروي لصريح القرآن الكريم
٤٦٣	٢- مخالفة المروي لما جاءت به السنة النبوية الصحيحة
٤٦٤	٣- مخالفة المروي للإجماع
٤٦٦	٤- مخالفة المروي للوقائع التاريخية الثابتة
٤٦٩	٥- اشتغال المروي على أمر مستحيل في ذاته
٤٧٠	٦- اشتغال المروي على أمر يخالف المعقول
٤٧١	٧- ركابة ألفاظ الحديث المروي وكونه لا يُشبهه كلام النبي ﷺ
٤٧٢	٨- الإفراط والمجازفة في الوعد والوعيد
٤٧٥	٩- أن يكون في المتن أخبار عن أمر جسيم تتوافر الدواعي لنقله
٤٧٧	١٠- سماجة المتن وكونه مما يُسخر منه

الصفحة	الموضوع
٤٧٧	١١ - تكذيب الحس له
٤٧٩	المبحث الثاني : ضوابط نقد المتون عند الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء ، ومقارنتها بضوابط نقد المتون عند المحدثين
٤٨٠	١ - مخالفة المروي لصريح القرآن الكريم
٤٨٠	٢ - مخالفة المروي لما جاءت به السنة النبوية الصحيحة
٤٨١	٣ - مخالفة المروي للإجماع
٤٨١	٤ - مخالفة المروي للوقائع التاريخية الثابتة
٤٨٢	٥ - اشتغال المروي على أمر مستحيل في ذاته، أو مستحيل بالنسبة للبشر ، أو أمر منكر يستحيل صدوره من نبي
٤٨٢	٦ - اشتغال المروي على أمر يخالف المعقول
٤٨٢	٧ - ركافة ألفاظ الحديث المروي وكونه لا يُشبه كلام النبي ﷺ
٤٨٢	٨ - الإفراط والمجازفة في الوعد والوعيد
٤٨٣	٩ - أن يكون في المتن أخبار عن أمر جسيم تتوافر الدواعي لنقله
٤٨٣	١٠ - سماجة المتن وكونه مما يُسخر منه
٤٨٣	١١ - مخالفة المروي لما عليه واقع الحال
٤٨٣	١٢ - مخالفة المروي لما عليه قول الصحابي وفعله أو أحدهما
٤٨٥	المبحث الثالث : موارد الإمام الذهبي في نقده للمتن
٤٨٩	الخاتمة
٤٩٢	الفهارس
٤٩٣	فهرس الآيات
٤٩٩	فهرس الأحاديث والآثار والأقوال
٥١٩	فهرس الرواة والأعلام
٥٣٠	فهرس الغريب
٥٣٣	فهرس الأماكن

الصفحة	الموضوع
٥٣٥	فهرس الأنساب
٥٣٧	فهرس الأشعار
٥٤٠	فهرس الكتب والمصادر

المقدمة

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله أولاً وأخيراً ، أحمده حمد العارفين فضله ، الشاكرين نعمه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله الله شاهداً ومبشراً ونذيراً ، ورحمة للعالمين ، وسراجاً منيراً ، ففتح به أعيناً عمياً ، وآذاناً صماً ، وقلوباً غلفاً ، أنار للناس طريق الهدى ، وحذرهم من طرق الردى ، أنطقه الله بالحكمة وسدده بالوحي وعصمه من الهوى ، ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم : ٣-٤] ، وبعد :

فقد شرف الله تعالى أمة محمد ﷺ بحفظ هذا الدين بكل أمانة وإخلاص ، وقبض له علماء مخلصين على مر العصور ، نفوا عنه انتحال المبطلين ، وزيف الغالين .
وكان لهؤلاء العلماء جهوداً ظاهرة في حفظ سنة المصطفى ﷺ جيلاً بعد جيل ، ومن تلك الجهود اهتمامهم بنقد الأحاديث سنداً ، ومتناً ، ووضع القواعد والضوابط التي يهتدي بها النقاد من بعدهم .

والناظر في كتبهم يلحظ أن المحدثين لم يألوا جهداً في نقد المتن ، والكشف عنها ، كما فعلوا تماماً في الأسانيد ، فكانوا يعرضونها على موازين النقد ، ومعاييره الدقيقة ، ليتأكدوا من صحة متونها ، وسلامة ألفاظها ، وخلوها من التصحيف ، والتحريف ، والإدراج ، والقلب ، كما صنعوا في نقد الأسانيد من تدقيق في أحوال روايتها ، وصحة سماع كل واحد ممن قبله .

وقد برع عدد من العلماء ، في النقد ، واعتُبر الإمام الذهبي من كبارهم ، فهو إمام في معرفة صحيح الحديث ، وسقيمه ، وعلمه ، واختلاف طرقه ، وإمام في الجرح والتعديل ، وأحوال الرواة ، وإمام في نقد المتن حيث ردّ روايات كثيرة ، وأبطلها بنقده المتن ، وأسلوبه المتزن الرصين .

ولكونه من الأئمة المعنيين بالنقد كل العناية ، بحيث احتل النقد مكاناً بارزاً في كتبه ، ومنها كتابه النفيس سير أعلام النبلاء ، الذي كان من أواخر مؤلفاته ، ومارس النقد في كل مادته ، واعتبره جزءاً أساسياً من منهجه في تأليف الكتاب ، لذا عازمت أن يكون موضوع بحثي - في مرحلة الدكتوراه - متعلقاً بنقد المتن الحديثي ، والتاريخي في كتاب سير أعلام النبلاء ، للأسباب الآتية :

- ١- يُعد كتاب سير أعلام النبلاء من الكتب التي جمعت بين التراجم ، والأحاديث ، والروايات التاريخية .
- ٢- إبراز جهود الإمام الذهبي في نقد المتن ، باعتباره ركيزة مهمة في نقد الرواة ، والحكم عليهم .
- ٣- الرد على بعض شبه المستشرقين وأتباعهم في قولهم بأن نقد المحدثين متجه للسند لا للمتن ، وذلك بإبراز اهتمام الإمام الذهبي بنقد المتن من خلال كتاب سير أعلام النبلاء .
- ٤- إبراز براعة الإمام الذهبي في نقد الروايات التاريخية .
- ٥- قلة الدراسات العلمية في نقد المتن .

خطة البحث

تتكون خطة البحث من : مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة.

المقدمة : تشتمل على أهمية البحث ، وأسباب اختياره .

التمهيد : وفيه التعريف بالإمام الذهبي ، وكتابه سير أعلام النبلاء ، وبيان مفهوم النقد ، ونشأته ، وأسبابه .

الفصل الأول : نقد المتن الحديثي . وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : النقد بالنكارة .

المبحث الثاني : النقد بالوضع .

المبحث الثالث : النقد بالشذوذ .

المبحث الرابع : النقد بالغرابة .

المبحث الخامس : النقد بمخالفة العادة الجارية.

الفصل الثاني : نقد المتن التاريخي وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : النقد التاريخي المتعلق بالروايات والأخبار.

المبحث الثاني : النقد التاريخي المتعلق بالمولد .

المبحث الثالث : النقد التاريخي المتعلق بالوفيات .

المبحث الرابع : النقد التاريخي المتعلق بالأنساب .

الفصل الثالث : معالم نقد المتن في كتاب سير أعلام النبلاء ، وفيه ثلاثة

مباحث :

المبحث الأول : ضوابط نقد المتن في كتاب سير أعلام النبلاء للذهبي .

المبحث الثاني : ضوابط نقد المتن عند المحدثين ومقارنتها بضوابط الذهبي

المبحث الثالث : موارد الذهبي في نقده للمتن .

الخاتمة: ذكرت فيها التوصيات ، وأهم نتائج البحث .

الفهارس : وهي على النحو الآتي :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث والآثار والأقوال.

٣ - فهرس الرواة والأعلام .

٤ - فهرس الغريب .

٥ - فهرس الأماكن .

٦ - فهرس الأنساب .

٧ - فهرس الأشعار .

٨ - فهرس المراجع والمصادر .

٩ - فهرس محتويات الرسالة .

وقد سلكت في البحث ما يلي :

- * قرأت كتاب سير أعلام النبلاء ، واستخرجت المواضع التي انتقد الذهبي متونها نقداً حديثاً ، أو تاريخياً .
- * قسّمت المادة العلمية المجتمعة إلى فصول ومباحث ، وأدرجت تحت كل فصل ومبحث ما يناسبه .
- * ابتدأت كل مبحث من المباحث الحديثية بتمهيد يناسب المبحث .
- * في التخرّيج : خرّجت الأحاديث على النحو التالي :
- * بينت من أخرج الحديث ، وذلك بذكر المصدر منسوب لصاحبه ، ثم اسم الكتاب والباب (إن وجد) ، ثم الجزء والصفحة ، ثم رقم الحديث ، ورمزت للحديث بالحرف (ح) اختصاراً ، وإن كان الحديث في كتب الرجال أو التواريخ كتبت رقم الترجمة بعد الجزء والصفحة ، ورمزت له بحرف (ت) .
- * ذكرت متابعات الحديث مبتدئة بالمتابعات التامة ثم القاصرة .
- * رتبت الكتب في التخرّيج على تاريخ وفاة مؤلفيها تصاعدياً .
- * بيّنت الفروق بين اللفظ الذي نقله الذهبي وبين من أخرجوا الحديث .
- * ترجمت للراوي المتهم في الإسناد ، والذي يكون سبباً في نكارة الحديث ، أو وضعه ، أو غرابته ، أو شذوذه . وإن كان هناك أكثر من راوٍ متهم ترجمتُ له .
- * ترجمت للراوي في أول ورود له بذكر اسمه ، ونسبه ، ثم ذكرت أقوال العلماء فيه جرحاً وتعديلاً .
- * رتبت أقوال العلماء في ترجمة الراوي على تاريخ وفاة العلماء .
- * في حال تكرار الراوي ذكرت اسمه ، والحكم عليه ، وأحلت على الموضع الأول .
- * تأكّدت من حال باقي رواة الإسناد .
- * إن كان الراوي مدلساً بينت ذلك بذكر أقوال العلماء فيه ، وبذكر المرتبة التي هو فيها ، متبعة مراتب الموصوفين بالتدليس عند ابن حجر .
- * ذكرت أقوال العلماء ، وحكمهم على الإسناد والمتن .

- * رتبت أقوال العلماء في حكمهم على الحديث على سنوات الوفاة .
- * ابتدأت دراسة النقد : ببيان مخالفته للقرآن الكريم ، ثم للأحاديث الصحيحة ، ثم للوقائع التاريخية والتواريخ الثابتة ، ثم للأمر المعقول ، حسب ما ظهر لي عند دراسة كل موضع .
- * اعتمدت في استشهادي بالأحاديث الصحيحة ، مبتدئة بالصحيحين أو أحدهما ، فإذا لم أجد فيهما ما يوافق الاستشهاد ، استشهدت بما صح عند غيرهما .
- * عزوت الآيات القرآنية لسُورِها وذكرت رقم الآيات .
- * بينت معاني الكلمات التي قد يُشكل معناها على القارئ .
- * عرفت بالأماكن التي ذُكرت في الأحاديث والآثار والنصوص .

وأما الفصل التاريخي فقد سلكت فيه المسلك التالي :

- * قمت بجمع المواضع التي انتقدها الذهبي تاريخياً .
- * قسمت المادة المجموعة إلى أربعة مباحث ، وضعت تحت كل مبحث ما يناسبه .
- * درست النصوص التي انتقدها الذهبي تاريخياً ، حسب طبيعة كل نص ، مبينة سبب انتقاد الذهبي لها ، مستشهدة بالأدلة المختلفة التي تعزز ما ذهب إليه حسب ما ظهر لي خلال الدراسة .
- * وثقت النصوص بعزوها إلى مصادرها ما أمكن .

ومن المصاعب التي واجهتني في البحث ما يلي :

- طول كتاب سير أعلام النبلاء ، وكثرة المواضع المنتقدة .
- عدم وضوح نوع النكارة أو الغرابة التي أشار إليها الذهبي في الغالب هل هي في الإسناد أو المتن ، إلا بعد جمع الأقوال في كثير من المواضع .

وأخيراً : أحمد ربي وأشكره ، على ما أنعم به علي ويسّر ، ومن نعمه علي إتمام بحثي هذا ، وامثالاً لقول المصطفى عليه الصلاة والسلام ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " (١) ، وعملاً به فأني أتقدم بالشكر والثناء لجامعة الملك سعود ، ممثلة بقسمها الأغر علم الجامعة ، وسراجها قسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية ، التي من معينها نخلت وفي أحضانها تعلمت ، والشكر والتقدير لأعضاء هيئة التدريس فيها جزاهم الله خير الجزاء .

والشكر موصول للأستاذ الدكتور عطية أبو زيد محبوب ، المشرف على الرسالة .
وأشكر أصحاب الفضيلة أعضاء لجنة المناقشة الأستاذ الدكتور / إبراهيم بن حماد السلطان الرئيس، والأستاذ الدكتور / عبد الواحد خميس عبد الواحد ، على تفضلهما بقراءة الرسالة ، ومناقشتها ، وتقويمها .

كما لا يفوتني أن أتقدم بدعائي لوالدي الغالي رحمه الله وأسكنه أعالي الجنان ووالدي الغالية حفظها الله وبارك في عمرها وعملها على ما قدما لي ، حيث لهما الفضل بعد الله في تربيتي وتعليمي وتوجيهي وتحفيز همتي طيلة مراحل التعليم ، فجزاهما الله عني خير ما جازى عباده الصالحين ورحمهما كما ربياني صغيراً ، وجعل ذلك في موازين أعمالهما .

كما أتقدم بالشكر والامتنان لزوجي الأستاذ علي بن محمد بن شفلوت الذي كان نعم المعين ، وكان لوقوفه معي أكبر الأثر في إتمام هذا العمل ، ولأبنائي الأعزاء الذين تحملوا معي العناء في سبيل توفير الوقت للبحث ، ولكل من أعارني كتاباً ساعدني في إكمال هذا البحث ، فجزاه الله بالخير يوم الدين .

أسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه ، وأن يجعل له القبول في الأرض ، وأن يجعله حجة لي لا حجة علي ، وأن يتجاوز عن خطئي وتقصيري إنه سميع مجيب .

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا . ربنا لا تنزع قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من

١ - سنن الترمذي ، كتاب البر والصلة ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك ٦ / ٨٧ ح ٢٠٢٠ .
قال الترمذي : حسن صحيح .

لدينك رحمة إنك أنت الوهاب . وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مَهْدُ

التعريف بالإمام الذهبي

التعريف بكتاب سير أعلام النبلاء

بيان مفهوم النقد

التعريف بالإمام الذهبي^(١)

اسمه ونسبه :

هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التركماني^(٢)، الفارقي^(٣)،
الدمشقي، الشافعي، أبو عبد الله الذهبي^(٤)، اشتغل والده بصناعة الذهب المدقوق فلقب
به، وكان محمد يقيد اسمه في بعض كتبه بابن الذهبي، ويبدو أنه اتخذ صنعة أبيه مهنة له في
أول أمره، فعُرف بذلك عند بعض معاصريه: كصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤ هـ)^(٥)، وأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١ هـ)^(٦)، وأبي الفداء
إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤ هـ)^(٧).

مولده :

ولد الذهبي في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وسبعين وستمائة للهجرة، بدمشق في

١ - اكتفيت بترجمة مختصره للإمام الذهبي لشهرته ولوجود رسائل وكتب مطولة أغنت عن التطويل في الترجمة .
كمقدمة الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام لبشار عواد ١٣٩ - ٢٧٦ ، مقدمة سير أعلام النبلاء لبشار عواد
١ / ١٢ - ١٤٠ ، منهج الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال لقاسم علي سعد ١٥ - ٢٣ ، كتاب الحفاظ الذهبي
مؤرخ الإسلام لعبد الستار الشيخ ٢٧ - ٥٣٧ .

٢ - التركماني: للتركمان أرض مشهورة الآن قريبة من بخارا . لب اللباب ١ / ٩٢ .

٣ - الفارقي : نسبة إلى ميا فارقين أشهر مُدن ديار بكر ، فهو تركماني فارقي الأصل ، ينتهي بالولاء إلى بني تميم ، وهذه
البلدة الآن في جنوب تركيا تسمى سافا . معجم البلدان ٥ / ٢٣٥ ، نزهة المشتاق ٢ / ٦٦٣ .

٤ - هكذا ساق الذهبي اسمه ونسبه في معجم الشيوخ ١ / ٢١ ، المعجم المختص ص ٩٧ ، معرفة القراء الكبار ٢ /
٦٨٧ ، وهو في فهرس الفهارس ١ / ٤١٧ ، طبقات الشافعية ابن قاضي شهبة ٣ / ٥٦ ، الرد الوافر ص ٦٦ ،
طبقات الحفاظ ص ٥٢١ ، شذرات الذهب ٦ / ١٥٤ ، البدر الطالع ٢ / ١١٠ .

٥ - الوافي بالوفيات ٢ / ١٦٣ .

٦ - طبقات الشافعية ٩ / ١٠٠ .

٧ - البداية والنهاية ١٤ / ٢٢٥ .

قرية كَفَر بَطْنًا ^(١) ، ونشأ في أسرة كريمة من بيت وبيئة علميتين ؛ مما كان له الأثر في تكوينه العلمي ^(٢) .

طلبه للعلم :

كان الذهبي مُحباً للعلم ، يتردد على مجالس الشيوخ وحلقات المحدثين منذ صغره ، قال في ترجمة شيخه محمد بن عمر بن مكي الدمشقي : " جلست إليه وأول ما سمعت كلامه في سنة ثلاث وثمانين وستمئة ، وسمعت منه من صحيح مسلم بدار الحديث " ^(٣) . أما طلبه العلم وسعيه للسماع من أعيان عصره فقد أجمعت المصادر ^(٤) أن ذلك كان كان عندما بلغ الثامنة عشرة من عمره ، سمع ببلده دمشق ، ثم رحل إلى بعلبك وحمص وحماء وحلب وطرابلس ونابلس والرملة والإسكندرية والقدس والحجاز ، وغيرها من المدن والبلدان ، وعاد بعلم غزير .

اعتنى بالحديث عناية فائقة فسمع مالا يحصى من الكتب والأجزاء ، ولقي كثيراً من الشيوخ وسمع منهم ، فكان إمام عصره في الحديث ، وعُني بدراسة القراءات ، كما تلقى علوماً أخرى كالنحو واللغة والأدب ، واهتم بكتب التاريخ ، وكتب التراجم الأخرى .

شيوخه:

تتلمذ الذهبي على أئمة عصره ، وجهابذة وقته ، وترجم لكثير منهم في كتبه المختلفة كمعجم الشيوخ ، والمعجم المختص ، وتذكرة الحفاظ ، والعبر ، وبلغ تعداد من ترجم لهم نحو ألف وثلاثمائة شيخ ^(٥) . قال في مقدمة معجمه : " أما بعد فهذا معجم العبد المسكين

١ - قرية من قرى غوطة دمشق الشرقية، وهي عامرة إلى الآن وتبعد عن دمشق بضعة كيلو مترات ، وبعض قرى الغوطة تبدأ بكفر ، والكفر : القرية بالسريانية . غوطة دمشق ص ٢٥ .

٢ - مقدمة الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام ص ١٦٩ .

٣ - معجم الشيوخ ٢ / ٢٥٩ .

٤ - فهرس الفهارس ١ / ٤١٧ ، طبقات الشافعية للسبكي ٩ / ١٠٠ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٧٣ ، شذرات الذهب ٦ / ١٥٤ ، البدر الطالع ٢ / ١٠ .

٥ - فهرس الفهارس ١ / ٤١٧ ، الرد الوافر ص ٦٦ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٥٦ ، شذرات الذهب ٦ / ١٥٤ .

المسكين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله التُّركماني الفارقي ثم الدمشقي ابن الذهبي يشتمل على ذكر من لقينته ، أو كتب إلي بالإجازة في الصغر ، وعلى كثير من المجيزين لي في الكبر ولم أستوعبهم ، وربما أجاز لي الرجل ولم أشعر به بخلاف من سمعته فإني أعرفه .^(١)

ومن أشهر شيوخه^(٢) :

أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني (٧٢٨ هـ) ، وقاسم بن محمد بن يوسف الأشبيلي البرزالي (٧٣٩ هـ) ، وأبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف القضاعي المعروف بالملزي (٧٤٢ هـ) .

تلاميذه^(٣) :

لقد تتلمذ على يديه خلائق كثير ممن عاصروه ، وأشتهر منهم الكثير ، فأصبحوا أعلاما ومرجعاً ، وكانت كتبه ولا زالت مرجعاً لكثير من العلوم ، ولا زال تلاميذه في تكاثر جيلا بعد جيل ، قال الحسيني أحد تلاميذه^(٤) : " حمل عنه الكتاب والسنة خلائق " .

ومن أشهر تلاميذه :

أحمد بن محمد العلائي (٧٤٥ هـ) ، وخليل بن إبيك الصفدي (٧٦٤ هـ) ، وأحمد بن محمد بن إبراهيم المقدسي (٧٦٥ هـ) ، وعبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١ هـ) ، ومحمد بن رافع السلامي (٧٧٤ هـ) ، وإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (٧٧٤ هـ) ، وإبراهيم بن عبد الرحيم بن جماعة (٧٩٠ هـ) .

١ - معجم الشيوخ ١ / ٢١ .

٢ - المعجم المختص ص ٣٤ ، الوفيات لابن رافع ٢ / ٢٦٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٨٩ ، إنباء الغمر ٢ / ٢٩٢ ، شذرات الذهب ٦ / ١٤٢ .

٣ - المعجم المختص ص ٣٤ ، الوفيات لابن رافع ٢ / ٢٦٨ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣ / ٨٩ ، إنباء الغمر ٢ / ٢٩٢ ، شذرات الذهب ٦ / ١٤٢ .

٤ - ذيل تذكرة الحفاظ ص ٣٦ .

ثناء العلماء عليه :

يُعد الإمام الذهبي من أئمة المحدثين ، وكبار النقاد ، وعلم من أعلام عصره ، تبوأ مكانة مرموقة واحتل الصدارة بين من اشتغل بعلم الحديث من أقرانه ، واعترف له بذلك كل من عرفه .

قال الصفدي : " الإمام العلامة الحافظ شمس الدين الذهبي ، حافظ لا يجارى ، ولا يظ لا يبارى ، أتقن الحديث ورجاله ، ونظر علله وأحواله ، وعرف تراجم الناس ، وأزال الإبهام في تواريخهم والإلباس ، مع ذهن يتوقد ذكاؤه ويصح إلى الذهب نسبته وانتماؤه ، جمع الكثير ، ونفع الجم الغفير ، وأكثر من التصنيف ، ووفر بالاختصار مؤونة التطويل في التأليف ... له دُرّة بأقوال الناس ومذاهب الأئمة من السلف وأرباب المقالات ، وأعجبي منه ما يعانيه في تصانيفه من أنه لا يتعدى حديثاً يورده حتى يبين ما فيه من ضعف متن ، أو ظلام إسناد ، أو طعن في رواية ، وهذا لم أر غيره يعاني هذه الفائدة فيما يورد " (١).

قال الكتاني : " إمام الحفاظ ، زينة المحدثين وإمامهم ، الحَكَم العدل في الجرح والتعديل " (٢).

قال السبكي : " شيخنا وأستاذنا محدث العصر ، اشتمل عصرنا على أربعة من الحفاظ بينهم عموم وخصوص : المزي ، والبرزالي ، والذهبي ، والشيخ الإمام الوالد لا خامس لهم في عصرهم ... فأما أستاذنا أبو عبد الله فبحر لا نظير له ، وكنز هو الملجأ إذا نزلت المعضلة ، إمام الوجود حفظاً ، وذهب العصر معنى ولفظاً ، وشيخ الجرح والتعديل ، ورجل الرجال في كل سبيل ، كأنما جُمعت له الأمة في صعيد واحد فنظرها ثم أخذ يخبر عنها أخبار من حضرها... ، وهو الذي خرّجنا في هذه الصناعة ، وأدخلنا في عداد الجماعة ، جزاه الله عنا

١ - الوافي بالوفيات ٢ / ١٦٤ .

٢ - فهرس الفهارس ١ / ٤١٧ .

أفضل الجزاء ، وجعل حظه من غرفات الجنان موقر الأجزاء " (١).

قال ابن كثير : " الشيخ الحافظ الكبير مؤرخ الإسلام وشيخ المحدثين ... وقد خُتم به شيوخ الحديث وحفاظه " (٢).

قال ابن حجر: " مهر في فن الحديث وجمع فيه المجاميع المفيدة الكثيرة حتى كان أكثر أهل عصره تصنيفاً ، ورغب الناس في تواليفه ، ورحلوا إليه بسببها ، وتداولوها قراءة ونسخاً وسماعاً " (٣) .

قال ابن ناصر الدين الدمشقي : " مؤرخ الإسلام " (٤).

ونعته السخاوي : " الحافظ المؤرخ العمدة " (٥) .

وذكر السيوطي : أن المحدثين في عصره عيال في الرجال وغيرها من فنون الحديث على أربعة ، وذكر منهم الذهبي (٦) .

قال الشوكاني : " الحافظ الكبير المؤرخ صاحب التصانيف السائرة في الأقطار ، ... وبالجملة فالناس في التاريخ من أهل عصرهم فمن بعدهم عيال عليه ، ولم يجمع أحد في هذا الفن كجمعه ، ولا حرره كتحريره " (٧).

آثاره (٨):

-
- ١ - طبقات الشافعية ٩ / ١٠٢ .
 - ٢ - البداية والنهاية ١٤ / ٢٢٥ .
 - ٣ - الدرر الكامنة ٣ / ٤٢٧ .
 - ٤ - الرد الوافر ص ٦٦ .
 - ٥ - الإعلان والتوبيخ ص ٨٤ .
 - ٦ - طبقات الحفاظ ص ٨٦ .
 - ٧ - البدر الطالع ٢ / ١١٠ .
 - ٨ - المعجم المختص ص ١٤ ، معجم الشيوخ ص ٤٥٥ ، الوافي بالوفيات ١ / ٥٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٠ / ٣٤ ، الإعلان بالتوبيخ ص ١٠٩ ، طبقات الحفاظ ص ٨٦ ، إنباء الغمر ٢ / ٢٣٣ ، كشف الظنون ١ / ٢٩ ، هدية العارفين ٢ / ١٥٤ ، الرسالة المستطرفة ص ١٣٦ ، البدر الطالع ٢ / ٥١٢ .

يُعد الذهبي من العلماء المكثرين من التصنيف فقد ترك الكثير من الكتب في الحديث والتاريخ والقراءات وغيرها ، منها :

تاريخ الإسلام ، وسير أعلام النبلاء ، وميزان الاعتدال في نقد الرجال ، وطبقات الحفاظ ، وتذكرة الحفاظ ، والمغني في الضعفاء ، وطبقات القراء ، وغيرها .
واختصر كثيراً من كتب الحديث والتاريخ كتهذيب الكمال للمزي ، وسنن البيهقي ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، وتاريخ مصر لابن يونس ، وتاريخ دمشق لابن عساكر .
وكتبه كثيرة يصعب حصرها ويشق استقصاؤها.

ولقد اعتنى الدكتور بشار عواد عناية بالغة بجمع آثار الإمام الذهبي ، وترتيبها ترتيباً علمياً دقيقاً بوضع اسم كل كتاب تحت الفن الذي يخصه ^(١) ، ثم استدرک عليه الدكتور قاسم علي سعد الكتب التي لم يذكرها ^(٢) ، ثم ذكر عبد الستار الشيخ كتب الذهبي واستدرک ما لم يذكره سابقوه . ^(٣)

وفاته:

أجمعت المصادر أن الذهبي توفي بدمشق بترية أم الصالح ، ليلة الاثنين ثالث ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وسبعمائة ، ودفن بمقابر الباب الصغير ، وحضر الصلاة عليه جماعة من العلماء منهم السبكي والصفدي ^(٤) .

١ - الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام ١٢٩ - ٢٧٦ .

٢ - صفحات في ترجمة الحافظ الذهبي ٢١ - ٣٦ .

٣ - الحافظ الذهبي مؤرخ الإسلام ناقد المحدثين إمام المعدلين والمجرحين ٣٤٨ - ٥٢٦ .

٤ - طبقات الشافعية الكبرى ٩ / ١٠٥ ، الوافي بالوفيات ٢ / ١٦٥ ، البداية والنهاية ١٤ / ٢٢٥ ، الوفيات لابن رافع ٢ / ٥٥ ، الدرر الكامنة ٣ / ٤٢٧ .

التعريف بكتاب سير أعلام النبلاء

* لا يوجد نص صريح يدل على بداية تأليف الذهبي لكتابه سير أعلام النبلاء ، أو الانتهاء منه ، إلا أنه ورد في الكتاب ما يشير إلى الفترة التي ألفه فيها ، ففي أوائل الكتاب في ترجمة العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ يقول الذهبي : " وقد صار الملك في ذرية العباس ، واستمر ذلك وتداوله تسعة وثلاثون خليفة إلى وقتنا هذا ، وذلك ستمائة عام ، أولهم السفاح ، وخليفة زماننا المستكفي ، له الاسم المنبري ، والعقد والحل بيد السلطان الملك الناصر أيدهما الله "(١).

يقول الدكتور بشار عواد : "ولما كان العباسيون قد تقلدوا الحكم سنة (١٣٢ هـ) ، فيكون زمانه الذي أشار إليه هو سنة (٧٣٢ هـ) ، ووجود هذا النص في أوائل الكتاب ، يدل على أن بداية التأليف له في هذه السنة أو قريب منها .

وفي الجزء الأخير من المطبوع ، في ترجمة المنصور نور الدين علي بن المعز التركماني ، قال : فاتفق رأيي له بعد دهر طويل ، عند قاضي القضاة تقي الدين في سنة تسع وثلاثين وسبعمائة وهذا يوحى بأنه أنهى تأليفه قريباً من هذا التاريخ "(٢).

* وقد عُرف كتاب سير أعلام النبلاء ، بغير هذا الاسم في المصادر التي ترجمت له ، فسماه الصفدي : تاريخ النبلاء (٣) ، والكتبي سماه : تاريخ العلماء النبلاء (٤) ، والسبكي : كتاب النبلاء (٥) ، وابن العماد الحنبلي : سير النبلاء (٦) .

* وسار الذهبي على نهج من سبقه من العلماء في تأليف كتابه سير أعلام النبلاء على الطبقات لكنه امتاز عنهم بالشمول والسعة ، فقد جعل كتابه في أربعين طبقة تقريباً ، استوعبت

١ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٩٩ .

٢ - مقدمة سير أعلام النبلاء لبشار عواد ١ / ٩٣ .

٣ - الوافي بالوفيات ٢ / ١٦٢ .

٤ - فوات الوفيات ٣ / ٣١٦ .

٥ - طبقات الشافعية للسبكي ٣ / ٢٣١ .

٦ - شذرات الذهب ٦ / ٣٣٧ .

- تراجم الأعلام في فترة زمنية زادت على السبعة قرون منذ بداية الإسلام إلى القرن السابع.
- * أفرد الذهبي المجلدين الأول والثاني للسيرة النبوية وسير الخلفاء الراشدين وأحال على كتابه تاريخ الإسلام ليؤخذا منه .
 - * ترجم الذهبي لفئات مختلفة من الناس شملت الخلفاء ، والملوك ، والسلاطين ، والوزراء ، والقضاة ، والأدباء ، وأئمة السنة ، والغويين ، والنحاة ، والشعراء ، والفلاسفة ، والمتكلمين وغيرهم من المشرق إلى المغرب .
 - * ترجم للأعلام المشهورين وهو ما يدل عليه اسم كتابه .
 - * راعى الذهبي في طول الترجمة وقصرها قيمة المترجم له وشهرته بين أهل علمه.
 - * ترجم الذهبي للأعلام بذكر مذهب المترجم له ، وعقيدته ، ومنزلته العلمية ، ومكانته وأقوال العلماء فيه جرحاً وتعديلاً ، وآثاره ، ومرتبته من حيث العلم أو المنصب .
 - * يصدر كثير من التراجم بذكر مرتبة الراوي من حيث العلم ، أو الفضل ، أو المنصب .
 - * ينقل في المترجم له أقوال النقاد فيه جرحاً وتعديلاً .
 - * يعلق على كثير من أقوال الأئمة في الراوي بعبارات تختلف إيجازاً وإسهاباً من موضع لآخر حسب ما تقتضيه الحاجة ، ويتطلبه الموقف .
 - * اعتنى بتراجم رجال الحديث عناية فائقة لأنهم حملة السنة ، ورواة الآثار .
 - * اعتنى الذهبي بالنقد كل العناية بحيث أصبح يحتل مكاناً بارزاً في كتابه ، فانتقد الأحاديث إسناداً وامتناً ، وانتقد النصوص التاريخية ونبه على الأوهام فيها ، وأصدر تقويمات تاريخية .
 - * عقب الذهبي وعلق وبين رأيه في كثير من الأخبار والآثار ، وفي أقوال الأئمة في الرواة جرحاً وتعديلاً .

بيان مفهوم النقد

النقد في اللغة :

نقد الشيء نقره ليختبره ، أو ليميز جيده من رديئه . والنقد والتناقد : تمييز الجيد من الرديء يقال نقد الشعر إذا أظهر ما فيه من عيب وحسن ، ونقدت الدراهم وانتقدتها إذا أخرجت منها الزيف^(١).

وفي الاصطلاح :

هو تمييز الأحاديث الصحيحة من السقيمة ، والحكم على روايتها تحريماً وتعديلاً ، بألفاظ مخصوصة ، ودلائل معلومة^(٢).

وعُرف بأنه الحكم على الرواة تحريماً أو تعديلاً ، بألفاظ خاصة ، ذات دلالة معلومة عند أهلها ، والنظر في متون الأحاديث التي صح سندها ، لتصحيحها أو تضعيفها ، ولرفع الإشكال عما بدا مُشكلاً من صحيحها ، ودفع التعارض بينها ، بتطبيق مقاييس دقيقة^(٣).

نشأة النقد

تعود جذور النقد لعصر النبي ﷺ ، فقد مارس بعض الصحابة الكرام النقد في حياته ﷺ ، وإن كان ذلك على نطاق ضيق إذ لم تكن الحاجة إلا من باب الحيطة والتثبت فضلاً عن وجوده ﷺ بين ظهرائهم ، ولتنزه الصحابة ﷺ عن الكذب .

ومن ذلك سؤال ضمام بن ثعلبة النبي ﷺ ، للتثبت من صحة الخبر الذي نقله إليه رسول الله ، فقال : "يا محمد ، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك ، قال : صدق. قال : فمن خلق السماء ؟ قال : الله. قال : فمن خلق الأرض ؟ قال : الله. قال : فمن نصب هذه الجبال ، وجعل فيها ما جعل ؟ قال : الله. قال : فبالذي خلق

١ - تاج العروس باب الدال ، فصل النون ٥١٦ / ٢ ، لسان العرب مادة نقد ٤٢٥ / ٣ ، المعجم الوسيط ٩٥٣ / ٢ .

٢ - مقدمة التمييز ص ٨ ، مقدمة الجرح والتعديل ص ٥ .

٣ - جهود المحدثين في نقد الحديث ص ٩٤ .

السّماء ، وخلق الأرض ، ونصب هذه الجبال ، الله أرسلك ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أنّ علينا خمس صلواتٍ في يومنا ، وليلتنا ؟ قال : صدق . قال : فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أنّ علينا زكاةً في أموالنا ؟ قال : صدق . قال : فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أنّ علينا صوم شهر رمضان في سنتنا ؟ قال : صدق . قال : فبالذي أرسلك الله أمرك بهذا ؟ قال : نعم . قال : وزعم رسولك أنّ علينا حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً ؟ قال : صدق . قال : ثمّ ولى . قال : والذي بعثك بالحقّ لا أزيد عليهنّ ولا أنقص منهنّ . فقال النبي ﷺ : لئن صدق ليدخلنّ الجنّة" .^(١)

فضمام بلغه قول النبي ، فأراد التثبت ، فسأل عنه الرسول ﷺ .

وبعد وفاة النبي ﷺ كان لا بد من زيادة التحري والتدقيق في قبول الأحاديث ، وأول من فعل ذلك أبو بكر الصديق ، وتبعه عمر بن الخطاب ، يقول الحاكم في أبي بكر الصديق رضي الله عنه : " أول من وقى الكذب عن رسول الله ﷺ " ^(٢) ، ويقول الذهبي : " كان أول من احتاط في قبول الأخبار " ^(٣) .

وقال في ترجمة عمر بن الخطاب : " وهو الذي سن للمحدثين التثبت في النقل " ^(٤) .

فها هو أبو بكر يتثبت في حديث الجدة ، روى مالك في الموطأ ، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها ، فقال : ما لك في كتاب الله من شيء ، وما علمنا لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ، فارجمي حتى أسأل الناس ، قال : فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاهم السدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقال : محمد بن مسلمة . فقال مثل ذلك . فأنفذه لها أبو بكر ، ثم جاءت

١ - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب السؤال عن أركان الإسلام ١ / ٣٢ ح ١١١ .

٢ - المدخل إلى الإكلیل ص ٤٦ .

٣ - تذكرة الحفاظ ١ / ٢ .

٤ - تذكرة الحفاظ ١ / ٦ - ٧ .

الجددة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله من شيء ، وما كان القضاء الذي قضي به إلا لغيرك ، وما أنا بزائد في الفرائض من شيء ، ولكن هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما ، وأيتكما خلت به فهو لها".^(١)

وهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يتثبت في قضية الاستئذان ، روى مسلم عن أبي سعيد الخدري ، قال : كنت جالسا بالمدينة في مجلس الأنصار ، فأتانا أبو موسى فرعا ، أو مدعورا . قلنا : ما شأنك ؟! قال : إنَّ عمر أرسل إليَّ أن آتية ، فأتيت بابه ، فسلمت ثلاثا فلم يرد عليّ ، فرجعت ، فقال : ما منعك أن تأتينا ؟. فقلت : إليّ أيتك ، فسلمت على بابك ثلاثا ، فلم يردوا عليّ فرجعت ، وقد قال رسول الله ﷺ : (إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع) . فقال عمر : أقم عليه البيّنة وإلا أوجعتك . فقال أبيّ بن كعب : لا يقوم معه إلا أصغر القوم . قال أبو سعيد : قلت : أنا أصغر القوم . قال : فاذهب به^(٢) .

فعمر رضي الله عنه تثبت من أجل توجيه الصحابة إلى الدقة والتحري ، وأن لا يحدث أحدهم عن رسول الله إلا بما تيقن من روايته ، ولم يكن شكاً منه بصدقهم ، فقد قال لأبي موسى الأشعري : " أما أني لا أتهمك ، ولكني أردت ألا يتجرأ الناس على الحديث عن رسول الله ﷺ ".^(٣)

ثم خطى النقد خطوة أوسع بحيث تعدى التثبت إلى رد بعض المرويات ، والاستدراك على بعض الصحابة ، ومنه استدراك عائشة رضي الله عنها^(٤) ، وردّها على عمر رضي الله عنه في حديث تعذيب الميت بكاء أهله عليه ، لمعارضته لصريح القرآن في نظرها ، أخرج البخاري عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ، قال : توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة ، وجئنا لنشهدا ، وحضرها ابن عمر وابن عباس ، وإني لجالس بينهما - أو قال : جلست إلى أحدهما - ثم

١ - الموطأ ، كتاب الفرائض ، باب ميراث الجددة ٣ / ٩٩ ح ٧٢٢ .

٢ - صحيح مسلم ، كتاب الآداب ، باب الاستئذان ٦ / ١٧٧ ح ٥٧٥١ .

٣ - الموطأ ، كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان ٢ / ٩٦٤ ح ١٧٣١ .

٤ - الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٣٥ .

جاء الآخر فجلس إلى جنبي ، فقال عبد الله بن عمر لعمر بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ؟؛ فإن رسول الله ﷺ قال : (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) . فقال ابن عباس : قد كان عمر ﷺ يقول بعض ذلك . ثم حدّث قال : صدرت مع عمر ﷺ من مكة ، حتى إذا كنا بالبيداء إذا هو بركب تحت ظل شجرة ، فقال : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟. قال : فنظرت فإذا صهيب ، فأخبرته ، فقال : ادعه لي . فرجعت إلى صهيب ، فقلت : ارتحل فالحق أمير المؤمنين . فلما أصيب عمر دخل صهيب يبكي يقول : وا أخاه ، وا صاحبه . فقال عمر ﷺ : يا صهيب ، أتبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ : (إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه) . قال ابن عباس : فلما مات عمر ﷺ ذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها ، فقالت ، رحم الله عمر ، والله ما حدث رسول الله ﷺ : إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه . ولكن رسول الله ﷺ قال : (إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه) . وقالت : حسبكم القرآن ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ ﴾ [الأنعام : ١٦٤] .^(١)

وكذا رد عمر ﷺ حديث فاطمة بنت قيس في السكنى والنفقة ؛ لمعارضته لنص القرآن الكريم ، أخرج مسلم في صحيحه عن أبي إسحاق ، قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا في المسجد الأعظم ، ومعنا الشّعبيّ ، فحدّث الشّعبيّ بحديث فاطمة بنت قيس ، أنّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفاً من حصي فحصبه به . فقال : ويلك ؛ تحدّث بمثل هذا . قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبيّنا ﷺ لقول امرأة ، لا ندرى لعلّها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة ، قال الله عزّ وجلّ : ﴿ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ ﴾ [الطلاق : ١] .^(٢)

١ - صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : (يعذب الميت ببعض بكاء أهله) ١/ ٤٣٢ ح ١٢٢٦ .

٢ - صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٤/ ١٩٨ ح ٣٧٨٣ .

ثم جاء دور التابعين ليشاركوا في هذا الميدان الفسيح ، يقول ابن حبان : " ثم أخذ مسلكهم ، واستن بسنتهم ، واهتدى بهديهم ، فيما استنوا من التيقظ في الروايات جماعة من أهل المدينة من سادات التابعين ، منهم سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر ، وسالم بن عبد الله بن عمر.... ، فجحدوا في حفظ السنن ، والرحلة فيها ، والتفتيش عنها ، والتفقه فيها ، ولزوم الدين ، ودعوة المسلمين "(١).

ولم يقتصر النقد على أهل المدينة بل امتد للكوفة والبصرة ، وانتشر في سائر البلاد الإسلامية .

وما أن أطل القرن الثالث الهجري حتى ظهر هذا الفن بصورته المميزة ، وبرع فيه فرسانه ، وبرز عدد من جهابذة النقاد ، وعلى رأسهم الإمام أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وغيرهم ، وأصبح للنقد قواعد وضوابط يهتدي بها النقاد من بعدهم ، فأثمر ثمرات يانعة وقطوف دانية .

أسباب ظهور النقد

لقد تحمل العلماء كثيراً من المشقة والعناء وأفنوا أعمارهم في البحث والتقصي ، وأنفقوا الغالي والنفيس في سبيل حفاظهم على حديث رسول الله ﷺ ، ولم يكن نقدهم للحديث لمجرد النقد ، بل كانت له أهداف سامية وأسباب قوية أدت إلى ظهوره منها (٢) :

١ - المجروحين ٢٨/١ .

٢ - المتكلمون في الرجال ص ٨٦ ، أصول منهج النقد ص ١٠ ، اهتمام المحدثين بنقد الحديث ص ٣٧ ، النقد عند المحدثين وأصوله العامة ص ١٣٣ ، منهج النقد عند المحدثين ص ٥٨ .

- الحرص على سنة رسول الله التي هي المصدر الثاني من مصادر الدين فهي شارحة لكتاب الله ، مبينة لمشكله ، مفصلة لمجمله ، مخصصة لعامه ، مقيدة لمطلقه ، وهذا يفسر احتياط الصحابة في قبول الرواية .

- ومنها ضعف ملكة الحفظ عند الكثيرين وما جبل عليه الإنسان من الوهم والنسيان والغفلة والخطأ ، والناس يتفاوتون في ذلك كما قد تعتري الإنسان حالات من التغير من النشاط والضعف وكبر السن ، وما يصاحب ذلك من النسيان ، وكلها تحول دون ضبط الرواية .

- ومنها ظهور الفتن ونزوع الناس للابتداع ووضع الحديث فكان هذا الأمر من الأمور المهمة لظهور النقد.

- ومنها كثرة الروايات وطول العهد بالرواية من الصحابة ، الأمر الذي جعل تتبع الرواية وسبر المرويات من الضروريات .

يقول الترمذي - ذاكراً للعوامل التي أدت لظهور النقد - : " وأما أهل العلم والمعرفة ، والسنة والجماعة فإنما يذكرون علل الحديث ، نصيحة للدين ، وحفظاً لسنة النبي ﷺ ، وصيانة لها ، وتمييزاً مما يدخل على روايتها من الغلط ، والسهو ، والوهم ، ولا يوجب ذلك عندهم طعناً في غير الأحاديث المعللة ، بل تقوى بذلك الأحاديث السليمة عندهم لبراءتها من العلل ، وسلامتها من الآفات ، فهؤلاء هم العارفون بسنة رسول الله حقاً ، وهم النقاد الجهابذة الذين ينتقدون الحديث انتقاد الصيرفي الحاذق للنقد البهرج من الخالص ، وانتقاد الجوهري الحاذق للجوهر مما دلس به " (١) .

من هنا يتضح أن النقد واجب شرعي ظهر نتيجة الحاجة ملحة دعت لظهوره واستخدامه ألا وهي الحفاظ على السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع وحمايتها من كل ما قد تتعرض له في كل زمان .

الفصل الأول

نقد المتن الحديثي

المبحث الأول : النقد بالنكارة

المبحث الثاني : النقد بالوضع

المبحث الثالث : النقد بالشذوذ

المبحث الرابع : النقد بالغرابة

المبحث الخامس : النقد بمخالفة العادة الجارية

المبحث الأول النقد بالإنكار

المنكر في اللغة :

يدور معنى المنكر في اللغة غالباً على ما جهله الناس واستنكروه وجحدوه ، أو هو كل فعل يعرف بالعقل أو الشرع فُبَّحه ، وهو خلاف المعروف^(١).

المنكر في الاصطلاح:

عرّف الحافظ أبو بكر أحمد بن هارون البرديجي المنكر : " بأنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ، ولا يُعرف متنه من غير روايته ، لا من الوجه الذي رواه منه ، ولا من وجه آخر " ^(٢).

ويطلق الإمام أحمد ، والنسائي لفظ المنكر على ما ينفرد به الراوي الذي لا يحتمل تفرد ، بغض النظر عن قيد المخالفة .

يقول ابن حجر " هذا مما ينبغي التيقظ له ، فقد أطلق الإمام أحمد ، والنسائي ، وغير واحد من النقاد ، لفظ المنكر على مجرد التفرد ، لكن حيث لا يكون المنفرد في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عارض يعضده " ^(٣) .

ويقول الإمام مسلم : " وعلامة المنكر في حديث المحدث إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا ، خالفت روايته روايتهم ، أو لم تكد توافقها " ^(٤) .

وعلق النووي على كلام الإمام مسلم فقال : " هذا الذي ذكره مسلم هو معنى المنكر

١ - النهاية في غريب الحديث باب النون مع الكاف ٥ / ١٠١ ، لسان العرب مادة نكر ٥ / ٢٣٣ .

٢ - مقدمة ابن الصلاح ص ٤٧ ، التبصرة ١ / ١٩٧ ، فتح المغيـث ١ / ٢٠١ ، تدريب الراوي ص ٢٠١ .

٣ - النكت على كتاب ابن الصلاح ٢ / ٦٧٤ .

٤ - مقدمة صحيح مسلم شرح النووي ١ / ٥٥ .

عند المحدثين ، يعني به المنكر المردود ، فإنهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة بحديث ، وهذا ليس بمنكر مردود ، إذا كان الثقة ضابطاً متقناً " (١).

وعرفه المتأخرون " بأنه الحديث الذي رواه الضعيف مخالفاً للثقات " (٢).

ويظهر مما سبق أن الفرق بين المتقدمين والمتأخرين في تعريف المنكر هو اشتراط المخالفة ، إذ المخالفة شرط عند المتأخرين ، وليست كذلك عند المتقدمين . إلا أن الإمام مسلم من المتقدمين ، ونص صراحة على اشتراط المخالفة . والذي يبدو أن مفهوم المخالفة عند المتقدمين يختلف بعض الشيء عنه عند المتأخرين ، فالمتقدمون يعدون الراوي قد خالف بمجرد روايته شيئاً لم يروه غيره ، وإن لم يكن فيه مخالفة لغيره ، في حين يرى المتأخرون أن المخالفة لا تتحقق إلا إذا خالف الراوي ما يرويه الثقات .

أما الذهبي فهو يطلق لفظ المنكر على ما ينفرد به الراوي الذي لا يحتمل تفرده سواء خالف أو لم يخالف .

فالناظر في الأحاديث (١ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨) ، يرى أن الذهبي أطلق عليها لفظ النكارة لتفرد الراوي الضعيف بروايتها ، دون أن يكون فيها مخالفة للثقات .

و أما الأحاديث (٢ ، ٣ ، ٥ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٢ ، ٢٥) فتفرد الراوي الضعيف بروايتها وخالف من هم أوثق منه .

١ - مقدمة صحيح مسلم شرح النووي ١ / ٥٥ .

٢ - الرفع والتكميل ص ٢٠٠ ، مقدمة ابن الصلاح ص ٤٧ ، فتح المغيث ١ / ٢٠١ .

النقد بالنكارة عند الذهبي

١- قال الذهبي : " قال أبو بكر بن عياش ، حدثنا سليمان ، عن الحسن قال : لما ظفر علي بالجمل دخل الدار والناس معه فقال علي : " إني لأعلم قائد فتنة دخل الجنة وأتباعه إلى النار . فقال الأحنف من هو . قال : الزبير .

في إسناده إرسال ، وفي لفظه نكارة ، فمعاذ الله أن نشهد على أتباع الزبير ، أو جند معاوية أو علي بأنهم في النار ، بل نقوض أمرهم إلى الله ، ونستغفر لهم ، بل الخوارج كلاب النار ، وشر قتلى تحت أديم السماء ، لأنهم مرقوا من الإسلام ، ثم لا ندري مصيرهم إلى ماذا ، ولا نحكم عليهم بخلود النار بل نقف ^(١) .

التخريج :

أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨ / ٤٢٥ ، من طريق محمد بن أبي الأزهر المعروف بابن زنبور المكي ، عن أبي بكر بن عياش ، به ، مثله .

وفي الإسناد : الحسن بن أبي الحسن يسار البصري ، أبو سعيد .

وثقه : ابن سعد والعجلي وابن حبان وابن حجر ^(٢) ، وكان يدلّس ويرسل كثيراً ، وتدلّسه من المرتبة الثانية عند ابن حجر ^(٣) .

١ - سير أعلام النبلاء ١ / ٦٣ ترجمة الزبير بن العوام .

٢ - الطبقات الكبرى ٧ / ٨٠ ، معرفة الثقات ١ / ٢٩٣ ، الثقات ٢ / ٦٩ ، تهذيب الكمال ٢ / ١١٥ ، تذكرة الحفاظ

١ / ٥٧ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٢٣١ ، تقريب التهذيب ١ / ١٦٦ .

٣ - تعريف أهل التقديس ص ١٠٢ ت ٤٠ ، تقريب التهذيب ص ٩٩ ت ١٢٢٧ .

قال علي بن المديني: " رأى الحسن أم سلمة ولم يسمع منها ، ولا من أبي موسى الأشعري ، ولا من الأسود بن سريع ، ولا من الضحاك بن سفيان ، ولا من جابر ، ولا من أبي سعيد الخدري ، ولا من ابن عباس ، ولا من عبدالله بن عمر ، ولا من عمرو بن تغلب ، ولم يسمع من أبي برزة الأسلمي ، ولا من عمران بن حصين ، ولا من النعمان بن بشير ، ولم يسمع من أسامة بن زيد شيئاً ، ولا من عقبة بن عامر ، ولا من أبي ثعلبة الحشني رضي الله عنه " ^(١).

قال الترمذي: " لا نعرف للحسن سماعاً من علي رضي الله عنه " ، وقال أبو زرعة: " روايته عن سعد بن عباد مرسله بلا شك ؛ فإنه لم يدركه " ^(٢).

قال المزي: " رأى علي بن أبي طالب ، وطلحة بن عبيد الله ، وعائشة ، ولم يصح له سماع من أحد منهم " ^(٣).

قال العلائي: " مكثرت الإرسال ، روايته عن أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مرسله بلا شك ، وكذلك عن علي رضي الله عنه أيضاً " ^(٤).

قال ابن حجر: " رأى علياً ولم يثبت سماعه منه ، كان مكثراً من الحديث ، ويرسل كثيراً عن كل أحد " ^(٥).

الحكم : ثقة فقيه فاضل متفق على توثيقه يدللس ويرسل .

ولعل الذهبي أنكر هذا المتن لمخالفته للقرآن الكريم والأحاديث الصحيحة التي بشرت بعض الصحابة بالشهادة وبالجنة ، خاصة العشرة ، وأهل البيعة ، وأهل بدر ، والسابقين الأولين

١ - جامع التحصيل ص ١٦٣ .

٢ - المرجع السابق .

٣ - تهذيب الكمال ١١٤/٢ .

٤ - جامع التحصيل ص ١٦٢ .

٥ - طبقات المدلسين ١ / ٢٩ .

الذين أخبر تعالى أنه رضي عنهم ورضوا عنه ، ومنهم مَنْ حضر الجمل ، ومنهم من قُتل يومها كطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام رضي الله عنهما ، يقول الله تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ . [الفتح : ١٨] .

ويقول سبحانه : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] .

وبشرهم رضي الله عنهم بالشهادة وبالجنة ، فعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جبل حراء فتحرّك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اسكن حراء ، فما عليك إلا نبي ، أو صديق ، أو شهيد " . وعليه النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ^(١) .

ويقول رضي الله عنه لعمر : " .. لعلّ الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر ، فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) ^(٢) ، وعند أبي يعلى " فقد وجبت لكم الجنة " ^(٣) .

وأخبرنا رضي الله عنه بأن أم المؤمنين عائشة زوجته في الدنيا والآخرة ، فعن عائشة قالت : جاء بي جبريل عليه السلام إلى رسول الله في خرقة حرير فقال : " هذه زوجتك في الدنيا والآخرة " ^(٤) .

ولعله أنكره لمخالفته لما ثبت عن علي رضي الله عنه من قول وفعل .

١ - صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل طلحة والزبير ، ٧ / ١٢٨ ح ٦٤٠١ .

٢ - صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الجاسوس وقول الله تعالى : ﴿ لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ ٣ / ١٠٩٥ ح ٢٨٤٥ .

٣ - مسند أبي يعلى ١ / ٣١٨ ح ٣٩٦ .

٤ - صحيح ابن حبان ، كتاب إخباره عن مناقب أم المؤمنين عائشة ، باب ذكر خبر أن عائشة زوجة المصطفى في الدنيا والآخرة ١٦ / ٦ ح ٧٠٩٤ .

فعن عقبة بن علقمة اليشكري ، قال : سمعت علياً يوم الجمل يقول : سمعت من في رسول الله ﷺ ، يقول : " طلحة والزبير جاراي في الجنة " ^(١) .

وقال علي بن أبي طالب : " إني لأرجو أن أكون ، وطلحة ، والزبير من الذين قال الله عز وجل : ﴿ وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غَلٍّ إِخْوَانًا ﴾ [الحجر : ٤٧] " ^(٢) .

وعن عبد خير ، قال : سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل ، فقال : " إخواننا بغوا علينا ، فقاتلناهم وقد فاءوا ، وقد قبلنا منهم " ^(٣) .

وعند البيهقي : " وروينا عن علي أنه لم يسب يوم الجمل ، ولا يوم النهروان " ^(٤) .
ولما أرادت أم المؤمنين عائشة الخروج من البصرة ، بعث إليها علي بكل ما ينبغي من مركب وزاد ومتاع ، وسير معها أخاها محمد بن أبي بكر ، وسار معها مودعاً أميلاً ^(٥) .
أوبعد هذا يُنسب لعلي تلك المقولة الضالة؟! ، فمعاذ الله أن يدعي علي رضي الله عنه على إخوانه من الصحابة بأنهم في النار .

ونعوذ بالله أن نُكفر أحداً من الصحابة ، أو أن نشهد على أحد منهم بالنار ، سواء أتباع الزبير ، أو جند معاوية ، أو علي ، بل نفوض أمرهم إلى الله ، ونستغفر لهم جميعاً ﷺ وأرضاهم ، ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة : ١٤١] .

١ - سنن الترمذي ، كتاب المناقب ، باب مناقب طلحة بن عبيد الله ٥ / ٦٦٤ ح ٣٧٤١ ، المستدرک علی الصحیحین ، کتاب الطهارة ، باب ذکر مناقب حواری رسول الله ٣ / ٤٠٩ ح ٥٥٦١ ، مسند أبي يعلى ١ / ٣٩٥ ، ح ٥١٥ .

٢ - الاعتقاد ١ / ٣٧٣ .

٣ - سنن البيهقي الكبرى ٨ / ١٨٢ ح ١٦٥٢٩ .

٤ - سنن البيهقي الصغرى ٧ / ١٨٢ .

٥ - البداية والنهاية ٧ / ٢٥٧ .

وقد حذرنا ﷺ منهم ، وأخبر أنهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية .

الخلاصة

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالنكارة هو الصواب لأمر عدة منها :

- نكارة هذا القول لمعارضته للقرآن ، وللأحاديث الصحيحة الصادرة من المصطفى عليه السلام .

- أن وقعة الجمل فتنة نزلت بالصحابة رضوان الله عليهم ، والواجب الكف عما جرى بينهم ، والترضي عنهم ، وذكر محاسنهم .

- استحالة صدور مثل هذا القول من علي رضي الله عنه ، ومخالفته لما ثبت عن علي من الأقوال والأفعال بحق الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين .

- أن حكم الذهبي على المتن بالنكارة ، وعلى الإسناد بالإرسال صحيح لما تقدم .

٢- قال الذهبي : " أخبرنا أبو الفضل بن عساكر ، أنبأنا عبد المعز بن محمد ، أنبأنا تميم ، أنبأنا أبو سعد ، أنبأنا ابن حمدان ، أنبأنا أبو يعلى الموصلي ، حدثنا ، بNDAR ، حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن ، عن أسامة بن زيد ، عن أبيه قال : "خرجت مع رسول الله ﷺ يوما حاراً من أيام مكة ، وهو مردفي إلى نصب^(١) من الأنصاب ، وقد ذبحنا له شاة فأنضجناها ، فلقينا زيد بن عمرو بن نفيل ، فقال النبي ﷺ : يا زيد ، ما لي أرى قومك قد شنفوا^(٢) لك ؟ . قال : والله يا محمد إن ذلك لغير نائلة لي فيهم ، ولكني خرجت أبتغي هذا الدين حتى قدمت على أحبار فذك^(٣) ، فوجدتهم يعبدون الله ويشركون به ، فقدمت على أحبار خير فوجدتهم كذلك ، فقدمت على أحبار الشام فوجدت كذلك ، فقلت : ما هذا بالدين الذي أبتغي . فقال شيخ منهم : إنك لتسأل عن دين ما نعلم أحداً يعبد الله به إلا شيخ بالحيرة . فخرجت حتى أقدم عليه ، فلما رأيته قال : ممن أنت ؟ . قلت : من أهل بيت الله . قال : إن الذي تطلب قد ظهر ببلادك ، قد بُعثَ نبي طلع نجمه ، وجميع من رأيته في ضلال . قال : فلم أحس بشيء . قال : فقرب إليه السفارة . فقال : ما هذا يا محمد ؟ قال : شاة ذبحناها لنصب . قال :

١ - النُّصْبُ : حجر ينصبونه في الجاهلية ويتخذونه صنماً يعبدونه ، وقيل يذبحون عليه فيحمر بالدم . مجمل اللغة ، كتاب النون باب النون والصاد ٣ / ٨٦٩ ، النهاية في غريب الحديث ، باب النون مع الصاد مادة نصب ٥ / ٥٢ .

٢ - الشَّنَفُ : أي البُعْضُ والتنكر . مجمل اللغة كتاب الشين باب الشين والنون وما يثلاثهما ١ / ٥١٣ ، معجم البلدان باب الشين والنون وما يليهما ٢ / ٤٥١ .

٣ - أحبار فذك : الأحبار : جمع حَبَر وهم العلماء . النهاية في غريب الحديث مادة حبر ١ / ٣١٧ . وَقَدْ ذُكِرَ قرية بخير وقيل بناحية الحجاز فيها عين ونخل أَفَاءَهَا اللهُ عَلَى نبيه ﷺ . لسان العرب ، مادة فذك ١٠ / ٤٧٣ ، القاموس المحيط ، باب الفاء مع الدال مادة فذك ٦ / ٤١٧ .

فإني لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه . وتفرقتا . فأتى رسول الله البيت فطاف به وأنا معه ، وبالصفا والمروة ، وكان عندهما صنمان من نحاس إساف ونائلة^(١) ، وكان المشركون إذا طافوا تمسحوا بهما ، فقال : فمسستهما . فقال : يا زيد ألم تنه ؟ . قال : ومات زيد بن عمرو ، وأنزل على النبي ﷺ ، فقال : النبي ﷺ لزيد : إنه يبعث أمة وحده " .
في إسناده محمد لا يحتج به ، وفي بعضه نكارة بينة^(٢) .

التخريج :

أخرج الحديث أبو يعلى الموصلي في المسند ٦ / ١٨٩ ح ٧١٧٧ .
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩ / ٥٠٨ ، من طريق محمد بن هارون .
كلاهما (أبو يعلى ، ومحمد بن هارون) ، عن بندار محمد بن بشار ، به .
وأخرجه النسائي في الكبرى ٥ / ٥٤ ح ٨١٨٨ ، من طريق أبي أسامة ، عن محمد بن عمرو ، به مثله .

وأصل هذا الحديث عند البخاري وغيره من حديث ابن عمر ، فقد أخرجه :

أحمد ٢ / ٦٨ ح ٥٣٦٩ ، والأزرقي في أخبار مكة ٤ / ١٢٦ ح ٢٤٥٥ ، والنسائي في الكبرى ، كتاب المناقب باب مناقب سعيد بن زيد ٥ / ٥٥ ح ٨١٨٩ ، من طريق وهيب .

١ - إساف ونائلة : صنمان كانا لقريش وضعهما عمرو بن لحي على الصفا والمروة ، وكانا يُذبح عليهما تجاه الكعبة . وقال بعضهم : أنهما كانا من جرهم إساف بن عمرو ، ونائلة بنت سهل ففجرا في الكعبة ، فمسخا حجرتين عبدتهما قريش . النهاية في غريب الحديث والأثر ، مادة أسف ١ / ٨٠ ، لسان العرب ، مادة أسف ١ / ٨٠ .

٢ - سير أعلام النبلاء ١ / ٢٢٠ - ٢٢٢ ، ترجمة زيد بن حارثة بن شراحيل .

وأحمد و ٢ / ٨٩ ح ٥٦٣١ ، والنسائي في فضائل الصحابة ١ / ٢٥ ح ٨٣ ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب الأطعمة ١٢ / ٤٦ ح ٥٢٤٢ ، من طريق زهير بن معاوية .

والبخاري في صحيحه ، كتاب مناقب الأنصار ، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ٣ / ١٣٩١ ح ٣٦١٤ ، و كتاب الذبائح والصيد ، باب ما ذبح على النصب والأصنام ٥ / ٢٠٩٥ ح ٥١٨٠ ، والطبراني في الكبير ١٢ / ٢٩٧ ح ١٣١٦٩ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب الصيد والذبائح ، باب ما ذبح لغير الله ٩ / ٢٤٩ ح ١٨٧٣٠ ، والقزويني في التدوين ٣ / ١٣٥ ، من طريق عبد العزيز بن المختار .

وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٩ / ٥٠٨ ، من طريق عبيد الله بن عمر .

كلهم عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر : " أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بَلَدَح^(١) ، قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحي فقدمت إلى النبي ﷺ سفرة فأبى أن يأكل منها ، ثم قال زيد : إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل إلا مما ذكر اسم الله عليه .. " واللفظ للبخاري ، وعند الباقيين " فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها طعام فأبى أن يأكل وقال إنا لا نأكل مما تذبحون على أنصابكم ولا نأكل إلا مما ذكر اسم الله عليه " .

وفي الإسناد :

محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني :

قال ابن المبارك : " لم يكن به بأس "^(٢) ، قال يحيى الديني قطان : " رجل صالح ، ليس بأحفظ الناس للحديث "^(٣) ، قال يحيى بن معين : " ما زال الناس يتقون حديثه ، قيل له : وما علة

١ - بَلَدَح : واد قبل مكة من جهة الغرب . معجم البلدان باب الباء واللام وما يليهما ١ / ٣٧٨ .

٢ - تهذيب التهذيب ٩ / ٣٣٣ .

٣ - تهذيب الكمال ٢٦ / ٢١٦ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٣٣٣ .

ذلك؟ قال كان : يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه ، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، وقال في موضع آخر : ثقة " ^(١) ، قال علي بن المديني : " قلت ليحيى محمد بن عمرو : كيف هو ؟. قال : تريد العفو ، أو تشدداً ؟. قلت : لا ، بل اشد . قال : ليس هو ممن تريد " ^(٢) ، قال إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني : " ليس بقوي الحديث " ^(٣) ، قال يعقوب بن شيبة : " هو وسط ، وإلى الضعف ما هو " ^(٤) ، قال أبو حاتم : " صالح الحديث ، يكتب حديثه وهو شيخ " ^(٥) ، وقال النسائي : " ليس به بأس " ، وقال في موضع آخر " ثقة " ^(٦) ، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال : " كان يخطئ " ^(٧) ، وقال ابن عدي : " له حديث صالح ، وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد منهم ينفرد عنه بنسخة ، ويغرب بعضهم على بعض ويروي عنه مالك غير حديث في الموطأ ، وأرجو أنه لا بأس به " ^(٨) ، قال الذهبي : " حسن الحديث " ^(٩) ، قال ابن حجر : صدوق له أوهام ^(١٠) .

١- الجرح والتعديل ٣٠/٨ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ٢١٦ .

٢- المرجعان السابقان .

٣- تهذيب الكمال ٢٦/٢١٧ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٣٣ .

٤- تهذيب التهذيب ٩/ ٣٣٣ .

٥- الجرح والتعديل ٣٠/٨ .

٦- تهذيب الكمال ٢٦/٢١٧ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٣٣ .

٧- الثقات ٧/ ٣٧٧ .

٨- تهذيب الكمال ٢٦/٢١٧ .

٩- سير أعلام النبلاء ٦/ ١٣ ، الكاشف ٢/ ٢٠٨ .

١٠- تقريب التهذيب ٢/ ٢٠٥ .

الحكم : محمد بن عمرو صدوق له أوهام .

ولعل إنكار الذهبي لبعض متن هذا الحديث ؛ لمخالفته لما في الحديث الصحيح ، ولما صح من حاله ﷺ قبل النبوة ، ولإجماع العلماء بأن الأنبياء معصومون من الكبائر والصغائر قبل النبوة وبعدها ، ونبينا محمد ﷺ كان مصوناً عما يستقبح قبل البعثة ، وبعدها ، ولمخالفته للوقائع التاريخية .

ففي الصحيح أن السفارة قُدمت إلى رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل منها ، وهو ما يتوافق مع حاله ﷺ قبل النبوة .

وفي إجابة النبي ﷺ لزيد بن عمرو لما سأله : ما هذا يا محمد . قال : شاة ذبحناها لنصب ، ما يُنكر ، فهل يُعقل أن ينهى الرسول زيدا أن يمس صنماً وما مسه هو ﷺ قبل نبوته ، ويقبل أن يذبح للنصب ، أو أن يأكل من الشاة التي تذبح للنصب هذا محال . وأيضاً فقول شيخ الحيرة : " إن الذي تطلب قد ظهر ببلادك ، قد بعث نبي طلع نجمه " ، مشعر بأن النبي محمد ﷺ قد بُعث ، وهذه الواقعة حدثت قبل مبعث النبي ، فقد أخرج البخاري^(١) أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل ، قبل أن ينزل عليه الوحي ، وكذا وفاة زيد بن عمرو كانت قبل المبعث فقد نقل ابن إسحاق رثاء ورقة بن نوفل له ، وورقة مات قبل البعثة .

وقد جمع العلماء بين تلك الاختلافات :

قال الخطابي : " كان رسول الله لا يأكل من ذبائحهم التي كانوا يذبحونها لأصنامهم ، وأما ذبحهم لما كلهم فلم نجد في الحديث أنه كان يتنزه عنه "^(٢) .
قال الكرماني : " كونه على سفرته لا يدل على أنه كان يأكل منه " "^(٣) .

١ - صحيح البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل ٣ / ١٣٩١ ح ٣٦١٤ .

٢ - أعلام الحديث ٣ / ١٦٥ .

٣ - عمدة القارئ ٢١ / ١١٤ .

قال ابن حجر " بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفارة للنبي ﷺ ، فقدمها الرسول لزيد ، فقال زيد مخاطباً لأولئك القوم ما قال ، أو أن زيدا فعله عن غير أمر النبي ﷺ إلا أنه كان معه فنسب ذلك إليه لأن زيدا لم يكن معه من العصمة والتوفيق ما أعطاه الله لنبيه ، أو أن يكون ذبح لله واتفق ذلك عند صنم كانوا يذبحون عنده " (١).

الخلاصة

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالنكارة هو الصواب لأمر عدة منها :

- نكارة بعض ألفاظ هذا الحديث لمعارضتها للحديث الصحيح الثابت عنه ﷺ .
- مخالفة بعض ألفاظه لما عليه واقع حاله ﷺ .
- مخالفته للوقائع التاريخية الثابتة .
- أن النبي ﷺ معصوم عما يستقبح قبل النبوة وبعدها .

٣- قال الذهبي : " عن سعدوية الواسطي ، وأحمد بن حاتم الطويل ، وجماعة ، قالوا : حدثنا عبدالله بن عبد القدوس الرازي ، حدثنا عبيد المكتب ، حدثني أبو الطفيل عامر بن واثلة ، حدثني سلمان الفارسي ، قال : "كنت رجلاً من أهل جي^(١) ، وكان أهل قريتي يعبدون الخيل البلق^(٢) ، وكنت أعرف أنهم ليسوا على شيء ، فقل لي : إن الذي ترومه^(٣) إنما هو بالمغرب . فأتيت الموصل ، فسألت عن أفضل رجل فيها ، فدللتُ على رجل في صومعة ، فأتيته فقلت له : إني رجل من أهل جي ، وإني جئت أطلب العلم فضعني إليك أخدمك ، وأصحبك ، وتعلمني مما علمك الله . قال : نعم . فأجرى عليّ مثل ما كان يجري عليه ، وكان يجري عليه الخل والزيت والحبوب ، فلم أزل معه حتى نزل به الموت ، فجلست عند رأسه أبكيه ، فقال : ما يبكيك ؟ . قلت : يبكيني أني خرجت من بلادي أطلب الخير ، فرزقني الله ، فصحبتك ، فعلمتني ، وأحسنيت صحبتي ، فنزل بك الموت ، فلا أدري أين أذهب . قال : لي أخ بالجزيرة ، مكان كذا وكذا ، فهو على الحق ، فآتته فأقرته مني السلام ، وأخبره أني أوصيت إليه ، وأوصيتك بصحبته . فلما قبضَ أتيت الرجل الذي وصف لي ، فأخبرته ، فضعني إليه ، فصحبته ما شاء الله ، ثم نزل به الموت ، فأوصى بي إلى رجل بقرب الروم ، فلما قبضَ أتيت ، فضعني إليه ، فلما احتضر بكيت ، فقال : ما بقي أحد على دين عيسى

١ - جي : اسم مدينة ناحية أصبهان ، وتسمى الآن عند العجم شهرستان . معجم البلدان ، مادة جي ٣ / ١٠٥ .

٢ - الخيل البلق : أي ذات سواد وبياض . لسان العرب ، مادة بلق ١ / ٣٤٧ .

٣ - رام الشيء يرومه روماً : أي طلبه . لسان العرب ، مادة روم ٣ / ١٨٧٢ .

أعلمه ، ولكن هذا أوان يخرج نبي ، أو قد خرج بتهامة ، وأنت على الطريق لا يربك أحد إلا سأله عنه ، وإذا بلغك أنه قد خرج فإنه النبي ، الذي بشر به عيسى وآية ذلك . فذكر الخاتم والهدية والصدقة ، قال : فمات . ومر بي ناس من أهل مكة فسألتهم ، فقالوا : نعم ، قد ظهر فينا رجل يزعم أنه نبي . فقلت لبعضهم : هل لكم أن أكون لكم عبداً على أن تحملوني عقبة ، وتطعموني من الكسر . فقال رجل : أنا . فصرت له عبداً حتى قدم بي مكة ، فجعلني في بستان له مع حبشان كانوا فيه ، فخرجت وسألت ، فلقيت امرأة من أهل بلادي ، فسألتها ، فإذا أهل بيتها قد أسلموا ، فقالت لي : إن النبي ﷺ يجلس في الحجر هو وأصحابه إذا صاح عصفور مكة ، حتى إذا أضاء لهم الفجر تفرقوا . فانطلقت إلى البستان ، وكنت أختلف ليلتي ، فقال لي الحبشان : ما لك ؟ . قلت : أشكي بطني . وإنما صنعت ذلك لئلا يفقدوني ، فلما كانت الساعة التي أخبرتني خرجت أمشي حتى رأيت النبي ﷺ ، فإذا هو محتب وأصحابه حوله ، فأتيته من ورائه ، فأرسل حبوته ، فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه ، فقلت : الله أكبر ، هذه واحدة . ثم انصرفت ، فلما كانت الليلة المقبلة لقطت تمراً جيداً فأتيت به النبي ﷺ فوضعت بين يديه ، فقال : ما هذا ؟ . فقلت : صدقة . إلى أن قال : فاذهب فاشتر نفسك . فانطلقت إلى صاحبي ، فقلت : بعني نفسي . قال : نعم ، على أن تنبت لي مئة نخلة ، فإذا أنبت جئني بوزن نواة من ذهب . فأتيت رسول الله ، فأخبرته فقال : اشتر نفسك بذلك ، واثني بدلو من ماء البئر الذي كنت تسقي منها ذلك النخل . فدعا لي رسول الله ﷺ فيها ، ثم سقيتها ، فوالله لقد غرست مئة

نخلة فما غادرت منها نخلة إلا نبتت ، فأخبرت النبي ﷺ ، فأعطاني قطعة من ذهب ، فانطلقت بها فوضعتها في كفة الميزان ووضع في الجانب الآخر نواة ، فوالله ما استقلت القطعة الذهب من الأرض ، وجئت رسول الله وأخبرته ، فأعطني ."

هذا حديث منكر غير صحيح ، وعبد الله بن عبد القدوس متروك ، وقد تابعه في بعض الحديث الثوري وشريك ، وأما هو فسمن الحديث فأفسده ، وذكر مكة والحجر وأن هناك بساتين وخط في مواضع^(١) .

التخريج :

الحديث أخرجه الطبراني في الكبير ٦ / ٢٢٩ ح ٦٠٧٣ ، والأنصاري في طبقات المحدثين بأصبهان ١ / ٢٢٢ ، وأبو نعيم في الحلية ١ / ١٩٠ ، وفي تاريخ أصبهان ١ / ٧٥ و ٧٩ ، و الحاكم في المستدرك ٣ / ٦٩٧ ح ٦٥٤٤ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١ / ٣٨٠ ، من طريق عبد الله بن عبد القدوس الرازي ، به مثله .

وأخرجه أحمد ٥ / ٤٣٧ ح ٢٣٧٥٤ و ٢٣٧٥٥ ، والحرث في مسنده ٢ / ٨٦٨ ح ٩٢٩ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢ / ٨ ، والطبراني ٦ / ٢٢٨ ح ٦٠٧١ و ٦٠٧٢ ، والأنصاري في طبقات المحدثين بأصبهان ١ / ٢٢١ ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١ / ٧٩ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢١ / ٢٩٣ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ١ / ٥٣٧ ، من طريق شريك بن عبد الله .

وأخرجه الطبراني ٦ / ٢٣١ ح ٦٠٧٤ ، وأبو نعيم في الحلية ١ / ١٩٣ ، وفي تاريخ أصبهان ١ / ٧٦ ، من طريق سفيان الثوري .

كلاهما (شريك وسفيان) ، عن عُبيد المَكْتَب ، به مختصراً .

وألفاظه تدور حول أن سلمان قدّم للنبي صدقة ، فلم يأكل منها ، وقدّم له هدية فأكل منها ،

١ - سير أعلام النبلاء ١ / ٥٣٢ - ٥٣٤ ترجمة سلمان الفارسي .

وأن النبي يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، وأنه ﷺ أعان سلمان في مكاتبته ليعتق من الرق بوزن نواة من ذهب .

وأخرجه الطبراني ٦ / ٢٣٠ ح ٦٠٧٦ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١ / ١٩٣ ، وفي تاريخ أصبهان ١ / ٧٦ ، من طريق السلم بن الصلت العبدي ، عن أبي الطفيل عامر بن واثلة ، عن سلمان ، بنحوه .

وفي طريق الطبراني وأبي نعيم السلم بن الصلت العبدي ، لم أقف له على ترجمة .

وفي الإسناد : عبدالله بن عبدالقدوس التميمي السعدي الرازي :

قال يحيى بن معين : " ليس بشيء ، رافضي خبيث " ^(١) ، وقال محمد بن مهران الجمال : " لم يكن بشيء " ^(٢) ، وقال أبو داود : " ضعيف الحديث " ^(٣) ، وقال النسائي : " ضعيف " ، وقال في موضع آخر " ليس بثقة " ^(٤) ، وقال الدار قطني : " ضعيف " ^(٥) ، قال الذهبي : متروك ^(٦) ، قال ابن حجر : صدوق يخطئ رمي بالرفض ^(٧) .
الحكم : عبدالله بن عبدالقدوس ضعيف .

ومن خلال هذه الطرق نجد أن الثقات (سفيان الثوري ، وشريك بن عبدالله) رووا الحديث بدون زيادات ، ولعل الذهبي أعل الحديث بالنكارة لزيادة ألفاظ في الحديث منكراً ، مخالفة لصحيح حديث رسول الله ، ومخالفة ما عليه واقع الحال في مكة والمدينة .

١ - الكامل في الضعفاء ٤ / ١٩٧ ، تهذيب الكمال ١٥ / ٢٤٣ .

٢ - الجرح والتعديل ٥ / ١٠٤ .

٣ - تهذيب الكمال ١٥ / ٢٤٣ .

٤ - المرجع السابق .

٥ - الكشف الحثيث ١ / ١٥٣ .

٥ - سير أعلام النبلاء ١ / ٥٣٤ .

٥ - تقريب التهذيب ١ / ٤٠٦ .

أما مخالفته لما صح من حديث رسول الله ﷺ فقد أخرج البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها قول رسول الله ﷺ : " .. قد أريت دار هجرتكم رأيت سبخة ذات نخل بين لابتين وهما الحرتان فهاجر من هاجر قبل المدينة حين ذكر ذلك رسول الله ﷺ ورجع إلى المدينة بعض من كان هاجر إلى أرض الحبشة .. " (١)

وعند مسلم من حديث أبي ذر أنه قال أتيت رسول الله ﷺ فقال : " إنه قد وجّهت لي أرض ذات نخل لا أراها إلا يشرب .. " (٢) .

وفي الحديثين ما يدل على أن الأرض ذات النخل هي المدينة المنورة التي خرج إليها رسول الله ﷺ وأصحابه مهاجرا ، وهي التي قدم إليها سلمان رضي الله عنه والتقى فيها برسول الله ﷺ وليست بمكة المكرمة .

ومما يدل على ذلك أيضا :

قول ابن سعد : " أسلم سلمان عند قدوم النبي ﷺ المدينة وكان عبدا لقوم من بني قريظة وكتبهم فأدى رسول الله ﷺ كتابته ، وعتق فهو مولى بني هاشم ، وأول مشاهده الخندق " (٣) .
وروى أبو نعيم حديثا لسلمان وفيه : " قلت لبعض تجار يثرب ، تحملني إلى المدينة . قال : ما تعطيني ؟ قلت : ما أجد شيئا أعطيك ، غير أني لك عبد . فحملني فلما قدمت معه المدينة جعلني في نخله " (٤) .

وذكر ابن الجوزي حديثا جاء فيه : أن سلمان التقى بالرسول في المدينة ، وحديثا آخر أنه قدم على الرسول بمكة ، ثم قال بعدهما : " والذي ذكرناه من لقائه له بالمدينة هو الصحيح " (٥) .

١ - صحيح البخاري ، كتاب الكفالة ، باب جوار أبي بكر في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ٢ / ٨٠٣ ح ٢١٧٥ .

٢ - صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب من فضائل أبي ذر ٧ / ١٥٢ ح ٦٥١٣ .

٣ - الطبقات الكبرى ٧ / ٣١٨ .

٤ - تاريخ أصبهان ١ / ١٠٦ .

وذكر المزي حديثاً من طريق مصعب بن عبدالله الزبيري عن سلمان الفارسي : "أنه كان على المجوسية ، ثم لحق بالنصارى ورغب عن المجوس ، ثم صار إلى المدينة ، وكان عبداً لرجل من يهود ، فلما قدم النبي ﷺ المدينة مهاجراً أتاه سلمان فأسلم ، وكاتب مولاه اليهودي ، فأعانه النبي ﷺ والمسلمون حتى عتق " (٢) .

وروى الذهبي عن أبي الطفيل عن سلمان قال : "خرجت في طلب العلم إلى الشام ، فقالوا لي : إن نبياً قد ظهر بتهامة . فخرجت إلى المدينة ، فبعثت إليه بقباع من تمر " (٣) .

وقال العيني : "كان مجوسياً ، فلحق براهب ثم براهب ثم بآخر ، وكان يصحبهم إلى وفاتهم حتى دله الأخير إلى الحجاز ، وأخبره بظهور رسول الله ﷺ فقصده مع بعض الأعراب ، فغدروا به وباعوه في وادي القرى ليهودي ، ثم اشتراه منه يهودي آخر من بني قريظة ، فقدم به المدينة ، فلما قدم رسول الله ﷺ ورأى علامات النبوة أسلم " (٤) .

فهذه الأدلة جميعها تدل على نكارة أن تكون مكة المكرمة هي البلد المذكور في الحديث ، وكما هو معلوم فإن مكة ليست بأرض بساتين وما عرف عن مكة أنها أرض نخل ، وواقع مكة يشهد بذلك ، فالجبال تحيط بها من كل جانب .

وأما مخالفته لواقع الحال ، فمن ذلك ذكر جلوس النبي ﷺ هو وأصحابه ﷺ في الحجر إذا صاح عصفور مكة .

ولعل إنكار الذهبي لهذا الأمر أن يكون أول الدعوة عندما كانت الدعوة سرية ، والرسول

١ - صفة الصفوة ١ / ٥٣٤ .

٢ - تهذيب الكمال ١١ / ٢٤٧ .

٣ - سير أعلام النبلاء ١ / ٥٣٧ .

٤ - عمدة القاري ١٢ / ٢٨ .

يدعو إلى الإسلام سرا في دار الأرقم بن أبي الأرقم المخزومي ، والمسلمون قلة مستضعفون ، يختلفون إلى رسول الله ﷺ سرا ، والمشركون يؤذون من يسلم أذى شديدا ، أما بعد أن أمر الله رسوله بالجهر بالدعوة ﴿ فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الحجر : ٩٤] ، جهر بها ﷺ وجلس في الحجر ، وصلى به ، أخرج البخاري في صحيحه ^(١) عن عروة بن الزبير قال : سألت ابن عمرو بن العاص ، أخبرني بأشد شيء صنعه المشركون بالنبي ﷺ ، قال : " بينا النبي ﷺ يصلي في حجر الكعبة إذ أقبل عقبة بن أبي معيط ، فوضع ثوبه في عنقه ، فخنقه خنقا شديدا ، فأقبل أبو بكر حتى أخذ بمنكبه ، ودفعه عن النبي ﷺ وقال : ﴿ اتَّقُوا رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ﴾ [غافر : ٢٨] " .

وأخرج مسلم : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لقد رأيته في الحجر وقريش تسألني عن مسراي ، فسألتني عن أشياء من بيت المقدس لم أثبتها ، فكربت كربة ما كربت مثله قط ، قال : فرفعه الله لي أنظر إليه ، ما يسألوني عن شيء إلا أنبأهم به " ^(٢) . ومنه ذكر البساتين في أكثر من موضع في الحديث كقوله : " فقدم بي مكة ، فجعلني في بستان له مع حبشان كانوا فيه " . وقوله : " فانطلقت إلى البستان " . وقوله : " على أن تنبت لي مائة نخلة " وسبق بيان ذلك .

الخلاصة

إن ما ذهب إليه الإمام الذهبي من نكارة بعض ألفاظ هذا الحديث هو الصواب لأمر منها :

- معارضة بعض ألفاظ هذا الحديث لما في الحديث الصحيح .
- مخالفة بعض الألفاظ لما عليه واقع الحال في مكة .

١ - صحيح البخاري ، كتاب مناقب الأنصار ، باب ما لقي النبي وأصحابه من المشركين بمكة ٣ / ١٤٠٠ ح ٣٦٤٣ .

٢ - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب ذكر المسيح ابن مريم ١ / ١٠٨ ح ٤٤٨ .

٤ - قال الذهبي : " قال أحمد في مسنده ، حدثنا عثمان بن عمر ، حدثنا يونس الأيلي ، حدثنا أبو شداد ، عن مجاهد ، عن أسماء بنت عميس ، قالت : " كنت صاحبة عائشة التي هيأتها وأدخلتها على رسول الله ﷺ ، ومعني نسوة ، فما وجدنا عنده قرى إلا قدحاً من لبن ، فشرب منه ثم ناوله عائشة ، فاستحيت الجارية ، فقلنا : لا تردي يد رسول الله ، خذي منه . فأخذت منه على حياء فشربت ، ثم قال : ناولي صواحبك . فقلنا : لا نشتهي . فقال : لا تجمعن جوعاً وكذباً . فقلت : يا رسول الله ، إن قالت إحدانا لشيء تشتهي : لا تشتهي . أيعد كذباً ؟ . قال : إن الكذب يكتب حتى تكذب الكذبة كذبة" .

هذا حديث منكر ، لا نعرفه إلا من طريق أبي شداد ، وليس بالمشهور ، قد روى عنه ابن جريح أيضاً ، ثم هو خطأ فإن أسماء كانت وقت عرس عائشة بالحبيشة مع جعفر بن أبي طالب ، ولا نعلم لمجاهد سماعاً عن أسماء ، أو لعلها أسماء بنت يزيد فإنها روت عجز هذا الحديث ^(١) .

التخريج :

* أخرج حديث أسماء بنت عميس :

- أحمد في المسند ١٨ / ٥٥٩ ، ح ٢٧٣٤٤ ، وابن أبي الدنيا في الصمت وآداب اللسان ١٠٩٧ / ١ ، وفي مكارم الأخلاق ١ / ٥٤ ح ١٤٩ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤ / ١٥٥ ، ح ٤٠٠ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٤ / ٢١٠ ، ح ٤٨٢١ ، من طريق عثمان بن عمر ، عن يونس بن يزيد الأيلي ، عن أبي شداد ، عن مجاهد ، عن أسماء بنت

١ - سير أعلام النبلاء ٢ / ١٧٢ - ١٧٣ ، ترجمة عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين .

عميس ، بالمتن نفسه .

وفي الإسناد : أبو شداد ، ومجاهد بن جبر أبو الحجاج .

أبو شداد : قال عنه أبو زرعة : " لا اعرف اسمه " ^(١) ، وقال الهيثمي : " لم أعرفه ، وكل من ذكره لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً " ^{(٢)(٣)} .

الحكم : أبو شداد مجهول ، لم أقف له على ترجمة .

مجاهد بن جبر أبو الحجاج المكي المخزومي :

وثقه ابن سعد ، ويحيى بن معين ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وابن حجر ^(٤)

قال يحيى القطان ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم : " لم يسمع من عائشة . وأنكر شعبة سماعه منها " ، قال أحمد بن حنبل : لم يسمع من يعلي بن أمية . قال ابن المديني : لم يسمع بمجاهد من زيد بن الخريت . قال أبو حاتم : لم يدرك سعداً ، إنما يروي عن مصعب بن سعد عنه ، وحديثه عن عائشة ، وأبي ذر ، ومعاوية مرسل ، ولم يدرك كعب بن عجرة ، وأدرك علياً ، ولا يذكر له رؤية ولا سماعاً . قال أبو زرعة : مجاهد عن معاذ ، وعن سعد ، وعن علي ، وعن ابن مسعود مرسل . قال البخاري : لا أعرف له سماعاً من أم هانئ بنت أبي طالب . قال الترمذي : لا يعرف سماع مجاهد من أبي عياش الزرقى . قال البرديجي : الذي صح لمجاهد من الصحابة عليه السلام ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة على خلاف فيه . قال بعضهم : لم يسمع منه ، يدخل بينه وبين أبي هريرة عبد الرحمن بن أبي ذباب . قال : ومجاهد يروي عن أبي سعيد الخدري . وليس بصحيح ، وأحاديث مجاهد عن جابر ليس لها ضوء ، إنما هي من حديث

١- الجرح والتعديل ٩ / ٣٨٩ .

٢- الجرح والتعديل ٩ / ٣٨٩ ، فتح الباب ١ / ٣٨٩ ، ميزان الاعتدال ٧ / ٣٨٠ ، لسان الميزان ٧ / ٦٢ .

٣- مجمع الزوائد ٤ / ٢١٨ .

٤- الطبقات الكبرى ٥ / ٣١٩ ، معرفة النقات ٢ / ٢٦٥ ، الجرح والتعديل ٨ / ٣١٩ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣٧ ،

سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٤٩ ، تقريب التهذيب ٢ / ٢٣٧ .

ابن إسحاق ، عن أبان بن صالح ، عن مجاهد ، ومن حديث ليث بن أبي سليم عنه ، ولم يسمع من رافع بن خديج ، وقد روى منصور عن مجاهد ، عن أسيد بن ظهير ، وقال أبو حصين : عن مجاهد ، عن ابن رافع ، وفيه اضطرب ^(١).

الحكم : مجاهد بن جبر ثقة يرسل لم يثبت سماعه من أسماء .

وأسماء هي بنت عُميس بن معد بن الحارث بن تيم بن كعب بن مالك الخثعمية ^(٢) .

* أما حديث أسماء بنت يزيد فأخرجه :

أحمد في المسند ١٨ / ٥٨٦ ح ٢٧٤٣٢ ^(٣) ، وابن ماجه ٢ / ١٠٩٧ ح ٣٢٩٨ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤ / ١٧١ ح ٤٣٤ ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ، عن شهر بن حوشب ، عن أسماء بنت يزيد .

ولفظ أحمد ، وابن ماجه : " قالت أتي النبي ﷺ بطعام فعرض علينا ، فقلنا : لا نشتهي ، فقال لا تجمعن جوعاً وكذباً " .

أما الطبراني فذكر قصة تجهيز أسماء بنت يزيد لعائشة رضي الله عنها ، تقول أسماء بنت يزيد : " أنا التي قِيت ^(٤) عائشة لرسول الله ﷺ ، فلما أهديتها إليه فأتيته بها أجلستها عن يمينه ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر من لبن فشرب ثم ناول عائشة فطأطأت رأسها واستحيت ، فقلت لها خذي من رسول الله ﷺ ، فأخذت فشربت ، ثم قال : ناولي تربك ، فقالت : يا رسول الله اشرب أنت ثم ناولني ، فشرب ثم ناولني ، فجعلت أتبع مواضع شفتي رسول الله ﷺ ، ونسوة قريب منا أو عندنا ، فقال : ناوليه صواباتك ، قلن : لا

١ - المراسيل ص ٢٠٣ ت ٣٧٣ ، تحفة التحصيل ١ / ٢٩٥ .

٢ - الاستيعاب ١ / ٥٧٥ ، أسد الغابة ٧ / ١٦ .

٣ - قال محقق المسند إسناده حسن .

٤ - التقيين : التزيين وتقين أي تزين لرفافها . النهاية في غريب الحديث باب القاف مع الياء مادة قين ٤ / ١١٨ ، لسان

العرب ، مادة قين ٦ / ٣٧٩٩ .

نشتهيه أو لا نريده ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تجمعن كذبا وجوعا ..".

وتابع شهر بن حوشب : عطاء ، أخرجه الطبراني ، وذكر قصة تقيين أسماء بنت يزيد لعائشة رضي الله عنهن ^(١).

وفي الإسناد : شهر بن حوشب الأشعري الشامي أبو سعيد :

وقد اختلفت أقوال العلماء فيه :

قال يحيى بن معين وأحمد ^(٢) ، والعجلي ^(٣) : " ثقة " ، وقال يعقوب بن شيبه : " ثقة طعن فيه بعضهم " ^(٤) ، وقال أبو زرعة : " لا بأس به " ^(٥) ، وقال موسى بن هارون : " ضعيف " ^(٦) ، وقال النسائي : " ليس بالقوي " ^(٧) ، وقال الساجي : " فيه ضعف ، وليس بالحافظ " ^(٨) ، قال ابن حجر : " صدوق كثير الإرسال والأوهام " ^(٩) .

وكان يرسل : قال أبو حاتم " لم يسمع من بلال بن أبي رباح ، ولا من أبي الدرداء ، ولم يسمع عمرو بن عنبسه إنما يحدث عن أبي ظبية عنه ، وروايته عن كعب الأحمبار مرسله " ^(١٠) ، قال الذهبي : " أرسل عن بلال وأبي ذر وسلمان الفارسي وطائفة " ^(١١) ، قال

١- المعجم الكبير ٢٣ / ٢٦ ح ٦٣ .

٢- تهذيب الكمال ٣ / ٤١١ .

٣- معرفة الثقات ١ / ٤٦١ .

٤- سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٧٥ .

٥- الجرح والتعديل ٤ / ٣٨٣ .

٦- تهذيب الكمال ٣ / ٤٠٩ .

٧- الضعفاء والمتروكين ص ١٢٨ ت ٢٩٤ .

٨- تهذيب التهذيب ٤ / ٣٢٥ .

٩- تقريب التهذيب ٢ / ٣٤١ .

١٠- المراسيل ص ٨٩ ت ١٤١ .

١١- سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٧٢ .

ابن حجر : "كثير الإرسال لم يسمع من معاذ بن جبل " (١).

الحكم : شهر بن حوشب صدوق يرسل .

وأسماء هي : بنت يزيد بن السكن بن رافع بن أمريئ القيس بن الخزرج الأنصارية الأشهلية . بنت عم معاذ بن جبل رضي الله عنهما. (٢)

أقوال العلماء :

قال الهيثمي : " أسماء بنت عُميس كانت بأرض الحبشة مع زوجها جعفر حين تزوج النبي عائشة ، والصواب حديث أسماء بنت يزيد " (٣).

ولعل إنكار العلماء أن تكون أسماء بنت عميس هي التي زينت عائشة يوم زواجها لمخالفة ذلك الأمر للوقائع التاريخية الثابتة .

ذلك أن أسماء بنت عُميس كانت بالحبشة وقت زواج عائشة ، فقد كان مهاجرها للحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب ﷺ في حدود السنة الخامسة من مبعثه ﷺ (٤) ، أو بعدها بقليل عندما أمرهم ﷺ بالهجرة إليها ، لما رأى شدة البلاء الذي أصابهم ، وكان قدومها للمدينة مع زوجها جعفر وابنها عبدالله الذي ولدته بأرض الحبشة يوم فتح خيبر ، وقد سُر النبي بقدوم جعفر فقال ﷺ : " والله ما أدري بأيهما أنا أفرح : بفتح خيبر ، أم بقدوم جعفر " (٥) ، وكانت خيبر في المحرم من السنة السابعة

١- تقريب التهذيب ص ٢١٠ ت ٢٨٣٠، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٢٥.

٢- أسد الغابة ٧/ ٢٢، الإصابة ٤/ ٢٣٤ .

٣- مجمع الزوائد ٤/ ٥ .

٤- حقائق الأنوار في سيرة النبي المختار ١/ ١٨٨.

٥- المستدرک على الصحيحين ٣/ ٢٣٣.

السابعة للهجرة^(١) ، ومعلوم أن النبي ﷺ قد بنى بعائشة بعد مقدمه المدينة ، وذلك في شوال من السنة الثانية للهجرة^(٢) ، فيستحيل حينها أن تكون أسماء بنت عميس هي التي زينت عائشة لزواجها ، فهذه نكارة متنه .

كما كان لتفرد أبي شداد برواية هذا الطريق وهو راوٍ غير مشهور مخالفاً لمن هم أوثق منه سبباً في الحكم على الإسناد بالنكارة .

الخلاصة :

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالنكارة هو الصواب لأمر عدة منها :

- مخالفة الحديث للواقع التاريخي .
- اشتمال الحديث على نكارة في الإسناد والمتن .
- جاء الحديث عن أسماء بنت يزيد بإسناد حسن ، وهو أقوى من الطريق الأول .
- موافقة الذهبي لمن سبقه من العلماء رحمهم الله جميعاً .

١- السيرة النبوية لابن هشام ٤ / ٥ .

٢- البداية والنهاية ٣ / ١٢٩ .

٥ - قال الذهبي : " قال الواقدي : حدثنا معمر ، عن الزهري ، عن يزيد بن الأصم

، عن ابن عباس ، قال : " تزوجها النبي ﷺ وهو حلال " .

قال الذهبي: هذا منكر ، والواقدي متروك ، والثابت عن ابن عباس خلافه . فقال ابن

جريج عن عطاء ، عنه : " إن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم " ^(١) .

التخريج :

أخرج الحديث الدار قطني في سننه ٢٦٣ / ٣ ح ٧٠ ، من طريق محمد بن عثمان بن مخلد ، عن أبيه ، عن سلام أبي المنذر ، عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال .

أما طريق الواقدي ، عن معمر ، عن الزهري ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس فلم أقف عليه .

وأما طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس . فأخرجه النسائي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها ٢٨٥ / ٣ ح ٥٣٩٣ ، ولفظه " إن النبي ﷺ نكح ميمونة وهو محرم " .

والحديث في الصحيحين وغيرهما أخرجه :

أحمد ١ / ٣٣٠ ح ٣٠٥٣ ، و البخاري ، كتاب الحج ، باب تزويج المحرم ٢ / ٦٥٢ ح ١٧٤٠ ، والنسائي كتاب مناسك الحج ، باب الرخصة في النكاح للمحرم ٥ / ١٩١ ح ٢٨٤١ ، من طريق عطاء بن أبي رباح .

و أحمد ١ / ٣٣٦ ح ٣١٠٩ و ١ / ٣٦٠ ح ٣٤٠٠ ، والبخاري كتاب المغازي ، باب عمرة القضاء ٤ / ١٥٥٣ ح ٤٠١١ ، وأبو داود ، كتاب الحج ، باب المحرم يتزوج ٢ / ١٨٤٤ ح ١٦٩ ، والترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٣ / ٢٠١ ح ٨٤٢

١ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٤١ ترجمة ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين .

، والنسائي كتاب مناسك الحج ، باب الرخصة في النكاح للمحرم ١٩١/٥ ح ٣٨٣٩ ،
والدارقطني في سننه ، كتاب النكاح ٣ / ٢٦٣ ح ٧٢ ، وابن حبان في صحيحه ٩ / ٤٣٧
ح ٤١٢٩ ، من طريق عكرمة .

ومسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ٤ / ١٣٧ ح ٣٥١٧ ، وأبو بكر الإسماعيلي
في معجم الشيوخ ٢ / ٦٧٤ ح ٣٠١ ، والطياليسي في مسنده ١ / ٣٤٠ ح ٢٦٠٧ ، وابن
الجارود في المنتقى ، كتاب النكاح ، باب النية في الأعمال ١ / ١٧٤ ح ٦٩٦ ، وابن
حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب خبر قد أوهم غير المتبحر في صناعة العلم أن
نكاح المحرم وإنكاحه جائز ٩ / ٤٣٩ ح ٤١٣١ ، من طريق أبي الشعثاء جابر بن زيد .
وأبو يعلى في مسنده ٥ / ١١٢ ح ٢٧٢٦ ، والطبراني في الكبير ١٢ / ٦٢ ح ١٢٤٧٦ ، من
طريق سعيد بن جبير .

وابن حبان (الموضع السابق) ٩ / ٤٤١ ح ٤١٣٣ من طريق مجاهد .
كلهم (عطاء بن أبي رباح ، عكرمة ، أبي الشعثاء جابر بن زيد ، سعيد بن جبير ،
مجاهد) عن ابن عباس رضي الله عنه ولفظه " إن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم " .

وبالنظر في الإسناد الأول : نجد فيه

محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي أبا عبد الله :
قال يحيى بن معين : " كان الواقدي يضع الحديث وضعاً " ^(١) ، وقال أيضاً : " ليس بشيء " ^(٢) ،
قال علي بن المديني : " متروك الحديث " ^(٣) ، قال إسحاق بن راهويه : " يضع الحديث " ^(٤) ،

١ - تسمية مشايخ النسائي ١ / ٧٦ .

٢ - الجرح والتعديل ٨ / ٩٢ ، تهذيب الكمال ٢٦ / ١٨٣ .

٣ - الجرح والتعديل ٨ / ٩٢ .

٤ - الجرح والتعديل ٨ / ٩٢ .

قال أحمد : " كذاب " ^(١)، وقال أيضاً: " الواقدي يركب الأسانيد " ^(٢)، قال البخاري : " متروك الحديث " ^(٣)، وكذا قال مسلم ^(٤) والنسائي ^(٥)، قال ابن حبان: " يروي عن الثقات المقلوبات ، وعن الأثبات المعضلات حتى ربما سبق إلى القلب أنه كان المتعمد لذلك " ^(٦)، قال ابن حجر : " متروك الحديث مع سعة علمه " ^(٧) .

الحكم : الواقدي متروك الحديث .

وأما الطريق الذي أخرج به الدار قطني ، فقال بعده : " تفرد به محمد بن عثمان بن مخلد ، عن أبيه ، عن سلام أبي المنذر ، وهو غريب عن مطر . وعند مطر عن ربيعة ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي رافع هذا القول أيضاً " ^(٨) .

فلم يثبت بطريق صحيح عن ابن عباس قوله : " أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال " ، بل إن الثابت عنه بخلاف ذلك ، كما في الحديث المتفق عليه عند البخاري ومسلم وغيرهما : " أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم " .

ولعل العلماء قد تحدثوا في هذا الحديث ، مع صحة إسناده لمخالفة ابن عباس فيه لميمونة صاحبة القصة ولأبي رافع وغيرهما في أنه تزوجها عليه الصلاة والسلام وهو حلال .

١ - تهذيب التهذيب ٩/ ٣٢٣ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ١٨٥ .

٢ - تاريخ بغداد ٣/ ١٣ .

٣ - الضعفاء الصغير ١/ ١٠٩ .

٤ - تهذيب التهذيب ٩/ ٣٢٣ ، تهذيب الكمال ٢٦/ ١٨٠ .

٥ - الضعفاء والمتروكين للنسائي ١/ ٢٣٣ .

٦ - المجروحين ٢/ ٢٩٠ .

٧ - المجروحين ٢/ ٢٩٠ .

٨ - سنن الدار قطني ٣/ ٢٦٣ .

فقد أخرج أحمد ٢ / ١٠٣٢ ح ١٤١١ ، والشافعي في مسنده ١ / ٢٥٤ ، ومسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٤ / ١٣٧ ح ٣٥١٩ ، وأبو داود ، كتاب النكاح ، ٢ / ١٦٩ ح ١٨٤١ ، وابن ماجه ، كتاب النكاح ، باب المحرم يتزوج ١ / ٦٣٢ ح ١٩٦٤ ، والترمذي ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في الرخصة في ذلك ٣ / ٢٠٢ ح ٨٤٤ ، وابن حبان ، كتاب النكاح ، باب ذكر شهادة ميمونة على أن هذا الفعل كان من المصطفى صلى الله عليه و سلم بها وهو حلال لا حرام ٩ / ٤٤٣ ح ٤١٣٧ ، والبيهقي في الكبرى ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ٥ / ٦٦ ح ٨٩٤١ و ٨٩٤٢ ، من طريق يزيد الأصم ، قال حدثني ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله تزوجها وهو حلال . قال وكانت خالتي ونخالة ابن عباس .

وأخرج أحمد ٦ / ٣٩٢ ح ٢٧٤١ ، والترمذي ، كتاب النكاح ، باب كراهية نكاح المحرم ٣ / ٢٠٠ ح ٨٤١ ، والنسائي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب ذكر الاختلاف في تزويج ميمونة ٣ / ٢٨٨ ح ٥٤٠٢ ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب النكاح ٩ / ٤٣٧ ح ٤١٣٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب نكاح المحرم ٧ / ٢١١ ح ١٣٩٨٥ ، حديث أبي رافع قال : " تزوج رسول الله ميمونة وهو حلال ، وبنى بها حلالاً ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما " .

وكذا لمخالفته أيضاً لغيره من الأحاديث الصحيحة التي تمنع نكاح المحرم فقد أخرج مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته ٤ / ١٣٦ ح ٣٥١٢ ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يُنكح المحرم ، ولا يُنكح ولا يخطب " .

وقال الترمذي : " حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر ، وهو قول بعض فقهاء التابعين ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق لا يرون أن يتزوج المحرم ، قالوا فإن

نكح فنكاحه باطل" (١).

وقال النووي في شرح مسلم : اختلف العلماء في نكاح المحرم ، فقال مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وجمهور العلماء من الصحابة ، فمن بعدهم : لا يصح نكاح المحرم . واعتمدوا أحاديث الباب ، وقال أبو حنيفة ، والكوفيون : يصح نكاحه لحديث قصة ميمونة (٢).

وما ذهب إليه الجمهور أقوى ؛ لقوة أدلتهم ، ولكثرة ما يشهد له من الأحاديث ، وقد جمع العلماء بين حديث ابن عباس وحديث ميمونة وأبي رافع ؛ لدفع التعارض الظاهر بأمر ، منها (٣):

أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرماً ، والنبي ﷺ كان قلد الهدي في عمرته تلك ، التي تزوج فيها ميمونة ، فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم ، أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي ، وأن لم يكن تلبس بالإحرام ، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها ، فجعلت أمرها إلى العباس ، فزوجها من النبي ﷺ .

أن ابن عباس يريد بقوله : (وهو محرم) . أي داخل الحرم ، لا أنه كان محرماً كما يقال للرجل إذا دخل الظلمة : أظلم ، وأنجد إذا دخل نجداً ، وأتهم إذا دخل تهامة ، وإذا دخل الحرم أحرم . وإن لم يكن بنفسه محرماً ، وذلك أن المصطفى ﷺ عزم على الخروج إلى مكة في عمرة القضاء ، فلما عزم على ذلك بعث من المدينة أبا رافع ورجلاً من الأنصار إلى مكة ليخطبا ميمونة له ، ثم خرج ﷺ وأحرم ، فلما دخل مكة طاف وسعى ، وحل من عمرته ، وتزوج ميمونة وهو حلال بعد ما فرغ من عمرته ، وأقام

١ - سنن الترمذي ٣ / ٢٠٠ ح ٨٤١ .

٢ - شرح صحيح مسلم ٩ / ٢٠٤ .

٣ - صحيح ابن حبان ٩ / ٤٤٧ ، فتح الباري ٩ / ١٦٦ .

بمكة ثلاثاً ، ثم سأل أهله أهل مكة الخروج منها فخرج منها ، فلما بلغ سرف ^(١) ، بنى بها بسرف وهما حلالان ، فحكى ابن عباس نفس العقد الذي كان بمكة وهو داخل الحرم ، بلفظ : الحرام . وحكى يزيد بن الأصم القصة على وجهها ، وأخبر أبو رافع أنه ﷺ تزوجها وهما حلالان ، وكان الرسول بينهما ، وكذلك حكى ميمونة عن نفسها . أنه ﷺ تزوجها حلالاً ، وظهر أمر تزويجها وهو محرم ، ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة .

تعارض القول والفعل ، والصحيح ترجيح القول ؛ لأنه يتعدى إلى الغير ، والفعل قد يكون مقصوراً عليه ﷺ .

الخلاصة :

- حديث ابن عباس رضي الله عنه : " أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم " . حديث صحيح ، وكذا حديث ميمونة رضي الله عنها ومن وافقها : " أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال " . صحيح أيضاً ، وقد جمع العلماء بينهما .
- أراد الذهبي بقوله : هذا منكر الإشارة إلى نكارة نسبة لفظة : " تزوجها وهو حلال " لابن عباس رضي الله عنه ، لأن الثابت في الحديث الصحيح عنه خلاف ذلك .
- إنكار هذا الإسناد لحديث ابن عباس ، والظاهر أن الواقدي قلب إسناد هذا الحديث ومثنته جميعاً ، وقد قال أحمد ^(٢) : " ما أشك في الواقدي أنه كان يقلب الأحاديث ، يحمل حديث يونس على معمر " .
- ذكر الذهبي بعد ذلك أحد طرق حديث ابن عباس ، وهو طريق ابن جريج ، عن عطاء عنه ، مع أن للحديث طرقاً أخرى ، فقد رواه البخاري من طريق الأوزاعي ، عن عطاء ،

١ - سرف : موضع في مكة على عشرة أميال . النهاية في غريب الحديث والآثر ، مادة سرف ٢ / ٣٢٦ ، لسان العرب ، مادة سرف ٤ / ١٩٩٧ .

٢ - تهذيب الكمال ٦ / ٤٥٣ .

عن ابن عباس.

ولعل السبب في ذلك يعود إلى ما ذكره النسائي بعد حديث بشر بن الحسن ، قال :
حدثنا ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : " أن النبي ﷺ احتجم بلحي جمل ، وهو
صائم محرم ^(١) . فقال أبو عبد الرحمن : " وحديث بشر بن حسن عندي - والله أعلم -
وهم ، ولعله أراد أن يكون النبي ﷺ تزوج وهو محرم " .

أي أنه دخل على بشر حديثاً في حديث ، فدخل حديث زواج النبي وهو محرم في
حديث احتجامة وهو صائم محرم ، والحديثان مرويان عن عطاء عن ابن عباس ، لكن ابن
جرير لم يرو عن ابن عباس إلا حديث زواجه من ميمونة وهو محرم ، لذلك ذكر الذهبي
طريق ابن جريج .

٦- قال الذهبي : " أخبرنا عفان ، حدثنا حماد ، أخبرنا علي بن زيد ، عن يوسف ابن مهران ، عن ابن عباس قال : لما ماتت رقية بنت رسول الله قال : "الحقي بسلفنا عثمان ابن مظعون . فبكت النساء عليها ، فجعل عمر يضربهن بسوطه ، فأخذ النبي ﷺ بيده ، وقال : دعهن يكنين . ثم قال : ابكين ، وإياكن ونعيق الشيطان ؛ فإنه مهما يكن من القلب والعين فمن الله والرحمة ، ومهما يكن من اليد واللسان فمن الشيطان . فقعدت فاطمة على شفير القبر إلى جنب رسول الله ﷺ ، فجعلت تبكي ، فجعل رسول الله ﷺ يمسح الدمع عن عينها بطرف ثوبه " .

قلت : هذا منكر . وقال ابن سعد : ذكرته لمحمد بن عمر ، فقال : الثبت عندنا من جميع الرواية أن رقية توفيت ورسول الله ﷺ ببدر ، فلعل هذا في غير رقية ، أوله أتى قبرها بعد بدر زائراً^(١) .

التخريج :

أخرج الحديث ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨ / ٣٦ ، وأحمد في المسند ١ / ٣٣٥ ح ٣١٠٣ ، من طريق عفان بن مسلم .

وأحمد ١ / ٢٣٧ ح ٢١٢٧ ، من طريق يزيد ، وعبد الصمد ، وحسن بن موسى .

والطيالسي في المسند ١ / ٣٥١ ح ٢٦٩٤ ، من طريق أبي داود .

وابن شبة النميري في أخبار المدينة ١ / ٦٩ ح ٣٢٠ ، من طريق موسى بن إسماعيل .

والطبراني في الكبير ٩ / ٣٧ ح ٨٣١٧ ، من طريق علي بن عبد العزيز ، وأبي مسلم

١ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٥١ - ٢٥٢ ، ترجمة رقية بنت رسول الله ﷺ .

الكشي.

والحاكم في المستدرك ٣ / ٢١٠ ، ح ٤٨٦٩ ، من طريق حبان بن هلال .

جميعهم (عفان ، ويزيد ، وعبد الصمد ، وحسن بن موسى ، وأبي داود ، وموسى بن إسماعيل ، وعلي بن عبد العزيز ، وأبو مسلم الكشي ، وحبان بن هلال) ، عن حماد بن سلمة ، به مثله .

وعند أحمد في الموضع الأول ، والطيالسي ، والحاكم زيادة في أوله : " لما مات عثمان ابن مظعون قالت امرأته هنيئاً لك يا بن مظعون الجنة..... " .

وفي جميع طرقه : علي بن زيد بن زهير بن عبدالله بن جُدعان القرشي التيمي أبو الحسن : قال ابن معين : " ليس بشيء ، ليس بذاك القوي " (١) ، قال أحمد : " ضعيف ليس بشيء " (٢) ، وقال أبو حاتم : " ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به " (٣) ، وقال أبو زرعة : " ليس بقوي " (٤) ، وقال ابن خزيمة : " لا احتج به لسوء حفظه " (٥) ، وقال ابن عدي : " مع ضعفه يكتب حديثه " (٦) ، قال الدار قطني : " فيه لين " (٧) ، قال ابن حجر : " ضعيف " (٨) .
الحكم : علي بن زيد ضعيف .

ولعل الذهبي وغيره قد أنكروا هذا المتن لمعارضة بعض ألفاظه للأحاديث الصحيحة التي تنهى النساء عن زيارة القبور ، ولمخالفته للحقائق التاريخية الثابتة في عهد رسول الله ﷺ .

١ - تهذيب الكمال ٥ / ٢٤٩ .

٢ - ميزان الاعتدال ٣ / ١٢٧ ، المغني ٢ / ٨٥ .

٣ - الجرح والتعديل ٥ / ٢٠٧ .

٤ - تهذيب الكمال ٥ / ٢٤٩ ، السير ٥ / ٢٠٧ .

٥ - ميزان الاعتدال ٥ / ١٥٦ .

٦ - الكامل في الضعفاء ٦ / ٣٣٣ .

٧ - ميزان الاعتدال ٣ / ١٢٩ ، المغني ٢ / ٨٥ .

٨ - تقريب التهذيب ٢ / ٤٣ .

نقل ابن بشكوال : قول أبي عمر بن عبد البر على الحديث : " .. ولفظ حديث حماد بن سلمة منكر مع ما في ذلك من الوهم في ذكر رقية" ^(١) .
قال المناوي : هذا حديث منكر ^(٢) .

أما مخالفته للأحاديث الصحيحة ففي الصحيح النهي عن زيارة النساء للقبور:
أخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عباس قال: " لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والسرج " ^(٣) .
وأخرج الترمذي عن أبي هريرة : " أن رسول الله ﷺ لعن زائرات القبور " ، وقال هذا حديث حسن صحيح ^(٤) .

واختصت النساء بالنهي عن زيارة القبور بعد إذنه ﷺ للرجال بزيارتها " نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها... " ^(٥) ، لشدة جزعهن ، وخوفا من عدم الصبر وإظهار السخط والنياحة ، ولثلا يكن سببا في فتنة الرجال ، فقد أخرج الترمذي من حديث جابر أن عبد الرحمن بن عوف قال للنبي ﷺ : " .. أتبكي وأنت تنهى الناس؟! قال : إني لم أنه عن البكاء ، إنما نهيت عن النوح صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نعمة هو ولعب ومزامير شيطان ، وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة " ^(٦) .

و بايعهن رسول الله ﷺ يوم فتح مكة على ما نطق به التنزيل ، من قوله تعالى : ﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ قَبَائِعَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٢] . وأخذ رسول الله ﷺ في البيعة

١ - غوامض الأسماء المبهمة ١ / ١٥٢ .

٢ - التيسير بشرح الجامع الصغير ٢ / ٨ .

٣ - سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ذكر الزجر عن زيارة القبور واتخاذ السرج والمساجد عليها ٧ / ٤٥٣ ح ٣١٨٠ .

٤ - سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء ٣ / ٣٧١ ح ١٠٥٦ .

٥ - صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ٣ / ٦٥ ح ٢٣٠٥ .

٦ - سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت ٤ / ٦٩ ح ١٠٠٥ . قال الترمذي :

: هذا حديث حسن .

أن لا ينحن .

أخرج البخاري في صحيحه عن أم عطية رضي الله عنها قالت : " أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة ألا ننوح ، فما وفّت منا امرأة ، غير خمس نسوة : أم سليم ، وأمّ العلاء ، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ ، وامرأتان ، أو ابنة أبي سبرة ، وامرأة معاذ ، وامرأة أخرى) (١) .
وبين ﷺ جزاء النائحة بقوله : " النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب " (٢) .

وإنما كان للنائحة هذا العذاب واللعنة لأنها تأمر بالجزع ، وتنهى عن الصبر ، والله ورسوله قد أمرا بالصبر والاحتساب ، ونهيا عن الجزع والسخط .

وأما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة بإباحته فقد دمعت عينا رسول الله ﷺ وبكى الصحابة رضوان الله عليهم ولم ينكر رسول الله عليهم .

أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : اشتكى سعد بن عباد شكاوى له ، فأتاه النبي ﷺ يعوده مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد ابن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال : " قد قضى . قالوا : لا يا رسول الله . فبكى النبي ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا ، فقال : ألا تسمعون ، إنّ الله لا يعذب بدمع العين ، ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا - وأشار إلى لسانه - أو يرحم " .

ولما دخل رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه ، جعلت عيناه تذرفان ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟! فقال : " يا ابن عوف إنّها رحمة " . ثم أتبعها بأخرى ، فقال ﷺ : " إنّ العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضى ربنا ، وإنّا بفراقك - يا إبراهيم - لمحزونون " (٣) .

١ - صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك ١ / ٤٤٠ ح ١٢٤٤ .

٢ - صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب التشديد في النياحة ٣ / ٤٥ ح ٢٢٠٣ .

٣ - صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي : إنا بك لمحزونون ٧ / ٧٦ ح ٦١٦٧ .

وعن جابر بن عبد الله قال : " لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكى ،
وينهونني عنه ، والنبي ﷺ لا ينهاني " (١) .

وفي حديث ابن عمر : " أن رسول الله ﷺ مرّ بنساء عبد الأشهل يكيّن هلكاهنّ يوم
أحد ، فقال رسول الله ﷺ : لكنّ حمزة لا بواكي له . فجاء نساء الأنصار يكيّن حمزة " (٢) .

وأما مخالفته للحقائق التاريخية :

أولا : الثابت أن رسول الله ﷺ لم يشهد دفن ابنته رقية ، بل كان حينها ببدر ، وكان
عليه الصلاة والسلام قد أذن لعثمان أن يتخلف لتمريض رقية ، وتوفيت رضي الله عنها يوم
وقعة بدر ، وقدم زيد بن حارثة مبشرا بانتصار بدر ، فدخل المدينة حين سوي التراب على
قبرها .

قال محمد بن سعد : ذكرت هذا الحديث لمحمد بن عمر ، فقال : " الثبت عندنا من
جميع الرواية أن رقية توفيت ورسول الله ببدر ، ولم يشهد دفنها ، ولعل هذا الحديث في غيرها
من بنات النبي ﷺ اللاتي شهد دفنهن ، فإن كان في رقية وكان ثبتا فلعله أتى قبرها بعد
قدومه المدينة ، وبكاء النساء عليها بعد ذلك " (٣) .

وقال أبو عمر بن عبد البر : لا خلاف بين أهل السير أن عثمان بن عفان إنما تخلف
عن بدر على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ بأمر رسول الله ﷺ ، وأنه ضرب له بسهمه ،
وأجره " (٤) .

وقال أيضا " وأما وفاة رقية فالصحيح في ذلك أن عثمان تخلف عليها بأمر رسول الله
ﷺ ، وهي مريضة في حين خروج رسول الله ﷺ إلى بدر ، وتوفيت يوم وقعة بدر ، ودفنت

١ - صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الدخول على الميت بعد الموت ١ / ٤٢٠ ح ١١٨٧ ، صحيح مسلم
، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر ٧ / ١٥٢ ح ٦٥٠٩ .

٢ - سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في البكاء على الميت ١ / ٥٠٧ ح ١٥٩١ .

٣ - الطبقات الكبرى ٨ / ٣٦ .

٤ - الاستيعاب ٤ / ١٨٤١ .

يوم جاء زيد بن حارثة بشيرا بما فتح الله عليهم ببدر" (١).

ونقل ابن بشكوال قول البخاري : " لا أدري ما هذا ، النبي ﷺ لم يشهد رقية " (٢) .
والغالب أن الرسول ﷺ حضر دفن أم كلثوم ، أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه ، قال :
شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس على القبر ، فرأيت عينيه تدمعان ، فقال :
" هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة . فقال : أبو طلحة : أنا . قال : فانزل في قبرها " .
فنزل في قبرها ، فقبرها ، قال : ابن مبارك . قال فليح : أراه يعني الذنب (٣) .

ونقل ابن بشكوال عن البخاري ، أن أنس بن مالك قال : " شهدنا دفن أم كلثوم بنت
رسول الله ، ورسول الله ﷺ جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان ... " ، قال أبو عمر بن
عبد البر : هذا هو القول الصحيح في حديث أنس ، لا قول من ذكر فيه رقية " (٤) .

ثانياً : أن عثمان بن مظعون القرشي الجمحي رضي الله عنه كان ممن شهد بدرًا ، وكانت وفاته
بعد غزوة بدر .

وذكر ابن حجر : " أنه توفي بعد شهوده بدرًا ، في السنة الثانية من الهجرة ، وهو أول
من مات بالمدينة من المهاجرين ، وأول من دفن بالبقيع " (٥) .
فكيف يكون قول الرسول : " الحقني بسلفنا عثمان بن مظعون " عند وفاة رقية ،
ورقية توفيت قبل ابن مظعون ؟!

١ - الاستيعاب ٤ / ١٨٤١ ..

٢ - غوامض الأسماء المبهمة ١ / ١٥٢ .

٣ - صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب من يدخل قبر المرأة ١ / ٤٥٠ ح ١٢٧٧ .

٤ - غوامض الأسماء المبهمة ١ / ١٥٢ .

٥ - الإصابة ٤ / ٤٦١ ، تعجيل المنفعة ١ / ٢٨٣ .

الخلاصة :

- إن ما ذهب إليه الإمام الذهبي من نكارة بعض ألفاظ هذا الحديث هو الصواب:
- لمعارضة بعض ألفاظ هذا الحديث الأحاديث الصحيحة ، ولما عليه العمل عند أهل العلم .
 - لمخالفته للحوادث التاريخية في عهده عليه السلام.
 - موافقة العلماء للذهبي في الحكم على هذا الحديث بالنكارة .

٧- قال الذهبي : " قال أحمد في مسنده : حدثنا قتيبة ، عن ابن لهيعة ، عن واهب بن عبد الله المعافري ، عن عبد الله بن عمرو قال : "رأيت فيما يرى النائم كأن في أحد أصبعي سمناً ، وفي الأخرى عسلاً ، فأنا ألعقهما ، فلما أصبحت ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : **تقرأ الكتابين التوراة والفرقان . فكان يقرأهما** " .

قال أحمد في مسنده : حدثنا قتيبة ، عن ابن لهيعة ، عن واهب بن عبد الله المعافري ، عن عبد الله بن عمرو قال : "رأيت فيما يرى النائم كأن في أحد أصبعي سمناً وفي الأخرى عسلاً ، فأنا ألعقهما ، فلما أصبحت ذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : **تقرأ الكتابين التوراة والفرقان . فكان يقرأهما** " .

ابن لهيعة ضعيف الحديث ، وهذا خبر منكر ولا يشرع لأحد بعد نزول القرآن أن يقرأ التوراة ، ولا أن يحفظها ؛ لكونها مبدلة محرفة ، منسوخة العمل ، قد اختلط فيها الحق بالباطل ، فلتجتنب ، فأما النظر فيها للاعتبار وللدرد على اليهود فلا بأس بذلك للرجل العالم قليلا ، والإعراض أولى " .

فأما ما روي من أن النبي ﷺ أذن لعبد الله أن يقوم بالقرآن ليلة وبالتوراة ليلة فكذب ، موضوع ، قبح الله من افتراه ، وقيل : بل عبد الله هنا هو ابن سلام . وقيل : إذنه في القيام بها . أي يكرر على الماضي لا أن يقرأ بها في تهجده^(١) .

١ - سير أعلام النبلاء ٣ / ٨٦ - ٨٧ ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص .

التخريج :

أخرج الحديث :أحمد في مسنده ٢ / ٢٢٢ ح ٧٠٦٧ ، من طريق قتيبة ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في الحلية ١ / ٢٨٦ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١ / ٢٥٥ ، وابن الجوزي في كشف المشكل ٢ / ٣١٩ .

و الطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢ / ١٥٢ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١ / ٢٥٥ ، والقزويني في التدوين ٣ / ٢٨٨ ، من طريق أبي الأسود النضر بن عبد الجبار المرادي .
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١ / ٢٥٤ ، من طريق أبي رجاء ، والحسن بن موسى ، وعمرو بن طارق .
كلهم عن ابن لهيعة ، به مثله .

وفي الإسناد: عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي

قال ابن مهدي : " ما اعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة إلا سماع ابن المبارك ونحوه " ^(١) ، قال ابن سعد : " كان ضعيفاً ، وعنده حديث كثير ، ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالاً في روايته ممن سمع منه بآخره " ^(٢) ، قال ابن معين : " لا يحتج به " ^(٣) ، وقال أحمد : " ما حديث ابن لهيعة بحجة ، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به يقوي بعضه بعضاً " ^(٤) ، قال عمرو بن علي : " ضعيف الحديث ، ومن كتب عنه قبل احتراق كتبه كابن المبارك والمقبري أصح ممن كتب بعده " ^(٥) ، قال أبو حاتم : " ضعيف مضطرب ، يكتب حديثه على الاعتبار " ^(٦) . قال أبو زرعة : " لا يحتج به " ^(١) ، قال ابن خراش : " لا

١ - الجرح والتعديل ١٤٧/٥ ، ميزان الاعتدال ٤٧٦/٢ .

٢ - الطبقات الكبرى ٣٥٨/٧ .

٣ - ضعفاء العقيلي ٢/٢٩٣ ، الكامل في الضعفاء ٥/٢٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٢١ .

٤ - الجامع لأخلاق الراوي ٢/١٩٣ ، ميزان الاعتدال ٢/٤٧٨ .

٥ - الكامل في الضعفاء ٥/٢٣٩ ، الضعفاء والمتروكين ٢/١٣٦ .

٦ - الجرح والتعديل ١٤٧/٥ .

يكتب حديثه" ^(٢)، قال النسائي: "ضعيف" ^(٣)، قال ابن حبان: "وجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه، لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه، لما فيه مما ليس من حديثه" ^(٤)، قال الدار قطني: "ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه" ^(٥)، وقال أيضاً: "ليس بالقوي" ^(٦)، قال الحاكم: "ذهب الحديث" ^(٧)، قال الذهبي: "تھاون بالإتقان، وروى مناكير فانحط عن رتبة الاحتجاج به" ^(٨)، قال ابن حجر: "صدوق خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما" ^(٩).

الحكم: عبدالله بن لهيعة ضعيف.

ولعل الذهبي قد أنكر هذا الحديث لمخالفته لكتاب الله تعالى، وللأحاديث الصحيحة، ولما عليه إجماع المسلمين.

أما مخالفته للقرآن الكريم فالله سبحانه وتعالى بين في كتابه بأنه ختم بالإسلام الأديان كلها، وختم بالقرآن الكتب السماوية كلها، وأنه حفظه من أن يُزاد فيه ما ليس منه، أو يُنقص منه ما هو منه، يقول تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾

١ - الجرح والتعديل ١٤٧/٥، سير أعلام النبلاء ٢١/٨.

٢ - سير أعلام النبلاء ٢١/٨.

٣ - الضعفاء والمتروكين ١٣٦/٢.

٤ - المجروحين ١/٥٠٦.

٥ - سنن الدار قطني ٧٨/١ ح ٢٤٠.

٦ - سنن الدار قطني ١/٣٤٤ ح ١٣١٦.

٧ - تاريخ دمشق ٣٢/١٤١.

٨ - سير أعلام النبلاء ٨/١٤.

٩ - تقريب التهذيب ١/٤١٧.

الْخَسِرِينَ ﴿ [آل عمران : ٨٥] ، ويقول : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران : ١٨] ، وقال سبحانه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] .

وأخبر سبحانه أن الكتب الآخرة قد حُرِفَتْ وبدلت وزيد فيها وأنقص قال تعالى : ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ تَحَرَّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة : ٧٥] ، وقال ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة : ٧٩] ، وقال ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٨] ، وقال : ﴿ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا تَحَرَّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ ﴾ . [النساء : ٤٦] ، وقال : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ [المائدة : ١٣] . وكل تلك الآيات تدل على تحريف تلك الأمم لكتبهم .

وأما مخالفته لما في الصحيح من النهي عن سؤال أهل الكتاب عن شيء مما في أيديهم ، وعدم تصديقهم أو تكذيبهم ، فقد أخرج البخاري عن ابن عباس قال : " يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم ﷺ أحدث الأخبار بالله محضا لم يشب ؟! وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا ، فكتبوا بأيديهم ، قالوا : هو من عند الله . ليشتروا بذلك ثمنا قليلا ، أولا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم ، فلا والله ما رأينا رجلا منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم " (١) .

وعن أبي هريرة قال : "كان أهل الكتاب يقرؤون التّوراة بالعبرانيّة ، ويفسّرونها بالعربيّة لأهل الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : لا تصدّقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم ، وقولوا : ﴿ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا ﴾ [البقرة : ١٣٦] " ^(١).

وروى أحمد في مسنده عن جابر بن عبد الله ، أن عمر بن الخطاب أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتاب ، فقرأه النبي ﷺ فغضب ، فقال : " أمتهمّون فيها يا بن الخطاب ، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية ، لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحقّ فتكذبوا به ، أو يباطل فتصدّقوا به ، والذي نفسي بيده لو أنّ موسى ﷺ كان حيّاً ما وسعه إلا أن يتبعني " ^(٢).

وفي سننه مجالد بن سعيد وهو لين ، وذكر ابن حجر طرق الحديث ثم قال : " وهذه جميع طرق هذا الحديث ، وهي وإن لم يكن فيها ما يحتج به لكن مجموعها يقتضي أن لها أصلاً " ^(٣).

وقد صرح جماعة من أهل العلم بتحريم النظر فيكتب أهل الكتاب إلا لمن كان راسخاً في العلم ، لا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف .

قال الإمام ابن مفلح : " سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة في رواية إسحاق بن إبراهيم ، فغضب ، فقال : هذه مسألة مسلم ؟ وغضب . وظاهره الإنكار . وذكره القاضي ثم احتج بأنه ﷺ لما رأى في يد عمر قطعة من التوراة غضب ، وقال : " ألم آت بها بيضاء نقية ؟ ! " . الحديث . وهو مشهور ، رواه أحمد وغيره . وهو من رواية مجالد وجابر الجعفي ، وهما ضعيفان ، ولأنها كُتبت مبدلة مغيرة فلم تجز قراءتها والعمل عليها " ^(٤).

١- صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ٦/

٢٦٧٩ ح ٦٩٢٨ .

٢- ٣/ ٣٨٧ ح ١٥١٩٥ .

٣- فتح الباري ١٣/ ٥٢٥ .

٤- الآداب الشرعية ٢/ ٩٧ .

قال الذهبي : " فأما اليوم فلا رخصة في التكرار على التوراة ؛ لجواز التبديل على جميع نسخ التوراة الموجودة ، ونحن نعظم التوراة التي أنزلها الله على موسى عليه السلام ونؤمن بها ، فأما هذه الصحف التي بأيدي هؤلاء الضلال فما ندري ما هي أصلاً ، ونقف فلا نعاملها بتعظيم ولا بإهانة ، بل نقول : آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله . ويكفي في ذلك الإيمان المجمل والله الحمد " (١).

قال البهوتي الحنبلي : " ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصاً ؛ لأن النبي ﷺ غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة ، وقال : أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ . الحديث . ولا النظر في كتب أهل البدع ، ولا النظر في الكتب المشتملة على الحق والباطل ، ولا روايتها ، لما في ذلك من ضرر إفساد العقائد " (٢) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء : " الكتب السماوية السابقة وقع فيها كثير من التحريف والزيادة والنقص كما ذكر الله ذلك ، فلا يجوز لمسلم أن يقدم على قراءتها والاطلاع عليها ، إلا إذا كان من الراسخين في العلم ، ويريد بيان ما ورد فيها من التحريفات والتضارب بينها " .

وما سلم من التحريف في تلك الكتب فلا حاجة للمسلم للنظر فيه ، لأن القرآن أتى ناسخاً ومهيماً على ما سبق من الكتب ، كما قال سبحانه : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ ﴾ . [سورة المائدة آية ٤٨] .

وعلى ذلك فلا يجوز للمسلم القراءة في التوراة والإنجيل ، ولا يرخص في ذلك إلا لأهل العلم الراسخين فيه ، لغرض الرد على أهل الكتاب ، ودفع شبهاتهم ، وهذا ما أشار إليه الذهبي بقوله : " فأما النظر فيها للاعتبار وللدرد على اليهود فلا بأس بذلك ، للرجل العالم قليلاً ، والإعراض أولى " (٣).

١ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٤١٩ .

٢ - كشاف القناع ١ / ٤٣٤ .

٣ - فتاوى اللجنة الدائمة ٣ / ٣١١ .

وأما تكملة كلام الذهبي : " فأما ما روي من أن النبي ﷺ أذن لعبد الله أن يقوم بالقرآن ليلة وبالتوراة ليلة فكذب موضوع ، قبح الله من افتراه ، وقيل : بل عبد الله هنا هو ابن سلام " . فلم أقف على من رواه عن عبد الله بن عمرو .

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩ / ١٣١ ، والذهبي في السير ٢ / ٤١٨ ، من طريق إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن عبد الله بن سلام ، ولفظه " أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني قد قرأت القرآن والتوراة . فقال : اقرأ بهذا ليلة وبهذا ليلة " .

وفي إسناده : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أبو إسحاق المدني

قال مالك بن أنس والبخاري : " كذاب " ^(١) ، قال يحيى بن سعيد : " كنا نتهمه بالكذب " ^(٢) ، قال يحيى بن معين : " ليس بثقة " ، وقال في موضع آخر : " كان كذاباً " ^(٣) ، قال أحمد : " كل بلاء فيه ، وقال مرة : ترك الناس حديثه ، وقال أيضاً : يأخذ

حديث الناس فيجعله في كتبه ويرويه عنهم يدلسه " ^(٤) ، قال أبو داود : " كذاب " ^(٥) ، قال النسائي : " متروك الحديث " ^(٦) ، قال ابن عدي : " لم أجد له حديثاً منكراً إلا عن شيوخ

١- طبقات أصبهان ١ / ٣٩٦ .

٢- ضعفاء العقيلي ١ / ٦٣ ، الكامل في الضعفاء ١ / ٢١٧ .

٣- المجروحين ١ / ١٠٧ تذكرة الحفاظ ١ / ٢٤٧ .

٤- ضعفاء العقيلي ١ / ٦٣ ، الكامل في الضعفاء ١ / ٢١٧ .

٥- المرجعان السابقان .

٦- الكامل في الضعفاء ١ / ٢١٩ .

يحملون وقد حدث عنه الكبار" (١) ، قال ابن حجر : " متروك " (٢) .

الحكم : إبراهيم بن محمد متروك

الخلاصة :

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالنكارة هو الصواب لأمر عدة منها :

- معارضته للقرآن الكريم خاتم الكتب ، المحفوظ من الزيادة والنقصان.
- معارضة الحديث للأحاديث الصحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ .
- معارضة الحديث لما عليه العمل عند أهل العلم .
- عدم جواز القراءة في التوراة والإنجيل إلا لأهل العلم المتضلعين فيه للرد على شبهات أهل الكتاب ودفعها .

١- المرجع السابق / ١ / ٢٢٠ .

٢- تقريب التهذيب / ١ / ٥٧ .

٨ - قال الذهبي : "عن ليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عبد الله بن الحارث بن جزء ، قال : توفي صاحب لي غربيا ، فكنا على قبره أنا وابن عمر وعبد الله بن عمرو ، وكانت أسامينا ثلاثنا العاص ، فقال لنا النبي ﷺ : "انزلوا قبره ، وأتم عبيد الله". فقبرنا أخانا وصعدنا ، وقد أبدلت أسماؤنا .

هكذا رواه عثمان بن سعيد الدارمي ، حدثنا يحيى بن بكير عنه .
ومع صحة إسناده هو منكر من القول ، وهو يقتضي أن اسم ابن عمر ما غير إلى ما بعد سنة سبع من الهجرة ، وهذا ليس بشيء^(١).

التخريج :

أخرج الحديث البيهقي في السنن الكبرى ، باب تغيير الاسم القبيح وتحويل الاسم إلى ما هو أحسن منه ٩ / ٣٠٧ ح ١٩١٠١ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١ / ٩١ ، من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ، به مثله .
وأخرجه البزار في مسنده ٩ / ٢٤٦ ح ٣٧٨٩ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣١ / ٢٤٨ ، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٩ / ٢١٧ ح ٢٠٧ ، من طريق الليث بن سعد ، به مثله .

ومع صحة الإسناد فقد أنكر الذهبي أن يكون اسم ابن عمر ما غير إلى ما بعد سنة سبع من الهجرة ، ولعل ذلك عائد لمخالفته لما ثبت في الحديث الصحيح .
أخرج البخاري : عن نافع ، قال : " إِنَّ النَّاسَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَسْلَمَ قَبْلَ عُمَرَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَلَكِنْ عُمَرُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، أَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَى فَرَسٍ لَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْتِي بِهِ لِيُقَاتَلَ عَلَيْهِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَايِعُ عِنْدَ الشَّجَرَةِ ، وَعُمَرُ لَا يَدْرِي بِذَلِكَ ، فَبَايَعَهُ

١ - سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٠٩ ، ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب .

عبدالله ، ثم ذهب إلى الفرس فجاء به إلى عمر ، وعمر يستلثم للقتال ، فأخبره أنّ رسول الله ﷺ يبايع تحت الشجرة ، قال : فانطلق فذهب معه حتى بايع رسول الله ﷺ ، فهي التي يتحدث الناس ، أنّ ابن عمر أسلم قبل عمر " (١) .

وعن ابن عمر قال : " إن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية ، تفرقوا في ظلال الشجر ، فإذا الناس محدقون بالنبي ﷺ ، فقال : يا عبدالله انظر ما شأن الناس قد أحدقوا برسول الله ﷺ . فوجدهم يبايعون فبايع ثم رجع إلى عمر ، فخرج فبايع " (٢) .

ففي هذين الحديثين التصريح بأن ابن عمر كان يسمى عبدالله ، قبل سنة سبع للهجرة ، وهي السنة التي اعتمر فيها رسول الله ﷺ وصحابته الكرام ، عمرة القضاء في شهر ذي القعدة ، مكان عمرة الحديبية التي كان المشركون قد صدوهم عنها ، في شهر ذي القعدة من سنة ست للهجرة ، وفيها كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة ، التي جاء ذكرها في صحيح البخاري ، وجاء فيها التصريح باسم عبدالله .

ولم أجد في كتب التراجم (التي اطلعت عليها) أن ابن عمر كان يسمى بالعاص . قال البيهقي : " ولا أدري ما هذا ، فإنه لا يعرف تسمية عبدالله بن عمر ، ولا ابن عمرو بالعاص " (٣) .

وقد كان إسلام عمرو بن سعيد بن العاص ، وقدمه من الحبشة على النبي سنة سبع وهو بخير (٤) ، وكان إسلام ابنه عبدالله قبل إسلام أبيه بقليل (٥) .

أما عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي أبو الحارث فقد ذكر ابن عساكر (٦) ونقل ابن

١ - صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ٤ / ١٥٣٣ ح ٣٩٥٠ .

٢ - صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الحديبية ٤ / ١٥٣٣ ح ٣٩٥١ .

٣ - سنن البيهقي الكبرى ٣ / ٣٠٧ .

٤ - أسد الغابة ٤ / ٢٤٥ .

٥ - المرجع السابق ٣ / ٣٥٦ .

٦ - تاريخ دمشق ٣١ / ٢٣٨ .

كثير^(١) حكاية عن الطبري ، أنه كان اسمه العاصي ، فسماه رسول الله ﷺ عبدالله .

الخلاصة :

إن ما ذهب إليه الإمام الذهبي من بطلان بعض ألفاظ هذا الحديث هو الصواب ، وذلك للأسباب الآتية :

- مخالفتها لما ثبت في الحديث الصحيح .
- مخالفتها لما عليه واقع حال الصحابة ، في أنه لا يُعرف تسمية ابن عمر ، أو ابن عمرو بالعاص ، ولم تنقل كتب التراجم شيئاً من ذلك ، ولو سموا بذلك لُنُقِل .

٩- قال الذهبي : " وفي جامع الترمذي : من طريق علي بن الحسين ^(١) بن علي ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ أخذ الحسن والحسين ، فقال : "من أحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في درجتي يوم القيامة" .
إسناده ضعيف ، والمتن منكر ^(٢) .

١٠ - وقال : "عن عبدالله بن أحمد بن حنبل ، حدثني نصر بن علي ، أخبرني علي بن جعفر بن محمد ، حدثني أخي موسى ، عن أبيه ، عن علي بن حسين ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ أخذ بيد حسن وحسين فقال : "من أحبني وأحب هذين وأباهما وأمهما كان معي ، في درجتي يوم القيامة" .

قلت : هذا حديث منكر جداً . وما في رواية الخبر إلا ثقة ، ما خلا علي بن جعفر فلعله لم يضبط لفظ الحديث ، وما كان النبي ﷺ من حبه وبث فضيلة الحسنين ليجعل كل من أحبهما في درجته في الجنة ، فلعله قال : فهو معي في الجنة . وقد تواتر قوله ﷺ : "المرء مع من أحب" . ونصر بن علي فمن أئمة السنة الأثبات ^(٣) .

التخريج :

أخرج الحديث الترمذي ، كتاب المناقب ، باب أمره ﷺ بسد الأبواب إلا باب علي ٥ / ٦٤١ ح ٣٧٣٣ .

١ - عند الذهبي الحسن ، والصواب ما أثبتته من جميع المصادر .

٢ - سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٥٤ ترجمة الحسن بن علي بن أبي طالب .

٣ - سير أعلام النبلاء ١٢ / ١٣٥ ترجمة نصر بن علي الجهضمي .

وعبدالله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ١ / ٧٧ ح ٥٧٦ .
ومن طريق عبدالله بن أحمد بن حنبل أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٣ / ٢٨٧
ح ٧٢٥٥ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣ / ١٩٦ .
والدولابي في الذرية الطاهرة ١ / ١٢٠ ح ٢٣٤ ، من طريق يزيد بن سنان .
وابن حيان الأنصاري في طبقات المحدثين ٤ / ٨٠ ح ٥٥٥ ، وأبو نعيم الأصبهاني في تاريخ
أصبهان ١ / ٢٣٣ ح ٣٦١ ، من طريق إبراهيم بن محمد بن بزرج .
والطبراني في المعجم الصغير ٢ / ١٦٣ ح ٩٦٠ ، والمقدسي في الأحاديث المختارة ٢ / ٤٤ ح
٤٢١ ، والفاداني المكي في العجالة ١ / ٦٥ ، من طريق محمد بن محمد بن خلاد الباهلي .
والطبراني في المعجم الكبير ٣ / ٥٠ ح ٢٦٥٤ ، والحسن الطوسي في الأمالي ، ١ / ٤٩ ح
١٨ ، من طريق زكريا بن يحيى الساجي .
وابن قدامة المقدسي في المتحايين في الله ١ / ٩٧ ح ١٤٦ ، من طريق عبدالله بن محمد
البغوي .
وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٣ / ١٩٦ ، من طريق محمد بن منصور الشعبي .
وابن عساكر الموضع السابق ، والمزي في تهذيب الكمال ٢٠ / ٣٥٤ ، من طريق عبد الرحمن
بن المغيرة .
تسعتهم عن نصر بن علي الجهضمي ، به مثله .

وفي الإسناد : علي بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب :

قال عنه الذهبي : " ما رأيت أحداً لينه ، ولا من وثقه ، ولكن حديثه منكر جداً ، ما
صححه الترمذي ولا حسنه " (١) .

أقوال العلماء :

قال الترمذي: " هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث جعفر بن محمد إلا من هذا الوجه " (١) .

قال الطبراني: " لم يروه عن موسى بن جعفر ، إلا أخوه علي بن جعفر ، تفرد به نصر بن علي " (٢) .

قال الذهبي بعد الحديث : " إسناده ضعيف ، والمتن منكر " وقال في الموضع الآخر " حديث منكر جداً " .

قال ابن حجر في ترجمة علي بن جعفر بن محمد : " له في الترمذي حديث واحد في الفضائل ، وأستغربه " (٣) .

قال الألباني : " منكر " (٤) .

وقد أمر المتوكل بضرب نصر بن علي ألف سوط لما حدث بهذا الحديث ، قال عبدالله : " لما حدث بهذا الحديث نصر بن علي أمر المتوكل بضربه ألف سوط ، وكلمه جعفر بن عبد الواحد وجعل يقول له : هذا الرجل من أهل السنة . ولم يزل به حتى تركه " (٥) . وما ذلك إلا لأنه ظن أنه رافضي بروايته لهذا الحديث .

ولعل الذهبي قد أنكر الحديث لمخالفته للقرآن الكريم ، وللحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ، ولمخالفته للأمر المعقول .

أما مخالفته للقرآن فالحق ﷻ أخبر أنه حافظ كتابه من الزيادة والنقصان يقول سبحانه:

١ - ميزان الاعتدال ٥ / ١٤٤ .

٢ - المعجم الصغير ٢ / ١٦٣ .

٣ - تهذيب التهذيب ٧ / ٢٥٨ .

٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة ٧ / ١٢١ ح ٣١٢٢ .

٥ - تاريخ بغداد ١٣ / ٢٨٩ ، تهذيب الكمال ٢٩ / ٣٥٩ .

﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩] . وزكى صحابة رسوله بقوله ﴿ وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة: ١٠٠] .

والرسول الكريم ﷺ يقول : " لا تسبوا أصحابي ، فلو أن أحداكم أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ولا نصيفه " (١) وأنزل سبحانه في براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عشر آيات تتلى إلى يوم الدين ، مبدؤها : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ . [النور : ١١] .

ومن الناس ممن يدعي حب آل البيت ، يشككون في القرآن زيادةً ونقصاناً ، ويطعنون في الصحابة الكرام ، ويسبونهم ويكفرونهم ، ويتهمون أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن ؟!

أما مخالفته للحديث الصحيح فالرسول منزلة في الجنة لا تنبغي لأحد غيره ، أخرج مسلم في صحيحه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلّوا عليّ فإنه من صلى عليّ صلاةً صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبدٍ من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة " (٢) .

وأما مخالفته للأمر المعقول : فهل من الممكن أن يكون للعبد الخطاء قليل العمل منزلة

١ - صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب .. ٣ / ١٣٤٣ ح ٣٤٧٠ .

٢ - صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ثم يسأل الله له الوسيلة ٤/٢ ح ٨٧٥ .

الرسول ﷺ بمجرد الحب ؟! ، بل هل من الممكن أن يكون لمن ادعوا حب آل البيت درجة رسول الأمة وهم يخالفون أمره ، ويشككون في القرآن زيادةً ونقصاناً ، ويطعنون في الصحابة الكرام ، ويسبونهم ويكفرونهم ، ويتهمون أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن أجمعين ؟!. نعم الرسول ﷺ بيّن في أحاديث صحيحة فضائل أهل بيته رضوان الله عليهم أجمعين ، لكن لم يثبت في تلك الأحاديث أنهم في درجة المصطفى ﷺ يوم القيامة ، والله أعلم .

الخلاصة :

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالنكارة هو الصواب لأمر عدة منها :

- مخالفة الحديث للقرآن الكريم خاتم الكتب المحفوظ من الزيادة والنقصان.
- معارضته للحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ.
- مخالفة المروي للأمر المعقول والذي عليه إجماع المسلمين.
- موافقة الذهبي لغيره من العلماء في الحكم على الحديث بالنكارة .

١١- قال الذهبي: "أنبت عن أبي المكارم التيمي ، أنبأنا أبو علي المقرئ ، أنبأنا أبو نعيم الحافظ ، قال : فمن الطبقة الأولى من التابعين سيد العباد ، وعلم الأصفياء من الزهاد ، أويس بن عامر القرني ، بشر النبي ﷺ به وأوصى به ، إلى أن قال في الترجمة : ورواه الضحاك بن مزاحم عن أبي هريرة ، بزيادة ألفاظ لم يتابع عليها ، وما رواه أحد سوى مخلد بن يزيد عن نوفل بن عبد الله عنه ، ومن ألفاظه : "فقالوا : يا رسول الله ما أويس ؟ . قال : أشهل^(١) ، ذو صهوة^(٢) ، بعيد ما بين المنكبين ، معتدل القامة آدم شديد الأدمة^(٣) ، ضارب بذقنه على صدره ، رام ببصره إلى موضع سجوده ، واضع يمينه على شماله ، يتلو القرآن ، يبكي على نفسه ، ذو طمرين^(٤) ، لا يؤبه له ، يترز بإزار صوف ورداء صوف ، مجهول في أهل الأرض ، معروف في السماء ، لو أقسم على الله لأبره ، ألا وإن تحت منكبه الأيسر لمعة بيضاء ، ألا وإنه إذا كان يوم القيامة قيل للعباد : ادخلوا الجنة . ويقال لأويس : قف ، فاشفع . فيشفعه الله في مثل عدد ربيعة ومضر ، يا عمر ، يا علي إذا رأيتاه فاطلبا إليه يستغفر لكما يغفر الله لكما" . فمكثا يطلبانه عشر سنين لا يقدران عليه ، فلما كان في آخر السنة التي مات فيها عمر ، قام على أبي قبيس فنادى بأعلى صوته : يا أهل

١ - الشُّهْلَةُ في العين أن يشوب سوادها زُرْقَةً . معجم مقاييس اللغة باب الشين والهاء وما يثلاثهما ص ٥١٨ ، لسان العرب مادة شهل ٤ / ٢٣٥٣ .

٢ - الصُّهْبَةُ هي الشُّقْرَةُ في شعر الرأس ، وقيل الحُمْرَةُ في شعر الرأس . مجمل اللغة باب الصاد والهاء وما يثلاثهما ٤ / ٥٤٤ ، لسان العرب مادة صهب ٤ / ٢٥١٣ .

٣ - الأَدَمَةُ : السمرة ، والأدم من الناس الأسمر . لسان العرب مادة آدم ١ / ٤٦ .

٤ - الطَّمْر : الثوب الخلق البالي . مجمل اللغة باب الطاء والميم وما يثلاثهما ٢ / ٥٨٧ ، لسان العرب مادة طمر ٥ / ٢٧٠٣ .

الحجيج من أهل اليمن أفيكم أويس من مراد ، فقام شيخ كبير فقال : إنا لا ندري مَنْ أويس ، ولكن ابن أخ لي يقال له أويس ، وهو أخل ذكراً ، وأقل مالا ، وأهون أمراً من أن نرفعه إليك ، وإنه ليرعى إبلنا بأراك عرفات . فذكر اجتماع عمر به وهو يرعى فسأله الاستغفار وعرض عليه مالا فأبى .

وهذا سياق منكر ، لعله موضوع^(١).

التخريج :

أخرج الحديث أبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٢ / ٨١ ، و ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩ / ٤٢٣ ، والقزويني في التدوين ١ / ٩٢ ، من طريق محمد بن إبراهيم بن عبيد ، عن مخلد بن يزيد ، به . وعند الجميع زيادة طويلة في أوله وآخره .

وذكره ابن الجوزي في صفة الصفوة ٣ / ٤٥ ، عن أبي هريرة ، بالزيادة السابقة .

وأصل حديث أويس في صحيح مسلم وغيره عن أسير بن جابر ، أخرجه :

ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦ / ١٦٣ ، من طريق علي بن عبد الله .

ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أويس القرني ٧ / ١٨٩ ح ٦٦٥٦ ، وأبو

نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ٢ / ٨٠ ، من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي .

ومسلم (الموضع السابق) ، من طريق محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار .

والحاكم في المستدرک ٣ / ٤٥٦ ح ٥٧١٩ ، من طريق مسدد .

خمسهم عن معاذ بن هشام الدستوائي ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن زارة بن أوفى .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٦ / ١٦٣ ، والحاكم في المستدرک ٣ / ٤٥٦ ح

١ - سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٧ - ٢٨ ترجمة أويس بن عامر بن جزء القرني .

٥٧٢٠ ، من طريق عفان بن مسلم ، عن حماد بن سلمة ، عن سعيد الجريري ، عن أبي نضرة المنذر بن مالك العبدى .

كلاهما (زرارَة وأبي نضرة) عن أسير بن جابر . ولفظه : " كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم : أفياكم أويس بن عامر . حتى أتى على أويس فقال : أنت أويس بن عامر ؟ قال : نعم . قال من مراد ، ثم من قرن ؟ قال : نعم . قال : فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم ؟ قال : نعم . قال : لك والدة ؟ قال : نعم . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ، ثم من قرن ، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها برّ ، لو أقسم على الله لأبرّه ، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل . فاستغفر لي . فاستغفر له ، فقال له عمر : أين تريد ؟ قال : الكوفة . قال : ألا أكتب لك إلى عاملها ؟ قال : أكون في غبراء الناس أحبّ إلي . قال فلما كان من العام المقبل حجّ رجل من أشrafهم فوافق عمر ، فسأله عن أويس ، قال : تركته رثّ البيت قليل المتاع . قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن ، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها برّ ، لو أقسم على الله لأبرّه ، فإن استطعت أن تستغفر لك فافعل . " واللفظ لمسلم .

وفي الإسناد :

مخلد بن يزيد القرشي الحراني :

قال يحيى بن معين ، وأبو داود ، ويعقوب بن سفيان : " ثقة " ^(١) ، قال أحمد : " لا بأس به وكان يهيم " ^(٢) ، قال أبو حاتم : " صدوق " ^(٣) ، قال الساجي : " كان يهيم " ^(١) ،

١ - تهذيب التهذيب ١٠ / ٦٩ ، تهذيب الكمال ٢٧ / ٣٤٥ .

٢ - الجرح والتعديل ٨ / ٣٤٧ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٦٩ .

٣ - الجرح والتعديل ٨ / ٣٤٧ .

قال ابن حجر : " صدوق له أوهام" ^(٢).

الحكم : مخلد بن يزيد صدوق له أوهام .

وفيه نوفل بن عبدالله : لم أقف على من ترجم له.

وفيه الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم الخرساني

قال شعبة : " كان ضعيفاً" ^(٣) ، قال يحيى بن سعيد : " كان الضحاك عندنا ضعيفاً" ^(٤) ، قال أبو زرعة : " الضحاك ، عن علي مرسل ، ولم يسمع من ابن عمر شيئاً ، ولا من ابن عباس ، قال أبو حاتم : لم يدرك أبا هريرة ولا أبا سعيد رضي الله عنهما ، قال ابن حبان : أما رواياته عن أبي هريرة ، وابن عباس ، وجميع من روى عنه ففي ذلك كله نظر ، وإنما اشتهر بالتفسير " ^(٥) ، قال ابن حجر : " صدوق كثير الإرسال" ^(٦) .

الحكم : الضحاك بن مزاحم ضعيف يرسل ولم يدرك أبا هريرة ، والحديث هنا عن أبي هريرة .

أقوال العلماء على الحديث :

قال أبو نعيم الأصبهاني : " رواه الضحاك بن مزاحم ، عن أبي هريرة بزيادة ألفاظ لم يتابعه عليها أحد ، تفرد به مخلد بن يزيد ، عن نوفل عنه " ^(٧).

ولعل الذهبي قد أنكر الحديث لمخالفته لصريح السنة النبوية الصحيحة الثابتة عن

١ - تهذيب التهذيب ١٠ / ٦٩ ، تهذيب الكمال ٢٧ / ٣٤٥ .

٢ - تقريب التهذيب ١ / ٢٤٣ .

٣ - ضعفاء العقيلي ٢ / ٢١٨ .

٤ - الكامل في الضعفاء ٤ / ٩٥ .

٥ - جامع التحصيل ١ / ١٩٩ .

٦ - تقريب التهذيب ١ / ٣٥٥ .

٧ - حلية الأولياء ٢ / ٨٠ .

رسول الله ﷺ ، ولمخالفته للأمر المعقول ، وللمبالغة والإفراط في الثواب ، وكذا لمخالفة الراوي الضعيف لمن هو أوثق منه .

أما مخالفته للحديث الصحيح فأخرج مسلم في صحيحه حديث أويس ، وليس فيه ذكر للشفاعة التي ذكرت في هذا الحديث ، وكل ما فيه طلب الاستغفار فقط : " إن استطعت أن يستغفر لك فافعل " . فبر أويس بوالدته كان سبباً في استجابة دعوته ، ففي الحديث : " له والده هو بها بار ، لو أقسم على الله لأبره " . كما كان بر أحد أصحاب الغار الثلاثة بوالديه سبباً في انفراج ثلث الصخرة ^(١) بعد أن أطبقت عليهم تماماً .

أما الشفاعة العظمى في موقف القيامة ، فهي خاصة بالرسول ﷺ لا يشاركه فيها أحد ، شفاعة الموقف لإراحة الناس في فصل القضاء ، هي المقام المحمود الذي يرغب فيه الأولون والآخرون إلى النبي ﷺ ليشفع لهم عند ربهم ، كي يخلصهم من هول المحشر ، وهي الشفاعة المذكورة في قوله تعالى : ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٩] .

وحديث شفاعة الرسول في الموقف لإراحة العباد ثابت في الصحيحين ^(٢) ، وفي الأحاديث امتناع الأنبياء عليهم السلام من الشفاعة ، فإذا كان الأنبياء وأولو العزم من الرسل يتمتعون من الشفاعة في ذاك الموقف الرهيب فكيف يقف أحد التابعين حينها ليشفع؟! .
أما قولهم : " فيشفعه الله في مثل عدد ربيعة ومضر " ، ففي ذلك مبالغة وإفراط في العدد كبير .

ثم إن عمر رضي الله عنه الذي طلب الاستغفار أجل وأفضل من أويس القرني ، فهو من صحابة رسول الله ، ومن خير القرون ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وخليفة خليفة رسول

١ - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد ... ٣ / ١٢٧٨ ح ٣٢٧٨ .

٢ - صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل ٦ / ٢٧٢٧ ح ٧٠٧٢ ، صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب ذرية من حملنا مع نوح ٤ / ١٧٤٥ ح ٤٤٣٥ ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة ١ / ١٢٥ ح ٥٠٠ و ٥٠١ .

الله على المسلمين لم تكن له هذه الفضيلة ، وهي الشفاعة للأمم في الموقف العظيم يوم القيامة ، بل ولا لأبي بكر مع عظيم منزلته رضي الله عنهما وأرضاها .

ثم إن في ألفاظ الحديث ما يدل على وضعه ، فلعل زيادة علي في الحديث دليل على أنه من وضع الشيعة ، فليس في الحديث الصحيح ذكر لعلي وإنما لعمر رضي الله عنهما.

وفي قولهم : " .. فلما كان في آخر السنة التي مات فيها عمر قام على أبي قبيس ، فنادى بأعلى صوته : يا أهل الحجيج من أهل اليمن أفيكم أويس .. " معارض للحديث الصحيح الذي أخرجه مسلم : " في أن عمر سأل رجلاً من أهل اليمن بعد عام عن أويس ... فلما كان من العام المقبل حجّ رجل من أشrafهم فوافق عمر ، فسأله عن أويس ، قال : تركته رثّ البيت قليل المتاع ... " ^(١).

وقولهم : " وإن تحت منكبه الأيسر لمعة بيضاء " . مخالف للأحاديث التي تشير إلى أن موضع البياض في بطنه ، ففي الحديث : " ... فهل كان بك من البياض شيء ؟ . قال : نعم ، فدعوت الله فأذهبه عني ، إلا موضع الدرهم من سرتي لأذكر به ربي ... " ^(٢) .

وفي الحديث زيادات في وصف أويس وحاله لم تذكرها كتب الرجال المشهورة في ترجمته .

الخلاصة :

١ - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة ١ / ١٢٥ ح ٥٠٠ و ٥٠١ .

٢ - مسند أحمد ١ / ٣٨ ح ٢٦٦ .

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالنكارة هو الصواب لأمر عدة

منها :

- مخالفة الحديث لصريح السنة النبوية الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ.
- المبالغة والإفراط في العدد .
- ذكر أمور في الحديث لم تثبت .
- تفرد الضعيف ومخالفة روايته لرواية الثقات .

١٢- قال الذهبي : " أخبرنا المسلم بن محمد ، أنبأنا محمد بن محمد ، أنبأنا أبو بكر الشافعي ، حدثنا محمد بن شداد ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا عبد الله بن حبيب ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : "أوحى الله إلى محمد ﷺ أني قد قتلت بيحيى بن زكريا سبعين ألفاً ، قاتل بآب ابنك سبعين ألفاً وسبعين ألفاً".

هذا حديث نظيف الإسناد ، منكر اللفظ ، وعبد الله وثقة ابن معين وخرج له مسلم^(١) .

التخريج:

أخرج الحديث ابن عساكر في تاريخ دمشق ١٤ / ٢١٥ ، من طريق أبي القاسم هبة الله بن محمد بن الحصين ، عن محمد بن محمد بن غيلان ، به .

والحاكم في المستدرک ، في كتاب التفسير ، باب تفسير سورة آل عمران ٢ / ٣١٩ ح ٣١٤٧ ، وكذا في كتاب المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ، باب زكريا عليه الصلاة والسلام ، ٢ / ٦٤٨ ح ٤١٥٢ ، وفي كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل الحسين ٣ / ١٩٤ ح ٤٨٢٢ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١ / ١٤٢ ، وابن عساكر ١٤ / ٢٢٥ ، وابن الجوزي في الموضوعات ، كتاب الفضائل ، باب في فضل الحسين ، ٢ / ٢٠٤ ح ٧٦١ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٨ / ٢٠٣ ، والمهرواني في الفوائد المنتخبة ١ / ١٢٥ ح ٥٩ ، من طريق أبي بكر الشافعي محمد بن عبد الله بن إبراهيم ، به .

والذهبي في تذكرة الحفاظ ١ / ٧٧ ، والمزي في تهذيب الكمال ٦ / ٤٣١ ، من طريق محمد ابن شداد المسمعي .

وابن حبان في المجروحين ٢ / ٢١٥ ، ح ٨٨٤ ، والذهبي في ميزان الاعتدال ٥ / ٤٤٦ ح

٦٧٩٧ ، من طريق القاسم بن إبراهيم بن علي بن عمار الهاشمي .
والحاكم ٣ / ١٩٤ ح ٤٨٢٢ ، من طريق الحسين بن عمرو العنقري ، وحميد بن الربيع ،
والقاسم بن إسماعيل العزمي ، والقاسم بن دينار ، وكثير بن محمد الكوفي ، ومحمد بن
يزيد الآدمي .

ثمانيتهم عن أبي نُعيم الفضل بن دكين الملائني ، به . بمثله عند ابن الجوزي ، وبلفظ : " وأني
قاتل بابتك " . عند البقية ، عدا ابن حبان فلفظه : " أن جبريل نزل على رسول الله
ﷺ فقال : إن الله جل وعلا قتل ... ، وأنه قتل بابتك الحسين سبعين ألفاً ... " .

وفي الإسناد:

محمد بن شداد بن عيسى أبو يعلى المسمعي : ضعيف جداً .
قال الدار قطني : " لا يكتب حديثه ، وقال مرة ضعيف " ^(١) ، قال أبو بكر البرقاني : " ضعيف
جداً ، وقال مرة المسمعي لا يحتج به " ^(٢) ، قال ابن حجر : " مقبول " ^(٣) .
الحكم : محمد بن شداد ضعيف جداً .
وبقية الرواة المتابعين لمحمد بن شداد مقدوح فيهم ، فجميع طرق الحديث لا تخلو من
ضعف .

أما عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت الأسدي الكوفي :
قال يحيى بن معين ، وأبو القاسم الطبراني : " ثقة " ^(٤) ، وكذا قال الدار قطني ^(٥) ، قال

١ - لسان الميزان ٥ / ١٩٩ .

٢ - تاريخ بغداد ٥ / ٣٥٣ ، لسان الميزان ٥ / ١٩٩ .

٣ - تقريب التهذيب ٢ / ١٧٩ .

٤ - تهذيب الكمال ١٤ / ٤٠٧ ، تهذيب التهذيب ٥ / ١٦٠ .

٥ - تهذيب التهذيب ٥ / ١٦٠ .

النسائي: " ليس به بأس " ^(١)، وذكره ابن حبان في الثقات ^(٢) ، وله عند مسلم حديث لا هجرة بعد الفتح ، وضعف أبو حاتم روايته عن أبيه فقال : " لا يحتج به عن أبيه " ^(٣) ، قال ابن حجر : " ثقة " ^(٤) .

الحكم : عبدالله بن حبيب ثقة . إلا في روايته عن أبيه وقد روى هذا الحديث عن أبيه .

أقوال العلماء :

قال ابن حبان بعد الحديث : "وهذا لا أصل له" ^(٥) . وقال ابن الجوزي : "هذا حديث لا يصح" ^(٦) . قال ابن كثير : " هذا حديث غريب جداً " ^(٧) ، ونقل المهرواني : " قول أبي بكر الخطيب هذا حديث غريب من رواية حبيب بن أبي ثابت عن سعيد لا أعلم رواه إلا عبدالله بن حبيب عن أبيه " ^(٨) .

أما قول الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه " ^(٩) . فمر معنا أن طرق الحاكم كل منها لا يخلو من ضعف ، فمحمد بن شداد ومحمد بن يزيد ضعيفان جداً ، والقاسم بن إبراهيم منكر الحديث ، والحسين العنقري متكلم فيه ، وهكذا .

ولعل الذهبي وغيره أنكروا الحديث لمخالفته لصريح القرآن الكريم ، ولأحاديث

١ - تهذيب الكمال ١٤ / ٤٠٧ ، تهذيب التهذيب ٥ / ١٦٠ .

٢ - الثقات ٧ / ٣٧ .

٣ - لسان الميزان ٧ / ٢٦٠ .

٤ - تقريب التهذيب ١ / ٣٨٨ .

٥ - المجروحين ٢ / ٢١٥ ح ٨٨٤ .

٦ - الموضوعات ٢ / ٢٠٤ ح ٧٦١ .

٧ - البداية والنهاية ٨ / ٢٠٣ .

٨ - الفوائد المنتخبة ١ / ١٢٥ .

٩ - المستدرک علی الصحیحین ٣ / ١٩٤ ح ٤٨٢٢ .

الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، ولمخالفته لإجماع الأمة ، وللأمر المعقول ، وللوقائع التاريخية الثابتة .

يقول الله ﷻ في القرآن الكريم ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة : ٤٥] . وحرم ﷻ الظلم على نفسه ، وجعله بين الناس محرماً ، يقول سبحانه في الحديث القدسي ^(١) : " يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي ، وجعلته بينكم محرّماً ، فلا تظالموا " . ويقول ﷻ : " اتّقوا الظلم فإنّ الظلم ظلمات يوم القيامة " ^(٢) . وخطب ﷻ يوم النحر في حجة الوداع ، فقال : " إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في بلدكم هذا ، في شهركم هذا " ^(٣) .

فهل يبين الله ﷻ عقوبة القتل في القرآن وأن النفس بالنفس ، ويبين ﷻ حرمة الدماء في حجة الوداع ، ثم يأمر ﷻ بقتل سبعين ألفاً وسبعين ألفاً بالحسين رضوان الله عليه . بل إن الله ﷻ لم يرض بذلك في الحشرات فضلاً عن الإنسان ، لم يرض بأخذ البريء بجريرة المخطئ ، ولا أخذ العامة بفعل الخاصة ، أخرج البخاري في صحيحه أنّ أبا هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " قرصت نملة نبيّاً من الأنبياء ، فأمر بقرية النمل فأحرقت ، فأوحى الله إليه أن قرصتك نملة أحرقت أمة من الأمم تسبح " ^(٤) . إذا كان هذا في حق الحشرات فكيف بالإنسان الذي كرمه الله على سائر المخلوقات .

وأما مخالفة الحديث للإجماع فقد أجمع علماء المسلمين على أن القصاص يكون من القاتل ، ولا يتعداه لغيره من قرابته وعشيرته ، ولم يقتص لمن هم أفضل من الحسين من العشرة المبشرين بالجنة عمر وعثمان وعلي من أقوام القتلة أو عشائريهم .

١ - صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب تحريم الظلم ، ١٦ / ٨ ح ٦٧٣٧ .

٢ - الموضوع السابق ح ٦٧٣٨ .

٣ - صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى ٢ / ٦٩١ ح ١٦٥٢ .

٤ - صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب ... ٣ / ١٠٩٩ ح ٢٨٥٦ .

نعم ، لا ينكر مسلم فضل الحسين عليه السلام ، ويكفيه من الشرف أنه سبط رسول الله وابن علي وفاطمة ، جده رسول يوحى إليه من السماء ، وأبوه أول من آمن من الصبيان ، وأمه سيدة نساء أهل الجنة ، وهو وأخوه سيدا شباب أهل الجنة ، وقتله مصيبة من أعظم المصائب التي تُحزن كل مسلم ، لكن أن يقتصر له بما ذكر في الحديث فلم يثبت من ذلك شيء في صحيح نقل ، ولا يتصوره عقل ، وكذا ما ذكر من حوادث في يوم مقتله ، وما يُفعل في ذلك اليوم لم يثبت منه شيء .

وأما مخالفة الحديث للوقائع التاريخية الثابتة : فتظهر جلية في اختلاف تصريف الفعل (قتل) في المواضع المذكورة سابقاً ، فعند ابن الجوزي والذهبي : " قاتل بابن ابنتك " . وعند ابن حبان : " وإنه قتل بابن ابنتك " . فالفعل يدل على أن الأمر سيقع في عهد رسول الله ، أو أنه قد وقع ، وأهل التاريخ مجمعون على أن مقتل الحسين كان في المحرم سنة إحدى وستين ، أي بعد وفاة رسول الله بسنوات ، فكيف يأمر الله رسوله عليه السلام بأخذ ثأر لم يقع ؟ . أما ما حل ببني إسرائيل فبنو إسرائيل كانوا قوماً طغاة ، ظلمة ، قتلة للأنبياء ، قتلوا زكريا عليه السلام وغيره من الأنبياء ، فلما طغوا وبغوا وقتلوا الرسل سلط الله عليهم من لا يرحمهم ، استباح بيضتهم ، وأذلهم ، وقهرهم جزاء وفاقاً ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِلْعَبِيدِ ﴾ . [فصلت : ٤٦] ، ويقول ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ٤٩] .

الخلاصة :

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالنكارة هو الصواب لأمر عدة منها :

- معارضة الحديث لصريح القرآن الكريم .
- مخالفة الحديث للحديث القدسي الصحيح .

- مخالفته لما صح من حديث رسول الله ﷺ.
- مناقضته لما عليه إجماع المسلمين.
- مخالفته للوقائع التاريخية الثابتة .
- مناقضته للأمر المعقول.

١٣- قال الذهبي في ترجمته للمنهل بن عمرو الأسدي : "قلت : حديثه في

شأن القبر بطوله فيه نكارة وغرابة يرويه عن زاذان عن البراء"^(١)

والحديث المقصود : " قال أحمد ، عن عبد الرزاق ، ثنا معمر ، عن يونس بن خباب ، عن المنهل بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب ، قال : " خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى جنازة ، فجلس رسول الله ﷺ على القبر ، وجلسنا حوله كأن على رؤوسنا الطير ، وهو يلحد له ، فقال : أعوذ بالله من عذاب القبر . ثلاث مرات ، ثم قال : إن المؤمن إذا كان في إقبال من الآخرة وانقطاع من الدنيا تنزلت إليه الملائكة ، كأن على وجوههم الشمس ، مع كل واحد كفنٌ وحنوطٌ ، فجلسوا منه مدّ البصر ، حتى إذا خرج روحه صلى عليه كلّ ملك بين السماء والأرض ، وكلّ ملك في السماء ، وفتحت له أبواب السماء ، ليس من أهل باب إلاّ وهم يدعون الله أن يعرج بروحه من قبلهم ، فإذا عرج بروحه قالوا : ربّ عبدك فلان . فيقول : أرجعوه ، فإني عهدت إليهم أني منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ومنها أخرجهم تارة أخرى . قال : فإنه يسمع خفق نعال أصحابه إذا ولّوا عنه ، فيأتيه آت فيقول : من ربك ، ما دينك ، من نبيك ؟. فيقول : ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبيي محمد ﷺ . فينتهره فيقول له : من ربك ، ما دينك ، من نبيك ؟. وهي آخر فتنة تعرض على المؤمن ، فذلك حين يقول الله ﷻ : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ [إبراهيم : ٢٧] . فيقول : ربي الله ، وديني الإسلام ، ونبيي محمد ﷺ . فيقول له : صدقت . ثم يأتيه آت حسن الوجه ، طيب الريح ، حسن الثياب ، فيقول : أبشر بكرامة من الله ، ونعيم مقيم . فيقول : وأنت فبشرك الله بخير من أنت ، فيقول : أنا عمّلك الصالح ، كنت والله سريعاً في طاعة الله ، بطيئاً عن معصية الله ، فجزاك الله خيراً . ثم يفتح له بابٌ من الجنة وبابٌ من النار ، فيقال : هذا كان منزلك لو عصيت الله ، أبذلك الله به هذا . فإذا رأى ما في الجنة قال : ربّ ! عجلّ قيام الساعة ؛ كيما أرجع إلى أهلي ومالي . فيقال له : اسكن . وإن الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا ، وإقبال من الآخرة

نزلت عليه ملائكةٌ غلاظٌ شدادٌ ، فانتزعوا روحه كما ينتزع السّفود الكثير الشعب من الصّوف المبتلّ ، وتنزع نفسه مع العروق ، فيلعنه كلّ ملك بين السّماء والأرض ، وكلّ ملك في السّماء ، وتغلق أبواب السّماء ، ليس من أهل باب إلا وهم يدعون الله ألا تعرج روحه من قبلهم ، فإذا عرج بروحه قالوا : ربّ فلان بن فلان عبدك . قال : أرجعوه ، فإنني عهدت إليهم أني منها خلقتهم ، وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة أخرى . قال : فإنه ليسمع خفق نعال أصحابه إذا ولو عنه . قال : فيأتيه آت ، فيقول : من ربّك ، ما دينك ، من نبيّك ؟. فيقول : لا أدري . فيقول : لا دريت ، ولا تلوت . ويأتيه آت قبيح الوجه ، قبيح الثّياب ، منتن الرّيح فيقول : أبشر بهوان من الله ، وعذاب مقيم . فيقول : وأنت فبشرك الله بالشّرّ ، من أنت ؟. فيقول : أنا عملك الخبيث ، كنت بطيئاً عن طاعة الله ، سريعاً في معصية الله ، فجزاك الله شرّاً . ثمّ يقيض له أعمى أصمّ أبكم ، في يده مرزبةٌ ، لو ضرب بها جبلٌ كان تراباً ، فيضربه ضربة حتى يصير تراباً ، ثمّ يعيده الله كما كان ، فيضربه ضربة أخرى فيصيح صيحة يسمعه كلّ شيء إلا الثّقلين " . قال البراء بن عازب ، : ثمّ يفتح له بابٌ من النّار ، ويمهّد من فرش النّار".^(١)

التخريج:

أخرج الحديث أحمد في المسند ٤ / ٢٩٧ ح ١٨٦٤٨ ، والرويان في مسنده ١ / ٢٦٠ ح ٣٨٨ ، والحاكم في المستدرک ١ / ٩٥ ح ١٠٩ ، من طريق سفيان الثوري . وابن أبي شيبة ٣ / ٥١ ح ١٢٠٣٢ و ١٢٠٦٠ ، وأبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب المسألة في القبر وعذاب القبر ، ٢ / ٩٤٣ ح ٤٧٥٥ مختصراً ، وابن منده في كتاب الإيمان ٢ / ٩٦٢ ح ١٠٦٤ ، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ١ / ٤٠ ح ٢٦ و ٢٥ ، من طريق عبد الله بن نمير .

وابن المبارك في الزهد ١ / ٤٣٠ ح ١٢١٩ ، وابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب الجنائز ، باب

في اللحد للميت ١٤/٣ ح ١١٦٤١ ، وباب في عذاب القبر ٥١/٣ ح ١٢٠٣٢ .
وأحمد ٤/ ٢٨٧ ح ١٨٥٥٧ ، وابن السري في الزهد ١/ ٢٠٥ ح ٣٣٩ ، والطبري في
تفسيره ١٣/ ٢١٥ ، والحاكم ١/ ٢٠٨ ح ٤١٤ ، واللالكائي في اعتقاد أهل السنة ٦/
١١٣٥ ح ٢١٤٠ ، من طريق أبي معاوية الضير .
وأبو داود في سننه ، كتاب السنة ، باب المسألة في القبر وعذاب القبر ، ٢/ ٩٤٣ ح
٤٧٥٣ ، من طريق أبي معاوية . وفي كتاب الجنائز ، باب الجلوس عند القبر ٣/ ٢١٣ ح
٣٢١٢ ، من طريق جرير .
والطبري في تفسيره ١٣/ ٢١٤ ، من طريق أبي بكر بن عياش .
والطيالسي في المسند ١/ ١٠٢ ح ٧٥٣ ، و الروياني في المسند ١/ ٢٦٣ ح ٣٩٢ ، أبو نعيم
في الحلية ٩/ ٥٦ ، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ١/ ٣٧ ح ٢٠ ، والقزويني في التدوين
١/ ٦١ ، من طريق أبي عوانة .
وابن حبان في صحيحه ٧/ ٣٨٦ ح ٣١١٧ ، والحاكم في المستدرک ١/ ٩٣ ح ١٠٧
و ١٠٨ ، من طريق محمد بن فضيل .
والحاكم في المستدرک ١/ ٩٦ ح ١١٠ ، من طريق شعبة .
والحاكم ح ١١١ ، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ١/ ٤٠ ح ٢٦ ، من طريق زائدة بن
قدامة .

كلهم عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن زاذان ، عن البراء بن عازب .

وتابع الأعمش كل من : يونس بن خباب ، وأبو خالد الداني ، وعمرو بن قيس ،
وعمر بن ثابت ، والحسن بن عبدالله ، وعوف الأعرابي ، وكامل الخفاف أبو العلاء ،
والحجاج بن أرطاة ، وليث ، وسوار بن مصعب ، وسليمان التيمي .

أخرج الحديث :

عبد الرزاق في المصنف ، كتاب الجنائز ، باب فتنة القبر ٣/ ٥٨٠ ح ٦٧٣٧ ، وأحمد

٢٩٥/٤ ح ١٨٦٣٧ ، والرواياني ١/ ٢٦١ ح ٣٨٩ ، والطبري في تفسيره ١٣/ ٢١٥ ،
والحاكم ١/ ٩٧ ح ١١٤ ، والبيهقي في إثبات عذاب القبر ١/ ٤٠ ح ٢٤ ، من طريق
يونس بن خَبَّاب .

وابن ماجه في السنن ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الجلوس في المقابر ١/ ٤٩٤ ح ١٥٤٨ ،
والنسائي في السنن ، كتاب الجنائز ، باب الوقوف للجنائز ، ٤/ ٧٧ ح ٢٠٠١ ، وفي
السنن الكبرى ، كتاب الجنائز ، باب الوقوف للجنائز ١/ ٦٤٦ ح ٢١٢٨ ، والحاكم ١/ ٩٨
ح ١١٦ ، من طريق عمرو بن قيس الملائي .

والحاكم ١/ ٩٨ ح ١١٥ ، من طريق أبي خالد الدالاني ، و ح ١١٧ من طريق الحسن بن
عبيد الله النخعي .

والطبراني في الأوسط ٧/ ٢٥٠ ح ٧٤١٧ ، وابن حبان في طبقات المحدثين ٤/ ٥٤ ، وابن
مردويه في جزء فيه أحاديث ابن حبان ١/ ٥٣ ، من طريق كامل أبو العلاء .
والطبراني في الأوسط ٤/ ١٧ ح ٣٤٩٩ ، من طريق عوف الأعرابي ، وفي ٩/ ١٧٩ ح
٩٤٧٤ ، من طريق الحجاج بن أرطاة .

وابن حبان في طبقات المحدثين ٤/ ٥٤ ، من طريق عمرو بن ثابت بن هرمز .

والرواياني في المسند ١/ ٢٦١ ح ٣٩٠ ، من طريق ليث بن أبي سليم .

والقزويني في التدوين ٣/ ٣٠٥ ، من طريق سليمان التيمي .

وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٠/ ٣٦٧ ، من طريق سوار بن مصعب .

كلهم عن المنهال بن عمرو ، به . بنحوه عند أكثرهم ، ومختصرا عند أبي داود ، وابن ماجه
، والنسائي وغيرهم ، ولفظه : " خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة رجل من الأنصار
فانتهينا إلى القبر ولم يلحد بعد فجلس النبي ﷺ مستقبل القبلة وجلسنا معه " .

وأصل حديث القبر في الصحيحين ، من رواية سعد بن عبيدة عن البراء مرفوعا :
أن رسول الله ﷺ قال : " المسلم إذا سئل في القبر يشهد ألا إله إلا الله ، وأنَّ محمدًا
رسول الله فذلك قوله : ﴿ يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا

وَفِي الْآخِرَةِ ﴿٢٧﴾ [إبراهيم : ٢٧] ^(١)

وشواهد الحديث في الصحيح أيضا من حديث أنس بن مالك ، وأبي هريرة رضي الله عنهما .

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : " العبد إذا وضع في قبره ، وتوليّ وذهب أصحابه حتى إنه ليسمع قرع نعالهم ، أتاه ملكان فأقعداه ، فيقولان له : ما كنت تقول في هذا الرجل محمد ﷺ ؟. فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقال : انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به مقعدا من الجنة . قال النبي ﷺ : فيراها جميعا . وأما الكافر أو المنافق فيقول : لا أدري ، كنت أقول ما يقول الناس . فيقال : لا دريت ولا تليت . ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه إلا الثقلين " ^(٢)

وعن أبي هريرة قال : " إذا خرجت روح المؤمن تلقّاها ملكان يصعدانها. قال حمّاد : فذكر من طيب ريحها وذكر المسك ، قال : ويقول أهل السماء : روح طيبة ، جاءت من قبل الأرض ، صلى الله عليك وعلى جسد كنت تعمريه . فينطلق به إلى ربّه ﷻ ، ثم يقول : انطلقوا به إلى آخر الأجل. قال : وإنّ الكافر إذا خرجت روحه . قال حمّاد : - وذكر من نتنها وذكر لعنا - ، ويقول أهل السماء : روح خبيثة جاءت من قبل الأرض . قال : فيقال : انطلقوا به إلى آخر الأجل. قال أبو هريرة : فردّ رسول الله ﷺ

١- صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت ٤ / ١٧٣٥ ح ٤٤٢٢ ، و صحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ٨ / ١٦٢ ح ١٣٠٣ .

٢- صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الميت يسمع خفق النعال ، ١ / ٤٤٨ ح ١٢٧٣ ، صحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه ٨ / ١٦١ ح ٧٣٩٥ .

رِيْطَة ^(١) ، كانت عليه على أنفه هكذا ^(٢) .

وفي الإسناد:

المنهال بن عمرو الأسدي الكوفي:

قال يحيى بن معين والنسائي : " ثقة " ^(٣) ، قال الدارقطني : " صدوق " ^(٤) ، قال أحمد : " تركه شعبة على عمد " ^(٥) ، قال ابن أبي حاتم : " لأنه سمع من داره صوت قراءة بالتطريب ، وغمزه يحيى بن سعيد " ^(٦) ، قال ابن حجر : " صدوق ربما وهم " ^(٧) .

الحكم : المنهال بن عمرو صدوق ربما وهم .

وفيه زاذان أبو عمر الكندي الكوفي :

وثقه يحيى بن معين ^(٨) وابن سعد ^(٩) والعجلي ^(١٠) والخطيب البغدادي ^(١١) وقال ابن عدي : " أحاديثه لا بأس بها إذا روى عنه ثقة ، وإنما رماه من رماه بكثرة كلامه " ^(١٢) ، وقال ابن

١ - الرِيْطَة : الملاءة إذا كانت قطعة واحدة ، ولم تكن لفقين ، والجمع رِيط ورياط . لسان العرب ، مادة رِيط . ١٧٩٢ / ٣ .

٢ - مسلم (الموضع السابق) ح ٧٣٩٧ .

٣ - تهذيب الكمال ٢٨ / ٥٧٠ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٨٣ .

٤ - تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٨٣ .

٥ - تهذيب الكمال ٢٨ / ٥٧٠ .

٦ - تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٨٣ .

٧ - تقريب التهذيب ٢ / ٢٨٣ .

٨ - تهذيب التهذيب ٣ / ٢٦١ ، تهذيب الكمال ٩ / ٢٦٥ .

٩ - تهذيب التهذيب ٣ / ٢٦١ .

١٠ - معرفة الثقات ١ / ٣٦٦ .

١١ - تاريخ بغداد ٨ / ٤٨٧ .

١٢ - الكامل في الضعفاء ٣ / ٢٣٦ .

حبان : " يخطئ كثيراً " ^(١) ، وقال أيضاً : " كان يهتم في الشيء بعد الشيء " ^(٢) ، قال ابن حجر : " صدوق يرسل وفيه شيعية " ^(٣) .

الحكم : زاذان الكندي ثقة له أوهام

أقوال العلماء :

قال أبو حاتم البستي : " خبر الأعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء سمعه الأعمش عن الحسن بن عماره عن المنهال بن عمرو ، وزاذان لم يسمعه من البراء ، فلذلك لم أخرجه " ^(٤) .

قلت : جاء في بعض طرق الحديث تصريح زاذان بالسماع من البراء ، كما روى ذلك أبو عوانة والبيهقي وغيرهما ، وجاء التصريح بسماع المنهال من زاذان ، وسماع زاذان من البراء عند البيهقي في إثبات عذاب القبر ١ / ٤٠ ح ٢٦ .

وأما زيادة الحسن بن عماره في الإسناد فلم أقف عليها ، وجميع طرق الحديث : الأعمش ، عن المنهال .

وقال أبو محمد بن حزم : " ولم يرو أحد في عذاب القبر أن الروح ترد إلى الجسد إلا المنهال بن عمرو ، وليس بالقوي ، وقال تعالى : ﴿ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨] . فصح أنهما حياتان وموتتان فقط ، ولا ترد الروح إلا لمن كان ذلك آية له ، كمن أحياه عيسى عليه السلام ، وكل من جاء فيه بذلك نص " ^(٥) .

قال ابن منده : " هذا إسناد متصل مشهور ، رواه جماعة عن البراء ، وكذلك رواه

١ - الثقات ٤ / ٢٦٥ .

٢ - مشاهير علماء الأمصار ١ / ١٠٤ .

٣ - تقريب التهذيب ١ / ٢٥١ .

٤ - صحيح ابن حبان ٧ / ٣٨٦ .

٥ - المحلى ، كتاب التوحيد ، مسألة عذاب القبر حق ومساءلة الأرواح بعد الموت حق ولا يحيا أحد بعد موته إلى يوم القيامة ١ / ٧٩ رقم ٣٩ .

عدة عن الأعمش ، وعن المنهال بن عمرو . والمنهال أخرج عنه البخاري ما تفرد به ، وزاذان أخرج عنه مسلم ، وهو ثابت على رسم الجماعة " (١) .

قال الحاكم: "حديث القبر بطوله هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد احتجا جميعاً بالمنهال بن عمرو ، وزاذان أبي عمر الكندي ، وفي هذا الحديث فوائد كثيرة لأهل السنة ، وقمع للمبتدعة ، ولم يخرجاه بطوله ، وله شواهد على شرطهما يستدل بها على صحته " (٢) .

وقال أيضاً: " قد ثبت صحة هذا الحديث في كتاب الإيمان ، وأحكما لم يخرجاه " (٣) .
قال ابن كثير: " وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث المنهال ، عن زاذان عن البراء مرفوعاً ، الحديث بطوله في قبض الروح الطيبة ، قال فيه : فلا يزال يصعد بها من سماء إلى سماء ، حتى ينتهي بها إلى السماء السابعة ، والله أعلم بصحته ، فقد تكلم في بعض رواته ، ولكنه مشهور ، وله شاهد في حديث أبي هريرة " (٤) .

ولعل الذهبي قد أنكر الحديث مع شهرته لدخول الأحاديث بعضها ببعض ، ولمخالفته للحديث الصحيح ، ولمخالفته للأمر المعقول ، وللمبالغة والإفراط في العدد والثواب .
فأول علة فيه : دخول حديث في حديث ، فقد جمع هذا الحديث بين عدة أحاديث ؛ فسؤال المسلم في قبره عن الشهادتين جاء عن سعد بن عبيدة عن البراء ، وحديث سؤال الملكين للميت رواه أنس بن مالك ، وحديث خروج الروح وتلقي الملائكة لها رواه أبو هريرة - كما سبق في الشواهد - ، وحديث التعوذ من عذاب القبر ثبت في صحيح البخاري عن عدد من الصحابة ، ومنهم أبو هريرة " (٥) .

١ - كتاب الإيمان ٢ / ٩٦٥ .

٢ - المستدرک ١ / ٩٦ .

٣ - المستدرک ١ / ٢٠٨ .

٤ - تفسير ابن كثير ٤ / ٤١٩ .

٥ - صحيح البخاري، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في التعوذ من عذاب القبر ١ / ٤٦٣ ح ١٣١١ .

وعلته الأخرى وهي : اشتمال الحديث على زيادات لم تثبت فيما صح عن رسول الله ﷺ ، وهي كذلك مخالفة للمعقول ، وفيها مبالغة وإفراط في العدد والثواب .

فقوله : " نزلت إليه الملائكة ، مع كل واحد كفن وحنوط " . وقوله : " صلى عليه كل ملك بين السماء والأرض ، وكل ملك في السماء " .

لم يثبت ذلك عن رسول الله ﷺ ولم يخبرنا ﷺ بأحد فعل به ذلك ، وقد توفي كثير من صحابته ﷺ في حياته ، ومع عظيم قدرهم ومنزلتهم عند الله لم تنزل الملائكة ومع كل منهم كفن وحنوط ، ولم يصل عليهم كل ملك في السماء وكل ملك بين السماء والأرض ، ثم يكفي الميت كفن وحنوط واحد فما سبب نزول كل ملك بكفن وحنوط ؟!

وفي قوله : " فينتهره " بعد قول الميت : نبيي محمد ﷺ . معارضة للحديث الصحيح ومخالفة للمعقول ، فلم ينتهره الملك حينها وقد سدد الله للجواب ، والثابت في الحديث الصحيح بأنه يبشر حينها بالجنة ، يقال له عندئذ : " انظر إلى مقعدك من النار ، أبدلك الله به مقعدا من الجنة " .

الخلاصة

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالنكارة هو الصواب لأمر عدة منها :

- مناقضة المروي لصحيح السنة الثابتة عن النبي ﷺ .
- دخول الأحاديث بعضها ببعض .
- مناقضة الحديث للأمر المعقول .
- المبالغة والإفراط في العدد والثواب .
- ذكر أمور في الحديث لم تثبت .

٤١- قال الذهبي : في ترجمته لداود بن علي : " له حديث طويل في الدعاء

تفرد به عنه ابن أبي ليلى ، وقيس ما هو بمجبة والخبر يعد منكراً^(١) .

" قال ابن خزيمة : ثنا محمد بن خلف العسقلاني ، ثنا آدم بن أبي إياس ، ثنا قيس بن الربيع ، ثنا محمد بن أبي ليلى ، عن داود بن علي ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : بعثني العباس إلى رسول الله ﷺ ، فأتيته ممسياً وهو في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث ، فقام رسول الله ﷺ يصلي من الليل ، فلما صلى ركعتي الفجر قال : " اللهم إني أسألك رحمة من عندك ، تهدي بها قلبي ، وتجمع بها شملي ، وتلم بها شعثي ، وترد بها الغي ، وتصلح بها ديني ، وتحفظ بها غائي ، وترفع بها شاهدي ، وتزكي بها عملي ، وتبيض بها وجهي ، وتلهمني بها رشدي ، وتعصمني بها من كل سوء ، اللهم أعطني إيماناً صادقاً ، و يقيناً ليس بعده كفر ، ورحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة ، اللهم إني أسألك الفوز عند القضاء ، ونزل الشهداء ، وعيش السعداء ، ومرافقة الأنبياء ، والنصر على الأعداء ، اللهم أنزل بك حاجتي ، وإن قصر رأيي وضعف عملي وافتقرت إلى رحمتك فأسألك يا قاضي الأمور ، ويا شافي الصدور كما تحير بين البحور أن تحيرني من عذاب السعير ، ومن دعوة الثبور ، ومن فتنة القبور ، اللهم ما قصر عنه رأيي وضعف عنه عملي ولم تبلغه نيتي من خير وعدته أحداً من عبادك ، أو خير أنت معطيه أحداً من خلقك فإني أرغب إليك فيه ، وأسألك يا رب العالمين ، اللهم اجعلنا هداة مهتدين ، غير ضالين ولا مضلين ، حرباً لأعدائك ، سلماً لأولائك ، نحب بحبك الناس ، ونعادي بعداوتك من خالفك ، اللهم هذا الدعاء وعليك الاستجابة ، أو الإجابة - شك ابن خلف - ، وهذا الجهد وعليك التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، اللهم ذا الحبل الشديد ، والأمر الرشيد أسألك الأمن يوم الوعيد ، والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود ، الموفين بالعهود إنك رحيم ودود ، وأنت تفعل ما تريد ، سبحان الذي تعطف العز وقال به ، سبحان الذي لبس المجد وتكرم به ، سبحان

١ - سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٤٤ ، ترجمة داود بن علي بن حبر الأمة عبدالله بن عباس الهاشمي .

الذي لا ينبغي التسبيح إلا له ، سبحان الذي أحصى كل شيء علمه ، سبحان ذي الفضل والنعم ، سبحان ذي القدرة والكرم ، اللهم اجعل لي نوراً في قلبي ، ونوراً في قبري ، ونوراً في سمعي ، ونوراً في بصري ، ونوراً في شعري ، ونوراً في بشري ، ونوراً في لحمي ، ونوراً في دمي ، ونوراً في عظامي ، ونوراً بين يدي ، ونوراً من خلفي ، ونوراً عن يميني ، ونوراً عن شمالي ، ونوراً من فوقي ، ونوراً من تحتي ، اللهم زدني نوراً ، وأعطني نوراً ، واجعل لي نوراً".^(١)

التخريج:

أخرج الحديث ابن خزيمة في صحيحه ، باب الدعاء بعد ركعتي الفجر ٢ / ١٦٥ ح ١١١٩ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٧ / ١٥٧ ، من طريق آدم بن أبي إياس .
والمقرئ في مختصر كتاب الوتر ١ / ١٦٩ ح ٧٧ ، من طريق عفان .
والطبراني في المعجم الأوسط ٤ / ٩٥ ح ٣٦٩٦ ، وفي المعجم الكبير ١٠ / ٢٨٣ ح ١٠٦٦٨ ، وفي الدعاء ، باب الدعاء بعد ركعتي الفجر ١ / ١٦٥ ، وابن عدي في الكامل ٣ / ٩٠ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣ / ٢٠٩ ، وابن عساكر ١٧ / ١٥٨ ، من طريق عاصم بن علي بن عاصم .

ثلاثتهم عن قيس بن الربيع ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن داود بن علي بن عبدالله بن عباس ، عن أبيه عن جده .

والترمذي في سننه ، كتاب الدعوات باب دعاء اللهم إني أسألك رحمة من عندك ٥ / ٤٨٢ ح ٣٤١٩ ، من طريق عبدالله بن عبد الرحمن الدارمي .
وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث ، باب ما يقوله المصلي عند فراغه من صلاته من الدعاء ١ / ٦١ ح ٨٠ ، من طريق محمد بن يحيى .
وابن عدي في الكامل ٣ / ٩٠ ، من طريق محمد بن الخليل .
والمزي في تهذيب الكمال ٨ / ٤٢٤ ، من طريق جعفر الصائغ .

أربعتهم عن محمد بن عمران بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه عمران بن أبي ليلى ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، به .

وأخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل ١/١٥١ ح ٤٦ ، وابن عدي في الكامل في ٣/٩٠ ت ٦٣٠ ، والبيهقي في الدعوات الكبير ، باب الدعاء بعد الفراغ من ركعتي السنة قبل صلاة الفجر ١/٥١ ح ٦٩ ، من طريق الحسن بن عمار .

وتمام الرازي في الفوائد ٢/١٢٢ ح ١٣١٨ ، من طريق نصر بن محمد بن سليمان بن أبي ضمرة الحمصي .

كلاهما عن داود بن علي ، به . بنحو الحديث عند ابن خزيمة ، ولم يذكر الترمذي وأبو أحمد الحاكم في أوله بعث العباس لابنه عبدالله ، ولا نومه في بيت ميمونة ، وزاد الرازي في أوله صفة صلاة الرسول في الليل .

وفي الإسناد:

قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي :

قال ابن المبارك : " في حديثه خطأ ، كان شعبة وسفيان يحدثان عن قيس ، وكان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ، وكان عبد الرحمن حدث عنه ثم أمسك"^(١) ، قال شعبة : " ما أتينا شيخاً بالكوفة إلا وجدنا قيساً قد سبقنا إليه"^(٢) ، قال يحيى بن معين : " قيس بن الربيع ليس بشيء ، وقال في موضع آخر قيس بن الربيع لا يساوي شيئاً ، وقال أيضاً : كان يحدث فرما أدخل حديث مغيرة في حديث منصور"^(٣) ، كان علي بن المديني : " يضعفه جداً"^(٤) ، قال أحمد : " روى أحاديث منكراً"^(١) ، وسئل أحمد بن حنبل لم ترك

١ - ضعفاء العقيلي ٣ / ٤٧١ ، الكامل في الضعفاء ٦ / ٣٩ .

٢ - تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥١ .

٣ - الجرح والتعديل ٧ / ٩٧ ، الكامل في الضعفاء ٦ / ٣٩ .

٤ - تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥١ .

الناس حديث قيس ؟ فقال : " كان يتشيع ، وكان كثير الخطأ في الحديث " ^(٢) ، قال العجلي : " قيس بن الربيع الأسدي الناس يضعفونه وكان معروفاً بالحديث صدوقاً ، ويقال : إن ابنه أفسد عليه كتبه بآخره فترك الناس حديثه " ^(٣) ، قال أبو حاتم : " عهدي به ولا ينشط الناس في الرواية عنه ، وأما الآن فأراه أحلى ومحله الصدق ، وليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به ، وهو أحب إلي من محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، ولا يحتج بحديثهما " ^(٤) ، قال أبو زرعة : " فيه لين " ^(٥) ، قال يعقوب بن أبي شيبة : " صدوق وكتابه صالح ، وهو رديء الحفظ جداً مضطربة ، كثير الخطأ ضعيف في روايته " ^(٦) ، قال عثمان بن أبي شيبة : " كان صدوقاً ولكن اضطرب عليه بعض حديثه " ^(٧) ، قال النسائي : " متروك " ^(٨) ، قال السعدي : " قيس بن الربيع ساقط " ^(٩) ، قال ابن حبان : " قد سبرت أخبار قيس بن الربيع من رواية القدماء والمتأخرين وتتبعها فرأيت صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً ، فلما كبر ساء حفظه ، وامتنحن بآبى سوء فكان يدخل عليه الحديث فيجيب فيه ثقة منه بآبى ، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز استحق

١ - الجرح والتعديل ٧ / ٩٧ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥١ .

٢ - الكامل في الضعفاء ٦ / ٣٩ .

٣ - معرفة الثقات ٢ / ٢٢٠ .

٤ - الجرح والتعديل ٧ / ٩٧ .

٥ - الجرح والتعديل ٧ / ٩٧ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥١ .

٦ - المرجعان السابقان .

٧ - الجرح والتعديل ٧ / ٩٧ ، تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥١ .

٨ - الضعفاء والمتروكين للنسائي ١ / ٨٨ .

٩ - الكامل في الضعفاء ٦ / ٤٠ .

مجانسته" ^(١) ، قال ابن حجر : " صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه حديثه فحدث به " .

الحكم : قيس بن الربيع صدوق تغير .

وفيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري الكوفي :

قال شعبة : " أفادني محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي أحاديث فإذا هي مقلوبة" ^(٢) ، وقال أيضاً : " ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً من ابن أبي ليلي " ^(٣) ، قال يحيى بن معين : " ضعيف " ضعيف في روايته" ^(٤) ، قال أحمد : " مضطرب الحديث سيء الحفظ " ^(٥) ، وقال أخرى : " ضعيف الحديث " ^(٦) ، قال النسائي : " ليس بالقوي في الحديث " ^(٧) ، قال ابن حبان : " صدوق ثقة " ^(٨) ، قال ابن عدي : " وهو مع سوء حفظه يكتب حديثه " ^(٩) ، قال السعدي : " واهي الحديث ، سيء الحفظ " ^(١٠) ، قال ابن حجر : " صدوق سيئ الحفظ جداً " ^(١١) .

الحكم : محمد بن عبد الرحمن ضعيف سيء الحفظ جداً .

١ - المجروحين ٢ / ٢١٨ .

٢ - التاريخ الكبير ١ / ١٦٢ ، ضعفاء العقيلي ٤ / ٩٨ .

٣ - المجروحين ٢ / ٢٤٤ ، الكامل في الضعفاء ٦ / ١٨٣ .

٤ - ضعفاء العقيلي ٤ / ٩٩ .

٥ - ضعفاء العقيلي ٤ / ٩٩ ، الكامل في الضعفاء ٦ / ١٨٣ .

٦ - المجروحين ٢ / ٢٤٤ ، الكامل في الضعفاء ٦ / ١٨٣ .

٧ - الضعفاء والمتروكين للنسائي ١ / ٩٢ .

٨ - معرفة الثقات ٢ / ٢٤٣ .

٩ - الكامل في الضعفاء ٦ / ١٨٣ .

١٠ - المرجع السابق .

١١ - تقريب التهذيب ٢ / ١٩٤ .

وكلا مُتابعي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيفان .

وفيه أيضاً داود بن علي بن عبدالله بن عباس الهاشمي :

قال يحيى بن معين : " أرجو أنه ليس يكذب"^(١) ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : " يخطئ"^(٢) ، قال ابن عدي : " وعندي أنه لا بأس برواياته ، عن أبيه ، عن جده فإن عامة ما يرويه عن أبيه ، عن جده"^(٣) ، قال الذهبي : " ليس حديثه حجة"^(٤) ، قال ابن حجر : " مقبول"^(٥) .

الحكم : داود بن علي مقبول .

أقوال العلماء :

قال الترمذي : " هذا حديث غريب ، لا نعرف مثل هذا من حديث ابن أبي ليلى ، إلا من هذا الوجه"^(٦) .

قال أبو نعيم : " لم يسق هذا الحديث ، بهذا السياق والدعاء عن علي بن عبدالله ، إلا داود ابنه تفرد به عنه ، محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى"^(٧) .

قلت : نعم لم يرو عن علي إلا ابنه داود ، ولكن لم يتفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، بل تابعه الحسن بن عمارة ، ونصر بن محمد بن سليمان .

قال المناوي : " رواه الترمذي ومحمد بن نصر المروزي والطبراني والبيهقي في كتاب

١ - الجرح والتعديل ٤١٨/٣ ، الكامل في الضعفاء ٨٨ / ٣ .

٢ - تهذيب التهذيب ١٦٨ / ٣ .

٣ - الكامل في الضعفاء ٩١ / ٣ .

٤ - المغني في الضعفاء ٢١٩/١ .

٥ - تقريب التهذيب ٢٣٠ / ١ .

٦ - سنن الترمذي ، كتاب الدعوات ، باب دعاء " اللهم إني أسألك رحمة من عندك " ٤٨٢ / ٥ ح ٣٤١٩ .

٧ - حلية الأولياء ٢١٠ / ٣ .

الدعوات عن ابن عباس ، وفي أسانيده مقال " (١) .

ولعل الذهبي أنكر الحديث لمخالفته للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، ولاشتمال الدعاء على زيادات تخالف منزلته ومكانته عليه الصلاة والسلام .
أما مخالفته للحديث الصحيح فلأن أصل حديث ابن عباس في الصحيحين ، لكن بدون ذكر الدعاء بعد ركعتي الفجر ، كما أن الدعاء الذي ذكر في الصحيح جزء يسير من الدعاء الذي ذكر هنا ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : " بتّ عند ميمونة فقام النبي ﷺ فأتى حاجته فغسل وجهه ويديه ثمّ نام ثمّ قام فأتى القربة فأطلق شناقها ثمّ توضأ وضوءاً بين وضوءين لم يكن وقد أبلغ فصلّي فقمّت فتمطّيت كراهية أن يرى أيّ كنت أتّقيه فتوضأت فقام يصليّ فقمّت عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه فتنامت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثمّ اضطجع فنام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ فأذنه بلال بالصلاة فصلّي ولم يتوضأ وكان يقول في دعائه : اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا " . قال كريب وسبع في التّابوت (٢) فلقيت رجلا من ولد العبّاس فحدّثني بهنّ فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين" (٣) .

ولما أخرج البخاري أيضا في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كان النبي

١ - التيسير بشرح الجامع الصغير ٢١١/١ .

٢ - اختلف في مراده بالتّابوت ف قيل المراد به الصدر الذي هو وعاء القلب ، وقيل المراد سبعة أنوار كانت مكتوبة في التّابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة ، وقيل المراد به الصندوق أي سبع مكتوبة في صندوق عنده لم يحفظها في ذلك الوقت . قلت : ويؤيده ما وقع عند أبي عوانة من طريق أبي حذيفة عن الثوري بسند حديث الباب قال كريب وستة عندي مكتوبات في التّابوت . فتح الباري ١١٨/١١ .

٣ - صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه بالليل ٢٣٢٧/٥ ح ٥٩٥٧ ، صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين ، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٢٧٨/٢ ح ١٨٢٤ .

ﷺ يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول هل قرأ بأمر الكتاب" (١).

ففي الحديث إشارة إلى أن ركعتي الفجر خفيفتين ولا تشتمل على دعاء ، والثابت عن النبي ﷺ أن الدعاء كان في تهجده عليه السلام في صلاة الليل وليس بعد ركعتي الفجر ، أخرج البخاري ، عن ابن عباس : " كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يتهجّد قال : اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهنّ ولك الحمد أنت قيّم السماوات والأرض ومن فيهنّ ولك الحمد أنت الحقّ ووعدك حقّ وقولك حقّ ولقاؤك حقّ والجنة حقّ والنار حقّ والسّاعة حقّ والنبيّون حقّ ومحمّد حقّ اللهم لك أسلمت وعليك توكلت وبك آمنت وإليك أنبت وبك خاصمت وإليك حاكمت فاغفر لي ما قدّمت وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدّم وأنت المؤخّر لا إله إلا أنت أو لا إله غيرك " (٢).

ولم يثبت عن المصطفى ﷺ في فترة ما بعد ركعتي الفجر إلى إقامة صلاة الصبح إلا الضجعة على الشق الأيمن ، لحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيح قالت: " كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن " (٣)، وقولها " أن النبي ﷺ كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة " (٤) ، وأما الأذكار بعد الركعتين وقبل إقامة صلاة الصبح فلم تثبت عن المصطفى ، ولكن الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد .

١ - صحيح البخاري ، كتاب التهجد (الصلاة) ، باب ما يقرأ في ركعتي الفجر ١ / ٣٩٣ ح ١١١٨ .

٢ - صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء إذا انتبه بالليل ٥ / ٢٣٢٨ ح ٥٩٥٧ .

٣ - صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر ١ / ٣٨٩ ح ١١٠٧ و ١١٠٨ .

٤ - صحيح ابن حبان ، ذكر استحباب الإكثار من الدعاء بين الأذان والإقامة إذ الدعاء بينهما لا يرد ٤ / ٥٩٣ ح ١٦٩٦ .

الخلاصة

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالنكارة هو الصواب لأمر عدة

منها :

- مناقضة المروي لصحيح السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ .
- معارضة بعض ألفاظ الحديث لحاله عليه الصلاة والسلام.
- مخالفة الراوي الضعيف لمن هم أوثق منه .

١٥- قال الذهبي : " عن ابن حبان ، حدثنا أبو يعلى ، حدثنا كامل بن طلحة ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثني حيي بن عبد الله ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن عبد الله بن عمرو : " أن رسول الله ﷺ قال في مرضه : " ادعوا لي أخي . فدعي له أبو بكر فأعرض عنه ، ثم قال : ادعوا لي أخي . فدعي له عثمان ، فأعرض عنه ، ثم دعي له علي فستره بثوبه وأكب عليه ، فلما خرج من عنده قيل له : ما قال ؟ . قال : علمني ألف باب ، كل باب يفتح ألف باب " . هذا حديث منكر كأنه موضوع " (١) .

التخريج:

أخرج الحديث ابن عدي في الكامل ٢/ ٤٥٠ ت ٥٦٢ ، عن أبي يعلى ، بالإسناد نفسه . ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٢ / ٣٨٥ ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ، كتاب الفضائل والمثالب ١ / ٢٢١ ح ٣٤٧ ، وابن كثير في البداية والنهاية ٧ / ٣٧٣ .

وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٢ / ١٤ ، و الذهبي في ميزان الاعتدال ٤ / ١٧٣ ، من طريق أبي يعلى ، به بمثله ، زاد ابن عدي ، وابن الجوزي بعد أبي بكر (فدعي له عمر) .

وفي الإسناد:

حيي بن عبد الله المعافري المصري :

قال يحيى بن معين : " ليس به بأس " (٢) ، قال أحمد : " أحاديثه مناكير " (٣) ، قال البخاري : " فيه نظر " (٤) ، قال النسائي : " ليس بالقوي " (١) ، قال ابن عدي : " أرجو أنه لا

١ - سير أعلام النبلاء ٨ / ٢٤ ترجمة عبد الله بن لهيعة بن فرعان الحضرمي .

٢ - الكامل في الضعفاء ٢ / ٤٤٩ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٤٠١ ، تهذيب التهذيب ٣ / ٦٣ .

٣ - الجرح والتعديل ٣ / ٢٧١ ، ضعفاء العقيلي ١ / ٣١٩ .

٤ - التاريخ الكبير ٣ / ٧٦ .

بأس به إذا روى عنه ثقة" (٢) ، قال ابن حجر : " صدوق يهم " (٣) .
الحكم : حيي بن عبدالله ضعيف .

وفيه عبدالله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي ، ضعيف ، سبقت ترجمته في حديث
(٧) من النقد بالنكارة .

وفيه كامل بن طلحة الجحدري البصري :
وثقه أبو حاتم فقال : " لا بأس به " (٤) ، وضعفه يحيى بن معين فقال : " ليس بشيء " (٥) ،
وقال أحمد : " كان مقارب الحديث " (٦) ، وسئل عنه أبو داود فقال : " رميت بكتبه " (٧) ، قال ابن
حجر : " لا بأس به " (٨) .

الحكم : كامل بن طلحة لا بأس به .

أقوال العلماء على الحديث :

قال ابن عدي بعد الحديث : " وهذا هو حديث منكر ، ولعل البلاء فيه من ابن لهيعة
؛ فإنه شديد الإفراط في التشيع ، وقد تكلم فيه الأئمة ونسبوه إلى الضعف " (٩) (١) .

١ - الضعفاء والمتروكين للنسائي ١ / ٣٥ .

٢ - الكامل في الضعفاء ٢ / ٤٥٠ .

٣ - تقريب التهذيب ١ / ٢٠٧ .

٤ - الجرح والتعديل ٧ / ١٧٢ .

٥ - ضعفاء العقيلي ٤ / ٩ ، لسان الميزان ٧ / ٣٤٤ .

٦ - ضعفاء العقيلي ٤ / ٩ ، تاريخ بغداد ١٢ / ٤٨٥ .

٧ - تهذيب التهذيب ٨ / ٣٦٥ .

٨ - تقريب التهذيب ٢ / ١٣٩ .

٩ - قال الذهبي معلقاً على قول ابن عدي : " فأما قول ابن عدي في الحديث فلعل البلاء فيه من ابن لهيعة فإنه مفطر
في التشيع فما سمعنا بهذا عن ابن لهيعة ، بل ولا علمت أنه غير مفطر في التشيع ، ولا الرجل متهم بالوضع ، بل

قال ابن الجوزي: " هذا حديث لا يصح ، ابن لهيعة ذاهب الحديث ، قال أبو زرعة ليس ممن يحتج به ، وقال يحيى : كامل بن طلحة ليس بشيء " .^(٢)

قال ابن حجر: " ومن أكاذيب الرافضة ما رواه كثير بن يحيى - وهو من كبارهم - عن أبي عوانة ، عن الأجلح ، عن زيد بن علي بن الحسين ، قال : لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ . فذكر قصة طويلة فيها ، فدخل علي فقامت عائشة فأكب عليه ، فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة ، يفتح كل باب منها ألف باب ، وهذا مرسل أو معضل ، وله طريق أخرى موصولة عند ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبد الله بن عمرو ، سند واه " ^(٣)

قال الألباني: " الحديث منكر ، وكذب على محمد عليه الصلاة والسلام " ^(٤).

ولعل الذهبي وغيره قد أنكروا الحديث : لمخالفته للقرآن الكريم ، وللأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، ولمخالفته لإجماع الأمة ، وللأمر المعقول .
أما مخالفته للقرآن الكريم: فيقول الحق ﷻ في القرآن ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ [سبأ : ٢٨] .

وأما مخالفته للحديث الصحيح : فقد ثبت في الصحيحين قول النبي ﷺ : " .. كان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة " ^(٥). وروى الطبراني بإسناد صحيح عن

لعله أدخل على كامل ، فإنه شيخ محله الصدق ، لعل بعض الرافضة أدخله في كتابه ولم يتفطن هو ، فالله أعلم "

سير أعلام النبلاء ٨ / ٢٦ .

١ - تهذيب التهذيب ٨ / ٤٥٠ .

٢ - العلل المتناهية ١ / ٢٢١ .

٣ - فتح الباري ٥ / ٣٦٣ .

٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٠ / ٤٧٢ ح ٤٩٦٨ .

٥ - صحيح البخاري ، كتاب التيمم (الطهارة) ، باب التيمم ، ١ / ١٢٨ ح ٣٢٨ ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب ٢٠٠ / ٦٣ ح ١١٩١ . واللفظ للبخاري .

أبي ذر ، قال : " تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علما ، قال : فقال ﷺ : " ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بين لكم " (١) .

فجاءت دعوته ﷺ للناس عامة ، بل للثقلين الإنس والجن ، ولم يختص بها أحد دون أحد ، ولم يمت رسول الله ﷺ إلا وقد بلغ أمر ربه أكمل البلاغ ، وأدى الرسالة أتم الأداء ، لم يترك صغيرة ولا كبيرة من أمور الدين ، ولا من أمور العبادات التي يتقرب بها إلى الله ﷻ إلا بينها لأمته ، فأكمل البلاغ ، وأدى الأمانة ﷺ ، وشهد له ربه بذلك حين أنزل عليه قوله ﴿ أَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] .

فهذه الآية إخبار من الرب ﷻ بأن الرسول قد أكمل البلاغ ، وأتم الرسالة ، وأن الدين قد كمل وأن النعمة قد تمت ، فكيف يخص الرسول عليا ﷺ بعد ذلك بشيء من العلم دون غيره من الناس .

وقد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث صحيحة تفضيل أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، على بقية الصحابة ، يقول الرسول ﷺ : " لو كنت متخذًا خليلاً غير ربي لاتخذت أبا بكر ، ولكن أخوة الإسلام ومودته ، لا يقيّن في المسجد باب إلا سدّ إلا باب أبي بكر " (٢) .

وعندما اشتدّ به عليه الصلاة والسلام المرض قال : " مروا أبا بكر فليصل بالناس ، قالت عائشة : إنه رجل رقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس ، قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . فعادت فقال : مري أبا بكر فليصل بالناس فإنك صواحب يوسف .

١ - المعجم الكبير ٢ / ١٥٥ ح ١٦٤٧ ، وعزاه الهيثمي في المجمع إلى الطبراني وقال : " رجال الطبراني رجال الصحيح ، غير محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ ، وهو ثقة " ٢٦٤ / ٨ .

٢ - صحيح البخاري ، باب الخوخة والممر في المسجد ١ / ١٧٧ ح ٤٥٤ .

فأتاه الرسول فصلّى بالنّاس في حياة النبي ﷺ " (١) .

" ولما أتت امرأة النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه ، قالت : أرأيت إن جئت ولم أجدك ، كأنّها تقول الموت ، قال ﷺ: إن لم تجدني فأني أبا بكر " (٢) .

أما مخالفته للإجماع :

فقد كان الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين يقدمون أبا بكر وعمر وعثمان بل أن ذلك ثابت عن علي رضي الله عنه ، فعن محمد بن الحنفية قال قلت لأبي : " أيّ الناس خير بعد رسول الله ﷺ قال : أبو بكر ، قلت : ثمّ من ، قال : ثمّ عمر ، وخشيت أن يقول عثمان ، قلت : ثمّ أنت ، قال : ما أنا إلا رجل من المسلمين " (٣)

وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : " قال علي : لا أجد أحدا يفضلني على أبي بكر وعمر إلا جلده حد المفتري " (٤) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " كنا نخيّر بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخيّر أبا بكر ثمّ عمر بن الخطّاب ثمّ عثمان بن عفّان " (٥) .

وعنه رضي الله عنه قال : " كنّا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدا ، ثمّ عمر ، ثمّ عثمان ، ثمّ نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم " (٦) .

١ - صحيح البخاري ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ١ / ٢٤٠ ح ٦٤٦ .

٢ - صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (لو كنت متخذًا خليلاً) ٣ / ١٣٣٨ ح ٣٤٥٩ .

٣ - صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي صلى الله عليه و سلم (لو كنت متخذًا خليلاً) ٣ / ١٣٤٢ ح ٣٤٦٨ .

٤ - تاريخ دمشق ٣٠ / ٣٨٣ .

٥ - صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل أبي بكر ٣ / ١٣٣٧ ح ٣٤٥٥ .

٦ - صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، مناقب عثمان بن عفّان ٣ / ١٣٥٢ ح ٣٤٩٤ .

وهناك دليل آخر مستمد من الحديث نفسه ، يدل على أفضلية الثلاثة فعندما قال النبي : " ادعوا لي أخي " . تبادر إلى جميع من كان عند النبي ﷺ أن أبا بكر أفضل القوم ، فنادوه ، فلما تبين لهم أنه ليس هو من يريده ، كأثم قالوا فيما بينهم : والله لا نعلم أحدا أحب إلى رسول الله بعد أبي بكر إلا عمر . فنادوه ، فلما تبين لهم أن النبي ﷺ يريد شخصا آخر نادوا عثمان ، لأنهم رأوا أنه من أحب الناس إلى النبي ، ثم بعد ذلك نادوا علي ، ألا يدل ذلك على أن الصحابة كلهم كانوا مجمعين على أفضليتهم بهذا الترتيب .

بل حتى المعارضين والمخالفين أنفسهم يعلمون بأفضلية أبي بكر وعمر وعثمان ، فرتبهم في الحديث كترتيبهم في الخلافة .

كل تلك الأحاديث وغيرها تبين أفضلية الثلاثة ﷺ على غيرهم من الصحابة ، فلم لم يخص رسول الله ﷺ أحدا منهم بشيء من العلم مع عظيم منزلتهم ، ولم يذكر في سيرته عليه الصلاة والسلام شيء مما قيل ، ولو حدث لنقله أهل السير كما نقلوا كل صغير وكبير في حياته عليه الصلاة والسلام وبعد وفاته .

أما مخالفته للمعقول : ففي تسلسل الحديث وألفاظه ما يدل على نكارتة ، وأنه من وضع الرافضة الذين يحملون على الصحابة الثلاثة ﷺ ، ثم في قولهم : ستر عليا بثوبه ، وأكب عليه . فيتبادر للذهن سؤال : لم ستر عليه الصلاة والسلام عليا بالثوب وهو يريد أن يحدثه ، ومعلوم أن الثوب لا يستر الصوت؟! ، ثم كم من الوقت استغرق رسول الله ﷺ في تعليم علي ﷺ ألف ألف ، أي (مليون) باب ، فلو فرضنا أن تعليم كل باب يستغرق دقيقة واحدة فقط فكم من الوقت استغرقه عليه السلام في تعليمه لعلي؟! ، وهذا من الأمور الغير معقولة والتي لا يصدقها عقل ، ثم هم بذلك يتهمون عليا بأنه أفشى أمرا أسره له عليه الصلاة والسلام ، فهل يصح ذلك في حق علي ﷺ؟! .

الخلاصة

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالنكارة هو الصواب لأمر عدة منها :

- معارضة الحديث للقرآن الكريم .
- مخالفته للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ.
- مناقضته لما عليه إجماع المسلمين من تقديم أبي بكر وعمر وعثمان على بقية الصحابة.
- مناقضة الحديث للأمر المعقول.
- المجازفة والإفراط في العدد .

١٦- قال الذهبي في ترجمة بقية بن الوليد : " ولبقية ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعاً : "من أدرك ركعة من الجمعة وتكبيرتها فقط فقد أدرك الصلاة". فهذا منكر ، وإنما يروي الثقات عن الزهري بعض هذا بدون ذكر الجمعة ، ودون قوله وتكبيرتها فقط" ^(١).

التخريج:

أخرج الحديث النسائي في الكبرى ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ٤٨٠/١ ح ١٥٤٠ ، وفي المجتبى ، كتاب المواقيت ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ٢٧٤/١ ح ٥٥٧ ، من طريق موسى بن سليمان بن إسماعيل بن القاسم . وابن ماجه في السنن ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١ ح ١١٢٣ ، والنسائي في الكبرى (الموضع السابق) ، و الدار قطني في سننه ، كتاب الجمعة ، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها ١١/٢ ح ١٢ ، من طريق عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار . والدار قطني (الموضع السابق) ، من طريق محمد بن مصفا . ثلاثتهم (موسى ، وعمرو ، ومحمد) عن بقية بن الوليد ، به . بمثله عند ابن ماجه ، وبلفظ (... الجمعة أو غيرها فقد تمت صلاته) عند الباقرين .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام يكون مدركا للجمعة يجب عليه أن يضيف إليها أخرى ١٧٤/٣ ح ١٨٥٠ ، من طريق أسامة بن زيد الليثي .

والدار قطني في سننه ١٣/٢ ح ١٦ ، والحاكم ح ١٠٧٩ ، من طريق صالح بن أبي الأخضر . كلاهما (أسامة ، وصالح) عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة بلفظ (من

أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى) .

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى ح ١٥٣٩ ، وفي المجتبى ٥٥٦ ، من طريق أبي المغيرة عن الأوزاعي .

وأبو يعلى في المسند ٣٦/٥ ح ٢٦٢٥ ، من طريق الحجاج بن أرطاة .

و الدار قطني في السنن ١٠/٢ ح ١ ، من طريق عبد الرزاق بن عمر الدمشقي .

و ح ٨ من طريق ياسين بن معاذ . و ح ٩ من طريق سليمان بن أبي داود الحراني .

و ح ١١ من طريق نوح بن أبي مريم .

و ح ١٣ من طريق داود بن أبي هند .

كلهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . ولفظ النسائي وأبي يعلى : " من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها " ، ولفظ الدار قطني : " من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الأخرى فليصل الظهر أربعاً " .

وأخرجه ابن ماجه (الموضع السابق) ح ١١٢١ ، من طريق ابن أبي ذئب .

والدار قطني في السنن (الموضع السابق) ١٠/٢ ح ٣ ، من طريق ياسين بن معاذ .

كلاهما عن الزهري ، عن أبي سلمة ، وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . ولفظ ابن ماجه (من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى) ، وزيادة عند الدار قطني : " فإن أدركهم جلوساً صلى الظهر أربعاً " .

وكل تلك الطرق لا تخلو من ضعيف أو واه أو متروك ، فأسامة بن زيد الليثي يهم ، وصالح بن أبي الأخضر ضعيف ، والحجاج بن أرطاة ضعيف مدلس ، وعبد الرزاق بن عمر الدمشقي واه ، وياسين بن معاذ ضعيف متروك ، وسليمان بن أبي داود الحراني متروك ، ونوح بن أبي مريم ضعيف الحديث متروك ، ويحيى بن راشد البراذعي الراوي عن داود بن أبي هند ضعيف ، وعمر بن حبيب أبي ذئب متروك . وللحديث طرق أخرى كلها معلولة .

وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما رواه جماعة من الثقات ، عن ابن شهاب

الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، بدون لفظ الجمعة وتكبيرتها .
 أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ١/
 ٢١١ ح ٥٥٥ ، ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة من
 الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ٢/ ١٠٢ ح ١٤٠١ ، والنسائي في السنن الكبرى ،
 كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ١/ ٤٨٠ ح ١٥٣٧ ، وفي المجتبى
 ، كتاب المواقيت ، باب من أدرك ركعة من الصلاة ١/ ٢٧٤ ح ٥٥٣ ، وأبو عوانة في
 المسند ، باب بيان إدراك صلاة الجماعة كلها إذا أدرك ركعة منها مع الإمام والدليل على
 إدراك فضلها كلها ١/ ٤١٤ ح ١٥٢٩ و ١٥٣٠ ، والحاكم في المستدرک ، كتاب الجمعة
 ، باب ... ١/ ٤٢٩ ح ١٠٧٩ ، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم ،
 باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك ٢/ ٢٠٣ ح ١٣٤٩ و ١٣٥٢ و ١٣٥٣ ،
 والبيهقي في الكبرى ، كتاب الجمعة ، باب من أدرك ركعة من الجمعة ٣/ ٢٠٢ ح ٥٥٢٢
 ، من طريق مالك بن أنس .

وأحمد في المسند ٢/ ٣٧٥ ح ٨٨٧٠ ، ومسلم (الموضع السابق) ، والنسائي في الكبرى ،
 ح ١٥٣٦ و ١٧٤٢ ، وفي المجتبى (الموضع السابق) ح ٥٥٤ ، وأبو عوانة (الموضع
 السابق) ح ١٥٣٢ ، وابن حبان في صحيحه ، باب ذكر خبر أوهم غير المتبحر في
 صناعة العلم أن المدرك ركعة من صلاته يكون مدرکاً لها كلها ٤/ ٣٥١ ح ١٤٨٥ ، من
 طريق عبيد الله بن عمر .

ومسلم (الموضع السابق) ، والدارمي في السنن ، كتاب الصلاة ، باب من أدرك ركعة من
 صلاة فقد أدرك ١/ ٣٠١ ح ١٢٢٠ ، والنسائي في الكبرى (الموضع السابق) ح ١٥٣٨
 ، وفي المجتبى (الموضع السابق) ح ٥٥٥ ، وابن خزيمة في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب
 المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام يكون مدرکاً للجمعة يجب عليه أن يضيف إليها
 أخرى ٣/ ١٧٢ ح ١٨٤٩ ، وأبو عوانة (الموضع السابق) ح ١٥٣٥ ، والحاكم في
 المستدرک ، كتاب الجمعة ، باب ... ١/ ٤٢٩ ح ١٠٧٧ ، وأبو نعيم ح ١٣٥٢ و
 ١٣٥٣ ، والبيهقي في الكبرى (الموضع السابق) ح ٥٥٢٢ ، من طريق الأوزاعي .

والحميدي في مسنده ٤٢١/٢ ح ٩٤٦ ، ومسلم (الموضع السابق) ، والدارمي (الموضع السابق) ح ١٢٢١ ، وابن ماجه في السنن ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٣٥٦/١ ح ١١٢٢ ، والترمذي في السنن ، كتاب أبواب الجمعة ، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ٤٠٢/٢ ح ٥٢٤ ، والنسائي في الكبرى (الموضع السابق) ح ١٧٤١ ، وابن خزيمة في صحيحه (الموضع السابق) ح ١٨٤٨ ، وأبو نعيم (الموضع السابق) ح ١٣٥١ ، والبيهقي في الكبرى (الموضع السابق) ح ٥٥٢٢ ، من طريق سفيان بن عيينة .

ومسلم (الموضع السابق) ، وأبو نعيم (الموضع السابق) ح ١٣٥٠ و ١٣٥٢ و ١٣٥٣ ، والبيهقي في الكبرى (الموضع السابق) ح ٥٥٢٢ و ٥٥٢٤ ، من طريق يونس بن يزيد الأيلي .

وأحمد ٢٨٠/٢ ح ٧٧٥٢ ، وأبو نعيم في المسند (الموضع السابق) ح ١٣٥٢ و ١٣٥٣ ، والبيهقي في الكبرى (الموضع السابق) ح ٥٥٢٢ ، من طريق معمر .
وأبو عوانة (الموضع السابق) ح ١٥٣٦ ، من طريق إبراهيم بن أبي عبلة .
وأبو عوانة (الموضع السابق) ح ١٥٣١ ، والبيهقي في الكبرى (الموضع السابق) ح ٥٥٢٤ ، من طريق شعيب .

والحاكم (الموضع السابق) ح ١٠٧٨ ، من طريق أسامة بن زيد الليثي .
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٥ / ٤٤ ، من طريق سعيد بن عبد العزيز .
كلهم عن ابن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، بلفظ: " من أدرك ركعة من الصلّاة فقد أدرك الصلّاة " . زاد مسلم من رواية عبيد الله " فقد أدرك الصلّاة كلّها " .

وفي الإسناد: بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحِميريّ أبو يُحمّد الحمصي :

قال أبو مسهر: "أحاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية" ^(١) ، قال ابن سعد: "كان بقية ثقة في الرواية عن الثقات ، ضعيفاً في روايته عن غير الثقات" ^(٢) ، قال ابن معين: "إذا حدث عن الثقات مثل : صفوان بن عمرو وغيره ، أما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا ، وإذا كنى الرجل ولم يسم اسمه فليس يساوي شيئاً" ^(٣) ، قال ابن المديني: "بقية صالح فيما روى عن أهل الشام ، وأما حديثه عن عبيد الله بن عمر ، وأهل الحجاز والعراق فضعيف فيها جداً" ^(٤) . قال العجلي: "ثقة فيما روى عن المعروفين ، فإذا روى عن مجهولين فليس بشيء" ^(٥) ، قال يعقوب بن شيبة: "ثقة ، حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين ، ويحدث عن قوم متروكي الحديث وضعفاء ، ويحيد عن أسمائهم إلى كناههم ، وعن كناههم إلى أسمائهم" ^(٦) ، قال أبو زرعة: "بقية عجب إذا روى عن الثقات فهو ثقة ، ويحدث عن قوم لا يعرفون ولا يضبطون" ^(٧) ، قال النسائي: "إذا قال بقية حدثنا وأخبرنا فهو ثقة ، وإن قال عن فلا يؤخذ عنه ، لأنه لا يدرى عمن أخذه" ^(٨) ، قال ابن حجر: "صدوق كثير التدليس" .

قال أبو حاتم: "كان مدلساً" ^(٩) ، قال ابن حبان: "كان مدلساً ؛ يدلّس عن عبيد عبيد الله بن عمر ، وشعبة ، ومالك ما أخذه عن مثل مجاشع بن عمرو والسري بن عبد

١ - ميزان الاعتدال ٢/ ٤٥ .

٢ - الطبقات الكبرى ٧/ ٢١٩ .

٣ - تاريخ بغداد ٧/ ١٢٦ ، الأنساب ٤/ ٦٧٣ .

٤ - تاريخ بغداد ٧/ ١٢٥ ، تهذيب التهذيب ١/ ٤١٦ .

٥ - معرفة الثقات ١/ ٢٥٠ .

٦ - تاريخ بغداد ٧/ ١٢٤ .

٧ - تذكرة الحفاظ ١/ ٢١١ ، تهذيب التهذيب ١/ ٤١٦ .

٨ - تاريخ بغداد ٧/ ١٢٦ ، الكاشف ١/ ٢٧٣ ، تهذيب التهذيب ١/ ٤١٧ .

٩ - الأنساب ٤/ ٦٧٤ .

الحميد وأشباههم ، فروى عن أولئك الثقات الذين رأهم بالتدليس ما سمع من الضعفاء ^(١) ، قال ابن الجوزي: "بقية بن الوليد كان مدلساً ؛ يروي من قوم متروكين ومجهولين" ^(٢) ، وذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين وقال : "كان كثير التدليس عن الضعفاء" ^(٣) .

الحكم : بقية بن الوليد ثقة إذا روى عن الثقات ، ضعيف إذا حدث عن الضعفاء ، وكان مشهوراً بالتدليس وقد روى بقية هذا الحديث بالعننة .

أقوال العلماء :

قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه بقية ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فقد أدرك . قال أبي : هذا خطأ المتن والإسناد ، إنما هو الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : من أدرك من صلاة ركعة فقد أدركها . وأما قوله : من صلاة الجمعة فليس هذا في الحديث ، فوهم في كليهما " ^(٤) .

قال النسائي: " لا نعلم أحداً تابع أبا المغيرة على قوله عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، والصواب عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة " ^(٥) .

قال الدار قطني : " ورواه بقية بن الوليد عن يونس ، فوهم في إسناده ومتمنه ، فقال : عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه : من أدرك من الجمعة ركعة " ^(٦) وقال : " لم يروه عن

١ - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٤٦/١ .

٢ - المرجع السابق .

٣ - تعريف أهل التقديس ص ١٦٣ ت ١١٧ .

٤ - علل الحديث ١٧٢/١ رقم ٤٩١ .

٥ - سنن النسائي الكبرى ٤٨٠/١ ح ١٥٣٩٠ .

٦ - العلل ٢١٦/٩ .

يونس إلا بقية".^(١) وقال: "والصحيح قول عبيد الله بن عمر ، ويحيى الأنصاري ، ومالك ، ومن تابعهم على الإسناد والمتن".^(٢) وقال أيضاً: "رواه الحفاظ عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ: " من أدرك من الصلاة ركعة " ".^(٣)

قال ابن حجر: " إن سلم من وهم بقية ، ففيه تدليس بتدليس التسوية ، لأنه عنعن لشيخه".^(٤)

وقد أنكر الذهبي الحديث لمخالفته للحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ ، ولمخالفة الراوي لمن هم أوثق منه وأكثر عدداً في سند الحديث ومثته .

أما مخالفته للحديث الصحيح : فسبق في التخريج أن الحديث متفق عليه عند البخاري ومسلم من رواية ابن شهاب الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة بلفظ " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " وقد رواه عدد كبير من الثقات عن ابن شهاب الزهري .

و أما مخالفة الراوي لمن هم أوثق منه وأكثر عدداً : فقد خالف بقية الثقات أمثال: مالك بن أنس ، و عبيد الله بن عمر ، وسفيان بن عيينة ، ويونس بن يزيد الأيلي ، ومعمّر و الأوزاعي في سند الحديث ومثته ، فروى الحديث عن يونس عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، بزيادة : " الجمعة " . في مثته .

وقد ذكر الدار قطني في العلل الاختلاف في سند هذا الحديث ومثته ، وبين علله ، وذكر الحفاظ في التلخيص طرق هذا الحديث وبين ضعفها .

والصحيح من هذا الحديث : " من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة " وإدراك

١ - العلل ٢٢٣/٩ ، سنن الدار قطني ١٢/٢ ح ١٢ .

٢ - العلل ٢٢٢/٩ .

٣ - العلل ٢١٥ /٩ .

٤ - تلخيص الحبير ٤٠/٢ ح ٥٩٣ .

الصلاة لا يكون إلا بإدراك ركعة مع الإمام ، وإدراك الركعة يكون بإدراك الركوع مع الإمام ، فإذا أدرك المأموم الإمام قبل الرفع من الركوع فيكون قد أدرك ركعة من الصلاة ، ومن ذلك صلاة الجمعة ، فإذا أدرك المأموم الإمام قبل الرفع من الركوع في الركعة الثانية يوم الجمعة فإنه يكون قد أدرك الصلاة ، وحينئذ يتم صلاته بعد سلام الإمام ، فيقوم ويصلي الركعة التي بقيت من صلاته ، وأما إذا أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع من الركعة الثانية فإنه يكون قد فاتته صلاة الجمعة ولم يدركها ، وحينئذ فإنه يصليها ظهراً ، فيقوم بعد سلام الإمام ويتم صلاته أربع ركعات على أنها صلاة الظهر لا الجمعة ، وهذا هو مذهب جمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد رحمهم الله ^(١) ، وعلى ذلك عمل جماعة من الصحابة ، ومن بعدهم . يقول ابن مسعود " من لم يدرك الإمام راکعاً لم يدرك تلك الركعة " ^(٢) ، وعن زيد بن وهب قال : " خرجت مع عبدالله من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام فكبر عبدالله ، ثم ركع وركعت معه ، ثم مشينا راکعين حتى انتهينا إلى الصف ، حتى رفع القوم رؤوسهم ، قال : فلما قضى الإمام الصلاة قمت ، وأنا أرى أنني لم أدرك ، فأخذ بيدي عبدالله فأجلسني وقال : إنك قد أدركت " ^(٣) .

وعن عبدالله بن عمر قال : " إذا جئت والإمام راکع فوضعت يديك على ركبتيك قبل أن يرفع رأسه فقد أدركت " ^(٤) . وقال الزهري : " وإنما الجمعة من الصلاة فمن أدرك ركعة من الجمعة فإننا نرى أن يبنى عليها بأخرى وقد أدرك الجمعة " ^(٥) . قال الترمذي : " والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم

١ - ينظر : المجموع للنووي ٥٥٨/٤ .

٢ - سنن البيهقي الكبرى ٢ / ٩٠ ح ٢٤١١ .

٣ - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلاة ، باب في الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف ١ / ٢٢٩ ح ٢٦٢٢ .

٤ - مصنف ابن أبي شيبة ١ / ٩٤ ح ٢٥٢٠ .

٥ - مسند الشاميين ٤ / ١١٩ .

قالوا من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً ، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد ^(١) ، وبوب ابن خزيمة: " باب المدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام يكون مدركاً للجمعة يجب عليه أن يضيف إليها أخرى لا كما قال بعض من زعم أن من فاتته الخطبة فعليه أن يصلي ظهراً أربعاً " ^(٢) ، وقال ابن قدامة المقدسي : " أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها يضيف إليها أخرى ويجزيه ، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وأنس وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والأسود وعروة والزهري والنخعي ومالك والثوري والشافعي " ^(٣) .

الخلاصة

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالإنكار هو الصواب لأمر عدة منها :

- مخالفة المروي لصحيح السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ .
- زيادة ألفاظ في متن الحديث مخالفة لما في الصحيح .
- مخالفته لما أجمع عليه علماء المسلمين .
- مخالفة بقية من هم أوثق منه .

١ - سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء فيمن يدرك من الجمعة ركعة ٢ / ٤٠٢ ح ٥٢٤ .

٢ - صحيح ابن خزيمة ١٧٢/٣ .

٣ - المغني ٨٠/٢ .

١٧- قال الذهبي : " قال عطية بن بقية ، حدثنا أبي ، عن محمد بن زياد ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ : " السباق أربعة : أنا سابق العرب ، وبلال سابق الحبشة ، وصهيب سابق الروم ، وسلمان سابق الفرس ". وهذا حديث منكر فرد ، والأظهر أن بلالاً ليس بجبشي ، وأما صهيب فعربي من النمر ابن قاسط ^(١) .
التخريج:

أخرج الحديث الطبراني في مسند الشاميين ١٠/٢ ح ٨٢٧ ، وفي المعجم الكبير ١١١/٨ ح ٧٥٢٦ ، وفي الأوسط ٢٤١/٣ ح ٣٠٣٦ ، وفي الصغير ١/١٨٢ ح ٢٨٩ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠ / ٤٤٩ و ٢٤ / ٢٢٠ ، من طريق أيوب بن أبي سليمان الصوري أبي ميمون.

وابن عدي في الكامل ٢ / ٧٥ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٠ / ٤٤٩ ، من طريق علي ابن سراج المصري .

كلاهما (أيوب ، وعلي) عن عطية بن بقية بن الوليد ، به . وفيه زيادة عند الجميع (إلى الجنة) بعد ذكر الرسول ﷺ والصحابة رضوان الله عليهم.

وله شواهد عن أنس بن مالك ، وأم هاني ، وعن الحسن مرسلًا
أخرج حديث أنس الطبراني في الكبير ٢٩/٨ ح ٧٢٨٨ ، والحاكم في المستدرک ، كتاب معرفة الصحابة ، ذكر بلال بن رباح مؤذن رسول الله ﷺ ٣ / ٣٢١ ح ٥٢٤٣ و ح ٥٧١٥ ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/٧٤ ، وفي حلية الأولياء ١/١٨٥ ، وابن عساكر ١٠ / ٤٤٨ ، من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس ، بمثله .
وأخرج حديث أم هاني الطبراني في الكبير ٢٤ / ٤٣٥ ح ١٠٦٢ ، وابن عساكر ٢٤ / ٢٢٠ ، من طريق فائد العطار ، عن ذكوان أبي صالح ، عن أم هاني ، بمثله .
وأخرجه معمر بن راشد في الجامع ، عمن سمع الحسن ، عن الحسن مرسلًا ١١

١ - سير أعلام النبلاء ٨ / ٥٣٠ ، ترجمة بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي .

٢٤٢٠٤٣٢/ . ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، باب أصحاب النبي ﷺ
٢٤٢/١١ ح ٢٠٤٣٢ .

وابن سعد في طبقاته ٢١/١ ، وأحمد في فضائل الصحابة ٩٠٩/٢ ح ١٧٣٧ ، من طريق
يونس .

كلاهما (من سمع الحسن ، ويونس) عن الحسن . بمثله ، إلا ابن سعد اقتصر على ذكر
الرسول ﷺ .

وفي الإسناد:

عطية بن بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحميري الحمصي :
قال أبو حاتم : " محله الصدق ، وكانت فيه غفلة " ^(١) ، قال ابن حبان : " يخطيء ويغرب
، يعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلسة " ^(٢) .

الحكم : عطية بن بقية محله الصدق يخطيء ويغرب

وفيه بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحميري أبو يُحمد الحمصي : ثقة إذا روى عن
الثقات ، ضعيف إذا حدث عن الضعفاء ، وكان مشهوراً بالتدليس . سبقت ترجمته في
حديث (١٦) من النقد بالنعارة . وقد روى هذا الحديث بالنعنة .

أقوال العلماء :

قال ابن أبي حاتم: " سألت أبي عن حديث حدثنا به عطية بن بقية ، عن بقية بن
الوليد عن محمد بن زياد الألهاني ، عن أبي أمامة عن النبي ﷺ ، قال : أنا سابق العرب
إلى الجنة ، وصهيب سابق الروم إلى الجنة ، وبلال سابق الحبشة إلى الجنة ، وسلمان سابق
الفرس إلى الجنة ، وسمعت أبي وأبا زرعة جميعاً يقولان : هذا حديث باطل لا أصل له بهذا

١ - الجرح والتعديل ٦ / ٣٨١ .

٢ - الثقات ٨ / ٥٢٧ .

الإسناد " (١).

قال الطبراني: " لم يروه عن محمد بن زياد إلا بقية ، ولا يروى عن أبي أمامة إلا بهذا

الإسناد " (٢).

قال ابن عدي: " وليس يعرف هذا الحديث إلا لبقية ، عن محمد بن زياد " (٣).

قال الألباني : " الحديث ضعيف " (٤).

ولعل الذهبي أنكر الحديث : لمخالفته للقرآن الكريم ، ولعدم ثبوت حديث صحيح عن رسول الله ﷺ في ذلك ، ولمخالفته للحقائق التاريخية ، ولتفرد بقية بروايته .

أما مخالفته للقرآن : فيقول سبحانه وتعالى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [سبأ : ٢٨] .. قال ابن جرير الطبري في تفسير هذه الآية: " يقول تعالى : وما أرسلناك - يا محمد - إلى هؤلاء المشركين بالله من قومك خاصة ، ولكننا أرسلناك كافة للناس أجمعين ، العرب منهم والعجم ، والأحمر والأسود ، بشيراً لمن أطاعك ، ونذيراً لمن كذبك ، ولكن أكثر الناس لا يعلمون ، أن الله أرسلك كذلك إلى جميع البشر " (٥).

فالرسول ليس سابق قومه فقط ، ولا سابق العرب فقط ، ولكنه سابق الناس جميعاً سواء للإسلام ، أو للجنة وهو أول من تفتح له أبواب الجنة.

كذا لم يرد حديث صحيح عن النبي ﷺ يدل على أن بلالاً ، أو صهيياً ، أو سلمان رضي الله عنهم يسبقون غيرهم في دخول الجنة ، وهذا أمر توقيفي لا يمكن معرفته إلا عمن لا ينطق عن الهوى .

١ - علل الحديث ٣٥٣/٢ س ٢٥٧٧ .

٢ - المعجم الصغير ١٨٢/١ ح ٢٨٩ .

٣ - الكامل ٧٥/٢ .

٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة ح ٢٩٥٣ .

٥ - تفسير الطبري ٩٦/٢٢

وأيضاً لمخالفة الحديث لحقائق تاريخية : فالتراجع تشير إلى أن صهيب عربي وليس رومي ، يقول معروف بن أبي معروف الجزري ، سمعت محمد بن سيرين يقول : " صهيب من العرب من النمر بن قاسط " ^(١)، وقال محمد بن عبدالله بن نمير " صهيب يكنى أبا يحيى ، وهو صهيب بن سنان النمري من النمر بن قاسط ، وكان أصابه سبي فوقع بأرض الروم ؛ ففيل صهيب الروم " . وقال السمعاني : " النّمري هذه النسبة إلى النمر بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار ، وينتسب أيضاً إلى النمر بن عثمان بن نصر بن زهران من الأزد. والمشهور بهذه النسبة صهيب بن سنان النمري " ^(٢).

وسبقت أقوال العلماء بتفرد بقية برواية الحديث عن محمد بن زياد ، وبقية مدلس في الدرجة الرابعة عند ابن حجر ، وقد روى هذا الحديث بالعنعنة.

وأما بلال بن أبي رباح أبو عبدالله مولى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، فكان أسود اللون ، يلقب بالحبشي ، فيحتمل أن اللقب على ظاهره ، ويحتمل أن ذلك من أجل سواد اللون فحسب ، لكن هناك نصوص تشير إلى أن بلالاً من الحبشة : فعن الشعبي قال: "خطب بلال وأخوه إلى بيت من اليمن ، فقال : أنا بلال ، وهذا أخي ، عبدان من الحبشة ، كنا ضالين فهدانا الله ، وكنا عبيدين فأعتقنا الله ، إن تنكحونا فالحمد لله ، وإن تمنعونا فالله أكبر " ^(٣)، "وكان أناس يأتون بلالاً فيذكرون فضله وما قسم الله له من الخير فكان يقول إنما أنا حبشي كنت بالأمس عبداً " ^(٤). فظاهر الأمر أن بلالاً حبشي ، والله أعلم .

الخلاصة

١ - الطبقات الكبرى ٣ / ٢٢٦ .

٢ - الأنساب ٥ / ٤٢٤ .

٣ - الطبقات الكبرى ٣ / ٢٣٧ .

٤ - المرجع السابق .

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالنكارة هو الصواب لأمر عدة

منها :

- نكارة هذا الحديث لمخالفته لما جاء في القرآن الكريم .
- عدم ورود حديث صحيح عن رسول الله ﷺ يثبت ما قيل هنا .
- مخالفة المروي للحقائق التاريخية.
- موافقة الذهبي من سبقه في إعلال هذا الحديث.

١٨- قال الذهبي في ترجمة عبد الرحمن بن غزوان : " قلت : له حديث لا

يحتمل في قصة النبي ﷺ وبحيرا بالشام " (١) .

أشار الذهبي لنكارة هذا الخبر في كتابه "سير أعلام النبلاء" ، وذكره مفصلاً في كتابه " تاريخ الإسلام " فقال : " قال قراد أبو نوح ، ثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه قال : " خرج أبو طالب إلى الشام ومعه محمد ﷺ وأشياخ من قريش ؛ فلما أشرفوا على الراهب بحيرا نزلوا ، فخرج إليهم وكان قبل ذلك لا يخرج إليهم ، فجعل يتخللهم وهم يحلون رحالهم ؛ حتى جاء فأخذ بيده ﷺ وقال : هذا سيد العالمين ، هذا رسول رب العالمين هذا يبعثه الله رحمة للعالمين . فقال أشياخ قريش : وما علمك بهذا ؟ قال إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجدا ، ولا يسجدون إلا لنبي ، لأعرفه بخاتم النبوة أسفل غضروف كتفه مثل التفاحة . ثم رجع فصنع لهم طعاما ؛ فلما أتاهم به وكان ﷺ في رعية الإبل ، قال : فأرسلوا إليه ، فأقبل وعليه غمامة تظله ، فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيء شجرة ، فلما جلس مال فيء الشجرة عليه ، فقال : انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه . قال : فبينما هو قائم عليه يناشدهم ألا يذهبوا به إلى الروم ؛ فإن الروم لو رأوه عرفوه بصفته فقتلوه ؛ فالتفت فإذا بسبعة نفر قد أقبلوا من الروم ، فاستقبلهم الراهب فقال : ما جاء بكم ؟ قالوا : جئنا ، إن هذا النبي خارج في هذا الشهر فلم يبق طريق إلا قد بعث إليه ناس ، وإنا قد أخبرنا فبعثنا إلى طريقك هذا ، فقال لهم : هل خلفتم خلفكم أحدا هو خير منكم ؟ قالوا : لا ، إنما أخبرنا خبره بطريقك هذا . قال : أف رأيتم أمرا أراد الله أن يقضيه هل يستطيع أحد من الناس رده ؟ قالوا : لا . قال : فتابعوه وأقاموا معه ، قال : فأتاهم ، فقال : أنشدكم الله ، أيكم وليه ؟ قال أبو طالب : أنا . فلم يزل يناشده حتى رده أبو طالب ، وبعث معه أبو بكر بلالاً وزوده الراهب من الكعك والزيت . " **قال الذهبي بعده** : " تفرد به قراد ، واسمه عبد الرحمن بن غزوان ، ثقة احتج به

١ - سير أعلام النبلاء ٩ / ٥١٩ ، ترجمة عبد الرحمن بن غزوان أبي نوح ، الملقب بقراد .

البخاري والنسائي ؛ ورواه الناس عن قراد وحسنه الترمذي ، و هو حديث منكر جداً ، وأين كان أبو بكر ؟!. كان ابن عشر سنين ، فإنه أصغر من رسول الله ﷺ بسنتين ونصف ؛ وأين كان بلال في هذا الوقت ؟!. فإن أبا بكر لم يشتره إلا بعد المبعث ولم يكن ولد بعد ؛ وأيضاً فإذا كان عليه غمامة تظله كيف يتصور أن يميل فيء الشجرة ؟! لأن ظل الغمامة يعدم فيء الشجرة التي نزل تحتها ، ولم نر النبي ﷺ ذكّر أبا طالب قط بقول الراهب ، ولا تذاكرته قريش ، ولا حكته أولئك الأشياخ مع توفر همهم ودواعيهم على حكاية مثل ذلك ، فلو وقع لاشتهر بينهم أيما اشتها ، ولبقي عنده ﷺ حس من النبوة ؛ ولما أنكر مجيء الوحي إليه أولاً بغار حراء ، وأتى خديجة خائفاً على عقله ، ولما ذهب إلى شواهد الجبال ليرمي نفسه ﷺ ، وأيضاً فلو أثر هذا الخوف في أبي طالب ورده كيف كانت تطيب نفسه أن يمكنه من السفر إلى الشام تاجراً لخديجة ؟ ، وفي الحديث ألفاظ منكّرة تشبه ألفاظ الطّرقية" (١).

التخريج:

- أخرج الحديث ابن أبي شيبة في المصنف ، كتاب المغازي ، باب ما رأى النبي قبل النبوة ٣٢٧/٧ ح ٣٦٥٤١ ، ومن طريقه ابن حبان في الثقات باب ذكر خروج النبي إلى الشام ٤٢ / ١ .
- وأخرجه البزار في مسنده ٩٧/٨ ح ٣٠٩٦ ، والترمذي كتاب المناقب ، باب ما جاء في بدء نبوة النبي ﷺ ٥ / ٥٩٠ ح ٣٦٢٠ ، من طريق أبي العباس الفضل بن سهل البغدادي.
- والحاكم في المستدرک ، كتاب المتقدمين من الأنبياء والمرسلين ، باب ومن آيات رسول الله ﷺ التي هي دلائل النبوة ٦٧٢/٢ ح ٤٢٢٩ ، وأبو نعيم في دلائل النبوة ، فصل في سجود الشجر والحجر له ﷺ ١ / ٤٥ ح ١٩ ، والبيهقي في دلائل النبوة ٢ / ٢٤ ، والخطيب في تاريخ بغداد ١٠ / ٢٥٢ ح ٥٣٦٩ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤ / ٣ ، من طريق العباس بن محمد الدوري .
- كلهم (ابن أبي شيبة ، الفضل ، العباس) ، عن قراد أبي نوح وهو عبد الرحمن بن غزوان

، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بكر بن أبي موسى ، عن أبي موسى الأشعري . بمثله .

وفي الإسناد:

عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي الضبي أبو نوح المعروف بقراد

قال ابن سعد ، وابن المديني ، وابن نمير ، ويعقوب بن شيبه : " ثقة " ^(١) ، قال يحيى بن معين : " ليس به بأس هو صالح " ^(٢) ، قال أبو حاتم : " صدوق " ^(٣) ، وسئل أحمد بن صالح ، عن حديث تفرد به قراد عن الليث عن مالك عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة (إن لي مماليك اضربهم) فقال أحمد : " هذا باطل مما وضع الناس ، وليس كل الناس يضبط هذه الأشياء ، إنما روى هذا الليث عن زياد بن عجلان منقطع " ^(٤) ، وعند الذهبي قال أحمد بن صالح : " هذا موضوع " ^(٥) ، قال أبو أحمد الحاكم : " روى عن الليث حديثاً منكراً " ^(٦) ، قال ابن حبان : " كان يخطئ يتخالج في القلب منه لروايته عن الليث ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قصة المماليك " ^(٧) ، قال الدار قطني : " ثقة له أفراد " ^(٨) ، قال الذهبي ^(٩) : " كان يروي الأحاديث المنكرة ، وأشدّها نكارة الرواية التي جاءت فيها قصة بحيرا " ، قال ابن حجر : " ثقة له أفراد " ^(١٠) .

١ - تاريخ بغداد ١٠ / ٢٥٢ ، تهذيب الكمال ٤ / ٤٥٤ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٢٤ .

٢ - الجرح والتعديل ٥ / ٢٧٤ ، التعديل والتجريح ٢ / ٨٧٤ .

٣ - الجرح والتعديل ٥ / ٢٧٤ .

٤ - تهذيب التهذيب ٦ / ٢٢٤ .

٥ - المغني في الضعفاء ٢ / ٣٨٤ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٣٠٦ .

٦ - المرجعان السابقان .

٧ - الثقات ٨ / ٣٧٥ .

٨ - الجرح والتعديل ٥ / ٢٧٤ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢٢٤ .

٩ - ميزان الاعتدال ٣ / ٥٨١ .

١٠ - تقريب التهذيب ١ / ٤٥٩ .

الحكم : عبد الرحمن بن غزوان ثقة له أفراد .

وفيه : يونس بن أبي إسحاق عمرو الهمداني السبيعي الكوفي أبو إسرائيل :

قال ابن مهدي : " لم يكن به بأس " ^(١) ، قال ابن سعد : " كان ثقة إن شاء الله تعالى " ^(٢) ، قال قال يحيى بن معين : " ثقة ليس به بأس " ^(٣) ، قال أبو حاتم الرازي : " كان صدوقاً إلا أنه لا يحتج يحتج بحديثه " ^(٤) ، قال النسائي : " ليس به بأس " ^(٥) ، قال الساجي : " صدوق " ^(٦) ، قال ابن ابن حجر : " صدوق يهم قليلاً " ^(٧) ، وضعفه آخرون : فقال يحيى بن سعيد : " كانت فيه غفلة شديدة " ^(٨) ، قال أحمد : " حديثه حديث مضطرب " ^(٩) ، وقال أيضاً : " في حديثه زيادة على حديث الناس " ^(١٠) ، قال العجلي : " جازئ الحديث " ^(١١) ، قال أبو أحمد الحاكم : " ربما وهم في روايته " ^(١٢) ، قال ابن خراش : " في حديثه لين " ^(١٣) .

الحكم : يونس بن أبي إسحاق صدوق يهم .

١ - تهذيب التهذيب ١١ / ٣٨١ .

٢ - الطبقات الكبرى ٦ / ٣٦٣ .

٣ - من كلام أبي زكريا في الرجال ١ / ٥٦ .

٤ - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣ / ٢٢٣ .

٥ - تهذيب الكمال ٨ / ٢٠٦ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٣٨١ .

٦ - تهذيب التهذيب ١١ / ٣٨١ .

٧ - تقريب التهذيب ٢ / ٣٩٤ .

٨ - ضعفاء العقيلي ٤ / ٤٥٧ ، تهذيب الكمال ٨ / ٢٠٦ .

٩ - العلل ومعرفة الرجال ٢ / ٥١٩ .

١٠ - تهذيب الكمال ٨ / ٢٠٦ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٣٨١ .

١١ - معرفة الثقات ٣ / ٣٧٧ .

١٢ - تهذيب التهذيب ١١ / ٣٨١ .

١٣ - المغني في الضعفاء ٢ / ٧٦٦ .

أقوال العلماء :

قال العباس بن محمد الدوري : " ليس في الدنيا مخلوق يحدث به غير قُرَاد أبي نوح ، وسمع هذا الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين من قُرَاد ، وقالوا وإنما سمعناه من قراد لأنه من الغرائب والأفراد التي نقر بروايتها ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بكر بن أبي موسى ، عن أبيه " (١).

قال أبو بكر البزار : " وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه إلا يونس بن أبي إسحاق ولا عن يونس إلا عبد الرحمن بن غزوان المعروف بقُرَاد " (٢)
قال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه " (٣).

قال الجزري : " إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين أو أحدهما ، وذكر أبي بكر وبلال فيه غير محفوظ ، وعده أئمتنا وهما وهو كذلك ، فإن سن النبي إذ ذاك اثنا عشرة سنة وأبو بكر أصغر منه بسنتين وأشهر وبلال لعله لم يكن ولد في ذلك الوقت " (٤).

قال الحاكم : " حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " (٥) .
ونقل البيهقي قول العباس الدوري " أراد أنه لم يحدث بهذا الإسناد سوى هؤلاء ، فأما القصة فهي عند أهل المغازي مشهورة " (٦).

قال ابن كثير : " قلت : فيه من الغرائب أنه من مراسلات الصحابة ، فإن أبا موسى الأشعري إنما قدم في سنة خير سنة سبع من الهجرة ، .. وعلى كل تقدير فهو مرسل ، فإن هذه القصة كانت ولرسول الله ﷺ من العمر - فيما ذكره بعضهم - ثنتا عشرة سنة ، ولعل أبا موسى تلقاه من النبي ﷺ فيكون أبلغ ، أو من بعض كبار الصحابة ، أو كان هذا

١ - تاريخ بغداد ١٠ / ٢٥٢ ، تاريخ دمشق ٤ / ٣ .

٢ - المسند ٨ / ٩٩ ح ٣٠٩٦ .

٣ - سنن الترمذي ، كتاب المناقب ، باب ما جاء في بدء نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ٥ / ٥٩١ ح ٣٦٢٠ .

٤ - مرقاة المفاتيح ١١ / ٦٥ ح ٥٩١٨ .

٥ - المستدرک ٢ / ٦٧٢ ح ٤٢٢٩ .

٦ - دلائل النبوة ٢ / ٢٦ .

مشهوراً مذكوراً أخذه من طريق الاستفاضة.

الثاني: أن الغمامة لم تذكر في حديث أصح من هذا .

الثالث : أن قوله : " وبعث معه أبو بكر بلالاً " . إن كان عمره ﷺ إذ ذاك اثنتي عشرة سنة ، فقد كان عمر أبي بكر إذ ذاك تسع سنين أو عشرة ، وعمر بلال أقل من ذلك ، فأين كان أبو بكر إذ ذاك؟! ثم أين كان بلال؟! كلاهما غريب ، اللهم إلا أن يقال : إن هذا كان ورسول الله ﷺ كبيراً ، إما بأن يكون سفره بعد هذا ، أو أن كان القول بأن عمره إذ ذاك اثنتي عشرة سنة غير محفوظ ^(١).

قال الذهبي : " روى عن يونس بن أبي إسحاق حديثاً منكراً في سفر النبي ﷺ مع عمه إلى الشام يشهد القلب بوضعه " ^(٢).

وقال أيضاً : " قلت : أنكر ما له حديثه عن يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي بكر بن أبي موسى ، عن أبي موسى في سفر النبي ﷺ ، وهو مرأوق مع أبي طالب إلى الشام ، وقصة بحيرا ، ومما يدل على أنه باطل قوله : ورده أبو طالب ، وبعث معه أبو بكر بلالاً ، وبلال لم يكن خلق بعد ، وأبو بكر كان صبياً " ^(٣) .

قال ابن كثير : " أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي وثقه جماعة من الأئمة والحفاظ ، ولم أر أحداً جرحه ، ومع هذا في حديثه هذا غرابة " ^(٤) .

ونقل القاري قول ابن حجر : " الحديث رجاله ثقات وليس فيه سوى هذه اللفظة ، فيحتمل أنها مدرجة فيه منقطعة من حديث آخر وهما من أحد رواته " ^(٥).

١ - السيرة النبوية لابن كثير ١ / ٢٤٨ ، و البداية والنهاية ٢ / ٢٨٥ .

٢ - المغني في الضعفاء ٢ / ٣٨٤ .

٣ - ميزان الاعتدال ٤ / ٣٠٧ .

٤ - السيرة النبوية لابن كثير ١ / ٢٤٧ .

٥ - مرقاة المفاتيح ١١ / ٦٥ .

قال الألباني : " صحيح لكن ذكر بلال فيه منكر " (١).

ورغم الاختلاف في الحكم على الحديث ما بين صحيح وتضعيف ، وإنكار لآخره فلعل الذهبي أنكر الحديث لمخالفته للحقائق التاريخية الثابتة ، ولمخالفته للأمر المعقول في عدة مواضع .

فمن الأمور القادحة في هذا الحديث قول الراهب بحيرا : " هذا سيد العالمين ، هذا رسول رب العالمين ، هذا يبعثه الله رحمة للعالمين " على مسمع من أبي طالب ، وجماعة من قريش الذين طالبوه بالبرهان على دعواه ، ثم ينسى الجميع هذا الكلام نهائياً ، ولا يذكره الرسول قط ، ولا يتذكره أحد ، ولا يتحدث به القوم عند عودتهم لمكة مع عظم هذا الأمر ، وخاصة عندما نزل الوحي على رسول الله ، كيف لم يتذكر أحد من القوم قول هذا الراهب ، بل إن ما حدث في مكة عند نزول الوحي على رسول الله ﷺ من تكذيب وجحود قومه له دليل على أن أهل مكة فوجئوا بهذا الأمر ولم يكن عندهم سابق علم به ، بل إن ما حدث للرسول ﷺ نفسه عند نزول الوحي ، وأشار إليه الحق سبحانه بقوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا الْمُزْمَلُ ﴾ [المزمل : ١] ، و﴿ يَتَأَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ﴾ [المدثر : ١] . دليل على خلو ذهنه ﷺ من أمر النبوة .

ومما يقدر في الحديث أيضاً قوله : " لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجداً ، ولا يسجدون إلا لني " . نعم لقد أكرم الله ﷻ نبيه ﷺ بكرامات كثيرة ومنها تسليم الحجر والشجر عليه ﷺ ، وشهود أصحابه ﷺ المعجزات التي حققها الله سبحانه لنبيه ، ولكن سجود جميع الأشجار والأحجار أمر غير عادي ، وظاهرة غير طبيعية ، فلا يمكن أن تمر دون أن يلاحظها الناس ، فمن الغريب أن رجال القافلة الذين ارتحلوا معه مئات الأميال لم يلاحظوا هذا الأمر ، وكان بحيرا وحده هو الذي رأى ذلك ، فمن المفترض أن يكون الناس قد رأوا ذلك فلم أمسك الناس عن ذكر خبر بحيرا فلم يُنقل ؟

ثم في قوله : " فأقبل وعليه غمامة تظله ، فلما دنا من القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيء شجرة ، فلما جلس مال فيء الشجرة عليه ، فقال : انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه " .

وقد أنكر الذهبي هذا الأمر بقوله : " فإذا كان عليه غمامة تظله كيف يتصور أن يميل فيء الشجرة ؟ لأن ظل الغمامة يعدم فيء الشجرة التي نزل تحتها " ^(١) ، وهو أمر ملاحظ .
وقال السخاوي معلقاً على الحديث : " وبالجملية فلم تذكر الغمامة في حديث أصح من هذا ، ولم يكن تظليل الغمامة له ﷺ إلا قبل البعثة " ^(٢) ، وقال ابن كثير : " إن الغمامة لم تذكر في حديث أصح من هذا " ^(٣) .

ومما يقدر في الحديث أيضاً قوله : " فالتفت فإذا بسبعة نفر قد أقبلوا من الروم ، فاستقبلهم الراهب ، فقال : ما جاء بكم ؟ قالوا : جننا ، إن هذا النبي خارج في هذا الشهر فلم يبق طريق إلا قد بعث إليه ناس " .

فمن أين لهؤلاء النفر أن النبي خارج في هذا الشهر ؟! ثم هو معارض لموعده مبعثه ﷺ الذي حدث بعد سنين ، وما هو الآن إلا صبي ابن اثني عشرة سنة .
وأما أعظم الأسباب للحكم على الحديث بالنكارة ، وهو الأمر الذي عليه الإجماع قوله : " فلم يزل يناشده حتى رده أبو طالب ، وبعث معه أبو بكر بلالاً " .

والسبب في ذلك يعود إلى أن الرسول ﷺ كان يكبر أبا بكر ﷺ بسنتين وأشهر ، فلو كان عمر النبي ﷺ حينئذ اثني عشرة سنة لكان عمر أبي بكر تسع سنوات ، فلم يكن حينها ممن يتصرف بنفسه ، فكيف يقوم بمسئولية الحماية لمحمد ﷺ ، ثم أن الثابت الذي لا خلاف فيه أن أبا بكر اشترى بلالاً بعد الإسلام ، ولم تكن له أي صلة به قبل ذلك ، وكم كان عمر بلال في ذلك الوقت حتى يكون مرافقاً للرسول ابن اثني عشرة سنة ؟! الراجح أن

١- تاريخ الإسلام ١/ ٥٧ .

٢- كشف الخفاء ١/ ١٧٥ .

٣- البداية والنهاية ٢/ ٢٨٦ .

بلالاً توفي سنة عشرين بعد وفاة النبي ﷺ بتسع سنين وعمره بضع وستون سنة ، وعليه فإنه قد لا يكون وُلد في ذلك الوقت ، أو أنه كان صغيراً جداً .

ولم يذكر الحديث سبب خروج أبي طالب للشام ، ولا أظنه إلا للتجارة ، فإن كان الأمر كذلك فأبو طالب لم يكن من الأثرياء ، ولم تُعرف له رحلات تجارية إلى أي مكان ، بل كان - كما ذكر عنه أنه - قليل المال كثير العيال .

ثم هل يُعقل أن يُحذر الراهب أبا طالب كل ذاك التحذير ، ويبين له خطورة الأمر على حياة محمد لأنه معروف بعلامات نبوته الواضحة ، ثم يأذن أبو طالب لمحمد بالذهاب للمتاجرة بمال خديجة عندما يصبح شاباً ، في الخامسة والعشرين من عمره ؟! ومع ذلك فقد ذهب ﷺ وتاجر لخديجة بما لها ، وعاد سالماً راجعاً ، لم يتعرض لأذى .

الخلاصة

- إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالنكارة هو الصواب لأمر منها :
- معارضته للحقائق التاريخية الثابتة .
- مخالفته الأمر المعقول .
- إجماع العلماء على تفرد قراد ، عن يونس بن أبي إسحاق برواية الحديث وكلاهما للعلماء عليه كلام ، فقراد له أفراد ، ويونس يهم .

١٩- قال الذهبي: "أخبرنا أبو زكريا يحيى بن أبي منصور في كتابه ، أخبرنا عبد القادر ابن عبد الله الحافظ ، أخبرنا مسعود بن الحسن بأصبهان ، حدثنا عبد الوهاب بن محمد بن إسحاق العبدى ، أخبرنا أبي ، أخبرنا محمد بن الحسين القطان ، حدثنا أبو زرعه عبيد الله ابن عبد الكريم ، حدثنا سعيد بن محمد الجرمي ، حدثنا أبو عبيده عبد الواحد ابن واصل ، حدثنا محمد بن ثابت البناني ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : "للأنبياء منابر من ذهب يجلسون عليها ، ويبقى منبري لا أجلس عليها" قال : لا أقعد عليه فيما بين يدي ربي ﷻ ، منتصبا مخافة أن يذهب بي إلى الجنة وتبقي أمتي ، فأقول : يا رب أمتي . فيقول الله تعالى : وما تريد أن أصنع بأمتك ؟ . فأقول : يا رب عجل حسابهم . فيدعى بهم ، فيحاسبون ، فمنهم من يدخل الجنة برحمة الله ، ومنهم من يدخل الجنة بشفاعتي ، فما أزال أشفع حتى أعطى صكاً برجال قد بعث بهم إلى النار ، حتى إن مالكا خازن النار يقول : يا محمد ما تركت للنار ولغضب ربك في أمتك من نقمة".

هذا حديث غريب منكر ، تفرد به محمد بن ثابت أحد الضعفاء . قال البخاري : فيه نظر . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء ، وروى له الترمذي وحده ^(١) .

التخريج:

أخرج الحديث ابن أبي الدنيا في حسن الظن بالله ٧٠/١ ح ٦١ . وابن خزيمة في التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل ٢ / ٥٩٨ ح ٣٥٠ ، من طريق أبي زرعة

١ - سير أعلام النبلاء ٨٢/١٣ - ٨٣ ، ترجمة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد أبو زرعة الرازي .

عبيد الله بن عبد الكريم .

والطبراني في المعجم الكبير ٣١٧/١٠ ح ١٠٧٧١ ، وفي الأوسط ٢٠٨/٣ ح ٢٩٣٧ ،
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٩٥/٤ ، من طريق إبراهيم بن عبد الله بن أيوب المخرمي .
و الحاكم في المستدرک ١٣٥/١ ح ٢٢٠ ، من طريق محمد بن عمرو الفزاري .
وابن بشران في أماليه ٣٢/٢ ح ٥٠٢ ، وأبو عبد الله الدقاق في مجلس في رؤية الله تبارك وتعالى
٢١٨/١ ح ٥٠٤ ، من طريق محمد بن عبد الرحمن بن عمار بن القعقاع .
كلهم (ابن أبي الدنيا ، وأبو زرعة ، وإبراهيم المخرمي ، ومحمد بن عمرو ، ومحمد بن عبد
الرحمن) ، عن سعيد بن محمد الجرمي ، به مثله .

وفي الإسناد :

محمد بن ثابت بن أسلم البُناني البصري :
قال عفان بن مسلم : " ضعيف الحديث " ^(١) ، قال يحيى بن معين : " ليس بشيء " ^(٢) ، وقال
في موضع آخر : " ليس بقوي " ^(٣) ، قال البخاري : " فيه نظر " ^(٤) ، قال أبو داود :
" ضعيف " ^(٥) ، قال أبو حاتم : " يكتب حديثه ولا يحتج به ، منكر الحديث " ^(٦) ، قال يعقوب
ابن سفيان : " ليس بالقوي " ^(٧) ، قال أبو زرعة : " لين " ^(٨) ، قال النسائي : " ضعيف " ^(٩) ، قال

١ - الجرح والتعديل ٢١٧ / ٧ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٧٢ .

٢ - الكامل في الضعفاء ٦ / ١٣٦ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٧٢ .

٣ - الجرح والتعديل ٢١٧ / ٧ .

٤ - الكامل في الضعفاء ٦ / ١٣٦ ، المغني في الضعفاء ٢ / ٥٦١ .

٥ - ضعفاء العقيلي ٤ / ٣٩ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٧٢ .

٦ - الجرح والتعديل ٢١٧ / ٧ .

٧ - تهذيب التهذيب ٩ / ٧٢ .

٨ - الجرح والتعديل ٢١٧ / ٧ .

٩ - الكامل في الضعفاء ٦ / ١٣٦ .

قال ابن حبان : " لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه " ^(١) ، قال ابن عدي : " عامة أحاديثه لا يتابع عليه " ^(٢) ، قال ابن شاهين : " ليس بشيء " ^(٣) ، قال الدارقطني : " ضعيف " ^(٤) ، قال ابن حجر : " ضعيف " ^(٥) .

الحكم : محمد بن ثابت ضعيف .

أقوال العلماء :

قال الطبراني : " لم يروه عن محمد بن ثابت ، إلا أبو عبيدة " ^(٦) .
قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد غير أن الشيخين لم يحتجا بمحمد بن ثابت البناني ، وهو قليل الحديث يجمع حديثه ، والحديث غريب في أخبار الشفاعة ، ولم يخرجاه " ^(٧) .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، وفيه محمد بن ثابت البناني ، وهو ضعيف ^(٨) .

قال الألباني : " ضعيف ، من أجل البناني هذا ؛ فإنهم اتفقوا على تضعيفه ، بل قال البخاري : فيه نظر . ففيه إشارة إلى أنه شديد الضعف عنده ، متروك " ^(٩) .

ولعل الذهبي حكم على الحديث بالنكارة ، لمخالفته للأحاديث الصحيحة الثابتة عن

١ - المجروحين ٢ / ٢٥٢ .

٢ - الكامل في الضعفاء ٦ / ١٣٦ .

٣ - المرجع السابق .

٤ - تهذيب التهذيب ٩ / ٧٢ .

٥ - تقريب التهذيب ١٩ / ١٥٨ .

٦ - المعجم الأوسط ٣ / ٢٠٨ ح ٢٩٣٧ .

٧ - المستدرک ١ / ١٣٥ ح ٢٢٠ .

٨ - مجمع الزوائد ١٠ / ٣٨٠ .

٩ - سلسلة الأحاديث الضعيفة ١١ / ٢٢ ح ٥٠١٣ .

رسول الله ﷺ في الشفاعة ، والتي فيها يتجلى الرب سبحانه لفصل القضاء بين العباد ، فيعظم الموقف على العباد ، ويقول كل نبي : نفسي نفسي . فيقوم حينها رسولنا الكريم فيسجد لربه تذلاً ، ويطيل السجود حتى يأذن له الرحمن بالشفاعة ، وكذا في الأحاديث الصحيحة أن الله يجمع الأولين والآخرين في صعيد واحد ، ولم يفرق بين الأنبياء وغيرهم ، ولم يأت في شيء من الأحاديث الصحيحة ذكر منابر الأنبياء ، ولا الصك الذي ذكر في هذا الحديث .

روى البخاري ومسلم، عن رسول الله ﷺ أنه قال : " إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض ، فيأتون آدم فيقولون له : اشفع لذرّيتك . فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بإبراهيم عليه السلام فإنه خليل الله . فيأتون إبراهيم فيقول : لست لها ولكن عليكم بموسى عليه السلام فإنه كليم الله . فيؤتى موسى فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فإنه روح الله وكلمته . فيؤتى عيسى فيقول : لست لها ، ولكن عليكم بمحمد عليه السلام . فأوتي فأقول : أنا لها . فأنطلق فأستأذن على ربّي ، فيؤذن لي ، فأقوم بين يديه ، فأحمده بمحامد لا أقدر عليه الآن ، يلهمنيه الله ثمّ آخر له ساجدا ، فيقال لي : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . فأقول : ربّ أمّتي أمّتي . فيقال : انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبة من برة ، أو شعيرة من إيمان فأخرجه منها . فأنطلق فأفعل ثمّ أرجع إلى ربّي فأحمده بتلك المحامد ثمّ آخر له ساجدا فيقال لي يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . أقول : أمّتي أمّتي . فيقال لي : انطلق ، فمن كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه منها . فأنطلق فأفعل ، ثمّ أعود إلى ربّي فأحمده بتلك المحامد ، ثمّ آخر له ساجدا ، فيقال لي : يا محمد ارفع رأسك ، وقل يسمع لك ، وسل تعطه ، واشفع تشفع . فأقول يا ربّ أمّتي أمّتي . فيقال لي : انطلق ، فمن كان في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار . فأنطلق فأفعل".^(١)

١ - صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ٦ / ٢٧٢٧ ح

٧٠٧٢ ، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة ١ / ١٢٥ ح ٥٠٠ .

وقال ﷺ : " أنا سيد الناس يوم القيامة ، وهل تدرون مم ذلك ؟ يجمع الله الناس الأولين والآخرين في صعيد واحد ، يسمعهم الداعي ، وينفذهم البصر ، وتدنو الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا يطيقون ولا يحتملون ، فيقول الناس : ألا ترون ما قد بلغكم ، ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم ؟. فيقول بعض الناس لبعض : عليكم بآدم فيأتون آدم . ﷺ فيقولون له : أنت أبو البشر ، خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأمر الملائكة فسجدوا لك ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ، ألا ترى إلى ما قد بلغنا ؟. فيقول آدم : إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنه نحاني عن الشجرة فعصيته ، نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى نوح . فيأتون نوحاً فيقولون : يا نوح إنك أنت أول الرسل إلى أهل الأرض ، وقد سماك الله عبداً شكوراً ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟. فيقول : إن ربي ﷻ قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإنه قد كانت لي دعوة دعوتها على قومي ، نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى إبراهيم . فيأتون إبراهيم ، فيقولون : يا إبراهيم أنت نبي الله وخليله من أهل الأرض ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟. فيقول لهم : إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإني قد كنت كذبت ثلاث كذبات - فذكرهن أبو حيان في الحديث - نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى موسى . فيأتون موسى ، فيقولون : يا موسى أنت رسول الله ، فضلك الله برسالته وبكلامه على الناس ، اشفع لنا إلى ربك ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟. فيقول : إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله ، ولن يغضب بعده مثله ، وإني قد قتلت نفساً لم أوامر بقتلها ، نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى عيسى . فيأتون عيسى ، فيقولون : يا عيسى أنت رسول الله ، وكلمته ألقاها إلى مريم ، وروح منه ، وكلمت الناس في المهد صبياً ، اشفع لنا ، ألا ترى إلى ما نحن فيه ؟. فيقول عيسى : إن ربي قد غضب اليوم غضباً لم يغضب قبله مثله قط ، ولن يغضب بعده مثله - ولم يذكر ذنباً - ، نفسي نفسي نفسي ، اذهبوا إلى غيري ، اذهبوا إلى محمد ﷺ ، فيأتون محمداً ﷺ ، فيقولون : يا محمد أنت رسول الله ، وخاتم الأنبياء ، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، اشفع لنا إلى ربك ألا ترى إلى ما نحن

فيه ؟. فأنطلق فآتي تحت العرش ، فأقع ساجدا لربي ﷻ ، ثم يفتح الله علي من محامده وحسن الثناء عليه شيئاً لم يفتحه علي أحد قبلي ، ثم يقال : يا محمد ارفع رأسك ، سل تعطه ، واشفع تشفع . فأرفع رأسي ، فأقول : أمتي يا رب ، أمتي يا رب . فيقال : يا محمد أدخل من أمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة . وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب ، ثم قال : والذي نفسي بيده ، إن ما بين المصرعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وخمير ، أو كما بين مكة وبصرى ^(١)

الخلاصة

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالنكارة هو الصواب لأمر عدة منها :

- مناقضة المروي لصحيح السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ .
- نكارة بعض ألفاظ هذا الحديث لمعارضتها للحديث الصحيح .
- موافقة الذهبي لغيره من العلماء في الحكم على الحديث .
- تفرد الضعيف ومخالفة روايته لرواية الثقات .

١ - صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب سورة الإسراء ٤ / ١٧٤٥ ح ٤٤٣٥ ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة ١ / ١٢٧ ح ٥٠١ .

٢٠- قال الذهبي : " حديث أبي داود^(١) ، عن محمد بن عمرو الرازي ، عن عبد الرحمن بن قيس ، عن حماد بن سلمة ، عن أبي العشاء ، عن أبيه : " أن النبي ﷺ سئل عن العترة ، فحسنها " .

وهذا حديث منكر ، تكلم في ابن قيس من أجله ، وإنما المحفوظ عند حماد بهذا السند حديث : " ما تكون الزكاة إلا من اللبة " .^(٢)

التخريج:

أخرج الحديث الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩ / ٥٥ ت ٤٦٣٨ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢ / ١٩٢ ، من طريق أبي داود السجستاني ، به .
والطبراني في المعجم الكبير ٧ / ١٦٨ ح ٦٧٢٢ ، وابن عدي في الكامل ٤ / ٢٩١ ت ١١١٨ ، وابن حيان الأنصاري في طبقات المحدثين بأصبهان ٢ / ٢٦٤ ، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١ / ٤١٣ ، من طريق أبي مسعود أحمد بن الفرات ، عن عبد الرحمن بن قيس الضبي البصري أبي معاوية الزعفراني ، به مثله .

وفي الإسناد:

عبد الرحمن بن قيس الضبي أبو معاوية الزعفراني .
قال أحمد : " لم يكن بشيء حديثه حديث ضعيف ، ثم خرج إلى نيسابور ولم يكن بشيء متروك الحديث " ^(٣) ، قال البخاري : " ذاهب الحديث " ^(٤) ، قال أبو حاتم : " ذهب

١ - لم أقف على تلك الرواية ، وذكر ابن حجر - في تهذيب التهذيب ١٢ / ١٨٦ ترجمة أبي العشاء - الحديث من طريق أبي داود وقال : " إن رواية أبي داود لهذا الحديث خارج السنن " .

٢ - سير أعلام النبلاء ١٣ / ٢١١ ، ترجمة أبو داود سليمان بن الأشعث بن شداد .

٣ - العلل ومعرفة الرجال ١ / ٣٨٤ رقم ٧٤٨ .

٤ - الكامل في الضعفاء ٤ / ٢٩١ .

حديثه" ^(١) ، وقال أبو زرعة : "كان كذاباً" ^(٢) ، قال صالح بن محمد: "كان يضع الحديث" ^(٣) ، قال النسائي : "متروك الحديث" ^(٤) ، قال ابن حبان : "كان ممن يقلب الأسانيد ، وينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات ، تركه أحمد بن حنبل" ^(٥) ، قال ابن عدي : "وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه" ^(٦) ، قال ابن حجر : "متروك كذبه أبو زرعة وغيره" ^(٧) .

الحكم : عبد الرحمن بن قيس متروك الحديث .

وفيه أبو العُشْرَاء الدارمي وأبوه ، قيل اسمه أسامة بن مالك بن قهطم ، وقيل عطارد بن برز ، وقيل عطارد بن بلز ، وقيل يسار بن بلز بن مسعود .
لم يرو عنه غير حماد بن سلمة . قال عنه البخاري : "في حديثه و اسمه و سماعه من أبيه نظر" ^(٨) ، قال الذهبي : " و لا يدري من هو ، ولا من أبوه ، انفرد عنه حماد بن سلمة ، و هذا حديثه" ^(٩) ، قال ابن حجر : "مجهول" ^(١٠) .
وأبوه ^(١١) : اختلف في اسمه كما تقدم في اسم ابنه ، ورجح ابن حجر أن اسمه

١ - الجرح والتعديل ٢٧٨/٥ .

٢ - الجرح والتعديل ٢٧٨/٥ .

٣ - تهذيب التهذيب ٢٣٢/٦ .

٤ - الضعفاء والمتروكين للنسائي ٦٨/١ .

٥ - المرجع السابق .

٦ - الكامل في ضعفاء الرجال ٢٩١/٤ .

٧ - تقريب التهذيب ٤٦٠/١ .

٨ - التاريخ الكبير ٢ / ٢١ .

٩ - ميزان الاعتدال ٤ / ٥٥١ .

١٠ - تقريب التهذيب ٦٥٨ ت ٨٢٥١ .

١١ - معجم الصحابة للبغوي ٢٣٣/٥ ، معجم الصحابة لابن قانع ٥٢/٣ ، الإصابة ٢٣٠/١ و ٣٢٢/٦ .

مالك بن قهظم.

الحكم : أبو العُشراء وأبوه كلاهما مجهول.

أقوال العلماء :

قال أحمد بن حنبل: " ما أعرف أنه يُروى عن أبي العشراء حديث غير هذا يعني حديث الزكاة - لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك - وقال هو عندي غلط "(١).

قال أبو بكر بن أبي داود قال أبي: " ذكرته - أي حديث العتيرة - لأحمد بن حنبل فاستحسنه وقال هذا من حديث الأعراب أملة علي قال فكتبه عني " (٢). وفي تاريخ دمشق دمشق " فاستحسنه وقال هذا حديث غريب " (٣).

قال الترمذي : بعد حديث حماد بن سلمة ، عن أبي العشراء ، عن أبيه قال : " قلت يا رسول الله ، أما تكون الزكاة إلا في الحلق واللبة ؟ قال : لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك " " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة ، ولا نعرف لأبي العشراء ، عن أبيه غير هذا الحديث "(٤).

قال ابن عدي: " وهذا لا أعلم يرويه عن حماد بن سلمة ، غير عبد الرحمن بن قيس "(٥).

وقال أيضاً: " ولأبي معاوية هذا غير ما ذكرت من الحديث ، وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه " (٦).

قال المقدسي: " وهذا لا أعلم يرويه عن حماد ، غير أبي معاوية هذا ، وهو متروك

١ - تهذيب الكمال ٨ / ٥١٥ الكنى ، تهذيب التهذيب ج ١٢ / ١٥٠ .

٢ - ميزان الاعتدال ٤ / ٣١٠ .

٣ - تاريخ دمشق ٢٢ / ١٩٨ .

٤ - سنن الترمذي ، كتاب الصيد ، باب ما جاء في الزكاة في الحلق واللبة ، ٤ / ٧٥ ح ١٤٨١ .

٥ - الكامل في الضعفاء ٤ / ٢٩١ .

٦ - المرجع السابق .

الحديث "(١) .

ولعل الذهبي أنكر الحديث لمخالفته للحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ ، ولمخالفته لما عليه إجماع الصحابة ومن بعدهم ، ولكونها من أفعال الجاهلية التي نهى الإسلام عنها ، وكذا لانفراد راوٍ متروك بالرواية مع خلط في الأسانيد .

أما مخالفته للحديث الصحيح : ففي قوله : (سئل عن العتيرة ، فحسنها) مخالفة صريحة لما في الصحيحين من النهي عن العتيرة ، إذ كيف يُحسن النبي شيئاً نهى عنه ؟!

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " لا فرع ولا عتيرة " (٢) ، والفرع أول نتاج كان يُنتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، والعتيرة ذبيحة كان أهل الجاهلية يذبحونها في شهر رجب (٣) ، والدليل على أنها من أفعال الجاهلية حديث بُيُشَةُ : "إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية ، فما تأمرنا ؟ " (٤). فالعتيرة من أفعال الجاهلية التي نهى الإسلام عنها .

ومما يؤكد عدم جواز العتيرة: عدم فعل الرسول وصحابته الكرام لها ، ولو كان النبي حسنها لداوم عليها عليه السلام ، ولفعلها الصحابة ، ولُنُقِلت لمن بعدهم حتى تصير سنة ظاهرة .

ولكن القول بعدم مشروعية العتيرة في رجب لا يعنى عدم جواز الذبح في رجب مطلقاً ، بل الذبح في رجب تقرباً إلى الله ﷻ كالذبح في سائر شهور العام جائز ، لحديث بُيُشَةُ ﷺ: " نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب ، فما تأمرنا

١ - ذخيرة الحفاظ ٢ / ٧٤٣ ح ١٣٩١ .

٢ - صحيح البخاري ، كتاب العقيدة ، باب الفرع وباب العتيرة ٥ / ٢٠٣٨ ح ٥١٥٦ و ٥١٥٧ ، وصحيح مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب الفرع والعتيرة ٦ / ٨٣ ح ٥٢٣١ .

٣ - غريب الحديث ، مادة عتر ١ / ١٢١ .

٤ - أخرجه أحمد ٥ / ٧٦ ح ٢٠٧٤٢ ، وأبو داود ، كتاب الأضاحي ، باب في العتيرة ٣ / ٦٤ ح ٢٨٣٢ ، و النسائي في المجتبى ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب تفسير العتيرة ٣ / ٨٠ ح ٤٢٣٣ ، وابن ماجه ، كتاب الذبائح ، باب الفرعة والعتيرة ٢ / ١٠٥٧ ح ٣١٦٧ . قال الألباني: صحيح .

قال: اذبحوا لله في أي شهر كان ، وبروا الله ﷻ ، وأطعموا ^(١)، أي تقربوا لله ﷻ بالذبح في أي وقت لا في شهر رجب خاصة وتصدقوا وأحسنوا واعملوا أعمال البر خالصة لله ﷻ.

الخلاصة

- إن ما ذهب إليه الإمام الذهبي من الحكم على الحديث بالنكارة لأمر عدة منها:
- مناقضة المروي للسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ.
 - تفرد الراوي المتروك برواية الحديث .

١- سبق تخريجه في الحديث نفسه .

٢١- قال الذهبي: "أبناؤنا ابن البخاري : أخبرنا ابن الحرستاني ، أخبرنا عبد الكريم ابن حمزة ، أخبرنا الكثاني : حدثنا تمام حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق أخبرنا محمد بن إبراهيم بن زياد مجلب ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الرحمن بن غزوان ، حدثنا الليث ، حدثنا مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة : "أن رجلاً قال يارسول الله : إن لي مملوكين يخونوني ويضربوني ويكذبوني ، فأسيهم وأضربهم ، فأين أنا منهم ؟. قال : ينظر في عقابك وذنوبهم ، فإن كان عقابك دون ذنوبهم كان لك الفضل عليهم ، وإلا اقتص منك . فبكى فقال : أما تقرأ : ﴿ ونضع الموازين القسط ﴾ [الأنبياء : ٤٧] .

قال الذهبي: هذا منكر جداً^(١) .

التخريج:

أخرج الحديث تمام الرازي في الفوائد ٧٨/٢ ح ١١٩٢ ، والذهبي في ميزان الاعتدال ٣ / ٤٤٨ ت ٧١١٠ ، وابن حجر في لسان الميزان ٢٢/٥ ت ٨٥ ، من طريق أبي جعفر أحمد بن إسحاق بن يزيد الحلبي ، عن محمد بن إبراهيم بن زياد ، به .

و أحمد في المسند ٢٨٠/٦ ح ٢٦٤٤٤ .

والترمذي في السنن ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأنبياء ، ٥ / ٣٢٠ ح ٣١٦٥ ، من طريق مجاهد بن موسى البغدادي ، و الفضل بن سهل الأعرج .

وابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ٤٢٩/١ ح ٧٠٦ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٦/٣٧٧ ح ٨٥٨٦ ، من طريق العباس بن محمد الدوري .

كلهم (أحمد ، ومجاهد ، والفضل ، والعباس) عن عبد الرحمن بن غزوان ، به نحوه .

١ - سير أعلام النبلاء ٤٥٩/١٤ ، ترجمة محمد بن إبراهيم بن زياد الطيالسي .

وفي الإسناد:

عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي أبو نوح المعروف بقراد : ثقة له أفراد . سبقت ترجمته في حديث (١٨) من النقد بالنكارة .

وفيه محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي الطيالسي أبو عبد الله :
ضعفه أبو أحمد الحاكم وقال : لو اقتصر على سماعه^(١) ، قال الدار قطني : متروك
الحديث^(٢) ، قال أحمد بن عبيد : تكلموا فيه^(٣) .
الحكم : محمد بن إبراهيم ضعيف .

أقوال العلماء :

قال أحمد بن صالح المصري: " حديث قراد ، عن الليث ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن لي ممالك أضربهم " . هذا باطل مما وضع الناس ، وليس كل الناس يضبط هذه الأشياء ، إنما روى هذا الليث ، أظنه قال : عن زياد بن عجلان منقطع . قيل لأحمد : روى ذلك الرجل - يعني أحمد بن حنبل - عن قراد . فقال : لم يكن يعرف حديث الليث ، وإن كان له فضل وعلم^(٤) .
قال الترمذي: " هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن غزوان ، وقد روى أحمد بن حنبل ، عن عبد الرحمن بن غزوان هذا الحديث " ^(٥) .

قال ابن حبان " قول محمد بن رمح على الحديث الذي رواه عن الليث بن سعد ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا

١ - ميزان الاعتدال ٣ / ٤٤٨ ، لسان الميزان ٥ / ٢٢ .

٢ - المرجعان السابقان .

٣ - ميزان الاعتدال ٣ / ٤٤٨ ، لسان الميزان ٥ / ٢٢ .

٤ - تهذيب التهذيب ٦ / ٢٢٣ .

٥ - سنن الترمذي ، كتاب التفسير ، باب ومن سورة الأنبياء ٥ / ٣٢٠ ح ٣١٦٥ .

يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره " . سمعت الليث يقول : هذا أول ما لمالك عندنا وآخره . وفي هذا دليل على أن الخبر الذي رواه قراد عن الليث ، عن مالك ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قصة المماليك ، خبر باطل ، لا أصل له ^(١) .

وسئل الدار قطني عن حديث عروة عن عائشة: (قال رجل يا رسول الله إن لي مملوكين يعصونني ..) فقال : " يرويه الليث بن سعد ، واختلف عنه : فرواه قراد أبو نوح ، عن الليث ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . ولم يُتابع على هذا الإسناد . وخالفه ابن وهب ، رواه عن الليث ، عن زياد بن عجلان ، عن زياد مولى ابن عياش ، عن النبي ﷺ رسالاً وهو الصواب ^(٢) .

وقال الدار قطني: " قال لنا أبو بكر : ليس هذا من حديث مالك ، وأخطأ فيه قراد ، والصواب عن الليث ما حدثنا به بحر بن نصر من كتابه ، ثنا بن وهب ، أخبرني الليث ، عن زياد بن عجلان ، عن زياد مولى بن عياش ، قال : أتى رجل فجلس بين يدي رسول الله ﷺ فذكره ^(٣) .

وذكر البيهقي الحديث بالإسناد الذي معنا ثم قال: " وعن بعض شيوخهم أن زياداً مولى عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة ، حدثهم عن حدثه عن النبي ﷺ أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ، وهذا المتن شبيه بالإسناد الثاني غير شبيه بالإسناد الأول تفرد به قراد ، ويشبه أن يكون غلطاً من بعض الكتاب ^(٤) .

قال المنذري: " إسناد أحمد والترمذي متصلان ، ورواتهما ثقات ، عبد الرحمن هذا يكتفى

١ - صحيح ابن حبان ٢٧٠/٢ ح ٥١٥ .

٢ - العلل للدار قطني ١١٤/٤ س ٣٤٦٣ .

٣ - تهذيب التهذيب ٢٢٣/٦ .

٤ - شعب الإيمان ٣٧٨/٦ .

أبا نوح ، ثقة احتج به البخاري ، وبقية رجال أحمد ثقات ، احتج بهم البخاري ومسلم ^(١) .
قال ابن حجر: " قلت : ليس لعبد الرحمن في البخاري سوى حديث واحد ، أخرجه
في الخلع عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عنه ، عن جرير بن حازم ، بمتابعة إبراهيم بن
طهمان ، كلاهما عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس في قصة امرأة ثابت بن قيس بن
شماس ، ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلًا ، وكذا خالد الواسطي وإبراهيم بن طهمان عن
خالد الحذاء " ^(٢) .

وأورد ابن حجر قول الخليلي: "قراد قد سمى روى عنه الأئمة ، ينفرد بحديث عن الليث
لا يتابع عليه " . ثم قال : "يعني هذا " ^(٣) .

قال ابن حجر بعد الحديث: " قلت هذا باطل " ^(٤) .

وقال أيضاً : " قلت : أخطأ في سنده ، وإنما رواه الليث عن زياد بن عجلان ، عن
زياد مولى بن عباس مرسلًا " ^(٥) .

ولعل الذهبي أنكر الحديث لمخالفته للأمر المعقول ، ولما كان عليه واقع حاله عليه
الصلاة والسلام فقلوه " إن لي مملوكين يخونوني ويضربونني ويكذبونني " مخالف للواقع فالعبد
المملوك لا يستطيع أن يضرب سيده ، ولا أن يكذبه ، ولا أخذ حقه منه إذا ظلم ، لذا
جعل الحكم العدل القصاص يوم القيامة ليقترض كل مظلوم من ظالمه ، والحسنات هي رأس
ماله يوم القيامة ، فإذا كانت على المرء مظالم للعباد فإنهم يأخذون من حسناته بقدر ما
ظلمهم ، فإن لم يكن له حسنات أو فنيت حسناته ، فإنه يؤخذ من سيئاتهم فتطرح عليه ،
فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله : ﷺ " من كانت له مظلمة لأحد من عرضه ، أو

١- الترغيب والترهيب ٤ / ٢١٧ .

٢- مقدمة فتح الباري ١ / ٤١٨ .

٣- تهذيب التهذيب ٦ / ٢٢٣ .

٤- لسان الميزان ٥ / ٢٢ .

٥- مقدمة فتح الباري ١ / ٤١٨ .

شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم ، إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته ، وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه " ^(١) ، وهذا هو المفلس الذي أخبر عنه ﷺ بقوله : " أتدرون ما المفلس ؟. قالوا : المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع . فقال : إنَّ المفلس من أُمِّي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي قد شتم هذا ، وقذف هذا ، وأكل مال هذا ، وسفك دم هذا ، وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته ، فإن فُتيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم ، فطرحت عليه ، ثم طرح في النار " ^(٢) .

بل إنه سبحانه يأذن للحيوانات أن يقتص بعضها من بعض ، فإذا تناطحت شاتان إحداها جلعاء لا قرون لها ، والأخرى ذات قرون ، فإنه يقتص لهذه من تلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لتؤدَّ الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلعاء من الشاة القرناء " ^(٣) . فسبحانه جل من قائل : ﴿ وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۖ وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴾ [الأنبياء : ٤٧]

ثم قوله : " فأسبهم وأضربهم " . معارض لما كان يعلمه ﷺ لأصحابه عمليا بفعله قبل قوله ، تقول عائشة " ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده ، ولا امرأة ، ولا خادما إلا أن يجاهد في سبيل الله ، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه ، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله ﻋﻨﻚ " ^(٤) ، ويقول أنس بن مالك " خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين ، لا والله ما سبني سبة قط ، ولا قال لي : أف . قط ، ولا قال لي لشيء فعلته : لم فعلته ،

١- صحيح البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل يبين مظلمته ٢ / ٨٦٥ ح ٢٣١٧ .

٢- صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب تحريم الظلم ٨ / ١٨ ح ٦٧٤٤ .

٣- المرجع السابق .

٤- صحيح مسلم ، كتاب الفضائل ، باب مبادئه ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله ٧ / ٨٠ ح ٦١٩٥ .

ولا لشيء لم أفعله : ألاّ فعلته".^(١)

الخلاصة

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالنكارة هو الصواب لأمر عدة منها :

- مخالفة الحديث للأمر المعقول ولما كان عليه واقع حاله عليه الصلاة والسلام.
- موافقة الذهبي لمن سبقه من العلماء في الحكم على الحديث .
- إجماع العلماء على تفرد قُرَاد أبي نوح برواية الحديث بهذا الإسناد : الليث ، عن مالك ابن أنس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، ولم يُتابع على ذلك .

٢٢- قال الذهبي: "أخبرنا أحمد بن هبة الله ، عن عبد المعز ، أخبرنا زاهر ، أخبرنا أبو سعد الكنجروذي ، أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد البحيري ، حدثنا أبو نعيم عبد الملك بن محمد ، حدثنا محمد بن عوف ، حدثنا عثمان بن سعيد الحمصي ، أخبرنا عيسى بن إبراهيم القرشي ، عن زهير بن محمد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "لا يقولن أحدكم للمسجد : مسيبد . فإنه بيت الله يذكر الله فيه ، ولا يقولن أحدكم : مصيحف . فإن كتاب الله أعظم من أن يصغر ، ولا يقولن أحدكم : عبدي وأمتي . كلكم عباد وإماء ، ولا يقولن للرجل : رويجل ، ولا للمرأة مرية".

هذا حديث منكر شبه موضوع ، لا يحتمله زهير التميمي وإن كان كثير المناكير ، بل آفته عيسى ؛ فإنه غير ثقة^(١).

التخريج:

أورد الحديث الذهبي في ميزان الاعتدال ٣٧٢/٥ ، وابن حجر في لسان الميزان ٣٩١/٤ ، من طريق عثمان بن سعيد الحمصي ، عن عيسى بن إبراهيم القرشي ، به . بلفظ " لا يقولن أحدكم : مسيبد ، ولا مصيحف ، ولا رويجل ، ولا مرية " .

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٣٣١/١ ت ١٥٥ ، من طريق أحمد بن خالد بن عبد الملك بن مُسرج ، عن أبيه ، عن إسحاق بن نجيح ، عن عباد بن راشد ، عن الحسن ، عن أبي هريرة مرفوعاً . بلفظ : " لا تقولوا : مسيبد ، ولا مصيحف ، ونهى عن تصغير الأسماء ، وأن يسمى الصبي علوان أو حمدون أو يغموش ، وقال : هذه الأسماء من أسماء الشياطين ، وكل اسم فيه أوه أو وي " .

ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ، كتاب المبتدأ ، باب النهي عن تصغير الأسماء

١/ ٢٤٣ ح ٣٢٩ .

وروي موقوفاً على سعيد بن المسيب : أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٣٧/٥ ، وابن أبي داود في المصاحف ٢ / ١٣٠ ، ح ٤١٩ ، وأبو نعيم الأصبهاني في حلية الأولياء ١٧٢/٢ ، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٤ / ٢٣٨ ، من طريق عطف بن خالد عن عبد الرحمن بن حرمة عن سعيد بن المسيب قال : " لا تقولوا : مصيحف ، ولا مسيحد . ما كان لله فهو عظيم حسن جميل " .

وأصل الحديث - المتعلق بالعبد والأمة - في الصحيحين وغيرهما.

أخرجه عبدالله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ٢ / ٤٦٣ ح ٩٩٦٥ ، و ٤٨٤/٢ ح ١٠٢٨٦ ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن زهير بن محمد التميمي ، به .
ومسلم في صحيحه ، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد ٤ / ١٧٦٥ ح ٢٢٤٩ ، والنسائي في عمل اليوم والليلة ، باب النهي عن أن يقول الرجل لجارته ، أمتي ، ولغلامه عبدي ١ / ٢٤٧ ح ٢٤١ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٦ / ٣٧٠ ح ٨٥٥٦ ، من طريق إسماعيل بن جعفر .
وأبو يعلى في مسنده ١١ / ٤٠٥ ح ٦٥٢٩ ، من طريق عبد الرحمن .
كلاهما (إسماعيل ، وعبد الرحمن) ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، به .
والبخاري كتاب العتق ، باب كراهية التطاول على الرقيق ، وقوله : عبدي ، أو أمتي ٢ / ٩٠١ ح ٢٤١٤ ، ومسلم (الموضع السابق) ، من طريق همام بن منبه .

وعبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ٢ / ٤٤٤ ح ٩٧٢٧ ، والنسائي في الكبرى ، باب النهي عن أن يقول المملوك لمالكه : مولاي . ٦ / ٦٩ ح ١٠٠٧١ ، وفي عمل اليوم والليلة ص ٢٤٧ ح ٢٤٢ ، من طريق أبي صالح ذكوان السمان .

وعبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ٢ / ٤٢٣ ح ٩٤٦٥ ، ٢ / ٤٩١ ح ١٠٣٧٣ ، وأبو داود في السنن ، كتاب الأدب ، باب لا يقول المملوك : ربي ، وربتي ص ٥٣٨ ح ٤٩٧٥ ، والنسائي في الكبرى ح ١٠٠٧٢ ، وفي عمل اليوم والليلة ، باب كيف مخاطبة العبد مولاه ؟ ١ / ٣٤٧ ح ٣٩٠ وص ٢٤٧ ح ٢٤٣ ، والبيهقي في شعب الإيمان ح

٥٢١٩ ، وفي الآداب ١ / ٤٢٨ ح ٣٢١ ، من طريق محمد بن سيرين .

كلهم (همام ، وأبو صالح ، ومحمد) ، عن أبي هريرة .

ولفظ البخاري ومسلم قال ﷺ : " لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، وضئ ربك ، اسق ربك . وليقل : سيدي ، مولاي . ولا يقل أحدكم : عبي ، أمتي . وليقل : فتاتي وفتاتي وغلامي " .

ولفظ مسلم أن رسول الله ﷺ قال : " لا يقول أحدكم : عبي وأمتي . كلكم عبيد الله ، وكل نساءكم إماء الله ، ولكن ليقول : غلامي ، وجاريتي ، وفتاتي ، وفتاتي " . وبنحوه عند الآخرين .

وفي الإسناد:

عيسى بن إبراهيم بن طهمان القرشي :

قال البخاري والنسائي : " منكر الحديث " ^(١) ، قال يحيى بن معين : " ليس بشيء " ^(٢) ، قال أبو حاتم : " متروك الحديث " ^(٣) ، قال ابن عدي : " عامة رواياته لا يتابع عليها " ^(٤) .

الحكم : عيسى بن إبراهيم متروك الحديث .

وفيه زهير بن محمد التميمي العنبري الخرساني أبو المنذر :

اختلفت فيه أقوال الإمام يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل فقال يحيى : " ثقة " ، وقال

١ - الكامل في الضعفاء ٥ / ٢٥٠ ، ميزان الاعتدال ٥ / ٣٧١ ، لسان الميزان ٤ / ٣٩١ .

٢ - المراجع السابقة .

٣ - ميزان الاعتدال ٥ / ٣٧١ ، لسان الميزان ٤ / ٣٩١ .

٤ - الكامل في الضعفاء ٥ / ٢٥٠ ح ١٣٩٤ .

في موضع آخر : " صالح لا بأس به " ، وقال : " مرة ضعيف " ^(١) ، وقال أحمد : " ثقة " ، وقال أخرى " ليس به بأس " ، وقال : " مستقيم الحديث " ، وقال : " مقارب الحديث " ^(٢) ، وقال ابن المديني : " لا بأس به " ^(٣) ، قال البخاري : " روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير " ^(٤) ، قال عثمان بن سعيد الدارمي : " ثقة صدوق وله أغاليط كثيرة " ^(٥) ، قال يعقوب بن شيبة : " صدوق صالح الحديث " ^(٦) ، قال أبو حاتم : " محله الصدق ، وفي حفظه سوء ، وكان حديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق لسوء حفظه ، فما حدث من حفظه ففيه أغاليط ، وما حدث من كتبه فهو صالح " ^(٧) ، قال النسائي : " ليس بالقوي " ^(٨) ، قال ابن حجر : " رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة " ^(٩) .

الحكم : زهير بن محمد صدوق سيء الحفظ .

وفي إسناد ابن عدي :

إسحاق بن نجيح أبو صالح الملطي : متروك الحديث .

قال يحيى بن معين : " من المعروفين بالكذب ووضع الحديث " ^(١٠) ، وقال في موضع آخر :

١ - الكامل في الضعفاء ٣ / ٢١٧ ، تهذيب الكمال ٩ / ٤١٧ .

٢ - ضعفاء العقيلي ٢ / ٩٢ ، ميزان الاعتدال ٣ / ١٢٢ .

٣ - ميزان الاعتدال ٣ / ١٢٣ .

٤ - الضعفاء الصغير ١ / ٤٧ .

٥ - تهذيب الكمال ٩ / ٤١٨ .

٦ - المرجع السابق .

٧ - تهذيب الكمال ٩ / ٤١٧ ، ميزان الاعتدال ٣ / ١٢٣ .

٨ - الضعفاء والمتروكين ١ / ٤٣ .

٩ - تقريب التهذيب ١ / ٢٥٩ .

١٠ - الكامل في الضعفاء ١ / ٣٢٩ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١ / ١٠٤ .

ليس بشيء" ^(١) ، قال أحمد : " من أكذب الناس " ^(٢) ، قال أبو حفص عمرو بن علي : " كان يضع الحديث على رسول الله ﷺ صراحاً " ^(٣) ، قال البخاري : " منكر الحديث " ^(٤) ، قال النسائي : " متروك الحديث " ^(٥) ، قال الدارقطني : " متروك الحديث " ^(٦) ، قال ابن حجر حجر : " كذبوه " ^(٧) .
الحكم : إسحاق بن نجيح متروك الحديث .

أقوال العلماء :

قال ابن عدي : " وهذا الحديث عن عباد بن راشد ، عن الحسن موضوع " .
وقال أيضاً : " وهذه الأحاديث التي ذكرتها مع سائر الروايات عند إسحاق بن نجيح ، عن من روى عنه ، فكلها موضوعات ، وضعها هو ، وعامة ما أتى عن ابن جريج فكله منكر " ^(٨) .

قال ابن الجوزي : " هذا حديث لا يُشك فيوضعه ، ليس المتهم به غير إسحاق ابن نجيح ، فإنهم أجمعوا على أنه كان يضع الحديث " ^(٩) .

١ - الجرح والتعديل ٢ / ٢٣٥ .

٢ - الجرح والتعديل ٢ / ٢٣٥ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١ / ١٠٤ .

٣ - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١ / ١٠٤ .

٤ - التاريخ الكبير ١ / ٤٠٤ .

٥ - الضعفاء والمتروكين للنسائي ١ / ١٨ .

٦ - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١ / ١٠٤ .

٧ - تقريب التهذيب ١ / ٧٣ .

٨ - الكامل في الضعفاء ١ / ٣٣١ .

٩ - الموضوعات ١ / ٢٤٣ ح ٣٢٩ .

قال الشوكاني : " موضوع " (١).

ولعل الذهبي أنكر الحديث : لاشتماله على زيادات مخالفة لما في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في الصحيحين وغيرهما ، وللخلط بين الأحاديث صحيحها وضعيفها المرفوع منها والموقوف ، ولمخالفة جزء من المروي لما في كتب اللغة .

فالثابت في الصحيحين جزء من الحديث المتعلق بالعبد والأمة ، يقول ﷺ : " لا يقولن أحدكم : عبدي ، وأمتي . كلكم عبيد الله ، وكل نساءكم إماء الله ، ولكن ليقل : غلامي ، وجاريتي ، وفتاتي ، وفتاتي " .

ويقول عليه الصلاة والسلام : " لا يقل أحدكم : أطعم ربك ، وضئ ربك ، اسق ربك . وليقل : سيدي ، مولاي . ولا يقل أحدكم : عبدي ، أمتي . وليقل : فتاتي ، وفتاتي ، وغلامي " .

فهذا ما صح من الحديث مرفوعاً إليه عليه الصلاة والسلام ، وفيه النهي عن قول : عبدي ، وأمتي . لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، ولأن فيها تعظيماً لا يليق بالمخلوق ، وقد بين النبي ﷺ العلة في ذلك " .. فإن كلكم عبيد الله ، وكل نساءكم إماء الله " . وقد نقل النووي قول العلماء في الأحاديث ، فقال : " قال العلماء : مقصود الأحاديث شيان : أحدهما : نهي المملوك أن يقول لسيده : ربي . لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى ، لأن الرب هو المالك ، أو القائم بالشيء ، ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى ، الثاني : يكره للسيد أن يقول لمملوكه : عبدي ، وأمتي . بل يقول : غلامي ، وجاريتي ، وفتاتي ، وفتاتي . لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى ، ولأن فيها تعظيماً بما لا يليق بالمخلوق استعماله ، وأما غلامي وجاريتي وفتاتي وفتاتي فليست دالة على الملك كدلالة

عبدى ، مع أنها تطلق على الحر والمملوك ، وإنما هي للاختصاص ^(١) .

فعلى المسلم أن يعدل عن الألفاظ التي فيها إيهاام أو محذور ، إلى الألفاظ التي لا توهم محذوراً بوجه ، وهذا من كمال الأدب مع الله تعالى .

أما قولهم : " لا يقولن أحدكم للمسجد : مسيجد . فإنه بيت الله يذكر الله فيه ، ولا يقولن أحدكم : مصيحف . فإن كتاب الله أعظم من أن يصغر " . فلم يثبت عن النبي ﷺ النهي عن قول : مصيحف ، ومسيجد . ومر معنا ضعف طرده ، وقد جاء هذا القول موقوفاً على سعيد بن المسيب ، وورد عن مجاهد أنه كره أن يصغر المصحف والمسجد ، فيقال : مصيحف ، ومسيجد ^(٢) . وشدد أبو حنيفة وأصحابه فقالوا بكفر من صغرها ، يقول ابن القيم في إعلام الموقعين : " ثم إن هذا على مذهب أبي حنيفة وأصحابه أشد ، فإنهم قالوا : لو قال : مسيجد . أو صغر لفظ المصحف كفر " ^(٣) .

ولكن الأولى أن يقال : المسجد ، والمصحف . بلفظ التكبير لا بلفظ التصغير ، لأنه قد يوهم الاستهانة بهما .

وقولهم : " لا يقولن للرجل : رويجل ، ولا للمرأة مربية " . فلم يثبت هذا القول في حديث صحيح ، بل هو مخالف للأحاديث الصحيحة ، والتي جاء فيها تسمية الرجل برويجل ، ومخالف أيضاً لما في كتب اللغة من إطلاق لفظ الرويجل على الرجل .

أما مخالفته للحديث الصحيح فأخرج أبو داود بسند صحيح عن عبدالله بن عمرو ، قال : " أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : أقرئني سورة جامعة . فأقرأه النبي ﷺ : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ أَلْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ [الزلزلة : ١] . حتى فرغ منها ، فقال الرجل : والذي بعثك بالحق لا أزيد

١ - شرح النووي على صحيح مسلم ٦ / ١٥ .

٢ - أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢ / ٢٤٠ ح ٨٥٥٧ ، وابن أبي داود في المصاحف ٢ / ١٢٧ ح ٤١٦ ، وسعيد بن منصور في سننه ٢ / ٣٠٩ ح ٨٥ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٢ / ٥٤٥ ح ٢٦٦٥ .

٣ - إعلام الموقعين ٣ / ١٧٩ .

عليها أبدا . ثم أدبر الرجل ، فقال النبي ﷺ : أفلح الرويحل مرتين ^(١) .
وأخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر قال : " بينما أنا مع رسول الله ﷺ في المسجد إذ قال : انظر أرفع رجل في المسجد في عينيك . فنظرت فإذا رجل في حلة جالس يحدث قوما ، فقلت : هذا . قال : انظر أوضع رجل في المسجد في عينيك . قال : فنظرت ، فإذا رويحل مسكين في ثوب له خلق ، قلت : هذا . قال النبي ﷺ : هذا خير عند الله يوم القيامة من قرار الأرض مثل هذا ^(٢) .

وأما مخالفته لما في كتب اللغة : فقد اشتملت كتب اللغة على لفظة رويحل ، يقول ابن منظور في لسان العرب : " الرجل الذكر من نوع الإنسان خلاف المرأة ، وتصغيره رجيل ورويحل ، على غير قياس حكاه سيويه تصغير الرجل رجيل ، وعامتهم يقولون : رويحل صدق ، ورويحل سوء ، على غير قياس ^(٣) .

الخلاصة

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالنكارة هو الصواب لأمر عدة منها:

- مناقضة جزء من المروي للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ .
- زيادة ألفاظ في متن الحديث مخالفة لما في الصحيح .
- الخلط بين الأحاديث المرفوع منها والموقوف .
- مخالفة جزء من المروي لما عليه كلام العرب .

١ - سنن أبي داود ، كتاب أبواب قراءة القرآن وتزيينه وترتيبه ، باب تزيين القرآن ، ص ١٥٦ ح ١٣٩٩ .
٢ - صحيح ابن حبان ، باب ذكر البيان بأن بعض الفقراء في بعض الأحوال قد يكونون أفضل من بعض الأغنياء في بعض الأحوال ٢ / ٤٥٦ ح ٦٨١ . وقال شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .
٣ - لسان العرب ، مادة رجل ١١ / ٢٦٥ .

٢٣- قال الذهبي: "أخبرني محمد بن الحسين القرشي ، أخبرنا محمد بن عماد ، أخبرنا ابن رفاعه ، أخبرنا علي بن الحسن ، حدثنا عبد الرحمن بن عمر البزاز إملاءً من لفظه ، حدثنا أبو الطيب الحسن بن محمد البرمكي ، حدثنا يونس بن عبد الأعلى ، حدثنا أبو ضمرة ، حدثنا يوسف ابن أبي ذرة ، عن جعفر بن عمرو بن أمية ، عن أنس بن مالك قال : قال النبي ﷺ : " ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا صرف الله عنه ثلاثة أنواع من البلاء : الجنون ، والجذام والبرص . فإذا بلغ الخمسين لَّين الله عليه الحساب " .

وهو خبر منكر ، ويوسف هذا ضعيف" ^(١).
التخريج:

أخرج الحديث القضاعي في معجم أصحاب القاضي أبي علي الصديقي ١ / ١٧٢ ، من طريق أبي محمد بن النحاس ، عن أبي الطيب الحسن بن محمد البرمكي ، به .
والحارث بن أبي أسامة في مسنده ٢ / ٩٧٧ ح ١٠٨٥ ، وأحمد في المسند ١١ / ١٣٤ ح ١٣٢١١ .

وأبو يعلى في المسند ٧ / ٢٤١ ح ٤٢٤٦ ، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير .
وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم ١ / ٢٩١ ح ١٣٣٤ ، من طريق عبد العزيز ابن المبارك .

والدارقطني في المؤتلف والمختلف ٣ / ١٥٢ ، من طريق أبي خيثمة ، وإسحاق ابن بخلول التنوخي .

كلهم (الحارث ، وأحمد ، ومحمد ، وعبد العزيز ، وأبو خيثمة ، وإسحاق) ، من طريق أبي ضمرة أنس بن عياض ، عن يوسف بن أبي ذرة ، به .
ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ١ / ٢٨٢ ح ٣٧٦ ، كتاب المبتدأ ، باب

١ - سير أعلام النبلاء ٤٠٥/١٥ ، ترجمة الحسن بن إبراهيم الرِّياش .

صرف أنواع البلاء عن المعمرين .

وأخرجه ابن حبان في المجروحين ٣ / ١٣١ ت ١٢٢٨ ، من طريق يوسف بن أبي ذرة ، عن جعفر بن عمرو ، به .

وأخرجه البزار في المسند ٢ / ٢٨٠ ح ٦٣٤١ ، من طريق ابن أخي الزهري ، عن الزهري .
وأبو يعلى في مسنده ٧ / ٢٤٣ ح ٤٢٤٩ ، من طريق محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان بن عفان .

وابن حبان الأنصاري في طبقات المحدثين ١ / ٣٤٤ ح ٣٢ ، وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١ / ٤٠٦ ت ٧٦٨ ، من طريق الصباح بن عاصم الأصبهاني .

والبيهقي في الزهد ١ / ٢٤٣ ح ٦٤١ ، من طريق زيد بن أسلم المدني .
والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣ / ٧٠ ت ١٠٣٤ ، وابن الجوزي في الموضوعات ١ / ٢٨٢ ح ٣٧٧ ، من طريق عبد الواحد بن راشد .

كلهم (الزهري ، و محمد ، والصباح ، وزيد ، و عبد الواحد) ، عن أنس بن مالك مرفوعاً . وعند الجميع زيادة في آخره " فإذا بلغ الستين رزقه الله الإنابة بما يحب ، فإذا بلغ السبعين أحبه الله وأحبه أهل السماء ، فإذا بلغ الثمانين قبل الله حسناته وتجاوز عن سيئاته ، فإذا بلغ التسعين غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وسمي أسير الله في الأرض ، وشفع لأهل بيته " .

وأخرجه أحمد ٥ / ١٤٥ ح ٥٦٢٦ موقوفاً على أنس ، من طريق أبي النضر ، عن الفرّج ابن فضالة ، عن محمد بن عامر ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن جعفر ، عن أنس بمعناه .

ومن طريق أحمد أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ١ / ٢٨٢ ح ٣٧٨ .

وفي الإسناد

يوسف بن أبي ذرّة الأنصاري :

قال يحيى بن معين: " لا شيء " ^(١) ، وقال ابن حبان : " منكر الحديث جداً ، ممن يروي المناكير التي لا أصول لها ، من حديث رسول الله ﷺ على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به بحال " ^(٢) .

الحكم : يوسف بن أبي ذرّة منكر الحديث .

أقوال العلماء :

قال البزار: " وهذا الحديث لا نعلم رواه إلا أبو قتادة ، عن ابن أخي الزهري ، وكان يغلط ولا يرجع " ^(٣) .

قال البيهقي : " وأمثل طرق الحديث بكر بن سهل ، عن عبد الله بن محمد بن رمح ابن المهاجر ، عن ابن وهب ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن أنس ، فإن رجاله ثقات ، وبكر بن سهل وإن كان النسائي تكلم فيه فقد توبع عليه " ^(٤) .

قال ابن الجوزي: " هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، فأما الطريق الأول ففيه يوسف بن أبي ذرّة ، قال ابن حبان : يروي المناكير التي لا أصل لها من كلام رسول الله ﷺ . لا يحل الاحتجاج به بحال ، روى عن جعفر بن عمرو ، عن أنس هذا الحديث . وقال يحيى بن معين : يوسف ليس بشيء . وأما الطريق الثاني ففيه عباد بن عباد ، قال ابن حبان : غلب عليه التقشف . وكان يحدث بالتوهم ، فيأتي بالمناكير فاستحق الترك ، وأما حديث أنس الموقوف ففيه الفرج ، وهو ابن فضالة ، قال يحيى والنسائي : هو ضعيف . وقال

١ - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣ / ٢٢٠ ، الإكمال لرجال أحمد ١ / ٤٨٠ ، ميزان الاعتدال ٧ / ٢٩٥ ، لسان الميزان ٦ / ٣٢٠ .

٢ - المجروحين ٣ / ١٣١ .

٣ - مسند البزار ٢ / ٢٨٠ ح ٦٣٤١ .

٤ - الزهد الكبير ١ / ٢٤٣ ح ٦٤١ .

البخاري : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يقلب الأسانيد ، ويلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة ، لا يحل الاحتجاج به . وأما محمد بن عامر فقال ابن حبان : يقلب الأخبار ، ويروى عن الثقات ما ليس من أحاديثهم . وأما محمد بن عبيد الله فهو العرزمي ، قال أحمد : ترك الناس حديثه " (١) .

قال الدينوري : " إسناده ضعيف جداً " (٢) .:

قال ابن كثير : " هذا حديث غريب جداً ، وفيه نكارة شديدة ، ومع هذا فقد رواه الإمام أحمد " (٣) .

وقد أشار الهيثمي إلى الرواية الموقوفة في مسند أحمد وقال : " وفي إسناده أنس الموقوف من لم أعرفه " (٤) .

قال ابن حجر : " ليس هذا الحديث بموضوع ، لأن له طرقاً عن أنس وغيره ، يتعذر الحكم مع مجموعها على المتن بأنه موضوع " (٥) .

وأورده الشوكاني في الفوائد المجموعة من الأحاديث الموضوعة (٦) .

ولعل الذهبي أنكر الحديث : لمعارضته للأحاديث الصحيحة ، ولأن معناه مخالف للواقع وللأمر المشاهد .

أما معارضته للأحاديث الصحيحة فثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم . قال أبو معاوية ولا ينظر إليهم

١ - الموضوعات ١ / ٢٨٤ .

٢ - المجالسة وجواهر العلم ١ / ٢٩١ ح ١٣٣٤ .

٣ - تفسير ابن كثير ٣ / ٢٠٨ .

٤ - مجمع الزوائد ١٠ / ٢٠٥ .

٥ - القول المسدد ٧ / ١ .

٦ - الفوائد المجموعة ١ / ٤٨١ ح ٥٣ .

ولهم عذابٌ أليمٌ . شيخُ زانٍ وملكٌ كذابٌ وعائلٌ مستكبرٌ " ^(١) ، فالشيخ المسلم العاصي لله تعالى المرتكب عظام الأمور مخصوص بالوعيد المذكور في الحديث الصحيح وهو معارض لما ذكر في الحديث الذي مر معنا .

أما مخالفته للواقع وللأمر المشاهد : فالكبر مدعاة لتجمع الأمراض على الكبير وفي واقعنا نرى الكبير وقد أصيب بأمراض متعددة وقد يكون منها الجنون والجذام والبرص - حمانا الله وسائر المسلمين منها - ، يقول ابن حجر " وقد أخبرني من أثق به ، أنه رأى رجلاً حصل له جذام ، بعد الستين فضلاً عن الأربعين " ^(٢) .

ثم إن طول العمر بغير حُسن عمل بلاء على الإنسان ؛ لحديث أبي بكرة عند الترمذي وغيره " أن رجلاً قال : يا رسول الله ، أي الناس خير ؟ قال : من طال عمره وحسن عمله . قال : فأأي الناس شر ؟ قال : من طال عمره وساء عمله " ^(٣) .

ويوجد في كبار السن من يغلب شره على خيره فهل تنطبق عليه الفضائل التي وردت في هذا الحديث ؟. ثم لم يثبت في الصحاح أن الكبر سبب في حب الله وحب أهل السماء ، والتجاوز عن السيئات ، وقبول الحسنات ، وغفران الذنوب ، ولا أن كبير السن يشفعه الله في أهله .

الخلاصة

١ - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم إسبال الإزار.. وبيان الثلاثة / ١ / ٧٢ ح ٣٠٩ .

٢ - القول المسدد ٨/١ .

٣ - سنن الترمذي ، كتاب الزهد ، باب أي الناس خير ٤ / ٥٦٦ ح ٢٣٣٠ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالنكارة هو الصواب لأمر عدة منها:

- معارضة المروي للحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ.
- مناقضة المروي للواقع وللأمر المشاهد .
- المبالغة والإفراط في الثواب .
- عدم ثبوت الثواب الذي ذكر في الحديث في كتاب الله ولا سنة رسوله .

٢٤- قال الذهبي: "أخبرنا عمر بن عبد المنعم ، أخبرنا عبد الصمد بن محمد حضوراً ، أخبرنا علي بن المسلم ، أخبرنا الحسين بن طلاب ، أخبرنا محمد بن أحمد الغساني ، حدثنا إبراهيم بن إسحاق الصرغندي ، قال كتب إلي جعفر بن عبد الواحد ، قال لنا سعيد بن سلام ، حدثنا المسيب أبو زهير ، سمعت أبا جعفر المنصور ، يحدث عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : "العباس^(١) عمي ووصيي ووارثي".

هذا حديث منكر ، وجعفر ليس بثقة^(٢).

التخريج:

أخرج الحديث ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦ / ٣٥٨ ، من طريق أبي القاسم بن السمرقندي و أبو الحسن علي بن المسلم ، عن الحسين بن طلاب ، به.

وابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ ١ / ٢١٥ ح ١٧٣ ، من طريق إبراهيم بن إسحاق الصرغندي ، عن جعفر بن عبد الواحد ، به مثله .

والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ١٣ / ١٣٧ ، وابن الجوزي في الموضوعات ، كتاب الفضائل والمثالب ، باب في فضل العباس وأولاده ٢ / ٢٧٥ ح ٨٣٨ ، من طريق أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد ، عن محمد بن المظفر ، عن محمد بن محمد بن سليمان ، عن جعفر بن عبد الواحد ، عن سعيد بن سلم الباهلي ، عن المسيب بن زهير بن المسيب ، عن المنصور أبي جعفر ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ . بدون ذكر العباس في الإسناد وبدون ذكر لفظ عمي في المتن.

١ - العباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي عم رسول الله ﷺ حضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم ، وشهد بدرًا مع المشركين فأُسر فافتدى نفسه ، هاجر قبل الفتح بقليل ، وشهد الفتح ، وثبت يوم حنين ، ومات بالمدينة في رجب أو رمضان سنة اثنتين وثلاثين. معرفة الصحابة ٤ / ٢١٢٠ ، أسد الغابة ٣ / ١٦٣ ، الإصابة ٣ / ٦٣١ .

٢ - سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٦٠ - ٥٦١ ، ترجمة إبراهيم بن إسحاق بن أبي الدرداء الأنصاري الصرغندي .

وفي الإسناد:

جعفر بن عبد الواحد الهاشمي :

قال أبو حاتم : " كان جعفر بن عبد الواحد ، وصل حديثاً لعبد الله بن مسلمة زاد فيه أنساً ، فدعا عليه القعني فافتضح "(١)، قال أبو زرعة : " روى أحاديث لا أصل لها "(٢) ، قال ابن عدي : " منكر الحديث عن الثقات ويسرق الحديث "(٣)، قال الدار قطني : " كذاب يضع الحديث "(٤)، قال الذهبي : " متروك هالك "(٥).

الحكم : جعفر بن عبد الواحد متروك .

أقوال العلماء :

قال ابن عدي : " وهذه الأحاديث التي ذكرتها ، عن جعفر بن عبد الواحد ، كلها بواطيل وبعضها سرقة من قوم ، وله غير هذه الأحاديث من المناكير ، وكان يتهم بوضع الحديث "(٦).

قال ابن الجوزي : " هذا حديث لا يصح ، وضعه قوم ليقابلوا به ما وضع لعلي ، وكلا الحديثين باطل ، وفيه جعفر بن عبد الواحد ، قال أبو أحمد بن عدي : كان يتهم بوضع الحديث ، وقال الدارقطني : كذاب يضع الحديث "(٧).

١ - الجرح والتعديل ٤٨٣/٢ .

٢ - الجرح والتعديل ٤٨٣/٢ ، ميزان الاعتدال ١٤١/٢ .

٣ - الكامل في الضعفاء ١٥٣/٢ .

٤ - سؤالات حمزة ١ / ١٨٨ رقم ٢٣٢ .

٥ - المغني في الضعفاء ١٣٣/١ .

٦ - الكامل في الضعفاء ١٥٥ / ٢ .

٧ - الموضوعات ٢ / ٣٠ .

قال السيوطي: "موضوع ، جعفر كذاب يضع" ^(١).

قال الشوكاني: "حديث العباس بن عبد المطلب: "أبي ، وعمي ، ووصيي ، ووارثي". رواه ابن حبان عن ابن عباس ، وفي إسناده جعفر بن عبد الواحد ، وهو وضاع" ^(٢).

ولعل الذهبي أنكر الحديث : لمخالفته للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، ولإجماع المسلمين ، وللواقع التاريخي .

أما مخالفته للأحاديث الصحيحة فالثابت في صحيح البخاري " أنَّ عبد الله بن عباس أخبر أنَّ علي بن أبي طالب خرج من عند النبي ﷺ في وجعه الذي توفي فيه ، فقال الناس : يا أبا حسن ، كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ قال : أصبح بحمد الله بارئاً . فأخذ بيده العباس فقال : ألا تراه أنت والله بعد ثلاث عبد العصا ^(٣) والله إني لأرى رسول الله ﷺ سيتوفى في وجعه ، وإني لأعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت ، فاذهب بنا إلى رسول الله ﷺ فنسأله فيمن يكون الأمر ، فإن كان فينا علمنا ذلك ، وإن كان في غيرنا أمرناه فأوصى بنا . قال علي : والله لئن سألتها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطيناها الناس أبداً ، وإني لا أسأله رسول الله ﷺ أبداً " ^(٤).

ففي هذا الحديث دليل واضح على نكارة حديث جعفر بن عبد الواحد ، وأن الرسول ﷺ توفي ولم يستخلف ولم يوص لأحد بعينه ، لا من أهله وقرابته ، ولا من غيرهم بالخلافة ، فلم يوص بها للعباس ولا لعلي ولا لغيره ، وفي الحديث رد على من قال أن النبي

١ - اللآلي المصنوعة ١ / ٣٩٣ .

٢ - الفوائد المجموعة ١ / ٤٠٢ ح ١٤٢ .

٣ - قال ابن حجر : " أنت والله بعد ثلاث عبد العصا ، هو كناية عمن يصير تابعا لغيره ، والمعنى أنه يموت بعد ثلاث ثلاث وتصير أنت مأمورا عليك ، وهذا من قوة فراسة العباس رضي الله عنه ، وهذا قاله العباس مستندا إلى التجربة لقوله بعد ذلك أي لأعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت . وذكر بن إسحاق عن الزهري أن ذلك كان يوم قبض النبي ﷺ " فتح الباري ٨ / ١٤٢ .

٤ - صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب المعانقة وقول الرجل كيف أصبحت ٥ / ٢٣١١ ح ٥٩١١ ، وباب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته ٤ / ١٦١٥ ح ٤١٨٢ .

أوصى بالخلافة لعلي ، وكل ما فعله ﷺ أنه نبه على تقديم أبي بكر على غيره من الصحابة ، فعندما اشتدّ به ﷺ المرض أمر أبا بكر أن يؤم الناس في الصلاة ، فقال ﷺ : " مروا أبا بكر فليصل بالناس . قالت عائشة : إنه رجل رقيق ، إذا قام مقامك لم يستطع أن يصلّي بالناس . قال : مروا أبا بكر فليصل بالناس . فعادت ، فقال : مري أبا بكر فليصل بالناس فإنك كنّ صواحب يوسف " (١) .

ولما أتت امرأة النبي ﷺ فأمرها أن ترجع إليه ، قالت : أرأيت إن جئت ولم أجذك . كأنّها تقول الموت ، قال ﷺ : " إن لم تجديني فأني أبا بكر " (٢) .
وفي صحيح مسلم عن عائشة قالت : " قال لي رسول الله ﷺ في مرضه : ادعي لي أبا بكر ، وأخاك حتى أكتب كتابا ، فأني أخاف أن يتمي متمنّ ويقول قائل : أنا أولى . ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر " (٣) .

كل تلك الأحاديث وغيرها تشير لأفضلية أبي بكر وتقديمه على غيره في أمر الخلافة ، وفي قول الصحابة وفعلهم ما يؤكد على عدم استخلاف النبي ﷺ ففي الصحيحين ، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : " قيل لعمر : ألا تستخلف ؟ . قال : إن أستخلف فقد استخلف من هو خير مني أبو بكر . وإن أترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله ﷺ " (٤) .
وعن ابن عباس قال : " أن النبي ﷺ مات ولم يوص " (٥) .

والحديث كذلك مخالف لما عليه إجماع الصحابة والمسلمين من بعدهم ، وللواقع التاريخي من أن الرسول ﷺ لم يوص ولم يستخلف ، وإجماعهم كذلك على صحة خلافة أبي

١ - صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ١ / ٢٤٠ ح ٦٤٦ .

٢ - صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب لو كنت متخذًا خليلاً ٣ / ١٣٣٨ ح ٣٤٥٩ .

٣ - صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، من فضائل أبي بكر الصديق ٧ / ١١٠ ح ٦٣٣٢ .

٤ - صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب الاستخلاف ٦ / ٢٦٣٨ ح ٦٧٩٢ ، صحيح مسلم ، كتاب الإمامة ، باب الاستخلاف وتركه ٦ / ٤ ح ٤٨١٧ .

٥ - الأحاديث المختارة ٩ / ٤٩٦ ح ٤٨٣ .

بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، ويستحيل أن تجتمع الأمة في أشرف قرونها على باطل ، ولو كان عليه السلام استخلف العباس أو غيره لما رضي الصحابة رضي الله عنهم بغيره .

كذلك لم يصح هذا القول ، وهو استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم في أي من كتب الأحاديث المعتمدة ، بل الأئمة يجزمون بكذبه . وإن قيل المراد بـ " وصيي ووارثي " يورثه المال لا الخلافة ، فجوابه ما أخرجه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا نورث ما تركنا صدقة " ^(١) . ولما توفي صلى الله عليه وسلم أراد أزواجه أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن ، فقالت عائشة أليس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا نورث ما تركنا صدقة " ^(٢) .

فلما ذكرت عائشة أمهات المؤمنين بقوله عليه الصلاة والسلام انتهين عن المطالبة بالميراث رضوان الله عليهن أجمعين ، فالأنبياء لا يورثون ، وما خلفوه ورائهم من المال فهو صدقة .

الخلاصة

- إن ما ذهب إليه الإمام الذهبي من الحكم بالنكارة على الحديث هو الصواب :
- لمعارضته للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
 - مخالفته لما عليه إجماع الصحابة والمسلمين من بعدهم .
 - مناقضة المروي للواقع التاريخي .
 - موافقة الذهبي لغيره من العلماء في الحكم على الحديث .

١ - صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب قول النبي لا نورث ما تركنا صدقة ٦ / ٢٤٧٤ ح ٦٣٤٦ .

٢ - صحيح البخاري ، كتاب الفرائض ، باب قول النبي ما تركنا صدقة ٦ / ٢٤٧٥ ح ٦٣٤٩ .

٢٥ - قال الذهبي: "قرأت على إسحاق بن طارق ، أخبرنا يوسف بن خليل ، أخبرنا يحيى بن أسعد ، وأنبأنا أحمد بن سلامة ، عن ابن أسعد ، أخبرنا عبد القادر بن محمد ، أخبرنا إبراهيم بن عمر البرمكي ، أخبرنا أبو الفتح محمد بن الحسين بن بريده ، حدثنا أبو يعلى ، حدثنا خليفة بن خياط ، حدثنا درست بن حمزة ، عن مطر الوراق ، عن قتادة ، عن أنس عن رسول الله ﷺ قال : "ما من عبادين متحابين يستقبل أحدهما صاحبه فيصافحه ، ويصليان على النبي ﷺ إلا لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ، ما تقدم وما تأخر" .

هذا حديث غريب منكر^(١).

التخريج:

أخرج الحديث البخاري في التاريخ الكبير ٢٥٢/٣ ت ٨٧١ .
 وأبو يعلى في مسنده ٣٣٤/٥ ح ٢٩٦٠ ، وفي المعجم ١٤٨/١ ح ١٦٢ .
 والعقيلي في الضعفاء ٤٥/٢ ت ٤٧٤ ، من طريق محمد بن زكريا البلخي .
 وابن عدي في الكامل ١٠٣/٣ ت ٦٣٧ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٧١/٦ ح ٨٩٤٤ ،
 وابن الجوزي في العلل المتناهية ٧٢٥/٢ ح ١٢٠٨ ، من طريق الحسن بن سفيان .
 كلهم (البخاري ، وأبو يعلى ، ومحمد بن زكريا ، والحسن) عن خليفة بن خياط ، به مثله .
 ومن طريق أبي يعلى أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة ١٦٠/١ ح ١٩٤ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٧١/٦ ح ٨٩٤٤ .

وفي الإسناد:

١ - سير أعلام النبلاء ١٦/٣٤٩ ، ترجمة محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي .

درست بن حمزة البصري : ضعيف .

قال البخاري: " درست بن حمزة عن مطر لا يتابع على حديثه " ^(١) ، قال ابن حبان : " منكر الحديث جدا ، يروي عن مطر وغيره أشياء تتخايل إلى من يسمعها أنها موضوعة ، لا يحل الاحتجاج بخبره " ^(٢) ، قال الدارقطني: " ضعيف " ^(٣) ، قال ابن الجوزي : " درست بن حمزة ضعيف " ^(٤) .

الحكم : درست بن حمزة ضعيف .

وفيه قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب :

وثقه يحيى بن معين ^(٥) ، والعجلي ^(٦) ، والذهبي ^(٧) ، وابن حجر ^(٨) . زاد ابن معين ^(٩) : كان يدلّس ، قال الذهبي : كان معروفاً بالتدليس ^(١٠) ، وذكره ابن حجر : في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين ^(١١) .

الحكم : قتادة بن دعامة ثقة مدلس.

١ - التاريخ الكبير ٣ / ٢٥٢ .

٢ - المجروحين ١ / ٢٩٣ .

٣ - ميزان الاعتدال ٣ / ٤٢ ، لسان الميزان ٢ / ٤٢٩ .

٤ - العلل المتناهية ٢ / ٧٢٥ .

٥ - الجرح والتعديل ٧ / ١٣٣ ، تهذيب الكمال ٦ / ٩٩ .

٦ - معرفة الثقات ٢ / ٢١٥ .

٧ - تذكرة الحفاظ ١ / ٩٢ .

٨ - تقريب التهذيب ٢ / ٣٨٩ .

٩ - ميزان الاعتدال ٣ / ٣٨٥ .

١٠ - تذكرة الحفاظ ١ / ٩٢ .

١١ - تعريف أهل التقديس ص ١٤٦ ت ٩٢ .

أقوال العلماء :

قال العقيلي: بعد إيراده للحديث " وقد روي بإسناد آخر فيه لين أيضا ، وأما الرواية في المتحابين في الله ففيهما أحاديث صالحة الإسناد ، بخلاف هذا اللفظ "(١).

قال ابن الجوزي: " هذا حديث لا يصح ، ودرست بن حمزة ضعيفا ، لا أعلم روى عنه غير خليفة ، وتفرد عنه بهذا الحديث "(٢).

ولعل الذهبي أنكر الحديث لمخالفته للحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ ، وللإفراط في الثواب وترتيب الأجور العظام على الفعل اليسير.

أما مخالفته للحديث الصحيح ، فذلك أن حديث الصحيح اقتصر في المصافحة على غفران الذنوب ، وليس فيه الصلاة على النبي ﷺ ، ولا غفران ما تأخر من الذنوب ، فعن البراء بن عازب قال قال رسول الله ﷺ : " ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يفترقا " والحديث أخرجه أحمد (٣) ، وأبو داود (٤) ، وابن ماجه (٥) ، والترمذي (٦) . وإلا فالمصافحة عند اللقاء معروفة بين الصحابة رضوان الله عليهم وهم الحجة والقدوة الذين يلزم إتباعهم ، فعن قتادة قال : قلت لأنس : " أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم "(٧).

وأخرج البخاري عن كعب بن مالك قال : " دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ ،

١ - ضعفاء العقيلي ٤٥/٢ .

٢ - العلل المتناهية ٢ / ٧٢٥ ح ١٢٠٨ .

٣ - مسند أحمد ٣٠ / ٥١٧ ح ١٨٥٤٧ .

٤ - سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في المصافحة ٤ / ٥٢١ ح ٥٢١٤ .

٥ - سنن ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب في المصافحة ٢ / ١٢٢٠ ح ٣٧٠٣ .

٦ - سنن الترمذي ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في المصافحة ٥ / ٧٤ ح ٢٧٢٧ ، قال الترمذي : حديث حسن ،

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ١١ / ٢١٢ ح ٥٢١٢ ، صحيح سنن ابن ماجه ٢ / ٣٠٢ ح ٢٩٨٨ ، صحيح سنن الترمذي ٦ / ٢٢٧ ح ٢٧٢٧ .

٧ - صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب المصافحة ٥ / ٢٣٠٨ ح ٥٩١١ .

فقام إليّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني ، وهنأني " (١).

بل إن أبا ذر أجاب على سؤال رجل من عنزة سألته : " هل كان رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه ، فقال : ما لقيته قط إلا صافحني " (٢). والمصافحة تثبت الود وتؤكد المحبة بين المسلمين .

فلعل هذه هي النكارة التي قصدها الذهبي ، ولربما قصد بها أيضا نكارة إسناده، إذ أنه يطلق لفظ المنكر على ما ينفرد به الراوي الذي لا يحتمل تفرد ، وهي الغرابة التي ذكرها ، إذ لم يرو الحديث إلا بإسناد واحد ، والتفرد في جميع طبقاته تقريبا.

وأما ترتيب الأجور العظام على الفعل اليسير ففي كون المصافحة مع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سبب في غفران الذنوب ما تقدم منها وما تأخر .

الخلاصة

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالنكارة هو الصواب لأمر عدة منها :

- مخالفة المروي للحديث الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ .
- زيادة ألفاظ في متن الحديث مخالفة لما في الصحيح .
- الإفراط في الثواب وترتيب الأجور العظام على العمل اليسير .
- مخالفة الراوي الضعيف لمن هم أوثق منه وأكثر عدداً في رواية الحديث بهذه الزيادة .

١ - صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب المصافحة ٥ / ٢٣١٠ .

٢ - سنن أبي داود ، كتاب الأدب ، باب في المعانقة ٤ / ٥٢١ ح ٥٢١٦ .

٢٦- قال الذهبي : " أخبرنا ابن عساكر ، عن عبد المعز ، أخبرنا زاهر ، أخبرنا أبو سعد الطيب ، أخبرنا نصر بن محمد العطار ، أخبرنا أحمد بن الحسين بمصر ، حدثنا يوسف بن يزيد القراطيسي ، حدثنا الوليد بن موسى ، حدثنا منبه بن عثمان ، عن عروة ابن رويم ، عن الحسن ، عن أنس بن مالك ، عن النبي ﷺ قال : "إن مؤمني الجن لهم ثواب ، وعليهم عقاب . فسألناه عن ثوابهم وعن مؤمنهم ، قال : على الأعراف ، وليسوا في الجنة . قلنا : وما الأعراف ؟. قال : حائط الجنة ، تجري فيه الأنهار ، وتنبت فيه الأشجار والثمار". هذا حديث منكر جداً^(١).

التخريج :

أخرج الحديث ابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٣ / ٢٩٨ ، من طريق أبي القاسم زاهر بن طاهر وأبي عبدالله محمد بن الفضل ، عن أبي سعد الطيب محمد بن عبد الرحمن ، به . والبيهقي في البعث والنشور ١ / ١٠٨ ح ١٠٠ ، وابن عساكر ٦٣ / ٢٩٨ ، من طريق أبي الحسن علي بن محمد المصري ، عن يوسف بن يزيد بن كامل القراطيسي ، به مثله .

وفي الإسناد:

الوليد بن موسى الدمشقي :

قال العقيلي : " له أحاديث بواطيل لا أصول لها ، ليس ممن يقيم الحديث "^(٢) ، قال ابن حبان : " يروي عن الأوزاعي ما ليس من حديثه ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد "^(٣) ، قال

١ - سير أعلام النبلاء ١٧/٧-٨ ، ترجمة نصر الطوسي .

٢ - ضعفاء العقيلي ٣٢١/٤ .

٣ - الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٣/ ١٨٨ .

الدار قطني : " منكر الحديث " ^(١) ، قال أبو نعيم الأصبهاني: " روى عن الأوزاعي حديثاً منكراً " ^(٢) ، ونقل ابن حجر ، عن الحاكم : " روى عن عبد الرحمن بن ثابت ، عن ثوبان أحاديث موضوعة " ^(٣) .

الحكم : الوليد بن موسى منكر الحديث .

أقوال العلماء :

قال الذهبي : " هذا حديث منكر جداً " ^(٤) .

قال الألباني: " موضوع ، وآفته الوليد بن موسى ، وهو الدمشقي ، قال العقيلي : أحاديثه بواطيل لا أصول لها ، ليس ممن يقيم الحديث " ^(٥) .

ولعل الذهبي أنكر الحديث : لمعارضته للقرآن الكريم ، ولما عليه علماء المسلمين من المفسرين .

أما معارضته للقرآن الكريم فالحق سبحانه وتعالى يقول في القرآن : ﴿ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ ﴾ ^(٦) [الأعراف : ٤٦] .

والرجل يطلق في اللغة : على الذكر ، من نوع الإنسان خلاف المرأة ^(٧) .

١ - الكشف الحثيث ٢٧٥/١ ، المغني في الضعفاء ٧٢٥/٢ .

٢ - الضعفاء ١٥٧/١ .

٣ - لسان الميزان ٦ / ٢٢٧ .

٤ - تذكرة الحفاظ ٣ / ١٤٨ .

٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤ / ٢٥٧ ح ٦١١٣ .

٦ - الأعراف في اللغة : جمع عرف وهو كل عال مرتفع . لسان العرب، مادة عرف ٩ / ٢٤١ . " قال مجاهد الأعراف

حجاب بين الجنة والنار سور له باب ، قال ابن عباس الأعراف سور كعرف الديك وفي رواية عن ابن عباس

الأعراف جمع تل بين الجنة والنار وفي رواية عنه هو سور بين الجنة والنار " . تفسير ابن كثير ٢ / ٢١٧ .

٧ - لسان العرب ، مادة رجل ٣ / ١٥٩٦ .

يقول أبو جعفر الطبري بعد عرض الأقوال في أصحاب الأعراف^(١): "والصواب من القول في أصحاب الأعراف أن يقال كما قال الله جل ثناؤه فيهم : هم رجال يعرفون كلا من أهل الجنة وأهل النار بسيماهم ، ولا خير عن رسول الله يصح سنده ، ولا أنه متفق على تأويلها ، ولا إجماع من الأمة على أنهم ملائكة ، فإذا كان ذلك كذلك ، وكان ذلك لا يدرك قياساً ، وكان المتعارف بين أهل لسان العرب أن الرجال اسم يجمع ذكور بني آدم دون إناثهم ، ودون سائر الخلق غيرهم ، كان بينا أن ما قاله أبو مجلز من أنهم ملائكة قول لا معنى له ، وأن الصحيح من القول في ذلك ما قاله سائر أهل التأويل غيره ، هذا مع من قال بخلافه من أصحاب رسول الله ، ومع ما روي عن رسول الله في ذلك من الأخبار ، وإن كان في أسانيد ما فيها " ^(٢).

وكذا فالله سبحانه توعد كفار الجن بالنار في مواضع عديدة من كتابه العزيز منها قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ ﴾ [الأعراف : ١٧٩] ، ومنها: ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [هود : ١١٩] ، ومنها قوله ﴿ وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا ﴾ [الجن : ١٥] .

وبين سبحانه أنه يغفر لمؤمني الجن ويجيرهم من النار فقال سبحانه ﴿ يَنْقُومَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَءَامِنُوا بِهِ يَغْفِرَ لَكُمْ مِّنْ ذُنُوبِكُمْ وَتُجْرُكُمْ مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [الأحقاف : ٣١] ، لكنه لم يصرح سبحانه بدخول مؤمنهم الجنة لذا تعددت الأقوال في ذلك ^(٣) ،

١ - اختلف المفسرون في صفة الرجال الذين أخبر الله جل ثناؤه عنهم أنهم على الأعراف وما السبب الذي من أجله صاروا هنالك : فقيل هم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم نص عليه حذيفة وابن عباس وابن مسعود وغير واحد من السلف والخلف رحمهم الله ، وقيل إنهم قوم خرجوا عصاة بغير إذن آبائهم فقتلوا في سبيل الله ، وقيل هم أولاد الزنا حكاها القرطبي ، وقال مجاهد أصحاب الأعراف قوم صالحون فقهاء علماء ، وقال أبو مجلز هم رجال من الملائكة يعرفون أهل الجنة وأهل النار " . تفسير الطبري ٨ / ١٨٩ ، تفسير ابن كثير ٢ / ٢١٧ .

٢ - تفسير الطبري ٨ / ١٩٤ .

٣ - القول الأول أن مؤمني الجن يدخلون الجنة ، القول الثاني إنهم لا يدخلون الجنة بل يكونون في ربضها يراهم الإنس الإنس من حيث لا يرونهم ، القول الثالث أنهم على الأعراف ، القول الرابع الوقف . تفسير ابن كثير ٤ / ١٧١ ،

وإن كانت هناك شواهد قرآنية تؤيد ذلك كقوله سبحانه : ﴿ وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الشعراء : ٩٠] ، وقوله : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ [الرحمن : ٤٦] .

قال ابن حزم في قوله تعالى : ﴿ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [آل عمران : ١٣٣] : " صفة تعم الجن والإنس عموماً ، لا يجوز البتة أن يخص منها أحد النوعين ، ومن المحال الممتنع أن يكون الله تعالى يخبرنا بخبر عام وهو لا يريد إلا بعض ما أخبرنا به ، ثم لا يبين ذلك ، وهو ضد البيان الذي ضمنه الله تعالى لنا ، فكيف وقد نص على أنهم من جملة المؤمنين الذين يدخلون الجنة " .^(١)

قال ابن القيم^(٢) : " وقد ثبت بنص القرآن ، وإجماع الأمة ، أن مُسيء الجن في النار يعدل الله وبما كانوا يكسبون ، فمُحسنهم في الجنة بفضل الله وبما كانوا يعملون ، لكن قيل : إنهم يكونون في ربض الجنة ، يراهم أهل الجنة ولا يرونهم كما كانوا في الدنيا ، يرون بني آدم من حيث لا يرونهم . ومثل هذا لا يُعلم إلا بتوقيف تنقطع الحجّة عنده ، فإن ثبتت حجة يجب اتباعها ، وإلا فهو مما يُحكى ليُعلم ، وصحته موقوفة على الدليل . والله أعلم " .

قال ابن كثير في تفسير قول الله تعالى : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ [الرحمن : ٤٦] : " فقد امتن الله على الثقلين بأن جعل جزاء محسنهم الجنة ، وقد قابلت الجن هذا بالشكر القولي أبلغ من الإنس ، فقالوا : ولا بشيء من آلائك ، ربنا نكذب ، فلك الحمد . فلم يكن تعالى ليمتن عليهم بجزاء لا يحصل لهم ، وأيضاً فإنه إذا كان يجازي كافرهم بالنار وهو مقام عدل فلأن يجازي مؤمنهم بالجنة وهو مقام فضل بطريق الأولى والأحرى " .^(٣)

تفسير روح البيان ٨ / ٣٨٠ ، عمدة القاري ١٥ / ١٨٤ .

٢ - آكام المرجان ١ / ٦٩ .

٢ - مفتاح دار السعادة ١ / ٧٣ .

٣ - تفسير ابن كثير ٤ / ١٧٢ .

و قال أيضاً : " إن الجن قطعاً من أهل التكليف ، قال سبحانه : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات : ٥٦] . وما التكليف إلا الإيمان والعمل الصالح ، وقد وعد الله كل من آمن وعمل صالحاً بدخول الجنة ، قال سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا ﴾ [الكهف : ١٠٧] . فهذه الآية ونظائرها في كلام الله يدخل تحتها مؤمن الجن والإنس ، ولا نعلم دليلاً يستثني الجن من ذلك العموم ، ولا دليلاً أيضاً على قصر نعيمهم في الجنة على هيئة مخصوصة " .

وقال السيوطي : " لا خلاف في أن كفار الجن في النار ، واختلف هل يدخل مؤمنهم الجنة ويثابون على الطاعة ؟ على أقوال أحسنها نعم ، وينسب للجمهور ، ومن أدلتهم : ﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴾ [الرحمن : ٤٦] . إلى آخر السورة . والخطاب للجن والإنس ، فامتن عليهم بجزاء الجنة ووصفها لهم ، وشوقهم إليها ، فدل على أنهم ينالون ما امتن به عليهم إذا آمنوا " (١) .

وأيضاً فالعقل يقوي ذلك ، لأن الله تعالى قد أوعد من كفر من الجن النار ، فكيف لا يدخل من أطاع منهم الجنة ، وهو سبحانه حكم عدل ؟ وأما كيفية تنعمهم بالجنة مما لم يثبت في كتاب الله وسنة رسوله فلا نثبته ولا ننفيه ؛ لعدم وجود الدليل .

لخلاصة

إن ما ذهب إليه الإمام الذهبي من الحكم بالنكارة على الحديث هو الصواب ،
وذلك لما يلي :

- مخالفته صريح القرآن الكريم .
- معارضته لما عليه علماء المسلمين من المفسرين .

٢٧- قال الذهبي : " أنبأنا المسلم بن محمد الكاتب ، أخبرنا زيد بن الحسن ، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ، أخبرنا أبو بكر الحافظ ، أخبرني عبيد الله بن أبي الفتح ، أخبرنا خلف بن محمد ، أخبرنا الحسن بن أحمد بن محمد بن عيسى بنيسابور ، أخبرنا أبو سعيد الحسن بن أحمد الطوسي ، حدثنا أحمد بن صالح بن رسلان الفيومي بمكة ، حدثنا ذو النون المصري ، حدثنا فضيل بن عياض ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : " تجافوا عن ذنب السخي فإن الله آخذ بيده كلما عثر عثرة ". هذا حديث منكر^(١).
التخريج:

أخرج الحديث الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٣٣٤/٨ ت ٤٤٣٠ ، من طريق عبيد الله ابن أبي الفتح ، عن خلف بن محمد الواسطي ، به مثله .
وأبو نعيم في حلية الأولياء ٣٩٧/٩ ، وأبو الفيض المكي في العجالة في الأحاديث المسلسلة ١١٢ / ١ ، من طريق أبي الفضل بحر بن إبراهيم بن زياد .
والقضاعي في مسند الشهاب ٤٢٣ / ١ ح ٧٢٦ ، من طريق روزبة بن الحسن الكاتب .
كلاهما (روزبة ، و بحر) ، عن الحسن بن أحمد الطوسي ، به مثله .
وأبو نعيم الأصبهاني في أخبار أصبهان ٢ / ٣٦٧ ح ٥٧٣ ، من طريق علي بن الحسن الصفار الخواري .
والقزويني في التدوين ٤ / ١٩٥ ، من طريق عبد العزيز بن عبد الله أبو عمر الرملي .
كلاهما (علي ، وعبد العزيز) عن أبي الفيض ذو النون بن إبراهيم الزاهد المصري ، به نحوه .
والطبراني في المعجم الأوسط ٦ / ٣٣ ح ٥٧١٠ ، والبيهقي في شعب الإيمان ٧ / ٤٣٣ ح ١٠٨٦٩ ، من طريق محمد بن عقبة المكي ، عن فضيل بن عياض ، به مثله .

وفي الإسناد:

الحسن بن أحمد بن المبارك التستري الطوسي أبو سعيد :
قال الخطيب : " الحسن بن أحمد صاحب مناكير" ^(١) ، قال الدارقطني : " الحسن ضعيف جداً ، كان يتهم بوضع الحديث " ^(٢) .
الحكم : الحسن بن أحمد متهم بالوضع .

وفيه ذو النون بن إبراهيم أبو الفيض الإخيمي المصري الزاهد
قال الدارقطني : " روى عن مالك أحاديث فيها نظر " ^(٣) ، وقال أيضاً : " إذا صح السند إليه فأحاديثه مستقيمة وهو ثقة " ^(٤) ، قال الخطيب البغدادي : " أسند عنه أحاديث غير ثابتة ، والحمل فيها على من دونه " ^(٥) .
الحكم : ذو النون بن إبراهيم ثقة روى عن مالك أحاديث فيها نظر .

أقوال العلماء :

قال البيهقي بعد حديث ١٠٨٦٩ : " في هذا الإسناد مجاهيل " ^(٦) .
قال الهيثمي : " رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه جماعة لم أعرفهم " ^(٧) .
قال ابن حجر : " رواه الطبراني في الأوسط بإسناد ضعيف " ^(٨) .

١ - ميزان الاعتدال ٢ / ٢٢٦ ، لسان الميزان ٢ / ١٩٣ .

٢ - لسان الميزان ٢ / ٤٣٧ .

٣ - تاريخ بغداد ٨ / ٣٩٣ ، لسان الميزان ٢ / ٤٣٧ .

٤ - تاريخ بغداد ٨ / ٣٩٣ .

٥ - المرجع السابق ٨ / ٣٩٣ .

٦ - شعب الإيمان ٧ / ٤٣٣ ح ١٠٨٦٩ .

٧ - مجمع الزوائد ٦ / ٤٣٧ ح ١٠٦٩٧ .

٨ - تلخيص الحبير ٤ / ٨٠ .

قال الألباني: " ضعيف " ^(١).

ولعل الذهبي أنكر الحديث لعدم ثبوت ذلك الأمر في القرآن ولا صحيح السنة ، ولمخالفته للأمر المعقول ، ولترتيب الثواب العظيم على العمل اليسير .

نعم لقد امتدح الله سبحانه الكرم ، وذم البخل في مواضع عديدة من كتابه ، يقول عز من قائل : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان : ٨] ، وقال سبحانه ممتدحا كرم إبراهيم عليه السلام : ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴾ [الحجر : ٦١] إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَامًا ^ط قَالَ سَلَامٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٦٢﴾ فَرَاغَ إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٦٣﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿ [الذاريات : ٢٤ - ٢٧] .

وقال سبحانه : ﴿ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] .

وقال ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ^ط سَيُطَوَّقُونَ مَا يَخْلُونَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] . وقال : ﴿ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ^ط وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ [النساء : ٣٧] .

وكان عليه الصلاة والسلام يتعوذ من البخل في دعائه فيقول : " اللهم إني أعوذ بك من البخل ، وأعوذ بك من الجبن ، وأعوذ بك أن أُرَدَّ إلى أرذل العمر ، وأعوذ بك من فتنة الدنيا ، وأعوذ بك من عذاب القبر " ^(٢) ، وبين عليه السلام أن هناك ملكين يدعوا أحدهما للمنفق ويدعوا الآخر على المسك البخيل ، وذلك كل يوم ، يقول عليه السلام : " ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقا خلفا . ويقول الآخر : اللهم

١ - ضعيف الترغيب والترهيب ٢ / ٩٤ ح ١٥٦٧ .

٢ - صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، باب التعوذ من البخل ٥ / ٢٣٤٢ ح ٦٠٠٩ ، وصحيح مسلم ، كتاب الذكر الذكر والدعاء ، باب التعوذ من العجز والكسل وغيره ٤ / ٢٠٨٠ ح ٢٧٠٦ .

أعط ممسكا تلفا " ^(١) ، وحذر من البخل فقال ﷺ : (إياكم والشح ، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح ، أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا ، وأمرهم بالفجور ففجروا " ^(٢) ، وقال : " لا يدخل الجنة بخيل " ^(٣) .

لكن لم يثبت في القرآن ولا صحيح السنة أن السخاء والكرم يوجب هذا الثواب ، وهو أن الله تعالى يأخذ بيد الكريم في كل عشرة يعثرها ، وقد ضرب الصحابة الكرام أعظم الصور في الكرم والبذل ، فهذا عمر بن الخطاب ينفق شطر ماله في سبيل الله ، وهذا أبو بكر الصديق ينفق ماله كله في سبيل الله ، والدفاع عن الإسلام ، وتحرير العبيد من المسلمين ، وهذا عثمان بن عفان يجهز جيش العسرة ، وهذا عبد الرحمن بن عوف يبيع أرضا له بأربعين ألفا فيقسمها في فقراء المدينة ، رضي الله عن الصحابة أجمعين ، ومع ذلك فلم يخبر النبي أحدا منهم أن الله أخذ بيده كلما عثر .

ثم هل يعقل أن يشمل هذا الفضل كل كريم وإن كان كافرا ، أو ممن ينفق ابتغاء الشهرة في الناس ، فهذا ابن جدعان وهذا حاتم الطائي اشتهرا بالكرم ، وكان حاتم مضرب المثل بالسخاء والكرم ، ولما لم يكن ذلك لله تعالى لم ينفعه ذلك عند الله ، تقول عائشة رضي الله عنها : " قلت : يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يصل الرحم ، ويطعم المسكين فهل ذاك نافعه ؟ قال : لا ينفعه ، إنه لم يقل يوما : رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين " ^(٤) . ولما ذكر حاتم الطائي عند النبي ﷺ قال : " ذاك رجل طلب

١ - صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب قول الله فأما من أعطى وأتقى .. اللهم أعط منقفا خلفا ص ٥٢٢ / ٢ ح

١٣٧ ، وصحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب في المنفق والممسك ٧٠٠ / ٢ ح ١٠١٠ .

٢ - سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب في الشح ٣ / ١٨٩ ح ١٦٩٨ .

٣ - أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ١ / ٤ ح ١٣ .

٤ - صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل ١ / ٩٦١ ح

أمرا فأدركه " (١) ، ولما أسر قوم من طي صاحت امرأة من بني طي قائلة : " يا محمد إن رأيت أن تخلي عنا ، ولا تشمت بي أحياء العرب ، فأني ابنة سيد قومي ، وإن أبي كان يحمي الذمار ، ويفك العاني ، ويشبع الجائع ، ويكسو العاري ، ويقري الضيف ، ويطعم الطعام ، ويفشي السلام ، ولم يرد طالب حاجة قط ، أنا ابنة حاتم طيء . فقال النبي : ﷺ : " يا جارية هذه صفة المؤمنين ، لو كان أبوك مسلما لترحمنا عليه ، خلوا عنها فإن أباهما كان يحب مكارم الأخلاق ، والله يحب مكارم الأخلاق " (٢) .

ثم هو مخالف لواقع الأمر ، فقد يرى الكريم وقد وقع في الضوائق وعثرة به القدم ، فماذا يقال حينها ؟.

الخلاصة

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالنكارة هو الصواب لأمر عدة منها :

- عدم ثبوت الثواب الذي ذكر في الحديث في كتاب الله ولا صحيح أحاديث رسول الله .
- مناقضة الحديث للأمر المعقول .
- ركاكة المروي وكونه لا يشبه كلام النبي الذي أوتي جوامع الكلم .
- المجازفة والإفراط في الثواب وترتيب الأجر العظيم على العمل اليسير .

١ - الفوائد ٢ / ١٩٦ ، تاريخ دمشق ١١ / ٣٦٢ .

٢ - شعب الإيمان ٦ / ٢٤١ ح ٨٠١٣ ، تاريخ دمشق ١١ / ٣٥٩ .

٢٨- قال الذهبي : " قرأنا على عيسى بن يحيى ، أخبركم منصور بن سند ، أخبرنا أبو طاهر السلفي ، أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ ، أخبرنا عمر بن عبد الله بن عمر الواعظ ، أخبرنا أبو أحمد العسال ، حدثنا محمد بن عبد الله بن رسته ، حدثنا محمد بن حميد ، حدثنا زافر بن سليمان ، عن المستلم بن سعيد ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : " ما من ولد بار ينظر إلى والده نظرة رحمة إلا كانت له بكل رحمة حجة مبرورة ، . قيل : وإن نظر إليه في كل يوم مائة رحمة ؟ . قال : نعم ، إن الله أطيّب وأكثّر " هذا منكر ^(١) .

التخريج:

أخرج الحديث أخرجه الحديث أبو بكر الإسماعيلي في معجمه ٣٢٠/١ ح ٧ ، من طريق أبي جعفر أحمد بن الحسين بن نصر الحذاء العسكري ، عن محمد بن حميد ، به مثله . ومن طريق أبي بكر الإسماعيلي أخرجه الحديث البيهقي في شعب الإيمان ١٨٦/٦ ح ٧٨٥٦ ، بمثله .

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٨٦/٦ ح ٧٨٥٧ ، من طريق إبراهيم بن أعين البصري . وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ٧٤/١ ح ٢١٥ ، من طريق بحر السقاء . كلاهما (إبراهيم ، وبحر) عن الحكم بن أبان ، به . بمثله عند ابن أبي الدنيا ، وبلفظ " إذا نظر الوالد إلى ولده يعني فَسَّرَ به كان للولد عتق نسمة قال : قيل : يا رسول الله ، وإن نظر ستين وثلاثمائة نظرة قال الله أكبر من ذلك " عند البيهقي . وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٨٦/٦ ح ٧٨٥٩ من طريق الضحاك ، عن ابن عباس ، بمثله .

وفي الإسناد:

محمد بن حميد بن حيان الرازي :

قال يحيى بن معين : " ثقة ليس به بأس " ^(١)، قال البخاري : " فيه نظر " ^(٢)، قال يعقوب بن شيبة: " كثير المناكير " ^(٣) ، قال أبو زرعة ، وابن وارة : صح عندنا أنه يكذب ^(٤) ، قال صالح محمد جزرة : " أحاديثه تزيد وما رأيت أحداً أجراً على الله منه كان يأخذ أحاديث الناس فيقلب بعضه على بعض ، وقال في موضع آخر: ما رأيت أحداً جبلة بالكذب من محمد بن حميد " ^(٥) ، قال إسحاق بن منصور: " أشهد على محمد بن حميد ، وعبيد بن إسحاق العطار ، بين يدي الله أنهما كذابان " ^(٦) ، قال السعدي : " كان رديء المذهب ، غير ثقة " ^(٧)، وقال النسائي : " ليس بثقة " ^(٨) ، قال ابن حبان : " كان ممن ينفرد عن الثقات بالأشياء المقلوبات " ^(٩) ، قال ابن حجر : " حافظ ضعيف " ^(١٠).

الحكم : محمد بن حميد كذاب .

١ - تاريخ بغداد ٢/٢٦٠ .

٢ - ضعفاء العقيلي ٤/ ٦١ .

٣ - تاريخ بغداد ٢/٢٦٠ ، تهذيب الكمال ٢٥/ ١٠٢ .

٤ - المجروحين ٢/ ٣٠٤ ، تهذيب الكمال ٢٥/ ١٠٢ .

٥ - تاريخ بغداد ٢/٢٦٢ ، تهذيب الكمال ٢٥/ ١٠٣ .

٦ - تهذيب الكمال ٢٥/ ١٠٣ .

٧ - تاريخ أسماء الثقات ١/ ٢٠٨ ، تهذيب الكمال ٢٥/ ١٠٢ .

٨ - الكاشف ٢/ ١٦٦ ، المغني في الضعفاء ٢/ ٥٧٣ .

٩ - المجروحين ٢/ ٣٠٣ .

١٠ - تقريب التهذيب ١/ ١٦٥ .

وفيه زافر بن سليمان أبو سليمان الإيادي القهستاني :

قال يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وأبو داود: "ثقة"^(١) ، قال البخاري : " عنده مراسيل الحديث ووهم ، وهو يكتب حديثه"^(٢) ، قال أبو حاتم : " محله الصدق "^(٣) ، قال قال النسائي: " عنده حديث منكر ، عن مالك "^(٤) ، قال زكريا بن يحيى الساجي : " كثير الوهم "^(٥) ، قال ابن حبان : " كثير الغلط في الأخبار ، واسع الوهم في الآثار ، على صدق فيه ، والذي عندي في أمره الاعتبار بروايته التي يوافق فيها الثقات ، وتنكب ما انفرد به من الروايات "^(٦) ، قال ابن عدي : " ولزافر غير ما ذكرت ، وكأن أحاديثه مقلوبة الإسناد مقلوبة المتن ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه ، ويكتب حديثه مع ضعفه "^(٧) ، قال ابن حجر : " صدوق كثير الأوهام "^(٨).

الحكم: زافر بن سليمان صدوق يهم ويخطئ .

أقوال العلماء :

قال التبريزي: " موضوع " ^(٩).

قال الألباني : " موضوع "^(١٠). وقال أيضاً : " أخرجه البيهقي في الشعب ح ٧٨٥٦

١ - تاريخ بغداد ٨ / ٤٩٤ ، تهذيب الكمال ٩ / ٢٦٩ .

٢ - الضعفاء الصغير ١ / ٤٨ .

٣ - الجرح والتعديل ٣ / ٦٢٤ .

٤ - الضعفاء والمتروكين ١ / ٤٣ .

٥ - تاريخ بغداد ٨ / ٤٩٤ ، تهذيب الكمال ٩ / ٢٦٩ .

٦ - المجروحين ١ / ٣١٥ .

٧ - الكامل في الضعفاء ٣ / ٢٣٢ .

٨ - تقريب التهذيب ١ / ٢٥١ .

٩ - مشكاة المصابيح ٣ / ٧٢ ح ٤٩٤٤ .

١٠ - سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٤ / ٥٩٠ ح ٦٢٧٣ .

، وهذا أنكر من الأول ، وهو مسلسل بالعلل : فمحمد بن حميد ؛ وهو الرازي الحافظ ؛ قال الذهبي في الكاشف : وثقه جماعة ؛ والأولى تركه . وقال في المغني : ضعيف لا من قبل الحفظ . ويعني أنه متهم بالكذب ، ثم ذكر أقوال الجارحين له ؛ ومنها قال صالح جزرة : ما رأيت أحذق بالكذب منه ومن ابن الشاذكوني . القول فيه ما قال الحافظ في التقريب ، فقال : حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه . وزافر بن سليمان ؛ قال الذهبي : فيه ضعف ، وثقه أحمد . وقال الحافظ : صدوق ، كثير الأوهام " . والمستلم بن سعيد ؛ وهو خير منهما ، قال الذهبي : صدوق . وقال الحافظ : صدوق عابد ، ربما وهم . قلت : فالآفة إذن من محمد بن حميد الرازي ، ولعله سرقه من بعض الكذابين ، رواه بسند آخر عن ابن عباس ؛ وهو نهشل بن سعيد ، وهو كذاب عن الضحاك ، عن ابن عباس به " (١) .

ولعل الذهبي أنكر الحديث : لعدم ثبوت هذا الفضل في الكتاب والسنة الصحيحة وهو أمر توقيفي لا يعرف إلا بنقل صحيح ، ولمخالفته للأمر المعقول ، وللإفراط في الثواب ، وترتيب الأجور العظام على العمل اليسير ، ولركاكة ألفاظ الحديث ، وكونه لا يشبه كلام النبي الذي أوتي جوامع الكلم .

لقد أوجب الله على الأبناء بر الآباء ، وقرن طاعتهم بالإحسان إليهم بعبادته وتوحيده سبحانه فقال ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۚ ﴾ [النساء : ٣٦] . وقدم ﷺ حقهما على الجهاد في سبيل الله ، ففي الصحيحين عن عبدالله ابن مسعود قال : " سئل رسول الله : أي العمل أحب إلى الله ؟ . قال : الصلاة على وقتها . قال : ثم أي ؟ . قال : ثم بر الوالدين . قال : ثم أي ؟ . قال : الجهاد في سبيل الله " (٢) ، وفي صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : " جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال : أحيي والداك ؟ . قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد " (٣) ، وعنه ﷺ

١ - سلسلة الأحاديث الضعيفة ٦ / ٢٤٣ .

٢ - صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب فضل الصلاة لوقتها ١ / ١٩٧ ح ٥٠٤ ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ١ / ٦٣ ح ٢٦٤ .

٣ - صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب الجهاد بإذن الوالدين ٣ / ١٠٩٤ ح ٢٨٤٢ ، صحيح مسلم ،

ﷺ قال : " أقبل رجل إلى نبيّ الله ﷺ فقال : أبايك على الهجرة ، والجهد أبتغي الأجر من الله . قال : فهل من والديك أحد حيّ ؟. قال : نعم ، بل كلاهما . قال : فتبتغي الأجر من الله ؟. قال : نعم . قال : فارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما " ^(١) وبين ﷺ أن عقوق الوالدين من المحرمات والكبائر المهلكات ، ففي الصحيحين يقول ﷺ : " إنّ الله حرّم عليكم عقوق الأمّهات " ^(٢) ، ويقول ﷺ : " ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان بما أعطى " ^(٣) ، وأن العقوق سبب للعقوبة في الحياة وبعد الممات " ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي ، وقطيعة الرحم " ^(٤) .

فدلت الأحاديث الصحاح على وجوب البر بالوالدين ، وبينت أنه سبب في طول العمر واستجابة الدعاء ، وللبركة في الرزق ، ففي الحديث الصحيح يقول ﷺ : " من أحبّ أن يبسط له في رزقه ، وينسأ له في أثره فليصل رحمه " ^(٥) . وأعظم الصلة صلة الوالدين ، وأتم الإحسان الإحسان إليهما . وفي قصة أصحاب الغار الذين أطبقت عليهم الصخرة دليل على أن البر سبب في استجابة الدعاء ^(٦) .

، كتاب البر والصلة ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ٨ / ٣ ح ٦٦٦٨ .

١ - صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ٨ / ٣ ح ٦٦٧١ .

٢ - صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ٥ / ٢٢٢٩ ح ٥٦٣٠ ، صحيح مسلم ، كتاب الأفضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ٥ / ١٣٠ ح ٤٥٨٠ .

٣ - صحيح ابن حبان ، باب ذكر نفي نظر الله جل وعلا في القيامة إلى أقوام من أجل أفعال ارتكبوها ١٦ / ٣٣٤ ح ٧٣٤٠ .

٤ - صحيح ابن حبان ، كتاب الجنائيات ، باب ذكر ما يتوقع من تعجيل العقوبة للقاطع رحمه في الدنيا ٢ / ٢٠٠ ح ٤٥٥ .

٥ - صحيح البخاري ، كتاب الأدب ، باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم ٥ / ٢٢٣٢ ح ٥٦٣٩ ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ٨ / ٨ ح ٦٦٨٧ .

٦ - الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الإجارة ، باب من استأجر أجيرا فترك أجره فعمل فيه

لكن لم يصح حديث عن رسول الله ﷺ في أن من نظر لوالديه نظرة رحمة فله بكل رحمة حجة مبرورة ، وهل يعقل أن يكون للنظرة كل هذا الثواب العظيم ألا وهو دخول الجنان ، ثم تكرار ذلك عدة مرات فيه مجازفة كبيرة .
وقد اشتمل الحديث على اضطراب في متنه بقلب أوله ؛ فجعل الوالد هو الذي ينظر ، وهذا دليل آخر على نكارة الحديث . والله أعلم .

الخلاصة

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالنكارة هو الصواب لأمر عدة منها :

- عدم ثبوت الثواب الذي ذكر في الحديث في كتاب الله ولا في حديث رسول الله .
- ركاكة ألفاظ الحديث ، وكونها لا تشبه كلام النبي الذي أوتي جوامع الكلم .
- المجازفة والإفراط في الثواب ، وترتيب الأجور العظام على العمل اليسير .
- مناقضة الحديث للأمر المعقول .
- وجود عدة مضعفات في الإسناد ، وعدم رواية الثقات للحديث .

الفصل الأول

نقد المتن الحديثي

المبحث الثاني : النقد بالوضع

المبحث الثاني النقد بالوضع

الوضع لغة : وضع الشيء وضعاً : اختلقه.^(١)

الموضوع اصطلاحاً : هو المختلق المصنوع المكذوب على النبي ﷺ.^(٢)

وهو شر الضعيف وتحرم روايته مع العلم به إلا مُبَيَّنًا^(٣).

وقد وضع العلماء قواعد عامة يُعرف بها ضعف المتن منها^(٤) :

- ١- أن يخالف المروي صريح القرآن الكريم ، أو الأحاديث النبوية الصحيحة ، أو الإجماع.
- ٢- أن يكون الخبر عن أمر جسيم تتوافر الدواعي على نقله لمحضر جمع عظيم ، ثم لا يرويه إلا واحداً.
- ٣- أن يتضمن المروي على الإفراط بالوعد الشديد على الأمر اليسير ، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير .
- ٤- اشتماله على مجازفات لا يقول مثلها رسول الله .
- ٥- أن يخالف المروي المعقول ، ولا يقبل التأويل .
- ٦- أن يكون فيه لحن في العبارة ، أو ركابة في المعنى ، لأنه يستحيل أن يصدر مثله من أفصح من نطق بالضاد عليه السلام .
- ٧- سماجة المروي وكونه مما يسخر منه .
- ٨- أن يقترن بالحديث قرائن يُعلم بها بطلانه .

١ - لسان العرب ، مادة وضع ٨ / ٤٨٥٨ .

٢ - مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٢ ، التبصرة والتذكرة ١ / ٢٦١ ، فتح المغيث ١ / ٢٣٤ ، تدريب الراوي ص ٢٣٩ .

٣ - تدريب الراوي ص ٢٣٩ .

٤ - الباعث الحثيث ص ٧٨ - ٨٦ ، المنار المنيف ٤٣ وما بعدها ، معرفة علوم الحديث ص ٦٢ ، تدريب الراوي

ص ٢٣٩ ، اهتمام المحدثين بنقد الحديث ص ٣٢٥ .

ولعل الذهبي استخدم جل تلك القواعد عند الحكم على الأحاديث بالوضع ، كما ظهر من خلال الدراسة .

فلعله حكم على الأحاديث (١ ، ٢) بالوضع لمخالفتها للقرآن الكريم .
وعلى الأحاديث (١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٧) لمخالفتها للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ .

وعلى الحديث (٢) لمخالفته للإجماع .
وعلى الحديث (١) لاشتماله على أمر يستحيل صدوره من النبي ﷺ .
وعلى الأحاديث (١ ، ٣ ، ٦) لاشتمالها على أمر يخالف المعقول .
وعلى الأحاديث (٤ ، ٥ ، ٧) لركاكة ألفاظها .
وعلى الأحاديث (٤ ، ٦ ، ٧) للإفراط في الوعد والوعيد .
وعلى الحديث (٣) لسماجة متنه ، وكونه مما يسخر منه .

النقد بالوضع عند الذهبي

١ - قال الذهبي: " قال أبو الحسن المدائني ، عن يزيد بن عياض ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه قال : " دخل عيينة بن حصن على رسول الله ﷺ وعنده عائشة وذلك قبل أن يضرب الحجاب ، فقال : من هذه الحميراء يا رسول الله ، قال : هذه عائشة بنت أبي بكر . قال : أفلا أنزل لك عن أجمل النساء . قال : لا . فلما خرج قالت عائشة : من هذا يا رسول الله قال : هذا الأحقق^(١) المطاع في قومه " .

هذا حديث مرسل ، ويزيد متروك ، وما أسلم عيينة إلا بعد نزول الحجاب ، وقد قيل أن كل حديث فيه يا حميراء لم يصح^(٢) .

التخريج :

لم أقف على طريق الذهبي عند غيره .

وللحديث طريق آخر : أخرجه ابن شبة النميري في أخبار المدينة ٢٨٩/١ ح ٩١٢ ، من طريق أحمد بن حنبل ، عن عيسى بن يونس ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله البجلي ، أن عيينة بن حصن الفزاري جاء إلى رسول الله ، وذكر نحوه ، وفيه زيادة في أوله ، ورجاله ثقات إلا أحمد بن حنبل المصيصي أبو الوليد وهو صدوق.

وأخرجه مرسلًا ابن عبد البر في الاستيعاب ١٢٤٩ / ٣ ت ٢٠٥٥ ، وابن حجر في الإصابة

١ - قال ابن دريد : (كان عيينة يحقق ، وهو الذي قال النبي ﷺ فيه : " الأحقق المطاع في قومه " ، لأنه سمع النبي ﷺ يقول : " غفارٌ وأسلمٌ ومزينةٌ وجُهينةٌ خيرٌ من الحليفين أسدٍ وعطفان " ، فقال : والله لأن أكون في النار مع هؤلاء أحب إلي من أن أكون في الجنة من أولئك) . الاشتقاق ١ / ٢٨٥ .

٢ - سير أعلام النبلاء ٢ / ١٦٧ ، ترجمة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

٧٦٧ / ٤ ت ٦١٥٥ ، من طريق سعيد بن منصور ، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم النخعي قال جاء عيينة بن حصن إلى النبي فذكره .

وفي الإسناد :

يزيد بن عياض بن يزيد بن جعدة الليثي المدني :

قال مالك : " كذاب " ^(١) ، قال يحيى بن معين : " ليس بشيء " ^(٢) ، وقال في موضع آخر : " ليس بثقة " ^(٣) ، وقال أيضاً : " كان يكذب " ^(٤) ، قال البخاري : " منكر الحديث " ^(٥) ، قال أبو حاتم : " ضعيف الحديث منكر الحديث " ^(٦) ، قال أبو زرعة : " ضعيف الحديث " ^(٧) ، قال النسائي : " منكر الحديث " ^(٨) ، قال ابن حبان : " كان ممن ينفرد بالمناكير بالمناكير عن المشاهير والمقلوبات عن الثقات فلما كثر ذلك في روايته صار ساقط الاحتجاج به " ^(٩) ، قال ابن عدي : " عامة ما يرويه ليس بمحفوظ " ^(١٠) ، قال أبو نعيم الأصبهاني : " منكر الحديث " ^(١١) ، قال ابن حجر : " كذبه مالك وغيره " ^(١٢) .

الحكم : يزيد بن عياض منكر الحديث .

أقوال العلماء :

قال البزار : " وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن أبي هريرة بهذا الإسناد ، ورواه

١ - تاريخ بغداد ١٤ / ٣٢٩ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٣٠٨ .

٢ - ضعفاء العقيلي ٤ / ٣٨٧ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٣٠٨ .

٣ - ضعفاء العقيلي ٤ / ٣٨٧ .

٤ - تهذيب التهذيب ١١ / ٣٠٨ .

٥ - ضعفاء البخاري ١ / ١٢١ ، التاريخ الكبير ٨ / ٣٥١ .

٦ - الجرح والتعديل ٩ / ٢٨٢ .

٧ - الجرح والتعديل ٩ / ٢٨٢ .

٨ - الضعفاء والمتروكين للنسائي ١ / ١١٠ .

٩ - المجروحين ٣ / ١٠٨ .

١٠ - الكامل في الضعفاء ٧ / ٢٦٧ .

١١ - ضعفاء الضعفاء ١ / ١٦٠ .

١٢ - تقريب التهذيب ٢ / ٣٧٨ .

إسحاق بن عبد الله ، وإسحاق لين الحديث جدا ، وإنما ذكرنا هذا الحديث لأننا لم نحفظه عن رسول الله إلا من هذا الوجه فذكرناه لهذه العلة وبيننا العلة فيه " (١) .

قال ابن قيم الجوزية : " كل حديث فيه يا حميراء أو ذكر الحميراء فهو كذب مختلق " (٢) .

ولعل الذهبي حكم على الحديث بالوضع : لمخالفته للقرآن ، وللأحاديث الصحيحة في وقت نزول آية الحجاب ، ولمخالفته للوقائع التاريخية ، ومخالفته للأمر المعقول .

أما قول عيينة " أفلا أنزل لك عن أجمل النساء " فهو مخالف لما في سورة الأحزاب من قوله تعالى : ﴿ لَا تَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] ، وأن سبب نزول الآية " ما كان معروف عند العرب في الجاهلية من أن الرجل يبادل الرجل بزوجه فيقول بادلني بامرأتك وأبادلك بامرأتي ، أو انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي ، فأنزل الله تحريم ذلك بقوله : ﴿ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] ، ولا بأس أن تبادل بجاريتك ما شئت ، فأما الحرائر فلا " (٣) .

وأما مخالفته للأحاديث الصحيحة فأخرج البخاري ومسلم في الصحيحين ، عن أنس ابن مالك أنه قال : " أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب لما أهديت زينب بنت جحش رضي الله عنها إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت صنع طعاما ودعا القوم فقعدها يتحدثون فجعل النبي ﷺ يخرج ثم يرجع وهم قعود يتحدثون فأنزل الله تعالى ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَظِيرِ بْنِ إِنَّهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب : ٥٣] ،

١ - مسند البزار ٢ / ٤٦١ .

٢ - المنار المنيف ص ٦٠ .

٣ - تفسير الثعلبي ١ / ١٨٢٢ ، تفسير ابن كثير ٣ / ٥٠٤ ، الدر المنثور ٦ / ٦٣٨ .

فضرب الحجاب وقام القوم " (١) ، وكان زواج الرسول ﷺ من زينب بنت جحش في ذي القعدة من السنة الخامسة للهجرة (٢) ، وورد ذكره في سورة الأحزاب .

ثم هذا الحديث معارض لقول أم المؤمنين عائشة في حديث الإفك الذي أخرجه البخاري في الصحيح " ... وكان يراني قبل الحجاب ... " (٣) ، وذلك في غزوة بني المصطلق أو غزوة المريسيع ، والتي كانت في السنة الخامسة للهجرة (٤) ، أي أن الحجاب كان قد فرض حينها ، وإسلام عينة متأخر عن ذلك .

فعينة بن حصن الفزاري " قيل أنه أسلم قبل فتح مكة وشهدها مسلما ، وقيل أنه أسلم بعد الفتح " (٥) ، وكان فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة (٦) ، وآيات الحجاب نزلت على النبي ﷺ قبل ذلك ، ففي سورة الأحزاب يقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، وسورة الأحزاب نزلت عند غزوة الأحزاب أو الخندق ، وكانت الأحزاب في شوال من السنة الخامسة للهجرة (٧) .

أما مخالفته للأمر المعقول : فهل يعقل أن تكون آية الحجاب قد نزلت ولم تبادر أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بالحجاب ؟! وهي التي نقلت الحديث الصحيح الذي أخرجه البخاري في صحيحه ، قالت : " يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله وليضربن

١ - صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله لا تدخلوا بيوت النبي ٤ / ١٧٩٩ ح ٤٥١٤ ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب .. ٢ / ١٠٥٠ ح ١٤٢٨ .

٢ - الطبقات الكبرى ٨ / ١١٤ ، البداية والنهاية ٤ / ١٤٧ .

٣ - صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب تعديل النساء بعضهن بعضا ٢ / ٩٤٣ ح ٢٥١٨ .

٤ - البداية والنهاية ٤ / ١٥٧ .

٥ - الاستيعاب ٣ / ١٢٤٩ ، الإصابة ٤ / ٧٦٧ .

٦ - أسد الغابة ١ / ٦٥١ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٥٦ ، البداية والنهاية ٨ / ١٢٧ ، السيرة النبوية لابن كثير ٢ / ٥٢١ .

٧ - السيرة النبوية لابن هشام ٣ / ١٦٥ ، الطبقات الكبرى ٨ / ١١٤ ، البداية والنهاية ٤ / ٩٥ .

بخمرهنّ على جيوبهنّ شققن مروطهنّ فاختمرن بها " (١).

ثم إن هذا الحديث مخالف لحاله ﷺ من حيث غيرته على أهله وزوجه ، وفيه عدم تأدب في الخطاب مع النبي ﷺ وأمّهات المؤمنين .

الخلاصة

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالوضع هو الصواب لأمر عدة منها :

- مخالفة الحديث للقرآن الكريم .
- مخالفته لصحيح السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ .
- معارضة بعض ألفاظ الحديث لحال النبوة ولمنزلته ﷺ .
- ومما يدل على كونه موضوع أن آية الحجاب نزلت قبل إسلام عُيينة بن حصن .
- مخالفته للوقائع التاريخية الثابتة .
- مناقضة الحديث للأمر المعقول .

١ - صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب وليضربن بخمرهن على جيوبهن ١٧٨٢/٤ ح ٤٤٨٠ .

٢- قال الذهبي: " قال إبراهيم بن أبي يحيى ، حدثنا معاذ بن عبد الرحمن ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبيه : " أنه جاء إلى النبي ﷺ فقال : إني قد قرأت القرآن والتوراة . فقال : اقرأ بهذا ليلة وبهذا ليلة " .

إسناده ضعيف ، فإن صح ففيه رخصة في التكرار على التوراة التي لم تبدل ، فأما اليوم فلا رخصة في ذلك لجواز التبديل على جميع نسخ التوراة الموحودة ، ونحن نُعظم التوراة التي أنزلها الله على موسى ﷺ ونؤمن بها فأما هذه الصحف التي بأيدي هؤلاء الضلال فما ندري ما هي أصلاً وتقف فلا نعاملها بتعظيم ولا بإهانة ، بل نقول آمنا بالله وملائكته وكتبه ورسله وكفينا في ذلك الإيمان الجمل والله الحمد" (١) .

التخريج :

أخرج الحديث ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٩ / ١٣١ ، من طريق إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى ، به بمثله .

وفي الإسناد :

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني : قال مالك بن أنس ، والبخاري : " كذاب" (٢) ، قال يحيى بن سعيد : " كنا نتهمه بالكذب" (٣) ، قال يحيى بن معين : " ليس بثقة " ، وقال في موضع آخر: " كان كذاباً" (٤) ، قال أحمد: " كل بلاء فيه ، وقال مرة : ترك الناس حديثه ، وقال أيضاً : يأخذ حديث الناس

١ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٤١٨ - ٤١٩ ، ترجمة عبد الله بن سلام بن الحارث الإسرائيلي .

٢ - طبقات أصبهان ١ / ٣٩٦ .

٣ - ضعفاء العقيلي ١ / ٦٣ ، الكامل في الضعفاء ١ / ٢١٧ .

٤ - المجروحين ١ / ١٠٧ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٤٧ .

فيجعله في كتبه ويرويه عنهم يدلسه" ^(١) ، قال أبو داود : " كذاب" ^(٢) ، قال النسائي : " متروك الحديث" ^(٣) ، وقال ابن عدي : " لم أجد له حديثاً منكراً إلا عن شيوخ يَحْتَمِلُونَ وقد حدث عنه الكبار" ^(٤) ، قال ابن حجر : " متروك" ^(٥) .

الحكم : إبراهيم بن محمد متروك .

وقد أشار الذهبي إلى ضعف الإسناد وإلى وضع الحديث بقوله " فإن صح " ، وقوله في موضع آخر: " فأما ما روي من أن النبي ﷺ أذن لعبد الله أن يقوم بالقرآن ليلة وبالتوراة ليلة فكذب موضوع قبح الله من افتراه" ^(٦) . ولعل ذلك لمخالفته للقرآن الكريم ، وللأحاديث وللأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ، ولما عليه إجماع المسلمين .

أما مخالفته للقرآن الكريم فالله سبحانه وتعالى بين في كتابه الكريم بأنه ختم بالإسلام الأديان كلها وختم بالقرآن الكتب السماوية كلها وأنه حفظه من أن يُزاد فيه ما ليس منه أو يُنقص منه ما هو منه يقول تعالى : ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : ٨٥] ، ويقول : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران : ١٩] ، وقال سبحانه : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُدٍ حَافِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] . وأخبر سبحانه أن الكتب الأخرى قد حُرِفَتْ وبُدِلَتْ وزيد فيها وأنقص قال تعالى : ﴿ أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ

١- ضعفاء العقيلي ١ / ٦٣ ، الكامل في الضعفاء ١ / ٢١٧ .

٢- المرجعان السابقان .

٣- الكامل في الضعفاء ١ / ٢١٩ .

٤- المرجع السابق ص ٢٢٠ .

٥- تقريب التهذيب ١ / ٥٧ .

٦- سير أعلام النبلاء ٣ / ٨٦ .

كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ تُحَرِّفُونَهُ مِنْ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة : ٧٥] ، وقال : ﴿ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة : ٧٩] ، وقال : ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُنَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران : ٧٨] ، وقال : ﴿ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا تُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ﴾ [النساء : ٤٦] ، وقال : ﴿ فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعْنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً ۖ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ ۚ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ١٣] . وكل تلك الآيات تدل على تحريف تلك الأمم لكتبهم .

وأما مخالفته للأحاديث الصحيحة فثبت عن النبي ﷺ النهي عن سؤال أهل الكتاب وعدم تصديقهم أو تكذيبهم فقد أخرج البخاري عن ابن عباس قال : " يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنزل الله على نبيكم ﷺ أحدث الأخبار بالله محضا لم يشب ، وقد حدثكم الله أن أهل الكتاب قد بدلوا من كتب الله وغيروا فكتبوا بأيديهم قالوا هو من عند الله ليشتروا بذلك ثمنا قليلا أو لا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن مسألتهم فلا والله ما رأينا رجلا منهم يسألكم عن الذي أنزل عليكم " (١) . وعن أبي هريرة قال : " كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله ﷺ : لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى ... " (٢) . وروى أحمد عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب أتى

١ - صحيح البخاري كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى كل يوم هو في شأن ... ، ٦/ ٢٧٣٥ ح ٧٠٨٥ .

٢ - صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء ٦/ ٢٦٧٩ ، ح ٦٩٢٨ .

النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل الكتب فقرأه النبي ﷺ فغضب فقال : " أمتهؤكون فيها يا بن الخطاب والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا به أو بباطل فتصدقوا به والذي نفسي بيده لو أن موسى ﷺ كان حيًا ما وسعه إلا أن يتبعني " (١) .

وقد صرح جماعة من أهل العلم بتحريم النظر فيكتب أهل الكتاب إلا لمن كان راسخا في العلم لا سيما عند الاحتياج إلى الرد على المخالف .

قال ابن مفلح: " سئل الإمام أحمد عن هذه المسألة في رواية إسحاق بن إبراهيم فغضب فقال: هذه مسألة مسلم ؟ وغضب. وظاهره الإنكار. وذكره القاضي ثم احتج بأنه عليه الصلاة والسلام لما رأى في يد عمر قطعة من التوراة غضب وقال: ألم آت بها بيضاء نقية ؟ الحديث . وهو مشهور رواه أحمد وغيره. وهو من رواية مجالد وجابر الجعفي وهما ضعيفان ، ولأنها كتب مبدلة مغيرة فلم تجز قراءتها والعمل عليها " (٢) .

قال الذهبي : " فأما اليوم فلا رخصة في التكرار على التوراة ، لجواز التبديل على جميع نسخ التوراة الموجودة ، ونحن نعظم التوراة التي أنزلها الله على موسى ﷺ ونؤمن بها ، فأما هذه الصحف التي بأيدي هؤلاء الضلال فما ندري ما هي أصلا ونقف ، فلا نعاملها بتعظيم ولا بإهانة بل نقول آمنا بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، ويكفيننا في ذلك الإيمان المجمل ، والله الحمد " (٣) .

قال البهوتي الحنبلي : " ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصا ، لأن النبي ﷺ غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة ، وقال : " أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ " الحديث ، ولا النظر في كتب أهل البدع ، ولا النظر في الكتب المشتملة على الحق والباطل ،

١- مسند أحمد ٣ / ٣٨٧ ح ١٥١٩٥ ، وفي سنده مجالد بن سعيد وهو لين .

٢- الآداب الشرعية ٢ / ٩٧ .

٣- سير أعلام النبلاء ٢ / ٤١٩ .

ولا روايتها ، لما في ذلك من ضرر إفساد العقائد " (١) .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما نصه: " الكتب السماوية السابقة وقع فيها كثير من التحريف والزيادة والنقص كما ذكر الله ذلك ، فلا يجوز لمسلم أن يقدم على قراءتها والاطلاع عليها ، إلا إذا كان من الراسخين في العلم ، ويريد بيان ما ورد فيها من التحريفات والتضارب بينها " (٢) .

وما سلم من التحريف في تلك الكتب فلا حاجة للمسلم للنظر فيه ، لأن القرآن أتى ناسخا ومهيمننا على ما سبق من الكتب ، كما قال سبحانه : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَلْكِتَابٍ وَمُهِيمًا عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٤٨] .

وعلى ذلك فلا يجوز للمسلم القراءة في التوراة والإنجيل ، ولا يرخص في ذلك إلا لأهل العلم الراسخين فيه ، لغرض الرد على أهل الكتاب ودفع شبهاتهم .

وهذا ما أشار إليه الذهبي بقوله : " فأما النظر فيها للاعتبار وللدرد على اليهود فلا بأس بذلك للرجل العالم قليلا والإعراض أولى " (٣) .

الخلاصة :

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالوضع هو الصواب لأمر عدة منها :

- معارضة الحديث للقرآن الكريم خاتم الكتب المحفوظ من الزيادة والنقصان سبب في الحكم عليه بالوضع .

- معارضة الحديث للأحاديث الصحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ .

- معارضة الحديث لما عليه العمل عند أهل العلم .

١- كشف القناع ١ / ٤٣٤ .

٢- فتاوى اللجنة الدائمة ٣ / ٣١١ .

٣ - سير أعلام النبلاء ٣ / ٨٦ - ٨٧ ترجمة عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي .

- عدم جواز القراءة في التوراة والإنجيل إلا لأهل العلم المتضلعين فيه للرد على شبهات أهل الكتاب ودفعها .
- لضعف راوي الحديث .

٣ - قال الذهبي : " عن جعفر : " أنه أهدى للنبي ﷺ سفرجل ، فأعطى معاوية منه ثلاثاً وقال : القني بهن في الجنة " .

قلت : وجعفر قد استشهد قبل قدوم معاوية مسلماً . . . فهذه الأحاديث ظاهرة الوضع . والله أعلم^(١).

التخريج :

أخرج الحديث ابن حبان في المجروحين ١/١١٥ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٦٠ ح ٨١٩ ، من طريق محمد بن المصطفى .

وابن حجر في لسان الميزان ١/٥٨ ، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة ١/٣٨٦ ، من طريق محمد بن عبيد الله القرشي .

كلاهما (محمد بن المصطفى ، ومحمد بن عبيد الله) ، عن إبراهيم بن زكريا الواسطي ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر . ولفظه (أن جعفر بن أبي طالب أهدى إلى النبي سفرجلاً فأعطى معاوية ثلاث سفرجلات وقال تلقاني بهن في الجنة) .

وخالف يعيش بن هشام القرقيساني وموسى بن محمد البلقاوي ، فرووه عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، مرفوعاً ، فجعلوا نافعاً مكان عبد الله بن دينار .

أخرج الحديث ابن عساكر في تاريخ دمشق ٩٧/٥٩ ، وسبط بن العجمي في الكشف الحثيث ٢٨٣/١ ح ٨٥٠ ، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة ١/٣٨٦ ، من طريق يعيش ابن هشام القرقيساني .

وابن الجوزي في الموضوعات ٢/٢٦٠ ح ٨٢٠ ، وابن حجر في لسان الميزان ٦/١٢٧ ، والسيوطي في اللآلئ المصنوعة ١/٣٨٦ ، من طريق أبي الطاهر موسى بن محمد البلقاوي . كلاهما (يعيش ، وموسى) ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . بزيادة في أوله .

١ - سير أعلام النبلاء ٣/١٣٠ ، ترجمة معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب القرشي الأموي .

وفي إسناد عبد الله بن دينار :

إبراهيم بن زكريا الواسطي :

قال العقيلي : " مجهول وحديثه خطأ " ^(١) ، قال أبو حاتم : " مجهول ، والحديث الذي رواه منكر " ^(٢) ، قال ابن حبان : " يأتي عن الثقات ، ما لا يُشبهه حديث الأثبات ، إن لم يكن بالمتعمد لها فهو المدلس عن الكذابين ، لأني رأيته قد روى أشياء عن مالك موضوعة ، ثم رواها أيضاً ، عن موسى بن محمد بن البلقاوي " ^(٣) ، قال ابن عدي : " حدث عن الثقات بالبواطيل .. ، وقال أيضاً : تبين الضعف على رواية حديثه وهو في جملة الضعفاء " ^(٤) ، قال أبو نُعيم الأصبهاني : " روى عن مالك وأبي بكر بن عياش أحاديث منكير " ^(٥) .

الحكم : إبراهيم بن زكريا يروي المناكير .

وفيه محمد بن عبيد الله القرشي : لم أقف على من ترجم له.

وفي إسناد نافع :

يعيش بن هشام القرقيساني :

قال أبو يعلى الخليلي : " يروي عن مالك ليس بمشهور صاحب منكير " ^(٦) ، قال الذهبي : " روى عن مالك خبر موضوع ، والراوي عنه مجهول ، فأحدهما وضع الحديث الذي عن مالك ، عن نافع

١ - ضعفاء العقيلي ١ / ٥٣ .

٢ - الجرح والتعديل ٢ / ١٠١ .

٣ - المجروحين ١ / ١١٥ .

٤ - الكامل في الضعفاء ١ / ٢٥٦ .

٥ - الضعفاء للأصبهاني ١ / ٥٩ .

٦ - اللآلئ المصنوعة ١ / ٣٨٦ .

، عن ابن عمر رضي الله عنهما : كنا عند رسول الله ﷺ فأهدي له سفرجل ^(١).

الحكم : يعيش بن هشام روي أحاديث مناكير.

وفيه موسى بن محمد بن عطاء بن الجملي البلقاوي أبو الطاهر:
قال أبو حاتم : " كان يكذب ويأتي بالأباطيل " ^(٢) ، قال أبو زرعة : " كان يكذب " ^(٣) ،
قال النسائي : " ليس بثقة " ^(٤) ، قال العقيلي : يحدث عن الثقات بالبواطيل ^(٥) ، قال أبو
سعيد بن يونس المصري : " أبو طاهر البلقاوي متروك الحديث ، روى عن مالك
موضوعات " ^(٦) ، قال ابن حبان : " لا تحل الرواية عنه كان يضع الحديث " ^(٧) ، قال ابن
عدي : " منكر الحديث ويسرق الحديث " ^(٨) ، قال الدارقطني : " متروك " ^(٩) ، قال أبو نعيم :
نعيم : " لا شيء " ^(١٠) .

الحكم : موسى بن محمد بن عطاء متروك الحديث .

فالحديث بجميع طرقه موضوع .

١ - سير أعلام النبلاء ٣/ ١٣٠ ، ميزان الاعتدال ٧/ ٢٨٧ .

٢ - الجرح والتعديل ٨ / ١٦١ .

٣ - المرجع السابق .

٤ - لسان الميزان ٦ / ١٢٧ .

٥ - الموضوعات ٢ / ٢٦٢ .

٦ - ضعفاء العقيلي ٤ / ١٦٩ .

٧ - الكشف الحثيث ١ / ٢٦٤ .

٨ - الكامل في الضعفاء ٦ / ٣٤٧ .

٩ - لسان الميزان ٦ / ١٢٧ .

١٠ - الضعفاء ١ / ١٣٧ .

أقوال العلماء :

قال ابن حبان : " موضوع لا أصل له من حديث رسول الله ﷺ ، ولا ابن عمر رواه ، ولا عبد الله بن دينار حدث به ، ولا مالك ذكره بهذا الإسناد " (١) .

قال الدار قطني في غرائب مالك : " باطل " (٢) .

قال الخليلي : " منكر جداً من حديث مالك ، ورواه إبراهيم بن زكريا ضعيف من أهل البصرة فقال عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر " (٣) .

قال الخطيب : " الحديث غير ثابت ، وجعفر قتل في مؤتة ومعاوية إنما أسلم عام الفتح فلعن الله الكذابين " (٤) .

قال المقدسي : " حديث أهدي إلى رسول الله ﷺ سفرجل ، فيه إبراهيم بن زكريا الواسطي وهو متروك الحديث " (٥) .

قال الذهبي : " هذه الأحاديث ظاهرة الوضع والله أعلم " (٦) .

قال ابن القيم بعد أن ذكر حديث : " .. فإنها تشدُّ القلب ، وتطيب النفس ، وتذهب بطحاء (٧) الصدر " ، وقد رُوي في السفرجل أحاديثُ أخر ، هذه أمثلها ، ولا تصح " (٨) .

ولعل الذهبي وغيره حكموا على الحديث بالوضع لمخالفته للحقائق التاريخية الثابتة ولسماجة المروي ومخالفته للأمر المعقول .

فأما مخالفته للحقائق التاريخية فظاهر الحديث يدل على أن جعفر بن أبي طالب ،

١ - المجروحين ١/ ١١٥ .

٢ - ميزان الاعتدال ٨/ ٣١ .

٣ - اللآلئ المصنوعة ١ / ٣٨٧ .

٤ - المرجع السابق .

٥ - معرفة التذكرة ١ / ١٣١ .

٦ - سير أعلام النبلاء ٣/ ١٣٠ .

٧ - الطحطاوي ثقل وغشى يقال ما في السماء طحاء أي سحاب وظلمة والطحية الظلمة . النهاية في غريب الأثر

٣/ ١١٦ ، غريب الحديث ٣/ ١٩٧ .

٨ - زاد المعاد ٤ / ٣٢٠ .

ومعاوية ابن أبي سفيان كانا عند النبي وقتها ، والثابت أن جعفر بن أبي طالب قُتل في غزوة مؤتة والتي كانت في شهر جماد الأول من السنة الثامنة للهجرة ^(١) ، بينما أسلم معاوية بن أبي سفيان في فتح مكة في شهر رمضان المبارك من العام الثامن ^(٢) ، أخرج ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر قال : " أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة وقال إن قتل زيد فجعفر وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة قال عبد الله كنت معهم تلك الغزوة فالتمسنا جعفر بن أبي طالب فوجدناه في القتلى ووجدنا فيما نيل من جسده بضعا وسبعين ضربة ورمية " ^(٣) .

و أما مخالفته للأمر المعقول : فمعروف أن السفرجل نوع من الثمار ومدة بقائه صالحاً مدة يسيرة ، فكيف يعطيه ﷺ لمعاوية ويطلب منه أن يلقيه بها في الجنة ؟ ومعاوية عاش سنين عديدة بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ؟ ، فيستبعد وقوع مثل هذا الأمر منه ﷺ ، والله أعلم .

الخلاصة

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالوضع هو الصواب لأمر عدة منها :

- مناقضة المروي للوقائع التاريخية الثابتة .
- مخالفة المروي ومناقضته للأمر المعقول .

١ - البداية والنهاية ٤ / ٢٤١ .

٢ - المرجع السابق ٤ / ٢٨٥ .

٣ - صحيح ابن حبان ، كتاب السير ، باب ذكر الاستحباب للإمام إذا أراد بعث سرية أن يولي عليها امراء جماعة واحدا بعد الآخر عند قتل الأول لكي لا يبقى المسلمون بلا سايس يسوسهم ولا أمير يحوطهم ١١ / ٤٥ ح

٤ - قال الذهبي : " وحدثنا سليمان بن محمد الخزاعي بدمشق ، حدثنا

هشام بن خالد ، حدثنا بقية ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : " من أدمن على حاجبه بالمشط عوفي من الوباء " .

وبه إلى النبي ﷺ " إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها ، فإن ذلك يورث العمى " .

وبه قال ﷺ " تربوا ^(١) الكتاب وسحوه ^(٢) من أسفله ، فإنه أنجح للحاجة " .

وبه " من أصيب بمصيبة فاحتسب ولم يشك إلى الناس ، كان حقاً على الله أن يغفر له " .
وحدث " لا تأكلوا بالخمس فإنها أكلة الأعراب ، ولا بالمشيرة والإبهام ، ولكن بثلاث فإنها سنة " .

وهذه بواطيل ، وقال أبو حاتم في حديث يورث العمى وحديث المصيبة وحديث الأكل بالخمس : " هذه موضوعات لا أصل لها " ^(٣) .

التخريج :

- أخرج حديث الحاجب : ابن حبان في المجروحين ٢٠٢/١ ، من طريق سليمان بن محمد الخزاعي ، ومحمد بن الحسن بن قتيبة ، عن هشام بن خالد ، به مثله .

- أخرج حديث يورث العمى : ابن حبان في المجروحين ٢٠٢/١ ، من طريق سليمان بن

١ - يقال أُنْزِئْتُ الشيء إذا جَعَلَتْ عليه التراب . مختار الصحاح ٣٢/١ باب التاء ، النهاية في غريب الأثر ١٨٥/١ باب اللام مع القاف ، لسان العرب ١/ ٢٢٨ مادة ترب .

٢ - السحا والسحاة ما انقشر من الشيء ، وسحاية القرطاس ما أخذ منه ، وسحا من القرطاس أخذ منه شيئاً أو شده بها سحا الكتاب سحاه وأسحاه شده بسحاة . لسان العرب ١٤ / ٣٧٢ مادة سحا .

٣ - سير أعلام النبلاء ٨ / ٥٢٤ - ٥٢٥ ، ترجمة بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي .

محمد الخزاعي .

وابن أبي حاتم في العلل ٢/٢٩٥ ح ٢٣٩٤ ، وابن حبان في المجروحين ١/٢٠٢ ،
وابن عدي في الكامل ٢/٧٥ ت ٣٠٢ ، من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة .
كلاهما (سليمان ، ومحمد) ، عن هشام بن خالد الأزرق ، به نحوه .
ومن طريق ابن عدي أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ، كتاب النكاح ، باب النظر
إلى الفرج عند الجماع ٣/٦٧ ح ١٢٧٨ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/٩٤ ح ١٣٣١٨ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق
٦٥/٣٦٩ من طريق هشام بن عمار ، عن بقية ، به نحوه .

- أخرج حديث تربوا الكتاب : ابن حبان في المجروحين ١/٢٠٢ ، وابن عدي في الكامل ٢/٧٥
ت ٣٠٢ ، من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة ، عن هشام بن خالد الأزرق ، به نحوه .
ومن طريق ابن عدي أخرجه : ابن أبي حاتم في علل الحديث ١ / ٩١ ح ١٠٦ .
وابن عساكر في تاريخ دمشق ٦٥/٣٦٩ ، من طريق هشام بن عمار ، عن بقية ، به مثله .
- أخرج حديث المصيبة : ابن حبان في المجروحين ١/٢٠٢ من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة .
والطبراني في المعجم الكبير ١١ / ١٨٤ ح ١١٤٣٨ ، وفي الأوسط ١ / ٢٢٤ ح
٧٣٧ ، من طريق أحمد بن علي الأبار .
كلاهما (محمد ، وأحمد) ، عن هشام بن خالد الأزرق ، به نحوه .

- أخرج حديث الأكل بالخمسة : ابن حبان في المجروحين ١/٢٠٢ ، من طريق محمد بن
الحسن بن قتيبة ، عن هشام بن خالد الأزرق ، به مثله .

ولحديث ترتيب الكتاب شاهد عن جابر : أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الاستئذان
، باب ما جاء في ترتيب الكتاب ٥/٦٧ ح ٢٧١٣ ، وابن ماجه في سننه ، كتاب الأدب ،
باب ترتيب الكتاب ٢ / ١٢٤٠ ح ٣٧٧٤ ، عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعاً بنحوه .
قال الترمذي : " هذا حديث منكر لا نعرفه عن أبي الزبير إلا من هذا الوجه ، وحمزة

هو عندي ابن عمرو النصيبي وهو ضعيف في الحديث " .

وفي الإسناد :

بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحميري أبو يُحْمَد الحمصي : ثقة إذا روى عن الثقات ، ضعيف إذا حدث عن الضعفاء ، وكان مشهوراً بالتدليس . سبقت ترجمته في حديث (١٦) من النقد بالنعارة .

أقوال العلماء :

قال أبو حاتم في حديث العمى والمصيبة والأكل بثلاث : " هذه الثلاث الأحاديث موضوعة لا أصل لها ، وكان بقية يدلس فظن هؤلاء أنه يقول في كل حديث حدثنا ، ولم يفتقدوا الخبر منه " .^(١)

قال ابن أبي حاتم : " سألت أبي عن حديث رواه بقية بن الوليد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ ، تربوا الكتاب وسحوه من أسفله فإنه أنجح للحاجة ، قال أبي : هذا حديث باطل " .^(٢)

قال ابن حبان : " الأحاديث كلها موضوعة يشبه أن يكون بقية سمعها من إنسان ضعيف ، عن ابن جريج ، فدلس عليه فالتزق كل ذلك به " .^(٣)

قال ابن عدي : " وهذه الأحاديث يشبه أن تكون بين بقية وابن جريج بعض المجهولين أو بعض الضعفاء ، لأن بقية كثيراً ما يدخل بين نفسه وبين ابن جريج ، بعض الضعفاء أو بعض المجهولين " .^(٤)

١ - علل الحديث ٢/٢٩٥ .

٢ - المرجع السابق ٢/٣٠٩ .

٣ - المجروحين ١/٢٠٢ .

٤ - الكامل في الضعفاء ٢/٧٥ .

قال ابن الجوزي: " ليس في هذه الأحاديث ما يصح عن رسول الله ﷺ ".^(١)
 قال الفتني^(٢)، والعجلوني^(٣)، والألباني^(٤): "موضوع".

ولعل الذهبي وغيره حكموا على الأحاديث بالوضع لمخالفة بعضها للأحاديث الصحيحة ، ولركاكة ألفاظها وكونها لا تشبه كلام النبي ﷺ ، الذي أُوتي جوامع الكلم ، ولمخالفة بعضها لواقع الحال ، وللإفراط في الثواب .

أما مخالفة المروي للأحاديث الصحيحة فلم يرد في صحيح حديث رسول الله ما يشير إلى تعاهد الحاجب بالمشط ، ولم يصح في الحاجب إلا حديث لعن النامصة ، أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين ، عن عبد الله قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله " ^(٥) .

أما حديث الصبر على المصيبة ، فالثابت منها في الصحيح ما أخرجه مسلم ، عن أم سلمة أنها قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم أجرني في مصيبي وأخلف لي خيرا منها إلا أخلف الله له خيرا منها قالت فلما مات أبو سلمة قلت أي المسلمين خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ثم إني قتلها فأخلف الله لي رسول الله ﷺ " ^(٦) ، وأخرج مسلم أيضا، عن عن أنس بن مالك " أن رسول الله ﷺ أتى على امرأة تبكي على صبي لها ، فقال لها : اتقي الله واصبري ، فقالت : وما تبالي بمصيبي ، فلما ذهب قيل لها إنه رسول الله ﷺ ، فأخذها

١ - العلل المتناهية ١ / ٩٢ .

٢ - تذكرة الموضوعات ١ / ١٦٣ .

٣ - كشف الخفاء ٢ / ٣٤٦ .

٤ - سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ / ٣٥١ .

٥ - صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب وما آتاكم الرسول فخذوه ٤ / ١٨٥٣ ح ٤٦٠٤ ، وصحيح مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم فعل الواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة ٣ / ١٦٧٨ ح ٢١٢٥ .

٦ - صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب ما يقال عند المصيبة ٢ / ٦٣١ ح ٩١٨ .

مثل الموت ، فأتت بابه فلم تجد على بابه بوابين ، فقالت يا رسول الله ، لم أعرفك فقال إنما الصبر عند أول صدمة ، أو قال عند أول الصدمة " .^(١)

ولكن لم يرد الثواب المذكور في الحديث وهو غفران الذنوب في أي منها .
وكذا فقد شكّا النبي ﷺ المرض لزوجته عائشة ، أخرج البخاري في صحيحه ^(٢) قول النبي ﷺ لعائشة " بل أنا وأرأساه " .

وأما حديث الأكل بالخمس فقد أخرج مسلم في صحيحه : جزء منه وهو أكل النبي بثلاث أصابع ، عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال : " كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلق يده قبل أن يمسحها " ^(٣) . وأما سائرهم فلم يصح .

أما مخالفة الأحاديث لواقع الحال فمن النساء من تواضب على استعمال المشط لحاجبها ومع ذلك فالأمراض لا تكاد تفارقها . كما أنه قد يخالف حديث النظر للفرج وأنه يورث العمى واقع الحال . كذلك حديث تربوا الكتاب مخالف لواقع الحال من أن الكتاب تسرع إليه الأرضة بتربيته ، فعن عبد الوهاب الحجي قال : " كنت في مجلس بعض المحدثين وابن معين بجاني فكتبت صفحا ثم ذهبت لأتريه فقال لي : لا تفعل فإن الأرضة تسرع إليه . قال : فقلت له الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم : " تربوا الكتاب فإن التراب مبارك ، وهو أنجح للحاجة " . قال : ذاك إسناد لا يسوي فلسا " ^(٤) .

١ - صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في الصبر على المصيبة ٦٣٧/٢ ح ٩٢٦ .

٢ - صحيح البخاري ، كتاب المرضى ، باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع أو وأرأساه ٥ / ٢١٤٥ ح ٥٣٤٢ .

٣ - صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، باب استحباب لعق الأصابع .. ١٦٠٥/٣ ح ٢٠٣٢ .

٤ - فتح المغيث ٢ / ٢٠٨ .

الخلاصة

- مما سبق يتبين أن جميع الأحاديث السابقة موضوعة وأن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالوضع هو الصواب لأمر عدة منها :
- مخالفتها لما صح من أحاديث المصطفى ﷺ .
 - زيادة ألفاظ في متن بعضها مخالف لما في الصحيح .
 - ركاكة المروي وكونه لا يشبه كلام النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم.
 - مناقضة الحديث لواقع الحال .
 - الإفراط في الثواب وترتيب الأجر العظيم على العمل اليسير .

٥- قال الذهبي : " حدث أبو العباس بن دلهات العذري ، حدثنا محمد بن نوح الأصبهاني بمكة ، حدثنا الطبراني ، حدثنا المقدم بن داود ، حدثنا عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً " طعام البخيل داء ، وطعام السخي شفاء " . فهذا باطل ما حدث به ابن يوسف (١) أبداً " (٢).

التخريج :

أخرج الحديث ابن الأبار القضاعي في المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصديقي ١ / ٨٣ ت ٧٠ ، و ١ / ٢٤٦ ت ٢٢٥ ، والزركشي في التذكرة ١ / ١٤٩ ح ٥ ، والعجلوني في كشف الخفاء ٢ / ٣٨ ، من طريق أبي علي حسين بن محمد الصديقي ، عن أبي العباس أحمد بن عمر بن أنس بن دلهات العذري ، به بنحوه .

والذهبي في تاريخ الإسلام ٢١ / ٣١٠ ، من طريق أبي العباس العذري ، به . وعزاه السخاوي في المقاصد الحسنة ١ / ٤٣٦ ح ٦٥٣ لابن عدي في الكامل ، والذهبي في ميزان الاعتدال ١ / ٢٨٤ ت ٥٥٢ ، وابن حجر في لسان الميزان ١ / ٢٦٩ ت ٨٢٨ ، من طريق أبي سهل أحمد بن محمد بن شعيب السجزي ، عن محمد بن معمر البحراني ، عن روح بن عباد ، عن الثوري ، عن مالك ، به بنحوه .

وفي الإسناد :

مقدم بن داود بن عيسى بن تليد أبو عمرو الرعيني المصري :

١ - عبد الله بن يوسف الكلاعي الدمشقي التنيسي أبو محمد : وثقة العجلي ، وأبو حاتم ، وإبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، والخليلي توفي سنة ٢١٨ هـ . ينظر : معرفة الثقات ٦٧/٢ ، الجرح والتعديل ٢٠٥/٥ ، تهذيب الكمال ٣٣٠/٤ ، تهذيب التهذيب ٧٩/٦ .

٢ - سير أعلام النبلاء ٣٤٦/١٣ ، ترجمة مقدم بن داود بن عيسى أبو عمرو الرعيني .

قال أبو حاتم : " تكلموا فيه " ^(١) ، قال ابن يونس : " تكلموا فيه " ^(٢) ، قال أبو عمرو محمد بن يوسف الكندي : " لم يكن بالحمود في الرواية " ^(٣) ، قال الدارقطني : " ضعيف " ^(٤) .
الحكم : مقدم بن داود ضعيف .

وفيه محمد بن نوح الأصبهاني :
قال ابن حجر : " لا أعرفه اتهمه القاضي عياض البستي بهذا الحديث " ^(٥) .
الحكم : محمد بن نوح لا يعرف .

وفي الطريق الآخر:
أحمد بن محمد بن شعيب السجزي أبو سهل :
قال الذهبي ، وابن حجر : " يحدث بالكذب ، عن محمد بن معمر البحراني " ^(٦) .
الحكم : أحمد بن محمد يحدث بالكذب .

أقوال العلماء :

قال ابن عدي : " وهو باطل من حديث مالك فيه مجاهيل وضعفاء ولا يثبت " ^(٧) .
قال القاضي عياض : " الحمل فيه على شيخ العذري أو على المقدام ، ولا يلصق
الوهم بالمقدام بسبب إلا بعد معرفة محمد بن نوح هذا " ^(٨) .
ونقل ابن القطان الفاسي قول أبي علي الصديقي : " حديث غريب عجيب ، ورجاله

١ - الجرح والتعديل ٣٠٣/٨ .

٢ - سير أعلام النبلاء ٣٤٥/١٣ ، لسان الميزان ٨٤/٦ .

٣ - المرجعان السابقان .

٤ - سير أعلام النبلاء ٣٤٥/١٣ ، ميزان الاعتدال ٥٠٧/٦ .

٥ - لسان الميزان ٤٠٨/٥ .

٦ - ميزان الاعتدال ٢٨٤/١ ، لسان الميزان ٢٦٩/١ .

٧ - نقله الزركشي في التذكرة ١/ ١٥٠ ، والسيوطي في الدرر المنتشرة ١ / ١٣ .

٨ - لسان الميزان ٤٠٨/٥ .

كلهم ثقات أئمة " . ثم قال : " وإنهم لمشاهير ثقات إلا مقدم بن داود ، فإن أهل مصر تكلموا فيه ، وقال فيه الدارقطني ، ضعيف " ^(١) .

وقال ابن حجر معقباً على قول أبي علي الصديقي " قلت : وفي هذا الإطلاق نظر فإن محمد بن نوح الأصبهاني لا يُعرف حاله " ^(٢) .

قال ابن الأبار القضاعي : " وهذا من غرائب حديث مالك ، وقد تبرأ من عهده أبو علي رحمه الله " ^(٣) .

قال القاضي أبو الفضل بن موسى : " أنه لا يعرف من حديث مالك ، والحمل فيه على المقدم بن داود " ^(٤) .

قال الذهبي : " باطل " ^(٥) .

قال ابن حجر : " وهو حديث منكر " ^(٦) .

قال الكرمي : " لا يثبت وهو باطل عن مالك " ^(٧) .

قال محمد الأمير المالكي : " باطل " ^(٨) .

قال الألباني : " موضوع " ^(٩) .

ولعل الذهبي حكم على الحديث بالوضع لركاكته ، وكونه لا يشبه كلام النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم ، ولمخالفته لواقع الحال .

فالبخيل عادة لا يخرج الطعام ولا يقدمه لضيوفه ولا للمحتاجين إليه ، وقد حذرنا ﷺ

١ - بيان الوهم والإيهام ٢ / ٣٣١ .

٢ - لسان الميزان ٦ / ٨٤ .

٣ - المعجم ١ / ٨٤ .

٤ - التذكرة ١ / ١٥٠ .

٥ - تاريخ الإسلام ٢١ / ٣١٠ .

٦ - لسان الميزان ١ / ٢٦٩ .

٧ - الفوائد الموضوعة ١ / ١٠٠ .

٨ - النخبة البهية ١ / ١٠ .

٩ - سلسلة الأحاديث الضعيفة ٨ / ٢٨٨ ح ٣٨٢٤ ، صحيح وضعيف الجامع الصغير ١٧ / ٢٠٠ ح ٨٠٥٣ .

من الشح بقوله : " اتَّقُوا الشَّحَّ فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَمْلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مُحَارِمَهُمْ " ^(١) ، وكان ﷺ يتعوذ بالله منه ؛ فعن أنس قال كان النبي ﷺ يقول : " اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال " ^(٢) .

كما أنه قد يأكل المرء عند بخيل فلا يكون الطعام داء على من أكله ، وقد يأكل عند كريم ويكون في ذاك الطعام الداء ، وهو أمر مشاهد ، والله أعلم .

الخلاصة

إن ما ذهب إليه الذهبي وغيره من الحكم على الحديث بالوضع هو الصواب لأمر عدة منها :

- ركاكة المروي وكونه لا يشبه كلام النبي ﷺ .
- مخالفته للأمر المعقول .

١ - صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم ٤ / ١٩٩٦ ح ٢٥٧٨ .

٢ - صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الاستعاذة من الجبن والكسل ٥ / ٢٣٤٢ ح ٦٠٠٨ .

٦- قال الذهبي: "أخبرنا أحمد بن هبة الله ، أنبأنا عبد المعز بن محمد ، أخبرنا أبو القاسم المستملي ، أخبرنا أبو سعد الطيب ، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن محمد قدم حاجا ، حدثنا يوسف بن محمد بسمرقند ، حدثنا القاسم بن حنبل السرخسي ، حدثنا إسحاق بن إسماعيل السمرقندي ، حدثنا معروف بن حسان السمرقندي ، عن ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : " من ربي شجرة حتى نبتت كان له كأجر قائم الليل صائم النهار ، وكأجر غاز في سبيل الله دهره " . هذا إسناد مظلم ، ومتن لا يصح ، أصق بابن أبي ذئب ^(١) . ^(٢)

التخريج :

أخرج الحديث الذهبي في تذكرة الحفاظ ٣/ ١٠٦٤ ت ٩٧٣ ، من طريق أبي سعد محمد ابن عبد الرحمن الكنجرودي ، عن عبد الرحمن بن محمد الإدريسي ، به مثله . وابن عدي في الكامل ٦ / ٣٢٥ ت ١٨٠٥ ، والذهبي في ميزان الاعتدال ٦/ ٤٦٧ ت ٨٦٦٠ ، وابن حجر في لسان الميزان ٦/ ٦١ ت ٢٣١ ، من طريق القاسم بن حنبل السرخسي ، عن إسحاق بن إسماعيل السمرقندي ، به مثله .

وفي الإسناد :

معروف بن حسان السمرقندي أبو معاذ :

قال أبو حاتم : " مجهول " ^(٣) ، قال ابن عدي : " منكر الحديث ، وقد روى عن

١- هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ويكنى أبا الحارث : وثقه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والنسائي . الجرح والتعديل ٧/ ٣١٤ ، تاريخ بغداد ٢/ ٢٩٦ ، تذكرة الحفاظ ١/ ١٩١ ، تهذيب التهذيب ٩/ ٢٧١ .

٢- سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٢٧ ، ترجمة عبد الرحمن بن محمد بن محمد الإدريسي .

٣- الجرح والتعديل ٨ / ٣٢٢ .

عمر بن ذر نسخة طويلة كلها غير محفوظة" (١) .

الحكم : معروف بن حسان منكر الحديث .

وفيه إسحاق بن إسماعيل السمرقندي ، و القاسم بن حنبل السرخسي ، ويوسف بن محمد ، وعبد المعز بن محمد ، لم أقف لهم على ترجمة .

أقوال العلماء :

قال الذهبي : " هذا باطل متنا ، ومعروف واه ، وإسناده ظلمات والله اعلم " (٢) ، وقال أيضا : " هذا إسناد مظلم ، ومتن لا يصح ألصق بابن أبي ذئب " (٣) .

ولعل الذهبي حكم على الحديث بالوضع لمخالفته للحديث الصحيح الثابت عن رسول الله في فضل غرس الأشجار وتعاهدها ، وكون الحديث اشتمل على مبالغة وإفراط في الثواب وترتيب الأجور العظام على العمل اليسير ، ومخالفته للأمر المعقول .

أما مخالفته للحديث الصحيح فالثابت عن رسول الله ﷺ في فضل غرس الأشجار وتعاهدها ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين : عن أنس قال قال رسول الله ﷺ : " ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة " (٤) .

وأما اشتماله على مبالغة وإفراط في الثواب وترتيب الأجور العظام على العمل اليسير ومخالفته للأمر المعقول ، فلا يعقل أن يكون لمن يقوم بهذا العمل البسيط وهو تعاهد الشجرة

١ - الكامل في الضعفاء ٦ / ٣٢٥ .

٢ - تذكرة الحفاظ ٣ / ١٠٦ .

٣ - سير أعلام النبلاء ١٧ / ٢٢٧ .

٤ - صحيح البخاري ، كتاب المزرعة ، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ٢ / ٨١٧ ح ٢١٩٥ ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ٣ / ١١٨٩ ح ١٥٥٣ .

حتى تنبت كل تلك الأجور العظام المذكورة في الحديث ، ثم إن الرسول ﷺ قد مثل في الحديث الصحيح المجاهد في سبيل الله مع عظم ما يقوم به بالصائم القائم ، يقول ﷺ " مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد في سبيله كمثل الصائم القائم " ^(١) ، فكيف يكون لمن ربي شجرة حتى تنبت ، ثوابا أعظم من ثواب المجاهد ؟!

ثم أن من يربي الشجرة قد يكون كافرا ، والثواب المترتب على أفعال البر في الآخرة يختص بالمسلم دون الكافر ، لأن القرب إنما تصح من المسلم . وإن فعل الكافر شيئا من وجوه البر لم يكن له أجر في الآخرة ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّنْثُورًا ﴾ [الفرقان : ٢٣] ، ويقول ﷺ : " يا أمّ معبدٍ ، من غرس هذا النخل أمسلم أم كافر ؟ فقالت : بل مسلم . قال : فلا يغرس المسلم غرسا يأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة " ^(٢) ، فالآية والحديث يدلان على أن هذا الثواب خاص بالمسلم دون غيره .

الخلاصة

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالوضع هو الصواب لأمر عدة منها :

- مخالفة المروي لصحيح السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ في ثواب الغارس للأشجار .
- المبالغة والإفراط في الثواب وترتيب الأجور العظام على العمل اليسير .
- مناقضة الحديث للأمر المعقول .

١ - صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ١٠٢٧/٣ ح ٢٦٣٥ .

٢ - صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب فضل الغرس والزرع ١١٨٨/٣ ح ١٥٥٢ .

٧ - قال الذهبي : " أخبرنا أحمد بن محمد الحافظ ، أخبرنا يوسف بن خليل ، أخبرنا مسعود بن أبي منصور ، أخبرنا الحسن بن أحمد الحداد ، أخبرنا مسعود بن ناصر ، أخبرنا عثمان بن محمد بن أحمد النوقاني ، أخبرنا أبي أبو عمر ، حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الخياط ، حدثنا أحمد بن محمد بن ياسين ، حدثنا أبو عتاب ، حدثنا أحمد بن محمد بن دينار النيسابوري ، عن أزهر السمان ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : " تفكّهوا وكلوا البطيخ فإن حلاوته من الجنة " .

هذا باطل ما تفوه به أزهر قط^(١) .

التخريج :

أخرج الحديث الذهبي في تذكرة الحفاظ ١٢١٧/٤ ت ١٠٤٠ ، بالإسناد والمتن نفسه . وله شاهد عن علي : أخرجه النسفي في القند في ذكر علماء سمرقند ١ / ٢٧ ت ٧٩ ، وابن الجوزي في الموضوعات ٩٧/٣ ح ١٣٠٦ ، وابن حجر في لسان الميزان ٦ / ٢٤٩ ت ٨٧٩ . بنحوه ، وفيه زيادة في آخره " فمن أكل لقمة من البطيخ كتب الله له سبعين ألف حسنة ، ومحى عنه سبعين ألف سيئة ، ورفع له سبعين ألف درجة ، لأنه خرج من الجنة " .

وفي إسناده الذهبي :

أحمد بن محمد بن ياسين أبو إسحاق الهروي :

قال السلمي : " سألت الدارقطني عن أبي إسحاق بن ياسين الهروي فقال : شر من أبي بشر المروزي ، وكذبهما ، وقال الإدريسي : سمعت أهل بلده يطعنون فيه ولا يرضونه ، وقال

١ - سير أعلام النبلاء ١٨/٥٣٤ ، ترجمة مسعود بن ناصر السجزي الحافظ .

الخليلي: ليس بالقوي روى نسخاً لا يتابع عليها^(١) .
الحكم : أحمد بن محمد ليس بالقوي .

وفيه أحمد بن محمد بن دينار النيسابوري ، وأبو عتاب ، ومحمد بن إبراهيم الخياط : لم أقف لهم على ترجمة .

وفي إسناد النسفي :

أحمد بن يعقوب بن عبد الجبار المرواني :
قال البيهقي " روى أحاديث موضوعة لا أستحل رواية شيء منها .. منها حديثاً في فضل البطيخ^(٢) .
الحكم : أحمد بن يعقوب يروي الموضوعات .

- وفيه ابنه الفضل لم أقف على ترجمته ، وكذا أبو بكر محمد بن نصوح بن واصل ، وأبيه.

وفي إسناد ابن الجوزي :

هناد بن إبراهيم بن محمد أبو المظفر النسفي :
قال ابن الجوزي : " وأنا أتهم بالحديث هناداً ، فإنه لم يكن ثقة ، وقد سمعنا عنه أحاديث كثيرة منها مرفوع ، ومنها عن الصحابة والتابعين ، كلها في فضائل البطيخ ولم نجد لها عند غيره ، ولم نَظَلْ بذكرها هاهنا لأنها كلها محال^(٣) ، قال ابن حجر : " رواية للموضوعات والبلايا^(٤) .

الحكم : هناد بن إبراهيم يروي المناكير .

١ - لسان الميزان ١ / ٢٩١ .

٢ - الكشف الحثيث ١ / ٦١ ، لسان الميزان ١ / ٣٢٦ .

٣ - الموضوعات ٩٧/٣ ح ١٣٠٦ .

٤ - لسان الميزان ٦ / ٢٠٠ .

وفي إسناد ابن حجر :

يحيى بن الحسين العلوي : قال ابن حجر : " وجدت له حديثاً موضوعاً " ، وذكر حديث البطيخ^(١).

الحكم : يحيى بن الحسين العلوي يروي الموضوعات .

أقوال العلماء :

قال أحمد : " لا يصح في فضل البطيخ شيء ، إلا أن رسول الله ﷺ كان يأكله " ^(٢).

قال ابن الجوزي : " لا يصح في فضل البطيخ شيء " ^(٣) .

قال الذهبي : " هذا حديث منكر ، لم يحدث به أزهر أصلاً " ^(٤) . وقال : " هذا باطل ما تفوه به أزهر " ^(٥) قط " ^(٦) .

ولعلم الذهبي حكم على الحديث بالوضع : لمخالفته لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة ، ولسماجة المروي وركاكته ، وكونه لا يشبه كلام النبي ، ولمخالفته لواقع الحال . أما مخالفته للأحاديث الصحيحة ففي اللجنة ما لم تره الأعين ، ولم تسمع به الآذان ، ولم يخطر على قلوب البشر ، أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : قال الله " أعددت لعبادي الصالحين : ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ،

١ - المرجع السابق ٦ / ٢٤٩ .

٢ - المنار المنيف ص ١٣٠ .

٣ - الموضوعات ٩٧/٣ ح ١٣٠٦ .

٤ - تذكرة الحفاظ ١٢١٧/٤ .

٥ - هو أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلي : ثقة توفي سنة ٢٠٣ هـ . (تهذيب الكمال ٢ / ٣٢٣ ، تهذيب

التهذيب ١ / ١٧٧) .

٦ - سير أعلام النبلاء ١٨ / ٥٣٤ .

ولا خطر على قلب بشر" (١) .

فما في الجنة لا يمكن أن يقارن بشيء مما في الدنيا ، وإنما سمي الله تعالى ما في الجنة بالأسماء المعروفة في الدنيا كالنخل والرطب والتين والزيتون والرمان والعنب وغيرها لتهتدي له العقول ، وتستأنس به النفوس ، فلا تشابه بين فاكهة الجنة وفاكهة الدنيا إلا في المسمى فقط ، ويشهد لذلك ما أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: " إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا " (٢) ، فهنا المسمى واحد - شجرة - ولكن بالنظر إلى شجر الدنيا ، فلا نكاد نرى شجرة يسير الراكب في ظلها دقائق معدودة ، فضلا عن الأعوام .

وأما سماجة المروي وركاكنه وكونه لا يشبه كلام النبي ﷺ الذي أوتي جوامع الكلم .
وأما مخالفته لواقع الحال فالمتذوق لثمار البطيخ يرى أن منها الحلو ، ومنها ما دون ذلك ، وبعض ثمارها يكاد يخلو من الطعم الحلو ، فماذا عسانا أن نقول في ذلك ؟!

الخلاصة

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالوضع هو الصواب لأمر عدة منها :

- كونه لا يشبه كلام النبي ﷺ .
- اتفاق العلماء في حكمهم على الحديث بالوضع .

١ - صحيح البخاري ، كتاب التوحيد ، باب يقول الله تعالى (يريدون أن يبدلوا كلام الله) إنه لقول فصل حقّ وما هو بالهزل باللّعب (٢٧٢٣/٦ ح ٧٠٥٩ ، صحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ٢١٧٤/٤ ح ٢٨٢٤ .

٢ - صحيح البخاري ، كتاب الجماعة والإمامة ، باب صفة الجنة والنار ٢٣٩٧/٥ ح ٦١٨٦ ، صحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها ٢١٧٥/٤ ح ٢٨٢٦ .

- في الشاهد مبالغة وإفراط في الثواب وترتيب الأجور العظام على العمل اليسير.
- مناقضة المروي لواقع الحال .
- اشتغال سلسلة الإسناد على مضعفات عدة .

الفصل الأول

نقد المتن الحديثي

المبحث الثالث : النقد بالشذوذ

المبحث الثالث النقد بالشذوذ

الشذوذ في اللغة : معناه الانفراد ، ويقال ذلك في كل شيء . فيقال شذَّ عنه ، وشذ شذوذاً : انفرد عن الجمهور ونذر ، فهو شاذ ^(١) .

الشاذ في الاصطلاح :

عرف الشافعي الشاذ بأنه : " ما روى الثقة مُخالفًا لرواية الناس ، لا أن يروي ما لا يروي غيره " ^(٢) . قال الخليلي : " والذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غيره ، فما كان عن غير ثقة فمتروك ، وما كان عن ثقة تُوقَف فيه ولا يحتج به " ^(٣) . قال الحاكم : " هو ما انفرد به ثقة ، وليس له أصل متابع لذلك الثقة " ^(٤) . قال الذهبي : " الشاذ هو ما خالف راويه الثقات ، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفرد " ^(٥) . أما عند المتأخرين فعُرف بأنه : " ما رواه الثقة مُخالفًا لمن هو أرجح منه " ^(٦) ، قال ابن حجر : " هذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح " ^(٧) .

١ - مجمل اللغة باب الشين وما بعدها في المضاعف والمطابق مادة شذ ٢ / ٥٠٠ ، لسان العرب مادة شذ ٣ / ٤٩٤ .

٢ - مقدمة ابن الصلاح ص ٤٤ ، معرفة علوم الحديث ص ١٩٩ ، التقييد والإيضاح ص ٨٣ ، التبصرة والتذكرة ١ / ١٩٢ ، فتح المغيـث ص ١٩٦ ، شرح نخبة الفكر ص ٥ ، النكت على ابن الصلاح ٢ / ٦٥٢ ، الباعث الحثيث ص ٥٦ ، تدريب الراوي ص ١٩٥ .

٣ - المراجع السابقة .

٤ - المراجع السابقة .

٥ - الموقظة ص ٤٢ .

٦ - معرفة علوم الحديث ص ٣٧٥ .

٧ - شرح نخبة الفكر ص ٥٢ .

وبالنظر إلى الأحاديث المنتقدة بالشذوذ في كتاب سير أعلام النبلاء نجد أن الأحاديث (١ ، ٢ ، ٣) ، من هذا المبحث تندرج تحت تعريف الذهبي للشاذ ، الذي مر معنا وهو " ما خالف راويه الثقات ، أو ما انفرد به من لا يحتمل حاله قبول تفردده " .

أما الأحاديث (٥ و ٦) ، فيندرجان تحت تعريف المتأخرين للشاذ ، وهو رواية الثقة لحديث مخالفاً لمن هو أرجح منه .

النقد بالشذوذ عند الذهبي

١- قال الذهبي : " قال الحسن بن علي الحلواني ، حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا أبو عبد الله الباهلي يقال اسمه جعفر بن مرزوق ، عن غياث بن شقير ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن سعيد بن عامر الجمحي . قال رسول الله ﷺ ذات يوم : " يا أبا بكر تعال ، ويا عمر تعال " . وذكر حديث المؤاخاة إلا أنه خالف في أسماء الإخوان ، وزاد ونقص منهم .

تفرد به شبابة ، ولا يصح ، والمحفوظ أنه آخى بين المهاجرين والأنصار ، ليحصل بذلك مؤازرة ومعاونة لهؤلاء بهؤلاء ^(١) .

التخريج :

أخرج الحديث ابن أبي عاصم الشيباني في الآحاد والمثاني ٩١/٢ ح ٧٩٠ ، و الطبراني في المعجم الكبير ٦٠/٦ ح ٥٥١٣ ، من طريق الحسن بن علي الحلواني . وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤١٦/١٩ ، من طريق أبي الفضل رزق الله بن موسى . كلاهما عن شبابة بن سوار ، به . إلا إنه اختلف في اسم غياث فعند الشيباني عتاب ابن سفيان ، وعند الطبراني غياث بن سفيان ، وعند ابن عساكر عتاب بن بشير . ولفظ ابن أبي عاصم والطبراني : " قال رسول الله ﷺ ذات يوم : يا أبا بكر تعال ، وتعال يا عمر ، فقال : إني أمرت أن أؤاخي بينكما ، بوحى أنزل علي من السماء ، فأنتما أخوان في الدنيا وأخوان في الجنة ، فليسلم كل واحد منكما على صاحبه وليصافحه . فأخذ أبو بكر بيد عمر رضي الله عنهما ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال : تكون قبله وتموت قبله .

١ - سير أعلام النبلاء ١ / ١٤٣ ، ترجمة سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي .

وقال : يا زبير ، ويا طلحة تعالا ، أمرت أن أؤاخي بينكما ، فأنتما أخوان في الدنيا أخوان في الجنة ، وليسلم كل واحد منكما على صاحبه وليصافحه . ففعلا ، ثم قال : يا على تعال ، ويا عمار تعال ، أمرت أن أؤاخي بينكما ، أنتما أخوان في الدنيا أخوان في الجنة ، وليسلم كل واحد منكما على صاحبه وليصافحه . ففعلا ، ثم قال لأبي ابن كعب وابن مسعود مثل ذلك ، ففعلا ، ثم قال لأبي الدرداء وسلمان الفارسي مثل ذلك ، ففعلا ، ثم قال لسعد بن أبي وقاص وصهيب مثل ذلك ، ففعلا ، ثم قال لأبي ذر وهلال مولى المغيرة بن شعبة مثل ذلك ، ثم قال : يا أسامه يا أبا هند تعالا ، فقال لهما مثل ذلك ، ثم قال لأبي أيوب وعبد الله بن سلام مثل ذلك ، فالتفت عبد الرحمن بن عوف إلى عثمان بن عفان " . وعند ابن عساكر زيادة طويلة في آخره.

وفي الإسناد :

شبابه بن سوار الفزاري الخراساني أبو عمر المدائني : قال يحيى بن معين : " ثقة " ^(١) ، قال علي بن المديني : " كان شيخاً صدوقاً ، إلا أنه كان يقول بالإرجاء " ^(٢) ، قال أحمد بن حنبل : " روى عن شعيب عن قتادة ، عن الحسن ، عن أنس أن النبي ﷺ جلد في الخمر ، وهذا ليس بشيء ، رواه غير واحد عن شعبة عن قتادة عن أنس ، وروى عن شعبة عن بكير بن عطاء ، عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي في الدباء ، وهذا إنما روى شعبة بهذا الإسناد حديث الحج ، وروى عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ، عن أبيه بايعنا النبي ﷺ ، وإنما هذا حديث طارق ، ما سمعت هذا من حديث قتادة ، ولا من حديث شعبة " ^(٣) ، وقال أيضاً : " تركته لم اكتب عنه للإرجاء " ^(٤) ، قال يعقوب بن شعبة - بعد أحد الأحاديث - : " وهذا حديث لم يبلغني أن أحداً رواه عن

١ - تهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٤ .

٢ - المرجع السابق .

٣ - ضعفاء العقيلي ٢/ ١٩٥ .

٤ - تهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٥ .

شعبة غير شابة" ^(١) ، قال أبو حاتم : " صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به " ^(٢) ، قال ابن خراش ، وزكريا الساجي : " صدوق " ^(٣) ، قال ابن عدي : " إنما ذمه الناس للإرجاء الذي كان فيه ، وأما في الحديث فلا بأس به " ^(٤) ، قال ابن حجر : " ثقة حافظ رمي بالإرجاء " ^(٥) .
الحكم : شابة بن سوار صدوق رمي بالإرجاء .

وفيه : جعفر بن مرزوق أبو عبد الله الباهلي ، وغياث بن شقير ، لم أقف عليهما .

أقوال العلماء :

قال ابن أبي حاتم الرازي : " سألت أبي عن حديث المؤاخاة وفضائل كل واحد منهم فقال: هذا حديث منكر " ^(٦) .

قال ابن تيمية : " أحاديث المؤاخاة بين المهاجرين بعضهم مع بعض ، والأنصار بعضهم مع بعض كلها كذب ، والنبي ﷺ لم يؤاخ علياً ، ولا آخى بين أبي بكر وعمر ، ولا بين مهاجري ومهاجري ، لكن آخى بين المهاجرين والأنصار " ^(٧) .
قال الهيثمي : " رواه الطبراني ، وفيه من لم أعرفهم " ^(٨) .

ولعل الذهبي حكم على هذه الرواية بأنها شاذة لمخالفتها للروايات المحفوظة الثابتة عن رسول الله في المؤاخاة ، ولمخالفتها للحقائق التاريخية .
أخرج البخاري في صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال : " قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة ، فأخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الأنصاري ، وكان سعد ذا غنى فقال لعبد الرحمن :

١ - تهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٥ .

٢ - الجرح والتعديل ٤/ ٣٩٢ .

٣ - تهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٤ .

٤ - الكامل في الضعفاء ٤/ ٤٥ .

٥ - تقريب التهذيب ١/ ٣٣٢ .

٦ - علل الحديث ٢/ ٣٦١ س ٢٥٩٨ .

٧ - منهاج السنة النبوية ٧/ ٢٧٩ .

٨ - مجمع الزوائد ٩/ ٢٤٢ ح ١٤٩٢٩ .

أقسامك مالي نصفين ، وأزوّجك . قال : بارك الله لك في أهلك ومالك ، دلّوني على السّوق . فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله ، فمكثنا يسيرا أو ما شاء الله ، فجاء وعليه ضر من صفرة ، فقال له النبي ﷺ : مهيم . قال : يا رسول الله تزوّجت امرأة من الأنصار . قال : ما سقت إليها ؟ قال : نواة من ذهب ، أو وزن نواة من ذهب . قال : أو لم ولو بشاة " .^(١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قالت الأنصار للنبي ﷺ : أقسم بيننا وبين إخواننا النّخيل . قال : لا . فقالوا : تكفوننا المؤونة ، ونشرككم في الثّمرة . قالوا : سمعنا وأطعنا " .^(٢)

فالحديثان يدلان على أن الرسول آخى بين المهاجرين والأنصار ، لأن المهاجرين تركوا أرضهم وأموالهم وأهلهم ، وفروا بدينهم إلى أرض لا بيت لهم فيها ولا مأوى ، إلى أرض اشتهرت بالزراعة والصناعة ، وهم لم يتمرسوا على شيء من ذلك ، إلى أرض ليس لهم فيها مال ، وليس معهم ما يتاجروا به ، ومع ذلك فحنينهم إلى مكة شديدا ، وأصابتهم الحمى في يثرب ، فأصبحت حياتهم في المدينة حياة صعبة ، فجاء الحل الشرعي وهو المؤاخاة بينهم وبين الأنصار لإبعاد وحشة الغربة من قلوب المهاجرين ، الذين فارقوا الأهل ، وتركوا المال والدار ، ولتثبيت الألفة فيما بينهم ، وتوثيق مشاعر الحب والمودة والنصرة والمواساة بالمال والمتاع ، حتى أن المؤاخاة أعطت للمتآخين الحق في التوارث دون أن يكون بينهم صلة من قرابة أو رحم ، يقول ابن القيم : " آخى رسول الله ﷺ بين المهاجرين والأنصار في دار أنس ابن مالك ، وكانوا تسعين رجلا ، نصفهم من المهاجرين ونصفهم من الأنصار ، آخى بينهم على المواساة ، يتوارثون بعد الموت دون ذوي الأرحام إلى حين وقعة بدر ، فلما أنزل الله عز وجل ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٦] . رد

١ - صحيح البخاري ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في قول الله (فإذا قضيت الصّلاة فانتشروا في الأرض) ٢ /

٧٢١ ح ١٩٤٤ .

٢ - صحيح البخاري ، كتاب المزارعة ، باب إذا قال اكفني مؤونة النخل أو غيره وتشركني في الثمر ٨١٩ / ٢

ح ٢٢٠٠ .

التوارث إلى الرحم دون عقد الأخوة" (١).

ولقد تسابق الأنصار في إيواء المهاجرين وإكرامهم وإيثارهم على أنفسهم ، بل إن كثيرا منهم عرضوا على النبي ﷺ أن يقسم أراضيهم الزراعية بينهم وبين إخوانهم من المهاجرين ، ولكن النبي ﷺ أراد أن تقوم هذه المواساة دونما إضرار بالأنصار ، فأشار عليهم بأن يحتفظوا بأراضيهم مع إشراك إخوانهم المهاجرين في الثمار ، فلم يخل الأنصار بشيء من العون ، بل مدوا أيديهم لإخوانهم ، وضربوا أروع الأمثلة في التضحية والإيثار ، وكانت تلك التضحيات والمواقف النبيلة سببا في ثناء الله عليهم بقرآن يتلى إلى يوم الدين ، قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر : ٩] . وكانت سببا في حبه ﷺ لهم ، ودعائه لأولادهم وذرياتهم بالصلاح ، يقول ﷺ : " الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق ، من أحبهم أحبه الله ومن أبغضهم أبغضه الله " (٢) ، وقال ﷺ : " اللهم اغفر للأنصار ، ولأبناء الأنصار ، وأبناء أبناء الأنصار " (٣) ، وكانت أيضا سببا في إيثاره ﷺ لهم وحبه البقاء بينهم طيلة حياته ، حتى بعد أن فتحت مكة : وقال " لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ، ولو سلك الناس واديا وسلك الأنصار واديا أو شعبا لسلك وادي الأنصار أو شعب الأنصار " (٤) ، وكان لهذه المعاملة الكريمة من الأنصار أكبر الأثر في نفوس المهاجرين فلهجت ألسنتهم بكرم الأنصار حتى قالوا : " يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم أحسن مواساة في قليل ، ولا أحسن بذلا في كثير ، لقد كفونا المئونة وأشركونا في المهن ، حتى لقد حسبنا أن

١ - زاد المعاد ٣ / ٦٣ .

٢ - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان ١ / ٨٥ ح ٧٥ .

٣ - صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله .. ، ٤ / ١٨٦٢ ح ٤٩٠٦ ، صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل الأنصار ، ٤ / ١٩٤٨ ح ٢٥٠٦ .

٤ صحيح البخاري ، كتاب التمني ، باب ما يجوز من اللو ٦ / ٢٦٤٦ ح ٧٢٤٤ .

يذهبوا بالأجر كلّ . قال: لا ، ما أثبتتم عليهم ودعوتهم الله عز وجل لهم".^(١)

أما مخالفته للحقائق التاريخية : فقد ذكرت مصادر السيرة أسماء الذين آخى بينهم ﷺ وهي بخلاف ما ذكر في هذا الحديث ، ذكر ابن هشام^(٢) أن النبي آخى بين أبي بكر وخارجة بن زيد الخزرجي ، وبين عمر بن الخطاب وعثمان بن مالك بن الخزرج ، وبين أبي بن كعب وسعيد بن زيد بن عمرو ، وبين عبد الله بن مسعود وأبي ذر جندب بن جنادة الغفاري ، وبين أبي أيوب ومصعب بن عمير . وهذا كما نرى مخالف لأسماء الإخوان الذين جاء ذكرهم في هذا الحديث.

أما قوله لأبي بكر وعمر ولغيرهما من الصحابة : " إني أمرت أن أؤاخي بينكما ، بوحى أنزل علي من السماء ، فأنتما أخوان في الدنيا وإخوان في الجنة ، فليسلم كل واحد منكما على صاحبه وليصافحه " . فلم يثبت هذا الوحي في كتاب الله ولا سنة رسول الله ، وإن كان المؤمنون إخوة كما ذكر سبحانه في قوله : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

وكذلك فإنه قد تفرد برواية هذا الحديث شبابة بن سوار ، وقد ذكر العلماء أنه يتفرد برواية ما لا يرويه غيره ، فتكون روايته لهذا الحديث شاذة لمخالفتها للمحفوظ من أنه ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار.

١ - أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ٢٠٠/٣ ح ١٣٠٩٧ .

٢ - السيرة النبوية ، فصل المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ص ٢٨٧ .

الخلاصة

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالشذوذ هو الصواب لأمر عدة منها :

- مخالفة هذه الرواية للروايات المحفوظة الثابتة عن رسول الله في المؤاخاة .
- الثابت في المؤاخاة أن النبي ﷺ آخى بين المهاجرين والأنصار.
- مخالفة المروي للحقائق التاريخية الثابتة في كتب السيرة .

٢- قال الذهبي : " ذكر أبو عبد الله بن منده^(١) أن أنف عبد الله أصيب يوم أحد ، فأمره النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب . والأشبه في ذلك : ما رُوي عن عائشة ، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أنه قال : ندرت ثنيتي^(٢) ، فأمرني رسول الله ﷺ أن اتخذ ثنية من ذهب ".^(٣)

التخريج : اختلف في إسناد هذا الحديث فأخرجه

ابن عدي في الكامل ٤ / ١٠٩ ، من طريق الفضل بن عبد الله بن الحارث .
وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١٢ / ١٠٦ ح ٣٧٦٥ ، من طريق علي بن إبراهيم بن مطر .
كلاهما (الفضل ، وعلي) عن محمد بن مصفى ، عن بقية بن الوليد ، عن أبي مسكين طلحة بن زيد الرقي ، عن نصر بن طريف الباهلي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ، بمثله .

وأخرجه ابن قانع ، وابن حبان ، وابن عدي من طرق أخرى عن هشام بن عروة بدون ذكر عائشة .

وابن قانع في معجم الصحابة ٢ / ١٠٩ ، من طريق عاصم بن عمار .
وابن حبان في المجروحين ١ / ٩٩ ، من طريق الفضيل بن عياض .
وابن عدي في الكامل ٤ / ١٠٩ ، من طريق أبي مسكين طلحة بن زيد الرقي .
وابن عدي في الكامل ٥ / ٢٣٧ ، من طريق عاصم بن سليمان التميمي العبدى .

١ - نقله أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة ١٢ / ١٠٠ ، وابن الأثير في أسد الغابة ٢ / ١٣٣ ، وابن حجر في الإصابة ٤ / ص ١٥٥ ، أما كتاب معرفة الصحابة لابن منده فالمطبوع منه إلى حرف السين بتحقيق الأستاذ الدكتور عامر حسن صبري أستاذ الحديث وعلومه بكلية الشريعة ، وباقيه مفقود .

٢ - الشايبا : الأسنان الأربع في مُقَدِّم الفم اثنان من أعلى واثنان من أسفل . (لسان العرب ١ / ٥١٦ مادة ثني ، القاموس المحيط ٤ / ٣٣٣ باب الياء فصل الثاء) .

٣ - سير أعلام النبلاء ١ / ٣٢٢ ، ترجمة عبد الله بن عبد الله بن أبي .

كلهم (عاصم بن عمار ، والفضيل ، وطلحة ، وعاصم بن سليمان) ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ، بنحوه .

قال ابن عدي: " وهذه الأحاديث عن هشام بن عروة غير محفوظة عن هشام يروها عنه عاصم بن سليمان " (١) .

قال الهيثمي : " وعروة بن الزبير ، لم يدرك عبد الله بن عبد الله بن أبي " (٢) .

وأخرجه البزار ، عن عبد الله بن الزبير ، في مسنده ٦ / ١٤٣ ح ٢١٨٥ ، من طريق محمد بن عمرو بن حيان ، عن بقية بن الوليد ، عن أبي سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، بمثله . وقال : " وهذا الحديث رواه بعض أصحاب هشام عن هشام عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله بن أبي ولا نعلم أحداً قال عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه " .

وجميع الطرق لا تخلو من مقال ، ففي الإسناد الأول :

بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي الحميري أبو يُحْمَد الحمصي : ضعيف إذا حدث عن الضعفاء مشهور بالتدليس . سبقت ترجمته في حديث (١٦) من النقد بالنعارة.

وفيه طلحة بن زيد الرقي القرشي أبو مسكين :

قال ابن المديني : " ليس بشيء ، كان يضع الحديث " (٣) ، قال أحمد : " ليس بذلك قد حدث بأحاديث مناكير " (٤) ، قال البخاري : " منكر الحديث " (٥) ، قال أبو داود

١ - الكامل في الضعفاء ٥ / ٢٣٧ .

٢ - مجمع الزوائد ٥ / ٢٦٧ .

٣ - تهذيب الكمال ١٣ / ٣٩٧ ، تهذيب التهذيب ٥ / ١٥ .

٤ - تهذيب الكمال ١٣ / ٣٩٧ ، تهذيب التهذيب ٥ / ١٥ .

٥ - التاريخ الكبير ٦١ / ١ ، ضعفاء البخاري ٩٦ / ١ .

: " يضع الحديث " ^(١) ، قال أبو حاتم : " منكر الحديث ، ضعيف الحديث ، لا يعجبني حديثه " ^(٢) ، قال النسائي : " منكر الحديث " ^(٣) ، قال الساجي : " منكر الحديث " ^(٤) ، قال ابن حبان : " منكر الحديث ، لا يحل الاحتجاج بخبره " ^(٥) ، قال الدارقطني ، والبرقاني : " ضعيف " ^(٦) ، قال أبو نعيم : " حدث بالمناكير لا شيء " ^(٧) .
الحكم : طلحة بن زيد منكر الحديث .

وفيه نصر بن طريف أبو جزى الباهلي .
قال يحيى بن معين : " ليس حديثه بشيء " ^(٨) ، قال أحمد : " لا يكتب حديثه " ^(٩) ، قال البخاري : " سكتوا عنه " ^(١٠) ، قال أبو حاتم : " ليس بشيء ، وهو متروك الحديث " ^(١١) ، قال النسائي : " متروك الحديث " ^(١٢) ، قال ابن حبان : " يروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم ، كأنه كان المتعمد ، لذلك لا يجوز الاحتجاج به " ^(١٣) .

الحكم : نصر بن طريف متروك الحديث .

١ - تهذيب التهذيب ٥ / ١٥ .

٢ - الكامل في الضعفاء ٤ / ١٠٩ ، تهذيب الكمال ١٣ / ٣٩٧ .

٣ - المرجعان السابقان .

٤ - المرجعان السابقان .

٥ - المجروحين ١ / ٣٨٣ .

٦ - تهذيب التهذيب ٥ / ١٥ ، تهذيب الكمال ١٣ / ٣٩٧ .

٧ - المرجعان السابقان .

٨ - الجرح والتعديل ٨ / ٤٦٧ ، ضعفاء العقيلي ٤ / ٢٩٧ .

٩ - لسان الميزان ٦ / ١٥٣ .

١٠ - التاريخ الكبير ٨ / ١٠٥ .

١١ - الجرح والتعديل ٨ / ٤٦٧ .

١٢ - الضعفاء والمتروكين للنسائي ١ / ١٠١ .

١٣ - المجروحين ٣ / ٥٢ .

وفي الإسناد الآخر :

عاصم بن عمارة : قال أبو علي بن السكن : " مجهول " ^(١).

الحكم : عاصم بن عمارة مجهول .

وأبان بن سفيان المقدسي :

قال ابن حبان : " يروى عن الفضيل بن عياض وثقات أصحاب الحديث ، أشياء موضوعة " ^(٢).

الحكم : أبان بن سفيان المقدسي يروي الموضوعات

وطالحة بن زيد الرقي : منكر الحديث . (سبقت ترجمته في نفس الحديث)

وعاصم بن سليمان العبدي التميمي :

قال ابن عدي : " كان يضع الحديث ، ما رأيت مثله قط يحدث بأحاديث ليس لها أصول " ^(٣) .

الحكم : عاصم بن سليمان يضع الحديث .

أقوال العلماء :

قال أبو نعيم : " هذا هو المشهور ، وقول ابن منده أصيب أنفه وهم " ^(٤).

قال الذهبي : بعد ذكره لقول عبد الله أمرني النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب ، وهذا

أثبت من قول ابن منده ^(٥) .

١ - لسان الميزان ٣ / ٢٢٠ .

٢ - المجروحين ١ / ٩٩ .

٣ - الكامل في الضعفاء ٥ / ٢٣٧ .

٤ - معرفة الصحابة ١٢ / ١٠٦ .

٥ - تاريخ الإسلام ٣ / ٦٨ .

قال ابن حجر : " ووهم ابن مَنَدَه ، فقال أصيبت أنفه " (١) .

وقد أشار الذهبي إلى أن رواية ابن مَنَدَه " أصيب أنفه " رواية شاذة ؛ ولعل ذلك بسبب مخالفته للغالبية الذين أشاروا إلى أن الإصابة كانت في الثنية وليست في الأنف ، فوهم بذلك ابن مَنَدَه في روايته لمكان الإصابة ، ووهم في أمر النبي له باتخاذ أنف من ذهب ، فخالف الآخرين الذين رووا الحديث ، وفيه أمر النبي له باتخاذ ثنية من ذهب ، وهذا ما أشار إليه أبو نُعيم ، والذهبي ، وابن حجر بقولهم : " ووهم ابن مَنَدَه " .

أما حُكم ابن حبان على الخبر بالوضع بقوله : " وهذا الخبر موضوع ، وكيف يأمر المصطفى ﷺ باتخاذ الثنية من ذهب ؟ وقد قال : " إن الذهب والحرير محرمان على ذكور أمتي وحل لإناثهم " (٢) (٣) ، فاعترض عليه بعض العلماء ، يقول ابن الملقن : " قلت : وحكمه عليه بالوضع بمجرد هذا غير جيد ، وقد أخرج هو في صحيحه (٤) حديث اتخاذ الأنف من ذهب ، وأي فرق بينهما ؛ وخص ذلك من النهي كما خص لبس الحرير للحكة وغيرها " (٥) ، وقال ابن حجر : " قلت : حكمك عليه بالوضع بمجرد ما أبديت حكم فيه نظر " (٦) .

وذلك لأن النبي ﷺ أباح للرجال استعمال الذهب في حال الضرورة وللعلاج ، كما في قصة عرفة بن سعد رضي الله عنه لما قطعت أنفه يوم الكُلاب (٧) ، فاتخذ أنفاً من ورق (٨) ، فأتين

١ - الإصابة ٤ / ١٥٥ .

٢ - الحديث أخرجه ابن حبان في صحيحه ، كتاب اللباس وآدابه ، باب ذكر البيان بأن لبس الحرير ليس من لباس المتقين ١٢ / ٢٥٠ ح ٥٤٣٤ .

٣ - المجروحين ١ / ٩٩ .

٤ - صحيح ابن حبان ، كتاب الزينة والتطيب ١٢ / ٢٧٦ ، ح ٥٤٦٢ .

٥ - البدر المنير ٥ / ٥٧٤ .

٦ - الإصابة ٤ / ١٥٥ .

٧ - يوم وقعت فيه حرب في الجاهلية وكلاب اسم لماء من مياه العرب كانت عنده الوقعة . معجم البلدان ، باب الكاف واللام ٧ / ١٤٦ ، الكامل في التاريخ ١ / ٤٩٤ .

٨ - الفِصَّة . معجم مقاييس اللغة مادة ورق ص ١٠٤٩ ، النهاية في غريب الحديث والأثر مادة ورق ٥ / ١٥٢ .

فأنتن عليه فأمره ﷺ بأن يتخذ أنفاً من ذهب ^(١) ، وكذا فقد شد بعض الصحابة أسنانهم بالذهب كأنس بن مالك و عثمان بن عفان رضي الله عنهما لما تحركت ، وما أنكر عليهم ﷺ .

الخلاصة :

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالشذوذ هو الصواب لأمر عدة منها :

- أن رواية ابن منده (أصيبت أنفه) رواية شاذة .
- مخالفة المروي لما ذكر في أن إصابة عبد الله كانت في الثانية .
- ترجيح رواية العدد الكثير على الأخرى .

١ - سنن أبي داود ، كتاب الخاتم ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب ٤ / ١٤٨ ح ٤٢٣٤ ، وسنن الترمذي ، كتاب اللباس ، باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب ٤ / ٢٤٠ ح ١٧٧٠ ، والنسائي ، كتاب الزينة ، باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ٥ / ٤٤٠ ح ٥١٦٤ و ٥١٦٥ . قال الترمذي هذا حديث حسن ، وحسنه الألباني في إرواء الغليل ٣ / ٣٠٨ ح ٨٢٤ .

٣- قال الذهبي: " قال الشعبي : استخلف النبي ﷺ ابن أم مكتوم يؤم الناس ، وكان ضريراً ، وذلك في غزوة تبوك ، كذا قال . والمحفوظ أن النبي ﷺ إنما استعمل على المدينة عام إذ علي بن أبي طالب ^(١) .

التخريج :

أخرج حديث استخلاف النبي ابن أم مكتوم في غزوة تبوك - ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤ / ٢٠٥ ، من طريق محمد بن عبد الله الأسدي ، عن سفيان ، عن إسماعيل وجابر ، عن الشعبي بلفظ " أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم في غزوة تبوك يؤم الناس " .

وأخرج حديث استعمال النبي علي بن أبي طالب على المدينة في غزوة تبوك الطيالسي في مسنده ٢٩/١ ح ٢٠٩ ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب المغازي ، ٤٢٤/٧ ح ٣٧٠٠٨ ، وعبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ١٨٢/١ ح ١٥٨٣ ، والدورقي في مسند سعد ١٠٣/١ ح ٤٩ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ ٤ / ١٨٧٠ ح ٢٤٠٤ ، والنسائي في فضائل الصحابة ١٤/١ ح ٣٨ ، وفي خصائص علي ٧٤/١ ح ٥٦ ، وفي السنن الكبرى ، كتاب المناقب ، فضائل علي ﷺ ٤٤/٥ ح ٨١٤١ ، وأبو يعلى في المسند ٢٨٥/١ ح ٣٤٤ ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب علي ، ٣٧٠/١٥ ح ٦٩٢٧ ، من طريق مصعب بن سعد بن أبي وقاص .

والشاشي في مسنده ١٦٥/١ ح ١٠٥ ، من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص .
و معمر بن راشد في الجامع ٣ / ١٨٢ ح ١٠٠٣ ، و عبد الرزاق في مصنفه ١١ / ٢٢٦ ح ٢٠٣٩٠ ، وأحمد في فضائل الصحابة ٥٦٧/٢ ح ٩٥٦ ، من طريق ابن لسعد بن أبي وقاص (لم يصرح باسمه) .

١ - سير أعلام النبلاء ٣٦١/١ ، ترجمة عبد الله بن قيس ابن أم مكتوم العامري .

كلهم عن سعد بن أبي وقاص . ولفظه : " خَلَفَ رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله تخلفني في النساء والصبيان ؟ فقال : أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ، غير أنه لا نبي بعدي " . واللفظ لمسلم وبنحوه عند الآخرين .

وقد أشار الذهبي إلى أن رواية استخلاف ابن أم مكتوم على المدينة في غزوة تبوك رواية شاذة : ولعل ذلك يعود لمخالفتها لما في الصحيح ، وللقائع التاريخية الثابتة . أما مخالفتها لما في الصحيح فالمحفوظ في الصحيح وغيره أن النبي ﷺ استخلف على المدينة في غزوة تبوك علي بن أبي طالب ، أخرج مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص ، قال : " خَلَفَ رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب في غَزْوَةِ تَبُوكَ " .^(١) وقد ورد استخلاف النبي لابن أم مكتوم في بعض غزواته غير تبوك وإن كان اختلف في عددها فقليل أنه ﷺ استخلفه مرتين^(٢) ، وقيل بل استخلفه في ثلاث عشرة غزوة^(٣) .

وأما مخالفة تلك الرواية للقائع التاريخية الثابتة فالثابت في السيرة أن الرسول ﷺ استخلف علياً وهو خارج إلى غزوة تبوك ، كما كان يستخلف على المدينة في كل مرة يخرج فيها غازياً أو حاجاً أو معتمراً أحداً من الصحابة ، فقد " استخلف ابن أم مكتوم لما خرج لحرب بني النضير ، وفي غزوة الخندق ، واستخلف عثمان بن عفان لما خرج لغزوة ذات الرقاع ، واستخلف أبا لبابة بن عبد المنذر حينما خرج لغزوة بدر ، واستخلف سباع بن عُرفطة الغفاري في غزوة بني سليم ، أو ابن أم مكتوم على اختلاف في ذلك ،

١ - ومسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ ٤ / ١٨٧٠ ح ٢٤٠٤
٢ - ولفظه (أَنَّ النبي ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ) أخرجه : عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ٣ / ١٩٢ ح ١٣٠٢٣ ، وأبو داود في سننه ٣ / ١٣١ ح ٢٩٣١ ، وأبو يعلى في مسنده ٥ / ٤٢٢ ح ٣١١٠ ، وابن الجارود ١ / ٨٦ ح ٣١٠ ، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٩ / ٤٥ . وفي الإسناد عمران بن داود القطان ضعفه يحيى بن معين والنسائي .

٣ - الطبقات الكبرى ٤ / ٢٠٥ ، الاستيعاب ٣ / ١١٩٨ ، الإصابة ٤ / ٦٠١ .

واستخلف في غزوة السويق بشير بن عبد المنذر ، وفي غزوة الحديبية مُيَلَّةَ بن عبد الله الليثي ، كما استعمله أيضاً في غزوة خيبر ، وفي عمرة القضاء عوف بن الأضبط الديلي ، وفي فتح مكة كلثوم بن حصين بن عتبة الغفاري ، وفي حجة الوداع أبا دجانة الساعدي " (١) ، واستخلف زيد بن حارثة في غزوة بني المصطلق (٢) ، وكلثوم بن الحصين بن خلف بن عبيد أبو رهم الغفاري مرتين : مرة في عمرة القضاء ، ومرة في عام الفتح في خروجه إلى مكة ، وحنين ، والطائف (٣) .

لكن لما طعن المنافقون في بقاء علي بالمدينة في غزوة تبوك فقالوا : إنما خلفه لأنه يغيظه (٤) ، أثر ذلك في نفس علي عليه السلام ، فلحق بالنبي يشكو إليه طعن المنافقين ، فسأله عليه السلام وهدأ خاطره ، وبين مكانته عنده بقوله : " أنت مني بمنزلة هارون من موسى " . فضرب له المثل بموسى وهارون عليهما السلام ، فكما أن موسى استخلف هارون حال غييبته عندما توجه إلى جبل الطور في حياته ، فكذا أنا استخلفك على المدينة إلى حين رجوعي إليها .

الخلاصة

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالشذوذ هو الصواب لأمر منها

- إن رواية الشعبي شاذة لمخالفتها للمحفوظ الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- الثابت في الصحيح استخلاف النبي علي بن أبي طالب على المدينة في غزوة تبوك .
- مخالفة رواية الشعبي للوقائع التاريخية الثابتة .

١ - السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٦٥٠ ، ٨٠٤ ، ٨٠٦ ، و ١١٣٣/٣ ، ١١٥٤ ، ١١٩٧ ، ١٢٤١/٤ ، ١٤٥٧ .

٢ - تاريخ الإسلام ٢ / ٢٥٨ .

٣ الاستيعاب ٣ / ١٣٢٧ .

٤ - تاريخ الأمم والملوك ٣ / ١٠٣ ، البداية والنهاية ٥ / ٧ .

٤ - قال الذهبي: "أما ما ورد من طلب أبي سفيان من النبي ﷺ أن يزوجه بأم حبيبة فما صح ، ولكن الحديث في مسلم ، وحمله الشارحون على التماس تجديد العقد ، وقيل : بل طلب منه أن يزوجه بابنته الأخرى ، واسمها عزة ، فوهم راوي الحديث وقال : أم حبيبة" ^(١).

التخريج :

أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه ٤/١٩٤٥ ح ٢٥٠١ ، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني ١/٣٦٤ ح ٤٨٧ ، وفي ٥/٤١٨ ح ٣٠٧٠ ، والطبراني في المعجم الكبير ١٢/١٩٩ ح ١٢٨٨٥ ، و٢٣/٢٢٠ ح ٤٠٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب لا يكون الكافر ولياً لمسلمة ٧/١٣٩ ح ١٣٥٧٨ ، من طريق عباس بن عبد العظيم العنبري .

ومسلم (الموضع السابق) ، من طريق أحمد بن جعفر المعقري .

وابن حبان في صحيحه ، باب ذكر أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه ١٦/١٨٩ ح ٧٢٠٩ ، والبيهقي (الموضع السابق) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٣/٤٥٩ ، من طريق أحمد بن يوسف السلمي .

واللالكائي في اعتقاد أهل السنة ٨/١٤٤٢ ح ٢٧٨٠ ، من طريق محمد بن عبد العزيز الجرجاني .

كلهم (عباس ، و أحمد بن جعفر ، وأحمد بن يوسف ، ومحمد) ، عن النضر بن محمد ، عن عكرمة بن عمار ، عن أبي زميل سماك بن الوليد الحنفي اليمامي ، عن ابن عباس ولفظه : " كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه ، فقال للنبي ﷺ : يا نبي الله ! ثلاث أعطينهن . قال : نعم . قال : عندي أحسن العرب وأجمله ، أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أزوجكها . قال : نعم . قال : ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك ؟ . قال : نعم . قال

١ - سير أعلام النبلاء ٢/٢٢٢ ، ترجمة أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس أم المؤمنين.

: وتؤمّرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين . قال : نعم)) .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، باب لا يكون الكافر ولياً لمسلمة ١٣٩/٧ ح ١٣٥٧٨ ، من طريق موسى بن مسعود ، عن عكرمة بن عمار ، به مثله .

وفي الإسناد :

عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي البصري :
قال ابن معين : " ثقة ثبت " ، وقال في موضع آخر : " كان أمياً ، وكان حافظاً " ^(١) ، قال علي بن محمد الطنافسي : " ثقة " ^(٢) ، قال علي بن المديني : " كان عكرمة عند أصحابنا ثقة ثبتاً " ^(٣) ، وقال أيضاً : " أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك مناكير ، كان يحيى بن سعيد يضعفها " ^(٤) ، قال أحمد : " عكرمة مضطرب الحديث في يحيى بن أبي كثير " ^(٥) ، قال البخاري : " مضطرب في حديث يحيى بن أبي كثير ، ولم يكن عنده كتاب " ^(٦) ، قال العجلي : " ثقة " ^(٧) ، قال يعقوب بن شيبه : " كان ثقة ثبتاً " ^(٨) ، قال أبو داود : " ثقة ، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب " ^(٩) ، قال أبو حاتم : " كان صدوقاً ، وربما وهم ، وربما دلس في حديثه ، وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير بعض الأغاليط " ^(١٠) ، قال ابن خراش : " كان صدوقاً وفي حديثه نكرة " ^(١١) ، قال صالح بن

١ - الجرح والتعديل ٧ / ١٠ ، الكامل في الضعفاء ٥ / ٢٧٢ .

٢ - الجرح والتعديل ٧ / ١٠ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٣٣ ،

٣ - تاريخ بغداد ١٢ / ٢٦٠ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٦٠ .

٤ - المرجعان السابقان .

٥ - ضعفاء العقيلي ٣ / ٣٧٨ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٥٨ .

٦ - الكامل في الضعفاء ٥ / ٢٧٢ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٥٩ .

٧ - تهذيب التهذيب ٧ / ٢٣٣

٨ - المرجع السابق .

٩ - تاريخ بغداد ١٢ / ٢٦٠ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٦١ .

١٠ - الجرح والتعديل ٧ / ١٠ .

١١ - تهذيب التهذيب ٧ / ٢٣٣ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٦١ .

محمد : " صدوق إلا أن في حديثه شيئاً " ^(١) ، قال النسائي : " ليس به بأس ، إلا في حديث يحيى بن أبي كثير " ^(٢) ، قال الساجي : " صدوق ، وثقه أحمد ويحيى ، إلا أن يحيى بن سعيد ضعفه في أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ، وقدم ملازماً عليه ، وقال عكرمة بن عمار ثقة ، روى عنه ابن مهدي ما سمعت فيه إلا خيراً " ^(٣) ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : " روايته عن يحيى بن أبي كثير فيها اضطراب ، كان يحدث من غير كتابة " ^(٤) ، قال ابن عدي : " مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة " ^(٥) ، قال الدار قطني : " ثقة " ^(٦) ، قال ابن حجر : " صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى اضطراب " ^(٧) .

الحكم : عكرمة بن عمار العجلي أبو عمار اليمامي البصري : وهو صدوق إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير ، ففيها اضطراب ؛ لأنه لم يحكم ضبطها وحفظها ، ولم يكن عنده كتاب لأنه أُمي .

أقوال العلماء :

قال ابن حزم : " هذا الحديث وهم من بعض الرواة ، لأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر ، وهي بأرض الحبشة وأبوها كافر " ^(٨) ، وقال أيضاً : " هذا حديث موضوع لا شك في وضعه ، والآفة فيه من عكرمة بن عمار ، فإنه لم يختلف في أن رسول الله ﷺ تزوجها قبل الفتح بدهر ، وأبوها كافر " ^(٩) .

قال البيهقي : " وهذا الحديث في قصة أم حبيبة رضي الله عنها ، قد أجمع أهل

١ - تاريخ بغداد ١٢ / ٢٦٠ ، تاريخ دمشق ٢٢ / ٤٢٣ .

٢ - تهذيب التهذيب ٧ / ٢٣٣ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٦١ .

٣ - تاريخ بغداد ١٢ / ٢٦٠ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٦١ .

٤ - الثقات ٥ / ٢٣٣ .

٥ - الكامل في الضعفاء ٥ / ٢٧٦ .

٦ - تهذيب التهذيب ٧ / ٢٣٣ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٦١ .

٧ - تقريب التهذيب ٢ / ٣٤ .

٨ - شرح صحيح مسلم للنووي ١٦ / ٦٣ ، حاشية سنن أبي داود ٦ / ٧٤ .

٩ - المرجعان السابقان .

المغازي على خلافه ، فإنهم لم يختلفوا في أن تزويج أم حبيبة رضي الله عنها ، كان قبل رجوع جعفر بن أبي طالب وأصحابه من أرض الحبشة ، وإنما رجعوا زمن خيبر ، فتزويج أم حبيبة كان قبله ، وإسلام أبي سفيان بن حرب كان زمن الفتح - أي : فتح مكة - بعد نكاحها بسنتين أو ثلاث ، فكيف يصح أن يكون تزويجها بمسألته وإن كانت مسألته الأولى إياه وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة ، والمسألة الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه ؟ لا يحتمل إن كان الحديث محفوظاً إلا ذلك . والله تعالى أعلم " (١).

قال القاضي عياض: " والذي في مسلم أنه زوجها أبو سفيان غريب جداً " (٢).

قال ابن الجوزي: " هذا الحديث وهم من بعض الرواة ، لا شك فيه ولا تردد ، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راويه . وقد ضعف أحاديثه يحيى بن سعيد الأنصاري ، وقال : ليست بصحاح . وكذلك قال أحمد بن حنبل : " هي أحاديث ضعاف ، وكذلك لم يخرج عنه البخاري إنما أخرج عنه مسلم لقول يحيى بن معين : ثقة . وإنما قلنا : إن هذا وهم ؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش ، وولدت له ، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصر وثبتت أم حبيبة على دينها ، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه ، فزوجه إياها وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم ، وذلك سنة سبع من الهجرة ، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة فدخل عليها فنحت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه ، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان ، ولا يعرف أن رسول الله ﷺ أمر أبا سفيان " (٣) .

قال ابن الأثير: " وقع عند مسلم أن أبا سفيان لما أسلم طلب منه رسول الله ﷺ أن

١ - سنن البيهقي الكبرى ١٣٩/٧ .

٢ - شرح صحيح مسلم للنووي ٦٣/١٦ .

٣ - كشف المشكل ١٤٢/٢ ح ٣٦ .

يزوجه إياها ، فأجابه إلى ذلك ، وهو وهم من بعض الرواة " (١) .

قال النووي : " واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال ، ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وهذا مشهور لا خلاف فيه ، وكان النبي ﷺ قد تزوج أم حبيبة قبل ذلك بزمان طويل " (٢) .

قال ابن تيمية : " روى مسلم أحاديث قد عرف أنها غلط ، مثل قول أبي سفيان لما أسلم : أريد أن أزوجه أم حبيبة . ولا خلاف بين الناس أنه تزوجها قبل إسلام أبي سفيان " (٣) .

قال أيضاً " وفي صحيح مسلم أن أبا سفيان سأله التزوج بأم حبيبة وهذا غلط " (٤) .

قال ابن القيم : " هذا الحديث غلط لا خفاء به " (٥) ، وقال أيضاً : " الصواب أن الحديث غير محفوظ بل وقع فيه تخليط والله أعلم " (٦) . وقال أيضاً : " الحديث غلط لا ينبغي التردد فيه ، والله أعلم " (٧) .

قال الذهبي : " قد ساق له (٨) مسلم في الأصول حديثاً منكراً ، وهو الذي يرويه عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الأمور الثلاثة التي التمسها أبو سفيان من النبي ﷺ " (٩) .

وقد أشكل هذا الحديث على الذهبي وغيره من العلماء ، وعده جماعة من الحفاظ من الأغلاط في كتاب مسلم ، لمخالفته الوقائع التاريخية الثابتة . ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة سنة ثمان من الهجرة ، وهذا مشهور لا خلاف فيه ، وأن النبي

١ - أسد الغابة ٥ / ٤٥٧ .

٢ - شرح صحيح مسلم النووي ٦٣ / ١٦ .

٣ - مجموع الفتاوى ٢٣٦ / ١٧ .

٤ - المرجع السابق ٧٣ / ١٨ .

٥ - زاد المعاد ١١٠ / ١ .

٦ - جلاء الأفهام ص ١٦٨ .

٧ - حاشية سنن أبي داود ٧٦ / ٦ .

٨ - المقصود عكرمة بن عمار .

٩ - سير أعلام النبلاء ١٣٧ / ٧ .

ﷺ كان قد تزوج أم حبيبة قبل إسلام أبي سفيان بزمان ، زوجها إياه النجاشي في أرض الحبشة ، وولي أمرها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية وهو ابن عم لأبيها ، وذلك سنة سبع من الهجرة ، ثم قدمت على رسول الله قبل أن يسلم أبوها ، فكيف يقول أبو سفيان : بعد الفتح أزوجك أم حبيبة ؟! " .

وقد أجاب بعض العلماء على هذا الحديث ، وردوا دعوى الوضع أو الوهم ، وبينوا صحة الحديث ، واستعظموا أن يكون في صحيح مسلم حديث موضوع .

نقل النووي إنكار أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله على ابن حزم والمبالغة في الشناعة عليه بقوله " وهذا القول مع جسارته فإنه كان هجوماً على تخطئة الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم ، ولا نعلم أحداً من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث ، وقد وثقه وكيع ، ويحيى بن معين وغيرهما ، وكان مستجاب الدعوة ، وما توهمه ابن حزم من منافاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة ، لأنه يحتمل أنه سأله بتحديد عقد النكاح تطيباً لقلبه ، لأنه كان ربما يرى عليها غضاضة من رياسته ونسبه أن تزوج ابنته بغير رضاه ، أو أنه ظن أن إسلام الأب في مثل هذا يقتضي تحديد العقد ، وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته " (١) .

وقال ابن حجر: " وفي جزمه بكونه وهماً نظر ، فقد أجاب بعض الأئمة باحتمال أن يكون أبو سفيان أراد تحديد العقد " (٢) .

وقد كثر الكلام حول هذا الحديث وتعددت الأقوال في توجيهه ، والرد على تلك التوجيهات (٣) ، أما الأقوال :

١ - شرح صحيح مسلم للنووي ٦٣/١٦ .

٢ - الإصابة ٦٥٣/٧ .

٣ - ينظر : كشف المشكل ١٤٢/٢ ، جلاء الأفهام ص ١٥٩ ، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٦ | ٧٦ ، السيرة النبوية لابن كثير ٢٧٧/٣ ، البداية والنهاية ١٤٥/٤ .

فقلت طائفة : لم يتفق أهل النقل على أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة ، بل قد ذكر بعضهم أن النبي تزوجها بالمدينة بعد قدومها من الحبشة .

وقالت طائفة : يحتمل أن تكون مسألة أبي سفيان النبي أن يزوجه أم حبيبة وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر ، حين سمع نعي زوج أم حبيبة بأرض الحبشة ، والمسألة الثانية والثالثة وقعتا بعد إسلامه فجمعها الراوي .

وقالت طائفة بأن يكون معنى : أزوجكها . أرضى بزواجك بها ، فإنه كان على رغم مني وبدون اختياري ، وإن كان نكاحك صحيحاً لكن هذا أجمل وأحسن وأكمل لما فيه من تأليف القلوب ، وتكون إجابة النبي بنعم تأنيساً ، ثم أخبره بعد بصحة العقد فإنه لا يشترط رضاك ، ولا ولاية لك عليها لاختلاف دينكما حالة العقد .

وقالت طائفة : كان أبو سفيان يخرج إلى المدينة كثيراً ، فيحتمل أن يكون جاءها وهو كافر ، أو بعد إسلامه حين كان النبي ﷺ آلا من نسائه شهراً واعتزلهن ، فتوهم أن ذلك الإيلاء طلاق كما توهمه عمر رضي الله عنه ، فظن وقوع الفرقة به ، فقال هذا القول للنبي متعظاً له ومتعرضاً لعله يراجعها ، فأجابه النبي بنعم على تقدير : إن امتد الإيلاء أو وقع طلاق . فلم يقع شيء من ذلك .

وقالت طائفة : ليس الحديث بباطل ، وإنما سأل أبو سفيان النبي أن يزوجه ابنته الأخرى عزة أخت أم حبيبة ، قالوا : ولا يبعد أن يخفى هذا على أبي سفيان لحداثة عهده بالإسلام ، وقد خفي هذا على ابنته أم حبيبة حين سألت رسول الله أن يتزوجها ، فقال : إنها لا تحل لي . فأراد أن يزوج النبي ابنته الأخرى ، فاشتبه على الراوي ، وذهب وهمه إلى أنها أم حبيبة ، وهذه التسمية من غلط بعض الرواة لا من قول أبي سفيان .

ذكر بعض الأجوبة التي أجيب بها على هذه الأقوال :

أولاً ليس في الحديث أن النبي ﷺ جدد العقد ، ولا قال لأبي سفيان أنه يحتاج إلى تجديده فلعله ﷺ أراد بقوله : نعم . أن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد ، يقول ابن

القيم^(١) : " وهذا ضعيف ؛ فإن في الحديث أن النبي وعده وهو الصادق الوعد ، ولم ينقل أحد قط أنه جدد العقد على أم حبيبة ، ومثل هذا لو كان لنقل ، ولو نقل واحد عن واحد ، فحيث لم ينقله أحد قط علم أنه لم يقع " .

وأما القول بأن النبي تزوجها بالمدينة لا يعرف به أثر صحيح ولا حسن ، ولا حكاه أحد ممن يعتمد على نقله ، ثم إن قصة تزويج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة قد جرت مجرى التواتر ، كتزويجه خديجة بمكة ، وعائشة بمكة ، وبنائه بعائشة بالمدينة ، وتزويجه حفصة بالمدينة ، وصفية عام خيبر ، وميمونة في عمرة القضية ، ومثل هذه الوقائع شهرتها عند أهل العلم موجبة لقطعهم بها ، فلو جاء سند ظاهره الصحة يخالفها عدوه غلطاً ولم يلتفتوا إليه ، ولا يمكنهم مكابرة نفوسهم في ذلك ، ومعلوم عند أهل العلم بسيرة النبي وأحواله أنه لم يتأخر نكاح أم حبيبة إلى بعد فتح مكة ، ولا يقع ذلك في وهم أحد منهم أصلاً ، وأم حبيبة كانت من مهاجرات الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش ، ثم تنصر زوجها وهلك بأرض الحبشة ، ثم قدمت هي على رسول الله من الحبشة وكانت عنده ولم تكن عند أبيها ، وهذا مما لا يشك فيه أحد من أهل النقل ، ومن المعلوم أن أباه لم يسلم إلا عام الفتح ، فكيف يقول : عندي أجمل العرب أزوجك إياها . وهل كانت عنده بعد هجرتها وإسلامها قط ، فإن كان قال له هذا القول قبل إسلامه فهو محال ؛ فإنها لم تكن عنده ولم يكن له ولاية عليها أصلاً ، وإن كان قاله بعد إسلامه فمحال أيضاً لأن نكاحها لم يتأخر إلى بعد الفتح .

وأما القول بأن المسألة الأولى وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة فهذا أيضاً ضعيف جداً ، فإن أبا سفيان إنما قدم المدينة آمناً بعد الهجرة في زمن الهدنة قبيل الفتح ، وكانت أم حبيبة إذ ذاك من نساء النبي ، ولم يقدم أبو سفيان قبل ذلك إلا مع الأحزاب عام الخندق ، ولولا الهدنة والصلح الذي كان بينهم وبين النبي لم يقدم المدينة ، فمتى قدم وزوج النبي أم حبيبة ؟! فهذا غلط ظاهر ، وأيضاً فإنه لا يصح أن يكون تزويجه إياها في حال كفره ؛ إذ لا ولاية له عليها ، ولا تأخر ذلك إلى بعد إسلامه لما تقدم ، فعلى التقديرين لا يصح قوله : أزوجك

أم حبيبة . وأيضاً فإن ظاهر الحديث يدل على أن المسائل الثلاثة وقعت منه في وقت واحد ، وأنه قال : " ثلاث أعطينهن " . الحديث . ومعلوم أن سؤاله تأميره واتخاذ معاوية كاتباً إنما يتصور بعد إسلامه ، فكيف يقال : بل سأل بعض ذلك في حال كفره وبعضه وهو مسلم ؟! . وسياق الحديث يرده .

وأما القول : المعنى : أرضى بزواجك بها . فهذا مما لا يقوى أيضاً ، ولا يخفى شدة بعد هذا التأويل من اللفظ وعدم فهمه منه ، فإن قوله : عندي أجمل العرب أزواجها . لا يفهم منه أحد أن زوجتك التي هي عصمة نكاحك أرضى بزواجك بها ، ولا يطابق هذا المعنى أن يقول له النبي : نعم . فإنه إنما سأل النبي أمراً تكون الإجابة إليه من جهته ، فأما رضاه بزواجه بها فأمر قائم بقلبه هو فكيف يطلبه من النبي .

وأما القول : بأنه يحتمل أن يكون ذلك حين كان النبي آلا من نسائه شهراً . فهذا أيضاً في الضعف من جنس ما قبله ، ولا يخفى أن قوله : عندي أجمل العرب وأحسنه أزواجك إياها . أنه لا يفهم منه ما ذكر من شأن الإيلاء ووقوع الفرقة به ، ولا يصح أن يجاب بنعم ، ولا كان أبو سفيان حاضراً وقت الإيلاء أصلاً .

قال ابن القيم : " وهذه التأويلات في غاية الفساد والبطلان ، وأئمة الحديث والعلم لا يرضون بأمثالها ، ولا يصححون أغلاط الرواة بمثل هذه الخيالات الفاسدة والتأويلات الباردة ، التي يكفي في العلم بفسادها تصورها وتأمل الحديث " (١) .

وقال ابن كثير بعد أن ذكر بعض الأجوبة التي أجيب بها عن هذا الحديث : " وهذه كلها ضعيفة ، والأحسن في هذا أنه أراد أن يزوجه ابنته الأخرى عزة لما رأى في ذلك من الشرف ، واستعان بأختها أم حبيبة كما في الصحيحين ، وإنما وهم الراوي في تسمية أم حبيبة " (٢) .

وهذا القول لابن كثير من أحسن التأويلات ، ويرجح الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين " أن أم حبيبة قالت : قلت يا رسول الله ، انكح أختي بنت

١ - حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ٧٦/٦ .

٢ - السيرة النبوية ٢٧٧/٣ ، البداية والنهاية ١٤٥/٤ .

أبي سفيان . قال : وتحبين . قلت : نعم لست لك بمخلية ، وأحب من شاركني في خير أختي . فقال النبي ﷺ : إن ذلك لا يحل لي . قلت : يا رسول الله ، فوالله إننا لنتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة . قال : بنت أم سلمة . فقلت : نعم . قال : فوالله لو لم تكن في حجري ما حلت لي ، إنما لابنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثوية ، فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن " . وجاء تسمية الأخت عند مسلم " يا رسول الله انكح أختي عزة ... " الحديث . وقيل : إن كنية عزة أم حبيبة أيضاً ، وأن أبا سفيان أراد أن يزوجه للرسول ، فاستعان بأختها رملة أم حبيبة زوج الرسول ﷺ . وبذا يزول الإشكال .

وتأويل الحديث بما يتفق وجلالة العلماء وثقتهم أولى من الجسارة والمهجوم عليهم ورميهم بالكذب ، فالحديث صحيح ، ووجد الدليل على صحته وسلامته .

أما كيف تعرض أم حبيبة أختها على رسول الله وهي العالمة الفقيهة ، والله تعالى حرم الجمع بين الأختين بقوله : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٣] ، ومثلها أم سلمة إذ تعرض ابنتها على رسول الله وهي ربيبته ، والله يقول : ﴿ وَرَبِّبْكُمْ أَلَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٣] . فالجواب أن الصحابة ظنوا أن الله قد أحل لنبية أن يتزوج من النساء ما شاء ، بقوله تعالى : ﴿ تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ [الأحزاب : ٥١] ، وقول عائشة رضي الله عنها " ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء " ^(١) فعرضوا عليه بناتهم ، حتى أن منهم من عرض عليه أن يتزوج من محارمه ممن لا تحل له ظناً منهم أن ذلك جائز وأن الرضاعة لا تضر فعن ابن عباس قال :

١ - صحيح ابن حبان ، ذكر خبر أوهم عالماً من الناس أن أصحاب الحديث يصححون من الأخبار ما لا يعقلون معناها ٢٨١/١٤ ح ٦٣٦٦ ، قال ابن حبان بعد الحديث " يشبه أن يكون المصطفى صلى الله عليه وسلم حرم عليه النساء مدة ثم أحل له من النساء قبل موته تفضلاً تفضل عليه حتى لا يكون بين الخبر والكتاب تضاد ولا تهاوت والذي يدل على هذا قول عائشة ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى حل له من النساء أرادت بذلك إباحة بعد حظر متقدم " .

" قيل للنبي ﷺ ألا تتزوج ابنة حمزة قال إنها ابنة أخي من الرضاعة " ^(١). وعن علي قال :
 " قلت يا رسول الله مالك تنوّق في قریش وتدعنا فقال وعندكم شيء قلت نعم بنت
 حمزة فقال رسول الله ﷺ إنها لا تحلّ لي إنها ابنة أخي من الرضاعة " ^(٢). فلا يعقل أن
 الصحابة علي وابن عباس وأم حبيبة وأم سلمة قد جهلوا تحريم الجمع بين الأختين ، وبين
 البنت وأُمّها ، أو نكاح بنت الأخ من الرضاع ، وهم أهل بيته وأقاربه المقربون ، وإنما
 يحمل هذا منهم على جواز الخصوصية له ﷺ ، حتى نبههم عليه الصلاة والسلام على
 التحريم والله أعلم .

الخلاصة

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالشذوذ هو الصواب لأمر منها:

- مما سبق يتبين صحة حديث أبي سفيان وسلامته من الوضع أو الغلط .
- توجيه قول أبي سفيان على أنه أراد أن يزوج النبي ابنته عزة التي هي أخت أم حبيبة ،
 وتكنى بأم حبيبة أيضاً ، فسواء أطلق أبو سفيان أو أراد الثانية ونطق الراوي بأم حبيبة ،
 فإن ذلك لا يقدر في صحة الحديث .
- تأويل الحديث بما يتفق وجلالة العلماء وثقتهم أولى من الجساسة والهجوم عليهم ورميهم
 بالكذب .

١ - صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٥ / ١٩٦٠ ح ٤٨١٢ .

٢ - صحيح مسلم ، كتاب الرضاع ، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ٢ / ١٠٧١ ح ١٤٤٦ .

٥ - قال الذهبي : " أخبرنا علي بن أحمد بن عبد المحسن العلوي ، أنبأنا أبو الحسن محمد بن أحمد القطيعي حضوراً ، أنبأنا محمد بن عبيد الله بن الزاغوني ، (ح) وأنبأنا أحمد بن إسحاق ، أنبأنا عمر بن محمد الزاهد ، أنبأنا هبة الله بن أحمد الشبلي ، قالاً أنبأنا أبو نصر محمد بن محمد ، أنبأنا أبو طاهر المخلص ، حدثنا أبو القاسم البغوي ، حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بلال : " أن النبي ﷺ صلى بين العمودين تلقاء وجهه في جوف الكعبة " . أخرجه مسلم عن الزهراني .

وبه إلى الزهراني : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر ، عن بلال قال : " صلى رسول الله ﷺ في البيت " . وقال ابن عباس : " لم يصل فيه ، إنما كبر في نواحيه " . وهذا إسناد صحيح ، وإنما العبرة بقول من أثبت الصلاة ، فإن معه زيادة علم ^(١) .

٦ - قال الذهبي : " أخبرنا أبو المعالي أحمد بن إسحاق المقرئ ، أخبرنا الإمام شهاب الدين أبو حفص عمر بن محمد السهروردي ، أخبرنا هبة الله بن محمد الشبلي (ح) ، وأخبرنا علي بن أحمد الحسيني ، أخبرنا محمد بن أحمد المؤرخ ، أخبرنا محمد بن عبيد الله قالاً ، أخبرنا أبو نصر محمد بن محمد الزيني ، أخبرنا أبو طاهر المخلص ، حدثنا أبو القاسم البغوي ، حدثنا أبو الربيع الزهراني ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، " أن النبي ﷺ صلى بين العمودين تلقاء وجهه في جوف الكعبة " .

أخرجه مسلم عن الزهراني ، وبه ، حدثنا أبو الربيع ، حدثنا حماد عن عمرو بن

١ - سير أعلام النبلاء ٧ / ٤٦٣ - ٤٦٤ ترجمة حماد بن زيد بن درهم أبي إسماعيل .

دينار ، عن ابن عمر ، عن بلال قال : " صلى رسول الله ﷺ في البيت " . وقال ابن عباس :
" لم يصل فيه ، إنما كبر في نواحيه " .

قلت : هذا ظن من ابن عباس لا يقاوم رؤية بلال ، والمثبت معه زيادة علم^(١) .

التخريج : أخرج حديث ابن عمر عن بلال :

البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ١ / ١٧٨
ح ٤٥٦ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج
وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ، ٢ / ٩٦٦ ح ١٣٢٩ ، من طريق قتيبة بن
سعيد .

ومسلم (الموضع السابق) ، والشيبياني في الآحاد والمثاني ١ / ٢٠٥ ح ٢٦٧ ، من طريق أبي
الربيع الزهراني .

ومسلم (الموضع السابق) ، من طريق أبي كامل الجحدري .

والطبراني في المعجم الكبير ١ / ص ٣٤٥ ح ١٠٣٩ ، من طريق سليمان بن حرب .
كلهم عن حماد بن زيد ، به نحوه .

والبخاري ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ١ / ١٨٩ ح ٤٨١ ، والطبراني ح
١٠٤١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، باب الصلاة في الكعبة ، ٢ / ٣٢٦ ح ٣٦٠٠ و
٣٦٠١ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨ / ٣٨٦ ، من طريق مالك .

والبخاري ، باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ١ / ١٨٩ ح ٤٨ ، من طريق جويرية
ابن أسماء ، وكتاب الحج ، باب الصلاة في الكعبة ص ٣٣٧ ح ١٥٩٩ من طريق
موسى بن عقبة ، وكتاب الجهاد والسير ، باب الرّدْف على الحمار ٣ / ١٠٨٩ ح
٢٨٢٦ من طريق يونس .

١ - سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٧٨ ترجمة سليمان بن داود الزهراني .

والطبراني ح ١٠٤٩ ، والبيهقي ح ٢٣٦٠ ، من طريق فليح بن سليمان .
ومسلم (الموضع السابق) ، والحسن بن الصباح في مسند بلال ١٧/١ ح ٢ ، والبزار في
المسند ١٩١/٤ ح ١٣٥٠ ، والطبراني ح ١٠٤٣ ، من طريق عبد الله بن عون .
ومسلم (الموضع السابق) ، والبزار في المسند ١٩١/٤ ح ١٣٥٠ ، والطبراني ح ١٠٤٨ ،
من طريق عبيد الله بن عمر .

والطبراني ح ١٠٤٢ ، من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، وح ١٠٤٥ من طريق كثير
ابن فرقد ، وح ١٠٤٦ من طريق عبد الله بن سليمان الطويل ، وح ١٠٤٧ من طريق
حسان بن عطية ، وح ١٠٥٢ من طريق محمد بن عجلان ، وح ١٠٥٣ من طريق محمد
ابن سلمة بن إسحاق .
كلهم عن نافع ، به نحوه .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على مسند أبيه ١٢٠/٢ ح ٦٠١٩ ، والبخاري ، باب
إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء ٥٧٩/٢ ح ١٥٢١ ، ومسلم (الموضع
السابق) ، والحسن بن الصباح في مسند بلال ١٧/١ ح ٥ ، والنسائي في السنن الكبرى ،
كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الكعبة ، ٢٥٦/١ ح ٧٧١ ، وفي المجتبى ، كتاب المساجد
، باب الصلاة في الكعبة ، ٣٣/٢ ح ٦٩٢ ، والطبراني ح ١٠٥٥ ، والبيهقي في السنن
الكبرى ح ٣٣٦٠٤ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨ / ٣٨٤ ، من طريق سالم .
والحسن بن الصباح ١٧/١ ح ٣ ، والطبراني ح ١٠٣٢ ، و ١٠٣٣ ، و ١٠٣٤ ، من طريق
عمرو بن دينار .

والحسن بن الصباح ١٧/١ ح ٤ ، و البزار في المسند ١٩١/٤ ح ١٣٤٦ ، والطبراني ح
١٠٣٥ و ١٠٣٦ ، من طريق ابن أبي مُليكة .
والبزار في المسند ح ١٣٤٨ ، والطبراني ح ١٠٣٠ ، من طريق مجاهد .

والطبراني ح ١٠٥٧ ، من طريق يحيى بن جعدة .
كلهم عن ابن عمر ، بنحوه .

وأخرج حديث ابن عباس

البخاري ، كتاب الصلاة ، باب قول الله ﴿ وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ ١ / ٣٩٢ ح ١١١٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٣٢٨ ح ٣٦٠٨ ، من طريق ابن جريج .
ومسلم في صحيحه ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ، ٢ / ٩٦٨ ح ١٣٣١ ، من طريق همام .
كلاهما (ابن جريج ، ومام) عن عطاء عن ابن عباس ، بنحوه .

ولحديث بلال شاهد من حديث عمر بن الخطاب أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢ / ٣٢٨ ح ٣٦٠٦ ، من طريق أبي على الروذباري ، عن أبي بكر محمد بن بكر ، عن أبي داود ، عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن يزيد بن أبي زياد ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن صفوان ، قال قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : " كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ؟ . قال : صلى ركعتين " .

وقد نفى الذهبي قول ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي لم يصل داخل الكعبة ، وإنما كبر في نواحيها ، واعتبره ظنا من ابن عباس ، لا يقاوم رؤية بلال المثبت للصلاة ، لأن الذين أثبتوا صلاة النبي داخل الكعبة أكثر عددا ، ثم إن بلالا كان ممن دخل الكعبة مع رسول الله ، ثبت في الصحيحين من طريق سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : " رأيت رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو ، وأسامة بن زيد ، وبلال ، وعثمان بن طلحة . ولم يدخلها معهم أحد ثم أغلقت عليهم ، قال عبد الله بن عمر : فأخبرني بلال أو عثمان بن طلحة أن

رسول الله ﷺ صلى في جوف الكعبة ، بين العمودين اليمانيين " .^(١)

فبالل دخل مع النبي الكعبة بخلاف ابن عباس فلم يكن معه يومئذ ، فعندما يثبت بلال صلاة النبي يُقدم قوله لتواجهه مع الرسول حينها ، وكذا ثبت في رواية سالم عند مسلم أن ابن عمر استثبت من بلال أولاً هل صلى الرسول ﷺ في الكعبة أو لا ، ثم إنه سأله بعدها عن موضع صلاته من البيت ، أما ابن عباس رضي الله عنهما فمرة قال " لم يصل ولكنه كبر " ، ومرة قال أخبرني أسامة بن زيد " أن النبي ﷺ لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه " . فترجحت رواية بلال من جهة أنه مُثبتٌ وغيره نافٍ ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفى .

يقول الشافعي : " من قال : صلى شاهد ، ومن قال : لم يصل ليس بشاهد ، فأخذنا بقول بلال ، وكانت هذه الحجة الثابتة عندنا " .^(٢)

قال ابن حجر : " أورد البخاري حديث ابن عباس أنه ﷺ كبر في البيت ولم يصل فيه ، واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه ، لأن ابن عباس أثبت التكبير ، ولم يتعرض له بلال ، وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس ، فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس " .^(٣)

ونقل العيني قول النووي : " جمع أهل الحديث على الأخذ برواية بلال ؛ لأنه مثبت ، فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه " .^(٤)

قال المباركفوري : " قلت : والظاهر هو ما قال به الجمهور . وهو أقوى المذاهب في

١ - صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء ٢ / ٥٧٩ ح ١٥٢١ ،

وصحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها ، ٢ / ٩٦٦ ح ١٣٢٩ .

٢ - سنن البيهقي الكبرى ٢ / ٣٢٨ .

٣ - فتح الباري ٣ / ٤٦٨ .

٤ - عمدة القاري ٤ / ١٣٢ .

هذا الباب . والله تعالى أعلم ^(١) .

وقد جمع العلماء بين الروايتين :

- " بأن الصحابة لما دخلوا الكعبة مع رسول الله وأغلقوا الباب رأى أسامة النبي ﷺ يدعو ، فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت ، والنبي ﷺ في ناحية أخرى وبلال قريب منه ﷺ ، فلما صلى النبي ﷺ رآه بلال لقربه ، ولم يره أسامة لبعده ، واشتغاله مع خفة الصلاة وإغلاق الباب ، فنفاها عملاً بظنه وأما بلال فحققها فأخبر بها " ^(٢) .

- وقال بعضهم : " يحتمل أنه دخل البيت مرتين ، فمرة صلى فيه ، ومرة دعا فلم يصل " ^(٣) ، قال ابن حبان : " الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين ، فلما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ، ونفى ابن عباس الصلاة فيها في حجة الوداع ، لأنه نفاها وأسنده إلى أسامة ، وابن عمر أثبتها وأسنده إلى بلال وإلى أسامة أيضاً ، فبطل التعارض ، وهذا جمع حسن " ^(٤) .

- وقيل : " يحتمل أن أسامة غاب بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته ﷺ " ^(٥) ، ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي بإسناد جيد عن أسامة قال : " دخلت على النبي ﷺ في الكعبة ، فرأى صوراً فدعا بدلو من ماء ، فأتيته به ، فجعل يحوها ، ويقول : قاتل الله قوماً يصورون ما لا يخلقون " ^(٦) .

- ومنهم من حمل الإثبات على التطوع ، والنفي على الفرض .

- وجمع غيرهم بحمل الصلاة المثبتة على اللغوية ، والمنفية على الشرعية ، ويرد هذا الجمع ما

١ - تحفة الأحوذى ٥٢١/٣ .

٢ - فتح الباري ٤٦٤/٣ ، عمدة القاري ١٣٢/٤ .

٣ - عمدة القاري ١٣٢/٤ .

٤ - فتح الباري ٤٦٤/٣ .

٥ - شرح الزرقاني ٤٧٢/٢ .

٦ - مسند الطيالسي ١٧/٢ ح ٦٥٧ .

تقدم من تعيين قدر الصلاة فظهر أن المراد بها الصلاة الشرعية لا مجرد الدعاء .

الخلاصة

- أن الذين أثبتوا صلاة النبي ﷺ داخل الكعبة أكثر عدداً فترجحت رواية العدد الكثير على الأخرى .
- تقديم رواية الشاهد على الغائب .
- تقديم رواية المثبت على النافي .
- إجماع العلماء على تقديم رواية بلال المثبتة لصلاة النبي ﷺ .

الفصل الأول

نقد المتن الحديثي

المبحث الرابع : النقد بالغربة

المبحث الرابع النقد بالغرابة

الغريب لغة : الغامض من الكلام ^(١) . وعُرف بأنه : كل شيء فيما بين جنسه عديم النظر فهو غريب ^(٢) .

والغريب في الاصطلاح : هو ما تفرد به واحد في أي طبقة كان ^(٣) . وعرفه ابن منده الأصبهاني بقوله : " الغريب من الحديث : كحديث الزهري ، وقتادة ممن يجمع حديثهم ، إذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريباً " ^(٤) . قال ابن حجر : " هو ما تفرد بروايته شخص واحد ، في أي موضع وقع التفرد به من السند " ^(٥) .

وتعريف ابن منده حدد ملامح الغريب بصورة أدق ، إذ قيد التفرد عن المشهورين من المحدثين.

وبالنظر إلى أحاديث الغرابة في هذا المبحث من كتاب سير أعلام النبلاء ، نجد أن التفرد في كل طبقات الإسناد ، ووقع من ضعيف في المثال الأول ، ومن ثقة في المثال الثاني .

١- لسان العرب ، مادة غرب ٦ / ٣٢٢٦ .

٢- الكليات ٣ / ٢٩٦ .

٣- الباحث الحثيث ص ١٦٧ .

٤- المنهج الحديث ص ٢٧٥ .

٥- شرح نخبة الفكر ص ١٩ .

النقد بالغرابة عند الذهبي

١ - قال الذهبي: " قال ابن سعد ، أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني إبراهيم بن محمد بن موسى ، عن الفضيل بن أبي عبد الله ، عن علي بن عبد الله بن عباس قال : " لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى مكة عام القضية بعث أوس بن خولي وأبا رافع إلى العباس ، فزوجه بميمونة ، فأضلا بعيريهما ، فأقاما أياما ببطن رابع ، حتى أدركهما رسول الله ﷺ بقديد ، وقد ضما بعيريهما ، فسارا معه حتى قدم مكة ، فأرسل إلى العباس فذكر ذلك له ، وجعلت ميمونة أمرها إلى النبي ﷺ " .

كذا قال ، وصوابه إلى العباس ، فخطبها إلى النبي ﷺ فزوجها إياه ^(١) .

التخريج :

أخرج الحديث ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٣٢/٨ ، وابن الملقن في البدر المنير ٦ / ٧٣٣ ، من طريق محمد بن عمر الواقدي ، عن إبراهيم بن محمد بن موسى ، به مثله . وأما الطريق الأخرى والتي صوبها الذهبي فأخرجها :

ابن سعد في الطبقات الكبرى ١٣٣ / ٨ ، من طريق عكرمة .

والنسائي في السنن ، كتاب النكاح ، الرخصة في نكاح المحرم ٨٨/٦ ح ٣٢٧٣ ، وفي الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الثيب تجعل أمرها لغير وليها ٢٨٥/٣ ح ٥٣٩٣ ، من طريق عطاء بن أبي رباح . وقال " إسناده جيد " .

وعبد الله بن أحمد في زياداته على المسند ٢٧٠/١ ح ٢٤٤١ ، وأبو يعلى في مسنده ٣٦٤/٤ ح ٢٤٨١ ، والطبراني في المعجم الكبير ١١ / ٣٩١ ح ١٢٠٩٣ ، من طريق مِقْسَم بن نَجْدَة أبي القاسم .

١ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٣٩ ، ترجمة ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية ، أم المؤمنين .

كلهم (عكرمة ، وعطاء ، و مقسّم) عن ابن عباس . وعند الجميع : " أنها جعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب ، فزوجها النبي ﷺ "

وفي الإسناد :

محمد بن عمر الواقدي : متروك الحديث ، سبقت ترجمته في حديث (٥) من النقد بالنكارة .

أقوال العلماء :

عند جميع من وقفت عليه ^(١) أن ميمونة جعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب ، فزوجها العباس رسول الله ﷺ .

وقد صوب الذهبي رواية ابن عباس والتي رواها عنه الأئمة ، وذكرها أهل السير والتواريخ وغيرهم في كتبهم ، والتي فيها أن ميمونة جعلت أمرها للعباس ، وأشار إلى أن الرواية الأخرى المخالفة غير محفوظة ، خاصة وأنها من طريق محمد بن عمر الواقدي ، وهو متروك الحديث ، وقد تفرد بها .

الخلاصة

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالغرابة هو الصواب لأمر عدة منها :

- مخالفتها لحقيقة تاريخية ثابتة .
- مخالفة الراوي الضعيف لمن هم أوثق وأكثر عدداً في سند الحديث ومثله .
- موافقة الذهبي لغيره في الحكم على الحديث .

١- ينظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٣٧٢ ، التمهيد ٣ / ١٥٩ ، الاستيعاب ٢ / ١٢١ ، أسد الغابة ١ / ١٤١٦ ، تاريخ الإسلام ٢ / ٤٥٩ ، زاد المعاد ٣ / ٣٧١ ، البداية والنهاية ٤ / ٢٦١ ، السيرة النبوية لابن كثير ٣ / ٤٣٢ ، فتح الباري ٧ / ٥١٠ ، الإصابة ٨ / ١٢٧ ، عمدة القاري ١٠ / ١٩٧ .

٢ - قال الذهبي: " قال معاذ بن معاذ : حدثنا شعبة ، عن أبي سلمة ، عن أبي نضرة ، عن أبي هريرة : " أن النبي ﷺ قال لعشرة في بيت من أصحابه : آخركم موتاً في النار ، فيهم سمرة بن جندب " . قال أبو نضرة : فكان سمرة آخرهم موتاً .

هذا حديث غريب جداً ، ولم يصح لأبي نضرة سماع من أبي هريرة ، وله شويهد ^(١) .

التخريج :

أخرج الحديث البخاري في التاريخ الأوسط ١٠٧/١ رقم ٤٤٧ ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ٣/٣٥٣ ، والطحاوي في مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله من قوله للنفر الذين كان فيهم سمرة : آخركم موتاً في النار ١٤ / ٢١٣ ح ٥٧٧٦ ، والبيهقي في دلائل النبوة ، باب ما روي في إخباره نفراً من أصحابه بأن آخرهم موتاً في النار ٧ / ٣٤٧ ح ٢٧٨٨ ، من طريق معاذ بن معاذ ، به مثله .

وفي الإسناد :

منذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة العبدي .:

قال يحيى بن معين ، وأبو زرعة : " ثقة" ^(٢) ، قال البيهقي : " لم يثبت له عن أبي هريرة سماع" ^(٣) ، قال الذهبي: " لم يصح لأبي نضرة سماع من أبي هريرة" ^(٤) ، قال أبو زرعة العراقي : " سمع من ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري وطبقته" ^(٥) .

الحكم : منذر بن مالك ثقة اختلف في سماعه من أبي هريرة .

١- سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨٤ و ١٨٦ ، ترجمة سمرة بن جندب بن هلال الفزاري .

٢- الجرح والتعديل ٨ / ٢٤١ .

٣- دلائل النبوة ٧ / ٣٤٧ .

٤- المرجع السابق ٧ / ٣٤٧ .

٥- تحفة التحصيل ص ٣١٧ .

أقوال العلماء :

قال البيهقي : " رواه ثقات ، إلا أن أبا نضرة العبدي ، لم يثبت له عن أبي هريرة سماع ، فالله أعلم " (١) .

قال الذهبي : " هذا حديث غريب جداً ، ولم يصح لأبي نضرة سماع من أبي هريرة " (٢) .

ولعل الذهبي حكم على الحديث بالغربة لمخالفته للقرآن الكريم ، وللأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ ، والتي امتدحت الصحابة عموماً وشهدت لهم بالخيرية وبالجنة .

يقول ﷺ : ﴿ وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَٰلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠] . ويقول ﷺ : " خير أمتي قرني ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم " (٣) ، ويقول ﷺ : " لو أن أحدكم أنفق مثل أحدٍ ذهباً ما بلغ مدّ أحدهم ، ولا نصيفه " (٤) .

وسمى رسول الله ﷺ ومن غزا معه ، وكان فيمن شهد أحداً ، قيل : أجازه النبي ﷺ في المقاتلة يوم أحد ، وغزا مع رسول الله ﷺ غزوات (٥) ، وهو من المهاجرين ، فقد هاجرت به أمه بعد وفاة والده للمدينة ، وتزوجت رجلاً من الأنصار

١- دلائل النبوة ٧ / ٣٤٧ ح ٢٧٨٨

٢- سير أعلام النبلاء ٣ / ١٨٦ .

٣- صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ورضي الله عنهم ٣ / ١٣٣٥ ح ٣٤٥٠ ، صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ٤ / ١٩٦٤ ح ٢٥٣٥ .

٤- صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب قول النبي ﷺ لو كنت مُتَّخِذاً خَلِيلاً ٣ / ١٣٤٣ ح ٣٤٧٠ ، صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم ٤ / ١٩٦٧ ح ٢٥٤٠ .

٥- الاستيعاب ٢ / ٦٥٥ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٢٦ .

على أن يكفله ، فيستبعد أن يخبر ﷺ أنه في النار إلا أن يكون المراد بها نار الدنيا كما بين ذلك مجموعة من العلماء .

يقول محمد بن سيرين لما سُئل عن أمره : " أصابه كزاز شديد ، فكان لا يكاد يدفأ ، فأمر بقدر عظيمة ، فملئت ماء ، وأوقد تحتها ، واتخذ هو فوقها مجلساً ، فكان يصعد إليه فيجد حرارتها فتدفعه ، فبينما هو كذلك إذ خسف به ، فظن أن ذلك هو لذلك ، فعلم أن النار المذكورة كانت من نيران الدنيا ، فعاد إلى الأعلام بفضيلة سمرة ، وأنه من جملة الشهداء الذين أخبر رسول الله ﷺ أنهم شهداء بالحريق " (١).

ويقول أبو يزيد المديني : " وإن صح هذا فيكون - إن شاء الله - قوله ﷺ : " أخركم موتاً في النار " . متعلقاً بموته في النار ، لا بذاته " (٢).

ويقول الطحاوي : " فتأملنا هذه الآثار لطلب الوقوف على المراد بها ، فوجدنا قوله ﷺ محتملاً أن يكون أراد بالنار التي ذكرها نار الدنيا ، فيكون ذلك فضيلة للذي وقع ذلك القول عليه من أصحابه ، لأنه يكون بذلك من الجنس الذي قد أخبر ﷺ عليه أنهم من شهداء أمته ، إن سمرة كان أصابه كزاز شديد ، فكان لا يكاد يدفأ ، فأتي بقدر عظيمة ، فملئت ماء ، وأوقد تحتها ، واتخذ هو فوقها مجلساً ، فكان يصعد إليه فيجد حرارتها فتدفعه ، فبينما هو كذلك إذ خسف به ، فعقلنا بذلك أن النار التي كان رسول الله ﷺ عنها في الآثار المروية عنه فيها كانت من نيران الدنيا لا من نيران الآخرة ، فعاد ما في هذه الآثار مما عاد إلى سمرة فضيلة يستحقها في الآخرة " (٣).

ويقول ابن عبد البر : " إن سمرة سقط في قدر مملوءة ماء حاراً ، كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد أصابه ، فسقط في القدر الحارة ، فمات ، فيكون ذلك تصديقاً لقول رسول الله ﷺ له ولأبي هريرة ولثالث معهما : أخركم موتاً في النار " (٤).

١- المعتصر من المختصر ٣٧/٢ .

٢- تاريخ الإسلام ٤ / ٢٣٤ .

٣- مشكل الآثار ١٤ / ٢١٥ .

٤- الاستيعاب ٢ / ٦٥٤ .

الخلاصة :

إن ما ذهب إليه الذهبي من الحكم على الحديث بالغرابة هو الصواب لأمر عدة

منها :

- مخالفته للقرآن الكريم الذي أخبر أن الصحابة في الجنة .
- مخالفته للأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ في مدح صحابته .

الفصل الأول

نقد المتن الحديثي

المبحث الخامس : النقد بمخالفة العادة الجارية

المبحث الخامس النقد بالعادة الجارية عند الذهبي

١ - قال الذهبي: " قال القاسم بن عبد الواحد بن أيمن : حدثنا عمر بن عبد الله بن عروة ، عن جده عروة ، عن عائشة ، قالت : " فَخَرْتُ بِمَالِ أَبِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ أَلْفُ أَوْقِيَّةٍ (١) ، فقال النبي ﷺ : يا عائشة ، كُتِّ لَكَ كَأَبِي زَرْعَ لَأَمْ زَرْعَ " .
هكذا في هذه الرواية : ألف ألف أوقية ، وإسنادها فيه لين ، وأعتقد لفظة ألف الواحدة باطلة ، فإنه يكون أربعين ألف درهم ، وفي ذلك مفخرة لرجل تاجر ، وقد أنفق ماله في ذات الله ، ولما هاجر كان قد بقي معه ستة آلاف درهم فأخذها صحبته ، أما ألف ألف أوقية فلا تجتمع إلا لسلطان كبير " (٢) .

التخريج :

أخرج الحديث البخاري في التاريخ الكبير ١ / ٢٢٤ ح ٧٠٢ ، وأبو بكر الشيباني في الآحاد والمثاني ٥ / ٤٠١ ، والدولابي في الكنى والأسماء ٣ / ١١٠٧ ، ح ١٩٣٦ ، و النسائي في الكبرى ٥ / ٣٥٨ ح ٩١٣٩ ، والفسوي في المعرفة والتاريخ ١ / ٨٦ ، والطبراني في المعجم الكبير ٢٣ / ١٧٤ ، وابن شاهين في شرح مذاهب أهل السنة ١ / ٢٣٨ ح ١٩٠ و ١٩١ ، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ٧ / ١٢٧٤ ح ٢٤١٥ ، وأبو نعيم الأصبهاني في فضائل الخلفاء الراشدين ١ / ٢٧٣ ، والرامهرمزي في أمثال الحديث ١ / ١٣٠ ح ١٠٥ ، من طريق محمد بن محمد أبي نافع الطائفي ، عن القاسم بن عبد الواحد بن أيمن ، به مثله .

١ - الأوقية : زنة أربعين درهماً ، وجمعها أواق . لسان العرب ، مادة وقى ٨ / ٤٩٠٣ .

٢ - سير أعلام النبلاء ٢ / ١٨٥ - ١٨٦ ، ترجمة عائشة بنت أبي بكر الصديق القرشية ، أم المؤمنين .

وفي الإسناد :

القاسم بن عبد الواحد بن أيمن ، مولى ابن أبي عمرو المكي .
 قال أبو حاتم : " يكتب حديثه . قال ابنه : يحتج بحديثه ؟ قال : يحتج بحديث
 سفيان وشعبة " ^(١) ، قال ابن حبان : " كان يهتم في الشيء بعد الشيء " ^(٢) ، قال ابن
 حجر : " مقبول " ^(٣) .
 الحكم : القاسم بن عبد الواحد مقبول .

وأصل حديث أبي زرع لأُم زرع الطويل أخرجه البخاري كتاب النكاح ، باب حسن
 المعاشرة مع الأهل ص ١١٤٠ ح ٥١٨٩ ، ومسلم كتاب فضائل الصحابة ، باب ذكر
 حديث أم زرع ص ٩٩٣ ح ٢٤٤٨ ، وغيرهما من طريق هشام بن عروة ، عن أخيه عبد الله
 بن عروة ، عن أبيه عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، وله طرق عدة ذكرها
 العلماء . وليس فيه ذكر عائشة لمال أبيها .

وبالتأمل فيما سبق نجد أن الإمام الذهبي لم يقبل لفظة ألف الثانية ، وأكد ذلك بقوله :
 " قلت : ألف الثانية باطلة قطعاً ، فإن ذلك لا يتهياً لسلطان العصر " ^(٤)
 ولعل سبب ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه كان من تجار مكة ، وقد تحصل له من تجارته مبلغاً
 من المال ، فتقديره بألف أوقية أمر سائغ ومقبول قياساً على حال غيره من التجار ، أما أن
 يصل ماله إلى ألف ألف في ذاك الزمان فهذا المبلغ كبيرٌ جداً ، ولا يمكن أن يجتمع إلا
 للسلطان .

وفي كلام الصحابة رضي الله عنهم ما يؤيد رفض الإمام الذهبي للفظ ألف الثانية الواردة في
 الحديث :

١ - الجرح والتعديل ١١٤/٧ .

٢ - تهذيب الكمال ٣٩١/٢٣ .

٣ - تقريب التهذيب ١/ ١٢٥ .

٤ - ميزان الاعتدال ٥ / ٤٥٥ .

فعن عروة بن الزبير رضي الله عنه قال : " كان مال أبي بكر قد بلغ الغاية ألف أوقية فضة ، لم يزد عليها مال قرشي قط ، ثم أنفق ذلك كله في الله . فقال فليح بن سليمان : أخبرت أن الغاية في الجاهلية - غاية الغني - ألف أوقية فضة " (١) .

وعنه رضي الله عنه قال : " أسلم أبو بكر وله أربعون ألفاً ، فأنفقها في سبيل الله ، وأعتق سبعة كلهم يعذب في الله " (٢) .

وروى جعفر بن محمد عن أبيه قال : " كان مال أبي بكر رضي الله عنه حين اجتمع أربعون ألف درهم " (٣) .

وعن ابن عمر قال : " أسلم أبو بكر يوم أسلم وفي منزله أربعون ألف درهم ، فخرج إلى المدينة من مكة في الهجرة وما له غير خمسة آلاف ، كل ذلك ينفق في الرقاب والعون على الإسلام " (٤) .

الخلاصة :

إن ما ذهب إليه الإمام الذهبي من بطلان لفظة ألف الثانية هو الصواب ؛ لأمر منها :

- مخالفة هذه اللفظة للأمر المعقول والمعروف في زمانه .
- ضعف القاسم بن عبد الواحد بن أيمن ، وقد ذكر ابن حبان أنه يهتم في الشيء بعد الشيء ، فلعل تلك اللفظة من أوهامه .
- موافقة كلام الإمام الذهبي لكلام الصحابة رضي الله عنهم في تقدير مال أبي بكر رضي الله عنه .

١- شرح أصول الاعتقاد ٧/ ١٢٧٤ ، ح ٢٤١٦ .

٢- مصنف ابن أبي شيبة ٧/ ١٢ ، ح ٣٦٥٨٥ ، تاريخ دمشق ٣٠/ ٦٨ .

٣- التدوين في أخبار قزوين ٣/ ٤٦٨ .

٤- تاريخ دمشق ٣٠/ ٦٨ .

٢- قال الذهبي: : وقد رُوي : " أن صفوان شكته زوجته أنه ينام حتى تطلع الشمس ، فسأله النبي ﷺ عن ذلك فقال : إنا أهل بيت معروفون بذلك " .
فهذا بعيد من حال صفوان أن يكون كذلك ، وقد جعله النبي ﷺ على ساقه الجيش ، فلعله آخر باسمه^(١) .

التخريج :

أخرج الحديث الحاكم في المستدرک على الصحيحين ، كتاب الصوم ، باب ... ١ / ٦٠٢ ح ١٥٩٣ ، من طريق علي بن حمشاذ العدل .

والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب المرأة لا تصوم تطوعاً وبعلاً شاهد إلا بإذنه ٣٠٣/٤ ح ٨٢٨٢ ، من طريق علي بن عيسى .

كلاهما (علي بن حمشاذ ، وعلي بن عيسى) ، عن مسدد بن قطن ، عن عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ذكوان السمان ، عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجه أحمد في المسند ، وابنه عبد الله في زياداته على مسند أبيه في نفس الموضع ٨٠/٣ ح ١١٧٧٦ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الصوم ، باب صوم المرأة بغير إذن زوجها ٣٣٠/٢ ح ٢٤٥٩ ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار ٢٨٦/٥ ح ٢٠٤٤ ، من طريق عثمان بن أبي شيبة .

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٣٠٨ / ٢ ح ١٠٣٧ ، من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة . وابن حبان في صحيحه ، باب ذكر الأمر بالصلاة للنائم إذا استيقظ ٣٥٤/٤ ح ١٤٨٨ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٤ / ١٦٤ ، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب . كلهم (عثمان ، ومحمد ، وزهير) ، عن جرير بن عبد الحميد ، به نحوه .

وأخرجه أحمد ١٨ / ٣٢٣ ح ١١٨٠١ ، من طريق أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، به .

١- سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٤٩ - ٥٥٠ ، ترجمة صفوان بن المعطل السلمي .

ولفظه : " جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى النبي ﷺ ، ونحن عنده ، فقالت : يا رسول الله إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت ، ويفطرنني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس . قال وصفوان عنده ، قال : فسأله عما قالت . فقال : يا رسول الله أمّا قولها : يضربني إذا صليت . فإنّها تقرأ سورتين ، فقد نهيتهما عنها . قال : فقال : لو كانت سورة واحدة لكفت الناس ، وأمّا قولها : يفطرنني . فإنّها تصوم وأنا رجل شابّ فلا أصبر ، قال : فقال رسول الله ﷺ يومئذ : لا تصومنّ امرأة إلّا بإذن زوجها . قال : وأمّا قولها بأني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنّا أهل بيت قد عرف لنا ذاك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال : فإذا استيقظت فصلّ " . واللفظ لأحمد ، وبنحوه عند الآخرين .

وأخرج الحديث مرسلًا بدون ذكر أبي سعيد الخدري :

أبو داود في سننه ، عقب إخرجه الحديث متصلًا ٣٣٠/٢ ح ٢٤٥٩ ، من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد أو ثابت ، عن أبي المتوكل الناجي ، عن النبي ﷺ ، بنحوه .

وفي الإسناد :

سليمان بن مهران الأعمش :

وثقه " ابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، وابن حجر " ^(١) ، وكان يدلّس وممن وصفه بالتدليس ابن معين ^(٢) ، والنسائي ^(٣) ، وابن حبان ^(٤) ، والدارقطني ^(٥) ، وقال أبو الفتح الأزدي : " نحن نقبل تدليس ابن عيينة ونظرائه ؛ لأنه يحيل على مليء ثقة ، ولا نقبل من

الأعمش تدليسه ؛ لأنه يحيل على غير مليء ، والأعمش إذا سأله عن هذا ؟ قال : عن

١- معرفة الثقات ٤٣٢/١ ، الجرح والتعديل ١٤٦/٤ ، تقريب التهذيب ٣١٩ / ١ .

٢- التمهيد ٣١ / ١ .

٣- ذكر المدلسين ص ١٢٥ .

٤- الثقات ٤ / ٢٠٤ .

٥- تعريف أهل التقديس ص ١١٨ .

موسى بن طريف ، وعباية بن ربعي .. " (١) ، قال الذهبي : " هو يدلس ، وربما دلس عن ضعيف ولا يدرى به ، فمتى قال : حدثنا . فلا كلام ، ومتى قال : عن . تطرق إليه احتمال التدليس ، إلا في شيوخ له أكثر عنهم كإبراهيم ، وأبي وائل ، وأبي صالح السمان ، فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال " (٢) .

وقد ورد عن بعض الأئمة أنه وصف الأعمش بالتدليس ، مع روايته عن أمثال هؤلاء الكبار :

قال العلاءي : " .. وروى الأعمش عن أبي وائل ، عن عبدالله : كنا لا نتوضأ من موطئ . قال الإمام أحمد : كان الأعمش يدلس هذا الحديث ، لم يسمعه من أبي وائل ، قلت له : وعمن هو ؟ قال : كان الأعمش يرويه عن الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن أبي وائل ، فطرح الحسن بن عمرو ، وجعله عن أبي وائل ، ولم يسمعه منه " . وقال سفيان الثوري : " لم يسمع الأعمش حديث إبراهيم في الوضوء من القهقهة ، وروى الأعمش عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، في حديث : " الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن " . قال يحيى بن معين : لم يسمع الأعمش من أبي صالح " (٣) ، قال المعلمي : " كان الأعمش كثير الحديث ، كثير التدليس ، سمع كثيرا من الكبار ، ثم كان يسمع من بعض الأصاغر أحاديث عن أولئك الكبار ، فيدلسها عن أولئك الكبار " (٤) ، وقد ذكره ابن حجر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين (٥) ، وذكره في كتابه النكت (٦) في الطبقة الثالثة ، وقال المعلمي : " ليس معنى هذا أن المذكورين في الطبقة تقبل عنعناتهم مطلقا كمن ليس بمدلس البتة ، إنما المعنى أن الشيخين انتقيا في المتابعات ونحوها من معنعاتهم ما غلب على ظنهما أنه سماع ، أو الساقط

١- الكفاية ص ٤٠٠ .

٢- ميزان الاعتدال ٢ / ٢٢٤ .

٣- جامع التحصيل ص ١٨٩-١٩٠ .

٤- حاشية مقدمة الجرح والتعديل ص ٧٠ .

٥- تعريف أهل التقديس ص ١١٨ .

٦- النكت ٢ / ٦٤٠ .

منه ثقة ، أو كان ثابتا من طريق أخرى ، ونحو ذلك " ^(١) .
الحكم : سليمان بن مهران ثقة لكنه يدلّس ، وقد عنعن .

أقوال العلماء :

اختلفت أقوال العلماء في هذا الحديث ما بين تضعيف وتصحيح ، فممن ضعفه أبو بكر البزار ، ونقل كلامه ابن حجر في الفتح ، قال : " هذا الحديث كلامه منكر ، ولعل الأعمش أخذه من غير ثقة فدلسه ، فصار ظاهر سنده الصحة ، وليس للحديث عندي أصل " ^(٢) .

ونقل المنذري كلام البزار : " .. وإنما أتى نكرة هذا الحديث أن الأعمش لم يقل : حدثنا أبو صالح . فأحسب أنه أخذه عن غير ثقة ، وأمسك عن ذكر الرجل " ^(٣) .

قال الذهبي - مصدرا كلامه بصيغة التمريض - : " وقد روي أن صفوان شكته زوجته ... ثم قال : فهذا بعيد من حال صفوان أن يكون كذلك ؛ وقد جعله النبي ﷺ على ساقاة الجيش ، فلعله آخر باسمه " ^(٤) .

وصحح الحديث ابن حبان ^(٥) ، وصححه الحاكم فقال : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه " ^(٦) ، وقال ابن حجر : " إسناده صحيح " ^(٧) ، وكذا وكذا قال الألباني ^(٨) .

١- حاشية الفوائد المجموعة ص ٣٥١ .

٢- فتح الباري ٨ / ٤٦٢ .

٣- عون المعبود ٧ / ٩٥ .

٤- سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٤٩ .

٥- صحيح ابن حبان ٤ / ٣٥٤ ح ١٤٨٨ .

٦- الحاكم في المستدرک ، کتاب الصوم ، باب ... ١ / ٦٠٢ ح ١٥٩٣ .

٧- الإصابة ٣ / ٤٤١ .

٨- صحيح وضعيف سنن أبي داود ٢ / ٤٦٦ ح ٢١٤٧ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥ / ٢٠٤ .

والتأمل في الحديث يجده اشتمل على عدة أمور تخالف ما جاء في كتاب الله تعالى ، وفي أحاديث رسوله ﷺ ، وما كان عليه فعله ﷺ وفعل أصحابه والصالحين من أمته ، وما أجمع عليه المسلمون من بعدهم فلعل إعلال الذهبي لها بسبب ذلك .

أما مخالفته للقرآن الكريم فالحق ﷻ يقول: ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] . يقول ابن جرير الطبري : " وأولى المعاني بتأويل الكلمة قول من قال أنه جعل لها وقتا يجب عليك أداؤها فيه " (١) .

وأخبر سبحانه أن قرآن الفجر تشهده الملائكة ، فقال : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

فهل يجهل صفوان أن للصلاة وقتا محددًا يجب أداؤها فيه ؟! وهل يفرض في هذا الفضل العظيم صحابي ، قال فيه ﷺ : " ما علمت فيه إلا خيرا " (٢) .

وقد ذكر البعض أن سبب تأخر صفوان في النوم هو سهره في السقاية ليلا ، ولعل هذا مخالف لما جاء في خبر موسى مع المرأتين : ﴿ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ ﴾ [القصص : ٢٤] . من أن السقاية تكون في النهار لأن الظل لا يكون إلا في النهار ، وكان عمل سائر الصحابة ﷺ في النهار ، ويتروكون الليل للراحة ولمناجاة الخالق سبحانه .

وأما مخالفة الحديث لما ثبت في الصحيح من أمره ﷺ بصلاة الفجر وبيانها لوقتها وعظم ثوابها ، وحضه صحابته وأمته بالمحافظة عليها في وقتها ، أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين قال ﷺ : " من صلى البردين دخل الجنة " (٣) . وأخرج مسلم في صحيحه عن عن عمارة بن رؤيبة ، قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول : لن يلج النار أحد صلى قبل

١- تفسير الطبري ٥/ ٢٦٢ .

٢- صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب إذا عدل رجل أحدا فقال لا نعلم إلا خيرا أو قال ما علمت إلا خيرا ٩٣٢/٢ ح ٢٤٩٤ .

٣- صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب فضل صلاة الفجر ٢١٠/١ ح ٥٤٨ ، صحيح مسلم ، كتاب المساجد المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ١/ ٤٤٠ ح ٦٣٥ .

طلوع الشمس وقبل غروبها " ^(١) . يعني الفجر والعصر ، وأخرج البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال : " قال النبي ﷺ : ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء .. " ^(٢) . وقال ﷺ : " بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة " ^(٣) و صلاة الظلم هي الفجر و العشاء .

وثبت في صحيح البخاري ومسلم أنه ﷺ طرق عليًا وفاطمة ليلا ، فقال : " ألا تصلّيان ؟ . قال علي : يا رسول الله ، أنفسنا بيد الله ، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا . فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلي شيئا ، ثم سمعته وهو موّل يضرب فخذه وهو يقول : ﴿ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا ﴾ [الكهف : ٥٤] " ^(٤) .

فإذا كان ﷺ كره احتجاج علي رضي الله عنه بالنوم في ترك قيام الليل ، فلا أن يلوم المتخلف عن صلاة الفريضة على سبيل الديمومة والاستمرار من باب أولى . وكما هو معلوم أنّ لكل صلاة وقتين : وقتا تبدأ فيه لا تصح قبله ، ووقتا تنتهي فيه لا تجوز بعده إلا بعذر ، وتكون قضاء . فالذي ينام عن صلاة الفجر حتّى تطلع الشمس قد فاتته وقتها الأصلي ، فإن كان فعله هذا بدون تفريط منه ، وأمرا طارئا ، وله عذر ، كفر عن فعلته بأدائها حين يستيقظ مباشرة . لقوله ﷺ : " إذا رقد أحدكم عن الصلّة ، أو غفل عنها فليصلّها إذا ذكرها " ^(٥) .

١ - صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ١ / ٤٤٠ ح ٦٣٤ .

٢ - صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب فضل العشاء في الجماعة ١ / ٢٣٤ ح ٦٢٦ .

٣ - سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في المشي إلى الصلاة في الظلم ١ / ١٥٤ ح ٥٦١ سنن ابن ماجه ، كتاب المساجد ، باب المشي إلى الصلاة ١ / ٢٥٧ ح ٧٨١ ، صحيح ابن خزيمة ، باب فضل المشي إلى الصلاة في الظلام بالليل ٢ / ٣٧٧ ح ١٤٩٩ ، وغيرها .

٤ - صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب ... ١ / ٣٧٩ ح ١٠٧٥ ، مسلم ، كتاب صلاة المسافرين ، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع ١ / ٥٣٧ ح ٧٧٥ .

٥ - صحيح مسلم ، كتاب المساجد ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها عن أنس بن مالك ح ٣١٦ .

وأما تأخير صلاة الفجر إلى ما بعد طلوع الشمس باستمرار حتى يخرج وقتها بحجة ثقل النوم ، فهو أمر مخالف لما كان عليه أمره ﷺ وأصحابه الكرام ، ويستبعد أن يأذن ﷺ بتأخير صلاة الفجر وقضائها بعد طلوع الشمس بشكل دائم ، وهو ما استبعده الذهبي من حال صفوان رضي الله عنه ، وعزز الذهبي استبعاده لهذا الأمر بأن النبي ﷺ قد جعل صفوان على ساقه الجيش ، كما في حديث الإفك الذي أخرجه البخاري : " .. وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش ، فأدلى فأصبح عند منزلي ، فرأى سواد إنسان نائم .. " ^(١) .

قال ابن حجر ^(٢) : " أدلى : أي سار أول الليل . وأدلى - بالتشديد - إذا سار من آخر الليل ، وعلى هذا فيكون الذي هنا بالتشديد لأنه كان في آخر الليل ، وكأنه تأخر في مكانه حتى قرب الصبح ، فركب ليظهر له ما يسقط من الجيش مما يخفيه الليل " .

وفي قول ابن حجر دليل على عدم تأخير صفوان للصلاة ؛ إذ مسيره مع ظهور النور وقبل طلوع الشمس ، وهذا يعارض ما جاء في الحديث من قول زوجة صفوان أنه ينام حتى تطلع الشمس ، ويعارض قول صفوان : " إنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك ، لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس " .

وقد أعل هذا الحديث بمعارضته لحديث الإفك الوارد في صحيح البخاري ^(٣) يقول ابن حجر : " ويشكل عليه أن عائشة قالت في حديث الإفك إن صفوان قال : " والله ما كشفت كنف أثني قط " ^(٤) ، وقد أورد هذا الإشكال قديما البخاري ^(٥) ومال إلى تضعيف تضعيف حديث أبي سعيد بذلك .

وقد أجاب العلماء على هذا الإشكال ، يقول ابن القيم : " وفي هذا نظر ، فلعله

١- صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله (لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرا وقالوا هذا إفك مبين) ١٧٧٤/٤ ح ٤٤٧٣ .

٢- فتح الباري ٤٦٢/٨ .

٣- صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب قوله (إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا...) ١٧٨٠/٤ ح ٤٤٧٩ .

٤- الإصابة ٤٤١/٣ .

٥- التاريخ الأوسط ١ / ١٢٣ .

تزوج بعد ذلك ^(١) ، ويقول ابن حجر: "ويمكن أن يجاب بأنه تزوج بعد ذلك " ^(٢) .
وكلامهما وجيه من حيث النظر؛ فإن حادثة الإفك وقعت بعد قفوله ﷺ من غزوة
بني المصطلق ، وكانت سنة خمس ، فيجوز أن يكون صفوان قد تزوج بعدها ، وليس في
حديث الإفك ما يمنع ، وقول صفوان ما كشفت كنف أنثى قط أتى بصيغة الماضي .
ومما يستبعد أيضا أن يضرب صفوان زوجته لأنها تطيل القراءة في الصلاة ، أو لأنها
تقرأ بسورته التي حفظها .

الخلاصة

- إن ما ذهب إليه الذهبي من إعلال الحديث هو الصواب لأمر عدة منها :
- معارضة الحديث للقرآن الكريم .
 - معارضة الحديث لما في الصحيحين من حديث رسول الله ﷺ .
 - معارضة الحديث لفعله عليه السلام وصحابته الكرام ومن تبعهم بإحسان من محافظة على
الصلوات في أوقاتها وخصوصا صلاة الفجر .
 - معارضة الحديث لما عرف عن الصحابة من أخلاق سامية .

١- تهذيب السنن ٣ / ٣٣٦ ، إعلام الموقعين ٤ / ٣١٧ .

٢- الإصابة ٣ / ٤٤١ ، فتح الباري ٨ / ٤٦٢ .

الفصل الثاني

نقد المتن التاريخي

- المبحث الأول : النقد التاريخي المتعلق بالروايات والأخبار.
- المبحث الثاني : النقد التاريخي المتعلق بالمولد وتاريخه .
- المبحث الثالث : النقد التاريخي المتعلق بالوفيات وتواريخها .
- المبحث الرابع : النقد التاريخي المتعلق بالأنساب .

الفصل الثاني

نقد المتن التاريخي

المبحث الأول : النقد التاريخي المتعلق بالروايات والأخبار

الفصل الثاني المبحث الأول النقد التاريخي المتعلق بالروايات والأخبار

لم يكتف الذهبي باعتناؤه بالرجال وتراجمهم ، ولا بالحديث النبوي وعلومه المتنوعة فقط ، ولكن اهتم اهتماماً بالغاً بالتاريخ الإسلامي ومجرياته على مدى القرون الفائتة ، فاستوعب كل عصور التاريخ من أول ظهوره إلى زمانه الذي دون فيه مصنفه .

وقد برزت براعة الإمام الذهبي في كونه ناقداً تاريخياً ، في سوقه للأحداث ، وتعقيبه على الروايات والأحداث ، وبيان الخاطئ منها وتصويبه ، وتبيين الوهم ورده ، سواء كان منه ثم رأى الحق بخلافه ، أو كان ممن سبقه ، مستشهداً في كل ذلك بالأدلة التي تبين صدق دعواه .

وقد استعمل الذهبي العقل في قبوله أو رده لكثير من المرويات ، لكنه العقل المتزن الذي يشهد له واقع الحال في الماضي والحاضر ، لا العقل المجرد كما هو منهج المستشرقين ومن نحا منحاهم من العقلانيين المحسوبين على المسلمين .

يقول الخطيب البغدادي مبيناً استخدام هذا الضابط : " أن يكون مما تدفع العقول صحته بموضوعها ، والأدلة المنصوصة فيها نحو الإخبار عن نفي الصانع ، وما أشبه ذلك " ^(١) .

وقد جمع هذا الفصل أربعة مباحث ، انتقد الذهبي متون نصوصها نقداً تاريخياً : وهي الروايات والأخبار ، مواليد الأعلام ، وفياتهم ، وأنسابهم .

الروايات والأخبار التي انتقدها الذهبي نقداً تاريخياً

١ - قال الذهبي : " قال خليفة بن خياط : وقد كان أبو بكر ولي أبا عبيدة بيت المال . قلت : يعني أموال المسلمين ، فلم يكن بعد عمل بيت مال ، فأول من اتخذهُ عمر".^(١)

أورد الذهبي قول خليفة بن خياط: " كان أبو بكر ولي أبا عبيدة بيت المال " ^(٢). ولم يرتض الذهبي قول خليفة ، وانتقده مبيناً السبب ؛ ذلك أن بيت المال لم يكن قد عُرف بعد ، وأن أول من اتخذهُ عمر بن الخطاب ^(٣). لكن ذكرت بعض المصادر أن أبا بكر ^(٤) كان قد اتخذ بيت مال للمسلمين ، أخرج ابن سعد، عن سهل بن أبي خيثمة وغيره : " أن أبا بكر كان له بيت مال بالسُّنْح ^(٥) ، ليس يحرسه أحد ، فقيل له : ألا تجعل عليه من يحرسه ؟. قال : عليه قفل . فكان يعطي ما فيه حتى يفرغ ، فلما انتقل إلى المدينة حوله فجعله في داره ، فقدم عليه مال ، فكان يقسمه على فقراء الناس فيسوي بين الناس في القسم ، وكان يشتري الإبل والخيول والسلاح فيجعله في سبيل الله ، واشترى قطائف أتى بها من البادية ففرقها في أرامل المدينة ، فلما توفي أبو بكر ودفن دعا عمر الأمراء ، ودخل بهم في بيت مال أبي بكر ، منهم عبد الرحمن بن عوف و عثمان بن عفان ، ففتحوا بيت المال فلم يجدوا فيه شيئاً ولا ديناراً و لا درهماً ، ووجدوا خيشة للمال ، فنفضت فوجدوا فيها درهماً ، فترحموا على أبي

١ - سير أعلام النبلاء ١ / ١٥ ، ترجمة أبو عبيدة عامر بن الجراح .

٢ - تاريخ خليفة خياط ص ١٢٣ .

٣ - الأوائل للعسكري ١ / ٤١ ، الكامل في التاريخ ١ / ٤٧٣ ، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ١ / ٥١٥ ، تاريخ الخلفاء ص ٧٢ .

٤ - السُّنْح : منازل بني الحارث بن الخزرج بعوالي المدينة ، وبها منزل أبي بكر الصديق ، وبينها وبين منزل النبي بالمدينة ميل . معجم البلدان ، باب السين والنون ، مادة سنح ٥ / ٨٠ .

بكر" (١) .

وقال ابن عبد البر^(٢) ، وابن كثير^(٣) ، وابن حجر^(٤) في ترجمة معيقب بن أبي فاطمة : " واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال " .

ونجمع بين ما سبق بأن بيت المال كمؤسسة متكاملة لها وظائفها ، وعليها من يقوم بشأنها أنشئت في زمن عمر رضي الله عنه ، وإلا فوجودها كدار يُجمع فيه ما فاض من مال الزكاة والصدقة والغنائم وغيرها إلى حين توزيعها ، فوجد في زمن أبي بكر رضي الله عنه ويشهد له ما سبق ذكره . والله أعلم .

١ - الطبقات الكبرى ٣ / ٢١٣ .

٢ - الاستيعاب ١ / ٤٦٥ .

٣ - السيرة النبوية ٤ / ٦٩٨ .

٤ - تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٢٧ .

٢ - قال الذهبي: " عن ابن المبارك ، عن عمر بن سعيد ، عن بن سابط ، قال عثمان بن مظعون : لا أشرب شراباً يذهب عقلي ، ويضحك بي من هو أدنى مني ، ويحملني على أن أنكح كريمتي . فلما حُرِّمَت الخمر ، قال : تَباً لها قد كان بصري فيها ثاقباً . هذا خبر منقطع لا يثبت وإنما حرمت الخمر بعد موته " ^(١) .

أورد الذهبي قول عثمان بن مظعون: " لا أشرب شراباً يُذهب عقلي ، ويضحك بي من هو أدنى مني ، ويحملني على أن أنكح كريمتي " ^(٢) . والقول بأنه لما حُرِّمَت الخمر قال : " تَباً لها قد كان بصري فيها ثاقباً " . ولم يرتض الذهبي الجزء الأخير ، وانتقده متناً وسنداً ، وبين سبب انتقاده له ؛ ذلك إنما حُرِّمَت الخمر بعد موت عثمان بن مظعون ، يقول ابن عبد البر منتقداً قول ابن مظعون السابق : " في هذا نظر لأن تحريم الخمر عند أكثرهم بعد أحد " ^(٣) . وقد كان تحريم الخمر نهائياً في المدينة سنة ثلاث للهجرة ، وقيل : سنة أربع ^(٤) . قال ابن تيمية : " فإن الخمر حُرِّمَت سنة ثلاث بعد أخذ باتفاق الناس " ^(٥) .

وأما عثمان بن مظعون القرشي الجمحي رضي الله عنه فقد مات قبل ذلك ، وكانت وفاته بعد غزوة بدر في السنة الثانية للهجرة ^(٦) . قال ابن حجر: " توفي بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية من الهجرة ، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين ، وأول من دفن بالبقيع " ^(٧) .

-
- ١ - سير أعلام النبلاء ١ / ١٥٥ ، ترجمة عثمان بن مظعون بن حبيب الجمحي .
 - ٢ - الطبقات الكبرى ٣ / ٣٩٤ ، أنساب الأشراف ٣ / ٣٧٤ ، الاستيعاب ١ / ٣٢٤ ، تلقيح فهوم أهل الأثر ١ / ٩٢ ، صفة الصفوة ١ / ٤٥٠ ، مرآة الجنان ١ / ٢ ، الوافي بالوفيات ٦ / ٣٤٧ ، الدر المنثور ٣ / ١٥٩ .
 - ٣ - الاستيعاب ١ / ٣٢٤ .
 - ٤ - الاستيعاب ١ / ٣٢٤ ، أسد الغابة ١ / ١٣ ، المختصر الكبير ١ / ٣٦ ، غاية السؤل ١ / ٣٥ .
 - ٥ - مجموعة فتاوى ابن تيمية ٢ / ٤٤٧ .
 - ٦ - الاستيعاب ١ / ٣٢٤ ، صفة الصفوة ١ / ٤٥٠ ، مرآة الجنان ١ / ٢ ، الوافي بالوفيات ٦ / ٣٤٧ .
 - ٧ - الإصابة ٤ / ٤٦١ ، تعجيل المنفعة ١ / ٢٨٣ .

وأما نقده للإسناد فالإسناد منقطع ، إذ أن عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي : تابعي روى عن عدد من الصحابة ، ولم يدرك واحداً منهم ، قيل ليحيى بن معين : " سمع عبد الرحمن بن سعد بن أبي وقاص ؟. قال : لا . قيل : من أبي أمامة ؟. قال : لا . قيل من جابر ؟. قال : لا ، هو مرسل " . ومات سنة ثمانى عشرة ومائة ^(١) .

١ - تاريخ دمشق ٣٤ / ٣٧٦ ، تهذيب التهذيب ٦ / ١٦٣ .

٣- قال الذهبي : " قال أيوب السخيتاني : "لم يُحد بدري في الخمر سواه " .

قلت : بلى ، ونعيمان بن عمرو الأنصاري النجاري صاحب المزاح^(١).

أورد الذهبي قول أيوب السخيتاني أنه لم يُحد بدري في شرب الخمر سوى قدامة بن مظعون الجمحي^(٢) ، ولم يرتض الذهبي هذا القول ، وانتقده مبيناً السبب ؛ ذلك أن نُعَيْمَانُ بن عمرو بن رفاعه بن الحارث الأنصاري النجاري حُد في الخمر أيضاً ، أخرج البخاري في صحيحه ، عن عقبة بن الحارث : " أن النبي ﷺ أتى بُنْعَيْمَانُ - أو بابن نُعَيْمَان - وهو سكران ، فشق عليه وأمر مَنْ في البيت أن يضربوه ، فضربوه بالجريد والنعال ، وكنت فيمن ضربه " ^(٣).

و نُعَيْمَانُ بن عمرو ممن شهد بدرًا والمشاهد كلها^(٤) ، فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : " خرج أبو بكر تاجراً إلى بصرى ومعه نُعَيْمَانُ بن عمرو ، وسويط بن حرملة وكلاهما بدري .. " ^(٥).

وعن مروان بن قيس رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ مر برجل سكران ، يقال له : نُعَيْمَانُ . فأمر به فضرِب ، ثم أتى به الثانية والثالثة ، وكان ناس يضربونه ، ثم أتى به الرابعة ، فقال

١ - سير أعلام النبلاء ١ / ١٦٢ ، ترجمة قدامة بن مظعون أبو عمرو الجمحي .

٢ - أسد الغابة ٢ / ٤٠٩ .

٣ - صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب الضرب بالجريد والنعال ٦ / ٢٤٨٨ ح ٦٣٩٣ .

٤ - مسند إسحاق بن راهويه ٤ / ٩٦ ح ١٨٦٤ ، مسند أحمد ٦ / ٣١٦ ح ٢٦٧٢٩ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب المزاح ٢ / ١٢٢٥ ح ٣٧١٩ ، أنساب الأشراف ٣ / ٢٧٣ ، المعرفة والتاريخ ١ / ١٧٩ ، المعجم الكبير ٢٣ / ٣٠٩ ح ٦٩٩ ، معرفة الصحابة ١٨ / ٣٥٤ ح ٥٧٨٩ ، الاستيعاب ١ / ٢٠٨ و ١ / ٤٧٤ ، تاريخ دمشق ٢٢ / ١٦١ و ٦٢ / ١٤٠ ، أخبار الظراف والمتماجنين ١ / ٥٥ ، أسد الغابة ٣ / ٧٤ ، تهذيب الكمال ١٦ / ٢٧٦ ، الوافي بالوفيات ٧ / ٣٤٦ ، الإصابة ٣ / ٢٢٢ .

٥ - الطبقات الكبرى ٣ / ٤٩٣ ، أنساب الأشراف ٣ / ٢٧٣ ، المعرفة والتاريخ ١ / ١٧٩ ، الإمامة والرد على الرافضة ١ / ٣٤١ ، معرفة الصحابة ١٨ / ٢٤٤ ح ٥٧٣٢ ، الاستيعاب ١ / ٤٧٤ ، تاريخ دمشق ٦٢ / ١٤٢ ، أسد الغابة ١ / ١٠٠٤ ، تهذيب الأسماء ١ / ٦٧٦ ، تهذيب الكمال ١٦ / ٢٧٦ ، الوافي بالوفيات ٧ / ٣٤٦ ، السيرة الحلبية ٢ / ٤٦٩ .

عمر : ما ننتظر بعد يا نبي الله ؟ هي الرابعة ، اضرب عنقه . فقال رجل : لقد رأيته يوم بدر يقاتل قتالاً شديداً . وقال آخر : لقد رأيته له يوم بدر موقفاً حسناً . فقال نبي الله ﷺ : " كيف وقد شهد بدرًا ؟ " ^(١) .

وفي ما سبق دليل على خطأ مقولة أيوب ، وصحة انتقاد الذهبي ومن سبقه لها ، يقول ابن الأثير : " قلت : قد حد رسول الله ﷺ نُعَيْمَانُ في الخمر وهو بدري ، وهو مذكور في بابه ، فلا حجة في قول أيوب ، والله تعالى أعلم " ^(٢) .

١ - معرفة الصحابة ١٨ / ٢٤٤ ح ٥٧٣٢ ، تاريخ دمشق ٦٢ / ١٤٥ ، أسد الغابة ٣ / ٤ ، الإصابة ٦ / ٨٢ .

٢ - أسد الغابة ٢ / ٤٠٩ .

٤- قال الذهبي : " عن أنس ، قال : دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء ،

وابن رواحة بين يديه يقول :

خلوا بني الكفار عن سبيله اليوم نضربكم على تنزيله
ضرباً يزيل الهام عن مقيله ويذهل الخليل عن خليله

قال الترمذي : وجاء في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب يقول ذلك ، وهذا أصح عند بعض أهل العلم ، لأن ابن رواحة قتل يوم مؤتة ، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك . قلت : كلا ، بل مؤتة بعدها بستة أشهر جزماً^(١).

أورد الذهبي حديث أنس في دخول النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء ، وابن رواحة بين يديه يُنشد الشعر^(٢) ، ثم أورد قول الترمذي أنه جاء في غير هذا الحديث أن كعباً هو الذي كان مع النبي يُنشد الشعر ، لما دخل رسول الله مكة في عمرة القضاء ، وقوله بعدها : " وهذا أصح عند بعض أهل العلم ، لأن ابن رواحة قُتل يوم مؤتة ، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك " ^(٣).

ولم يرتض الذهبي قول الترمذي أن عمرة القضاء كانت بعد مؤتة ، وانتقد هذا القول مبيناً خطأ الترمذي فيه ، فقال : " كلا بل مؤتة بعدها بستة أشهر جزماً " . وقد تابع ابن حجر الذهبي في انتقاده لهذا القول فقال : " قلت : وهو ذهول شديد ، وغلط مردود ، وما

١ - سير أعلام النبلاء ١ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ، ترجمة عبد الله بن رواحه .

٢ - الترمذي ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في إنشاد الشعر ١٣٩/٥ ح ٢٨٥١ ، والنسائي ، كتاب الحج ، باب إنشاد الشعر في الحرم والمشى بين يدي الإمام ٥ / ٢٠٢ ح ٢٨٧٦ ، والنسائي في الكبرى ، كتاب الحج ، باب النهي عن أن ينفر صيد الحرم ٢ / ٣٨٨ ح ٣٨٧٦ ، مسند أبي يعلى ٦ / ١٦١ ح ٣٤٤٠ ، معجم أبي يعلى ١ / ٣١٩ ح ٢٩٨ ، صحيح ابن حبان ١٠ / ٣٧٩ ح ٤٥٢١ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٢٨ ح ٢١٥٦٧ ، تاريخ دمشق ٢٨ / ٩٧ ، تاريخ الإسلام ٢ / ٤٦٢ ، البداية والنهاية ٤ / ٢٥٨ .

٣ - سنن الترمذي ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في إنشاد الشعر ٥ / ١٣٩ ح ٢٨٥١ .

أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة^(١) ، وجعفر قتل هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد ، وكيف يخفى عليه مثل هذا ؟! " (٢) .

ذلك أن الثابت في عمرة القضاء أنها كانت سنة سبع للهجرة^(٣) ، ومؤتة كانت سنة ثمان^(٤) ، وقد ثبت في الصحيح أن مقتل عبد الله بن رواحة كان في مؤتة ، أي : بعد عمرة القضاء جزماً . ونعاه رسول الله ﷺ قبل أن يأتيه خبرهم ، أخرج البخاري ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبي ﷺ نعى زيدا وجعفرأ وابن رواحة للناس قبل أن يأتيهم خبرهم فقال : " أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذ جعفر فأصيب ، ثم أخذ ابن رواحة فأصيب - وعيناه تذرفان - حتى أخذ الراية سيف من سيوف الله حتى فتح الله عليهم " (٥) . فصح بذلك أن مقتل عبدالله بن رواحة كان بعد عمرة القضاء بالتأكيد ، فيصح أن يكون مع النبي يوم عمرة القضاء ينشد الشعر ، والله أعلم .

١ - " اختصم في بنت حمزة علي وجعفر وزيد بن حارثة إلى النبي ﷺ فقال علي : أنا أخرجتها من مكة من المشركين وأنا ابن عمها ، وقال جعفر : أنا ابن عمها وخالتها عندي ، وقال زيد : أنا عمها فأخى النبي بينهم . فقال لعلي : أنت مني وأنا منك ، وقال لجعفر : أشبه خلقك خلقي وخلقتك خلقي ، وقال لزيد : أنت مولاي وأحب القوم إليّ ، ادفعوها إلى خالتها فدفعت إلى جعفر " مصنف عبد الرزاق ، باب أصحاب النبي ﷺ ١١ / ٣٢٧ ح ٢٠٣٩٤ .

٢ - فتح الباري ٧ / ٥٠٢ .

٣ - المغازي للواقدي ١ / ٧٤٢ ، معرفة الصحابة ٢٢ / ٣٣٢ ، تاريخ دمشق ٢٩ / ٢٤٩ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٣٩ ، البداية والنهاية ٤ / ٢٦١ ، تحفة الأحوذى ٣ / ٥٠٤ .

٤ - المغازي للواقدي ١ / ٦ ، الثقات ٣ / ٤٩ ، الاستيعاب ١ / ٦٦ ، تفسير ابن كثير ٦ / ٣٧٨ ، الوافي بالوفيات ٣ / ٤٩٦ ، فتح الباري ١ / ٣٧ ، عمدة القاري ١ / ٢٥٩ ، التحفة اللطيفة ١ / ٢٤٦ .

٥ - صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة مؤتة من أرض الشام ٤ / ١٥٥٤ ح ٤٠١٤ .

٥ - قال الذهبي : " وفي حديث الإفك قالت عائشة : " فقام سعد بن عبادة ، وهو سيد الخزرج ، وكان قبل ذلك رجلاً صالحاً ، ولكن احتملته الحمية فقال : كلا والله لا تقتله ولا تقدر على ذلك . يعني يرد على سعد بن معاذ سيد الأوس " . وهذا مشكل ؛ فإن ابن معاذ كان قد مات " .^(١)

أورد الذهبي جزءاً يسيراً من حديث عائشة الطويل في الإفك ، وفيه أن سعد بن عبادة الأنصاري تطاول على سعد بن معاذ في القول - رضي الله عن الجميع - وبين الذهبي أن في هذا القول إشكالاً ، ومبنى هذا الإشكال أن تكون غزوة الخندق قبل المريسيع ، ذلك أنه لا يختلف أحد من أهل العلم ، أن سعد بن معاذ مات من سهم أصابه في غزوة الخندق (الأحزاب) ، وكانت الأحزاب في شوال من السنة الخامسة للهجرة^(٢) وعاش بعدها يسيراً حتى حكم في بني قريظة ، ثم انفجر جرحه فمات منه رضي الله عنه وكانت وفاته في ذي الحجة من السنة الخامسة للهجرة^(٣) ، وكان توجهه عليه السلام إلى بني قريظة في اليوم الذي انصرف فيه من الأحزاب .

وأما حديث الإفك^(٤) ، فلا شك أنه في غزوة بني المصطلق (المريسيع) ، وحادثة

١ - سير أعلام النبلاء ١ / ٢٧٥ - ٢٧٦ ، ترجمة سعد بن عبادة .

٢ - السيرة النبوية لابن هشام ٣ / ١٦٥ ، الطبقات الكبرى ٨ / ١١٤ ، مرآة الجنان ١ / ٤ ، البداية والنهاية ٤ / ٩٥ ، شذرات الذهب ١ / ١١ .

٣ - تاريخ الإسلام ٢ / ٣١٨ ، مرآة الجنان ١ / ٤ ، شذرات الذهب ١ / ١١ .

٤ - مسند أحمد بن حنبل ٦ / ١٩٧ ح ٢٥٦٦٥ ، صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب حديث الإفك ٢ / ٩٤٢ ح ٢٥١٨ ، وكتاب التفسير ، باب لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً وقالوا هذا إفك مبين ٤ / ١٧٧٤ ح ٤٤٧٣ ، صحيح مسلم ، كتاب التوبة ، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف ٨ / ١١٢ ح ٧١٩٦ ، سنن النسائي الكبرى ٦ / ٤١٥ ح ١١٣٦٠ ، مسند أبي يعلى ٨ / ٣٣٩ ح ٤٩٣٣ ، صحيح ابن حبان ١٦ / ١٣ ح ٧٠٩٩ ، المعجم الكبير ٢٣ / ٦١ ح ١٣٥ ، سنن البيهقي الكبرى ١٠ / ٤١ ح ١٩٦٧٨ ، دلائل النبوة ٤ / ١٢٤ ح ١٤١٣ .

الإفك كانت مرجع النبي وأصحابه من تلك الغزوة ^(١) .

وقد اختلف أهل السير في تحديد وقتها والراجح من أقوالهم أن تلك الغزوة كانت في شعبان سنة خمس ^(٢) ، وذكر البخاري عن موسى بن عقبة أنها كانت سنة أربع ، لكن قال ابن حجر: " كذا ذكره البخاري ؛ وكأنه سبق قلم أراد أن يكتب سنة خمس فكتب سنة أربع ، والذي في مغازي موسى بن عقبة من عدة طرق ، أخرجها الحاكم أبو سعيد النيسابوري ، والبيهقي في الدلائل ، وغيرهم أنها سنة خمس " ^(٣) . وقال ابن القيم: " كانت غزوة الخندق في خمس من الهجرة في شوال على أصح القولين ، إذ لا خلاف أن أحداً كانت في شوال سنة ثلاث ، وواعد المشركون رسول الله ﷺ في العام المقبل ، وهو سنة أربع ، ثم أخلفوه لأجل جذب تلك السنة ، فرجعوا ، فلما كانت سنة خمس ، جاؤوا لحربه ، هذا قول أهل السير والمغازي ، وخالف ابن إسحاق فقال : أن غزوة المريسيع كانت سنة ست للهجرة ^(٤) . فإذا ترجح أن المريسيع في شعبان سنة خمس ، وأن الخندق أو الأحزاب في شوال من نفس السنة ، زال بذلك الإشكال ، والله أعلم .

١ - تاريخ الإسلام ٢ / ٣١٨ ، مرآة الجنان ١ / ٤ ، شذرات الذهب ١ / ١١ .

٢ - دلائل النبوة ٤ / ١٠٢ ، أسد الغابة ١ / ١٣٢٧ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ١٥٣ ، زاد المعاد ٣ / ٢٦٦ ، الوافي بالوفيات ٤ / ٦٤ ، فتح الباري ٧ / ٣٤٥ ، عمدة القاري ٢٨ / ٣٧٦ .

٣ - فتح الباري ٧ / ٤٣٠ .

٤ - السيرة النبوية لابن هشام ٣ / ٩٦٦ ، الروض الأنف ٤ / ٢٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧ / ١٠٩ ، مرآة الجنان ١ / ٤ ، عمدة القاري ٢٨ / ٣٧٦ ، التحفة اللطيفة ١ / ١٥٦ ، شذرات الذهب ١ / ١١ .

٦- قال الذهبي : " قال محمد بن سعد ، حدثنا عارم ، حدثنا حماد ، عن

أيوب ، عن ابن سيرين : أن عثمان جمع اثني عشر رجلاً من قريش والأنصار فيهم أبي بن كعب ، وزيد بن ثابت في جمع القرآن .

قلت : هذا إسناد قوي لكنه مرسل ، وما أحسب أن عثمان ندب للمصحف أياً ، ولو كان كذلك لاشتهر ، ولكان الذكر لأبي لا لزيد ، والظاهر وفاة أبي في زمن عمر حتى إن الهيثم ابن عدي وغيره ، ذكرا موته سنة تسع عشرة^(١).

أورد الذهبي قول محمد بن سيرين الأنصاري : " أن عثمان جمع اثني عشر رجلاً من قريش والأنصار فيهم أبي بن كعب ، وزيد بن ثابت في جمع القرآن "^(٢) . ولم يرتض الذهبي قول ابن سيرين بأن عثمان ندب للمصحف أبي بن كعب ، وانتقد هذا القول سنداً ومنتناً وبين أن علة السند الإرسال ذلك أن ابن سيرين ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه ^(٣) وتوفي سنة عشر ومائة^(٤) ، وكان يرسل عن الصحابة^(٥) .

وأما انتقاده للمتن فالقول بأن " عثمان جمع اثني عشر رجلاً من قريش والأنصار فيهم أبي بن كعب " مخالف لما في صحيح البخاري ، من أن عثمان ندب للمصحف زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، فعن أنس بن مالك : " أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ، وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة ، فقال حذيفة : لعثمان

١ - سير أعلام النبلاء ٤٠٠/١ ، ترجمة أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن النجار .

٢ - الطبقات الكبرى ٥٠١ / ٣ ، المعرفة والتاريخ ٤٨٧ / ٢ ، المصاحف لابن أبي داود ٨٩ / ١ رقم ٧٤ ، تاريخ دمشق ٣٤٦ / ٧ ، تهذيب الكمال ٢٧٢ / ٢ .

٣ - المعرفة والتاريخ ٥٤/٢ ، تذكرة الحفاظ ٧٣/١ ، النجوم الزاهرة ٢٦٨/١ .

٤ - الطبقات الكبرى ٩٩ / ٧ ، معرفة الثقات ٢٤٠ / ٢ ، الجرح والتعديل ٢٨١ / ٧ ، تاريخ بغداد ٣٣٣ / ٥ ، تهذيب التهذيب ١٩١ / ٩ ، خلاصة تهذيب الكمال ص ٣٤٠ .

٥ - الجرح والتعديل ٢٨١ / ٧ ، تاريخ بغداد ٣٣٣ / ٥ ، تهذيب التهذيب ١٩١ / ٩ .

يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان إلى حفصة أن أرسلني إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف . وقال عثمان للرهط القريشيين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش ، فإنما نزل بلسانهم ففعلوا ، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ، رد عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق " (١) .

ثم لو كان أبي مع من نسخ الصحف في المصاحف في زمن عثمان لذكر ذلك ، ولاشتهر بين الناس .

والراجح في وفاة أبي أنه توفي في خلافة عمر سنة اثنتين وعشرين (٢) . لكن يؤيد وفاته سنة اثنتين وعشرين قول عمر : " مات اليوم سيد المسلمين " (٣) . قال الذهبي : " النفس إلى هذا أميل " (٤) ، ولم يقل خلاف ذلك إلا الواقدي فقال توفي سنة ثلاثين في خلافة عثمان (٥) .

-
- ١ - صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ٤ / ١٩٠٨ ح ٤٧٠٢ .
 - ٢ - المعجم الكبير ١ / ١٩٨ ، معرفة الصحابة ٢ / ٣٤٣ ، تاريخ دمشق ٧ / ٣٤٥ ، تهذيب الكمال ٢ / ٢٧١ ، العبر ١ / ٢٠ ، تاريخ ابن الوردي ١ / ١٤٢ ، المختصر في أخبار البشر ١ / ٢٥٢ ، البداية والنهاية ٧ / ١٤٦ ، النجوم الزاهرة ١ / ٣٠ .
 - ٣ - المعرفة والتاريخ ٢ / ٤٨٧ ، تاريخ دمشق ٧ / ٣٤٦ ، تهذيب الكمال ٢ / ٢٧٠ .
 - ٤ - سير أعلام النبلاء ١ / ٤٠٠ .
 - ٥ - الطبقات الكبرى ٣ / ٥٠٢ ، تاريخ خليفة ص ١٦٧ ، المعجم الكبير ١ / ١٩٨ ، معرفة الصحابة ٢ / ٣٤٣ ، تاريخ دمشق ٧ / ٣٤٥ و ٣٤٦ .

٧ - قال الذهبي : "قل ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة قال : أنكحه إياها - أم حبيبة - بالحبشة عثمان رضي الله عنه .

وهذا خطأ ؛ فإن عثمان كان بالمدينة مع النبي ﷺ ، ولم يغب عنه إلا يوم بدر أمره النبي ﷺ أن يقيم فيمرض زوجته بنت رسول الله ﷺ ".^(١)

أورد الذهبي القول بأن : " عثمان بن عفان هو الذي زوّج أم حبيبة من رسول الله ﷺ بالحبشة " ^(٢) . ولم يرتض الذهبي هذا القول ، وانتقده مبيناً خطأه ، ذلك أن الثابت من خبر عثمان رضي الله عنه أنه رجع وزوجته رقية من الحبشة ، ثم هاجرا إلى المدينة وبقي عثمان مع النبي ﷺ ، لم يغب عنه إلا يوم بدر سنة اثنتين للهجرة ^(٣) ، تخلف يُمرّض زوجته رقية بأمر رسول الله ﷺ ^(٤) ، يقول ابن عبد البر ^(٥) : " لا خلاف بين أهل السير أن عثمان بن عفان إنما تخلف عن بدر على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ ، بأمر رسول الله ﷺ ، وأنه ضرب له بسهمه وأجره " ^(٦) .

وكان زواجه ﷺ من أم حبيبة بالحبشة سنة سبع من الهجرة ^(٧) ، فكيف لعثمان أن يزوج أم حبيبة بالحبشة وهو بالمدينة ؟! يقول ابن كثير : " وأما قول عروة : إن عثمان زوّجها منه . فغريب ؛ لأن عثمان كان قد رجع إلى مكة قبل ذلك ثم هاجر إلى المدينة ، وصحبته زوجته رقية " ^(٨) . فتبين بذلك عدم صحة المتن .

وفي الإسناد ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، سبقت ترجمته في حديث (٧) من النقد

١ - سير أعلام النبلاء ١ / ٤٤١ - ٤٤٢ ، ترجمة أصحمة النجاشي .

٢ - المعجم الكبير ٢٣ / ٢١٨ ، دلائل النبوة ٣ / ٤٦٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٧ / ١٣٩ ، تاريخ دمشق ٦٩ / ١٤٢ .

٣ - الاستيعاب ١ / ١٥ ، أسد الغابة ٣ / ٢٠٣ ، تهذيب الأسماء ١ / ٧٨٠ .

٤ - الاستيعاب ٤ / ١٨٤١ ، جامع الأصول ١٢ / ١٢٤ .

٥ - الاستيعاب ٤ / ١٨٤١ .

٦ - المرجع السابق .

٧ - الطبقات الكبرى ٨ / ٩٧ ، صفة الصفوة ٢ / ٤٣ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٢٠ ، الإصابة ٧ / ٦٥٢ .

٨ - البداية والنهاية ٣ / ١٤٣ .

بالنكارة . والخبر مرسل.

٨- قال الذهبي : " عن زر قال : أول من قرأ آية عن ظهر قلبه عبد الله ابن

مسعود . قلت : هذا مؤول فقد صلى قبل عبد الله جماعة بالقرآن " (١).

أورد الذهبي قول زر (٢) بأن عبد الله بن مسعود أول من قرأ آية عن ظهر قلب (٣).
وقيل : روى هذا القول زر عن علي (٤). ولم يرتض الذهبي هذا القول وبين سبب انتقاده
انتقاده له ، ذلك أن جماعة من الناس كانوا قد أسلموا قبل أن يُسلم عبد الله بن مسعود ،
يقول ابن مسعود (٥) : " لقد رأيته سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم غيرنا " .
وهذا يقتضي أن يكون قد قرأ هؤلاء النفر القرآن قبل ابن مسعود ، فليس ابن مسعود بأول
قارئ للقرآن عن ظهر قلب ، فضلاً عن كون الرسول (ﷺ) هو المبلغ للقرآن ، فيكون (ﷺ) أول
من قرأه عن ظهر قلب من البشر .

أما قول الذهبي : " فقد صلى قبل عبد الله جماعة بالقرآن " . فربما قصد بالصلاة هنا
القراءة أو الدعاء ، ذلك أن الصلوات الخمس لم تُفرض أول البعثة ، ومتفق على فرضيتها
ليلة الإسراء والمعراج ، والإسراء كان بعد البعثة وقبل الهجرة باتفاق العلماء ، وإن كان هناك
اختلاف كبير في تاريخ وقوعه ، " فقل : أسري بالنبي بعد البعثة بخمسة عشر شهراً . وقيل
: بعد البعثة بخمس سنين . وقيل : قبل الهجرة بسنة . وقيل : قبلها بأحد عشر شهراً . وقيل
: قبلها بثمانية أشهر . وقيل : قبل الهجرة بسنة وشهرين . وقيل : بسنة وثلاثة أشهر . وقيل

١ - سير أعلام النبلاء ٤٦٦/١ - ٤٦٧ ، ترجمة عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب أبو عبد الرحمن الهذلي .
٢ - هو زر بن حُبَيْش بن حباشة بن أوس الأسدي أبو مريم وقيل أبو مطرف توفي سنة ثلاث وثمانين . الطبقات
الكبرى ٤١٥ / ٦ ، معرفة الثقات ٣٧٠ / ١ ، سير أعلام النبلاء ١٦٨ / ٤ ، تهذيب التهذيب ٢٧٧ / ٣ .
٣ - تاريخ دمشق ٣٣ / ٧٥ .

٤ - المرجع السابق .

٥ - مصنف ابن أبي شيبة ١٢ / ١١٤ ح ٣٢٨٩٧ و ١٤ / ٣٢٠ ح ٣٧٧٥٧ ، الآحاد والمثاني ١ / ١٨٧ ح ٢٣٨ ،
صحيح ابن حبان ١٥ / ٥٣٧ ح ٧٠٦٢ ، المعجم الكبير ٩ / ٦٥ ، المستدرک على الصحيحين ٣ / ٣٥٤ ح
٥٣٦٨ ، حلية الأولياء ١ / ١٢٦ ، معرفة الصحابة ١٢ / ٣٨٩ ح ٣٩٨٣ ، أسد الغابة ١ / ٦٧١ ، الإصابة ٤
/ ٢٣٤ .

: بسنة وخمسة أشهر . وقيل : قبلها بثمانية عشر شهراً . وقيل : قبل الهجرة بثلاث سنين .
وقيل : قبلها بخمس سنين " (١) .

والذي عليه الأكثر أن الإسراء كان قبل الهجرة بسنة^(٢) ، ولم يذكر أحد وقوعه في مبدأ البعثة ، يقول النووي : " فإن الإسراء أقل ما قيل فيه أنه كان بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً " (٣) .

وقد ورد إطلاق لفظ الصلاة على القراءة ، وعلى الدعاء في القرآن ، وفي الأحاديث القدسية ، أخرج مسلم في الصحيح ، عن النبي ﷺ قال : قال الله تعالى : " قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما سأل ... " (٤) . فأطلقت الصلاة هنا على قراءة الفاتحة .

يقول ابن كثير عند تفسير سورة الفاتحة - مستشهداً بالحديث القدسي : " قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين " - (٥) : " أنه قد أطلق فيه لفظ الصلاة ، والمراد القراءة كقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ . [الإسراء: ١١٠] ، أي : بقراءتك " . ويقول ﷺ في القرآن : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ﴾ . [التوبة : ١٠٣] ويقول : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ . [الأحزاب: ٥٦] . فالصلاة هنا لا يمكن أن تكون هي الصلاة المعروفة ذات الركوع والسجود وإنما قصد بها الدعاء . والله أعلم .

١ - فتح الباري لابن رجب ٢ / ١٠٤ ، الرحيق المختوم ١ / ١٠٨ .

٢ - أنساب الأشراف ١ / ١١٠ ، الجامع لأحكام القرآن ١٠ / ٢١٠ ، تفسير ابن كثير ٥ / ٤٢ ، فتح الباري لابن رجب ٢ / ١٠٦ ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١ / ١٩٠ ، الإسراء والمعراج ١ / ٣٦ ، الخصائص الكبرى ١ / ٢٦٧ و ٣٠٦ ، الدر المنثور ٥ / ٢٠٩ .

٣ - شرح النووي على صحيح مسلم ٢ / ٢٠٩ .

٤ - صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٢ / ٩ ح ٩٠٤ .

٥ - تفسير ابن كثير ١ / ١٠٨ .

أما معرفة ابن مسعود بالقرآن ، وإتقانه له ، وجهره به في أول الدعوة فهو أمر ثابت لا ينكر ، أخرج مسلم في صحيحه ، عن عبد الله بن مسعود قال : " والذي لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت ، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت ، ولو أعلم أحدا هو أعلم بكتاب الله مني تبليغه الإبل لركبت إليه " ^(١). وعن علقمة قال : " جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه وهو بعرفة ، فقال : يا أمير المؤمنين جئت من الكوفة وتركت بها رجلا يملئ المصاحف عن ظهر قلبه . قال : فغضب عمر وانتفخ حتى كاد يملأ ما بين شعبي الرجل ، ثم قال : ويحك من هو ؟ قال : عبد الله بن مسعود. فما زال يطفئ ويسرّ الغضب حتى عاد إلى حاله التي كان عليها ، ثم قال : ويحك ، والله ما أعلمه بقي أحد من المسلمين هو أحقّ بذلك منه ، سأحدثك عن ذلك ، كان رسول الله ﷺ لا يزال يسمر في الأمر من أمر المسلمين عند أبي بكر ، وأنه سمر عنده ذات ليلة وأنا معه ، ثم خرج رسول الله ﷺ وخرجنا نمشي معه ، فإذا رجل قائم يصلي في المسجد ، فقام رسول الله ﷺ يستمع قراءته ، فلما أعيانا أن نعرف من الرجل قال رسول الله ﷺ : " من سرّه أن يقرأ القرآن غصّا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أمّ عبد " ^(٢).

وكان رسول الله ﷺ يطلب من ابن مسعود أن يقرأ عليه القرآن ، أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين ، من حديث عبد الله قال : " قال رسول الله ﷺ : اقرأ عليّ . قلت : أقرأ عليك وعليك أنزل ؟! قال : فإني أحب أن أسمعه من غيري . فقرأت عليه سورة النساء حتى بلغت : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ﴾ [النساء : ٤١] .

١ - صحيح مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما ٧ / ١٤٨ ح ٦٤٨٧ .

٢ - مسند أحمد بن حنبل ١ / ٢٥ ح ١٧٥ ، أنساب الأشراف ٤ / ١٧ ، مسند أبي يعلى ١ / ١٧٢ ح ١٩٤ ، صحيح ابن خزيمة ٢ / ١٨٦ ح ١١٥٦ ، الأوسط ٨ / ٥٨ ح ٢٥٢٣ ، المعرفة والتاريخ ٢ / ٣١١ ، المعجم الكبير ٩ / ٧١ ح ٨٤٢٥ ، معرفة الصحابة ١٢ / ٣٩٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٤٥٢ ح ١٩٦٨ و ١٩٦٩ ، تاريخ دمشق ٣٣ / ٩٧ و ٩٨ .

قال: أمسك . فإذا عيناه تذرفان " ^(١) .

وابن مسعود أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ ، وأوذي في الله لأجل ذلك، عن عروة بن الزبير عن أبيه قال : " كان أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود " ^(٢) .

وعن القاسم بن عبد الرحمن ، قال : " كان أول من أفشى القرآن بمكة من في رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود " ^(٣) .

-
- ١ - صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، باب سورة النساء ٤ / ١٦٧٣ ح ٤٣٠٦ ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه ٢٠٠ / ص ١٩٦ ح ١٩٠٥ .
 - ٢ - فضائل الصحابة ٢ / ٨٣٧ ح ١٥٣٥ ، أخبار مكة ٥ / ٢٠١ ح ١٩١٤ ، الأوائل ١ / ٨٣ ح ٦١ ، تاريخ دمشق ٣٣ / ٧٥ ، أسد الغابة ١ / ٦٧٢ .
 - ٣ - مصنف ابن أبي شيبة ١٤ / ٣٢٠ ح ٣٧٧٥٧ ، الأوائل ١ / ٨٣ ح ٦١ ، المعجم الكبير ٩ / ١٩٥ ح ٨٩٦١ ، معرفة الصحابة ١٢ / ٣٨٧ ، تاريخ دمشق ٣٣ / ٧٥ .

٩- قال الذهبي : " وقال الواقدي : عن ابن أبي سبرة عن حسين بن عبد الله ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : " أسلم العباس بمكة قبل بدر ، وأسلمت أم الفضل معه حينئذ ، وكان مقامه بمكة ، إنه كان لا يغبي^(١) على رسول الله ﷺ بمكة خبر يكون إلا كتب به إليه ، وكان من هناك من المؤمنين يتقون به ويصيرون إليه ، وكان لهم عوناً على إسلامهم ، ولقد كان يطلب أن يقدم ، فكتب إليه رسول الله : إن مقامك مجاهد حسن . فأقام بأمر رسول الله ﷺ " .

إسناده ضعيف ، ولو جرى هذا لما طلب من العباس فداء يوم بدر ، والظاهر أن إسلامه كان بعد بدر.^(٢)

أورد الذهبي القول بأن : " العباس أسلم بمكة قبل بدر ، وأسلمت أم الفضل معه حينئذ ، وكان مقامه بمكة ، إنه كان لا يغبي على رسول الله ﷺ بمكة خبر يكون إلا كتب به إليه ... " ^(٣).

ولم يرتض الذهبي هذه المقولة وانتقدها سنداً ومتناً ، فبين ضعف إسنادهما إذ أنها من طريق الواقدي ، وهو متروك ، سبقت ترجمته في حديث (٥) من النقد بالنعارة . وانتقدها متناً ببيان خطأ تلك المقولة ؛ ذلك أنه لو كان العباس مسلماً قبل بدر لما أسره المسلمون ببدر ، ولما طُلب منه فداء يومئذ ، والظاهر أن إسلامه كان بعد بدر . يقول ابن عساكر: " كذا ذكر ابن سعد ، والصحيح أن العباس أسلم بعد بدر " ^(٤).

١ - يغبي : أي يخفي ، يقال غبي الشيء عن فلان وعليه ومنه غبا وغباوة إذا خفي الشيء عليه فلم يعرفه . لسان العرب ، مادة غبا ٦ / ٣٢٠٣ .

٢ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٩٨ - ٩٩ ، ترجمة العباس بن عبد المطلب بن هاشم عم رسول الله ﷺ .

٣ - الطبقات الكبرى ٤ / ٣١ ، أنساب الأشراف ١ / ٤٤٨ ، تاريخ دمشق ٢٦ / ٢٨٦ ، تهذيب الكمال ١٤ / ٢٢٧ ، الوافي بالوفيات ٥ / ٣٣٥ ، تهذيب التهذيب ٥ / ١٠٨ .

٤ - تاريخ دمشق ٢٦ / ٢٨٧ .

ويقول ابن حجر: " قلت : ما وقع في رواية الواقدي : إنه أسلم قبل بدر . ليس بصحيح ؛ لأنه شهد بدرًا مع المشركين ، وأُسر فيمن أُسر ، ثم فودي ، ففي الصحيح^(١) أنه قال بعد ذلك للنبي ﷺ : إني فاديت نفسي وعقيلاً . فلو كان مسلماً لما أُسر ولا فودي ، فلعل الرواية بعد بدر "^(٢).

وقال أيضاً : " شهد العباس بدرًا مع المشركين مكرهاً ، فأُسر فافتدى نفسه ، وافتدى ابن أخيه عقيل بن أبي طالب "^(٣).

قال ابن تغري بردي : " أسلم بعد وقعة بدر "^(٤).

كل تلك الأقوال تؤكد أن إسلام العباس كان بعد غزوة بدر ، وتبين خطأ تلك المقولة ، والله أعلم .

١ - صحيح البخاري ، كتاب أبواب المساجد ، باب القسمة وتعليق القبو في المسجد ١ / ١٦٢ ح ٤١١ .

٢ - تهذيب التهذيب ٥ / ١٠٨ .

٣ - الإصابة ٣ / ٦٣١ .

٤ - النجوم الزاهرة ١ / ٣٥ .

١٠- قال الذهبي : " أن أم سلمة أوصت أن يُصلي عليها سعيد بن زيد

أحد العشرة . وهذا منقطع ؛ وقد كان سعيد توفي قبلها بأعوام ، فلعلها أوصت في وقت ثم عوفيت وتقدمها هو ، وروي أن أبا هريرة صلى عليها ولم يثبت ، وقد مات قبلها".^(١)

أورد الذهبي قول محارب بن دثار الذهلي : أن أم سلمة أوصت أن يُصلي عليها سعيد بن زيد بن عمرو ، أحد العشرة المبشرين بالجنة^(٢) ، ولم يرتض الذهبي هذا القول وبين ضعفه سنداً وممتناً ، فأما السند فممنقطع إذ أن محارب بن دثار الذهلي مات في آخر ولاية خالد بن عبد الله القسري ، وخالد عزل سنة عشرين ومائة^(٣) ، وأما المتن فمخالف للحقائق التاريخية ؛ ذلك أن سعيد بن زيد مات سنة إحدى وخمسين للهجرة^(٤) ، ووفاته أم سلمة رضي الله عنها كانت سنة إحدى وستين للهجرة^(٥) ، أي بعده بسنوات ، فكيف لها أن توصي من مات أن يُصلي عليها؟! ، ثم استثنى الذهبي أن تكون قالت تلك المقولة في حياة سعيد ، في مرض مرضته ظنت قرب أجلها فيه ، فأوصت سعيداً بالصلاة عليها ، ثم شفاها الله من ذلك المرض ، وسبقها سعيد بالوفاة.

قال ابن حجر: " قلت : فإن سعيد بن زيد مات قبل تاريخ موت أم سلمة على الأقوال كلها ، فكأنها كانت أوصت بأن يصلي سعيد عليها في مرضة مرضتها ، ثم عوفيت

١ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٠٨ ، ترجمة أم سلمة .

٢ - مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٢٨٥ ، المستدرك ٤ / ٢١ ، الاستيعاب ٢ / ١٢٢ ، تاريخ دمشق ٢١ / ٨٩ ، أسد الغابة ١ / ١٤٢ ، الرياض النضرة ١ / ٣٣٠ ، الوافي بالوفيات ٧ / ٤٣٢ .

٣ - تاريخ دمشق ٥٧ / ٧١ .

٤ - تاريخ خليفة خياط ص ٢١٨ ، التاريخ الصغير ١ / ١٢٧ ، أنساب الأشراف ٣ / ٤٥١ ، المعجم الكبير ١ / ١٥٠ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١ / ١٥١ ، معرفة الصحابة ٢ / ٩٩ ، تاريخ دمشق ٢١ / ٩١ و ٩٣ ،

الكامل في التاريخ ٢ / ١٣٧ ، تهذيب الكمال ١٠ / ٤٥٣ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٢٢٤ .

٥ - الاستيعاب ٢ / ١٢٢ ، تاريخ دمشق ٣ / ٢١١ ، أسد الغابة ١ / ١٤٢ ، تهذيب الأسماء ١ / ٩٥٦ ، تهذيب الكمال ٣٥ / ٣١٩ ، تاريخ الإسلام ٥ / ٢٨٤ ، الإصابة ٨ / ١٥٢ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٣٩ ، فتح

الباري ٩ / ١١٤ .

ومات سعيد قبلها " (١).

ثم ذكر الذهبي القول بأن أبا هريرة هو الذي صلى على أم سلمة (٢)، وانتقد هذا القول أيضاً ؛ وبين أن أبا هريرة توفي سنة سبع وخمسين للهجرة (٣) ، فكانت وفاته قبل أم سلمة .

قال الذهبي -بعد أن ذكر القولين - : " وهذا فيه نظر ؛ لأن سعيداً وأبا هريرة توفيا قبلها ، والله أعلم " (٤).

١ - الإصابة ٨ / ١٥٢ .

٢ - الاستيعاب ٢ / ١٢٢ ، تاريخ دمشق ٢١ / ٨٩ ، أسد الغابة ١ / ١٤٢ ، الرياض النضرة ١ / ٣٣٠ ، الوافي بالوفيات ٧ / ٤٣٢ .

٣ - تاريخ خليفة خياط ص ٥٥ ، التاريخ الصغير ١ / ١٢٥ ، التاريخ الكبير ٦ / ١٣٢ ، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١ / ٦٢ و ٣ / ٢٠٠ ، السيرة لابن حبان ١ / ٣٩٧ ، صحيح ابن حبان ٧ / ٢٩٠ ، تاريخ دمشق ٦٧ / ٣٨٧ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٣٥٧ ، الإصابة ٤ / ٢١١ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٣٩ ، شذرات الذهب ١ / ٥٧ .

٤ - تاريخ الإسلام ٥ / ٢٨٤ .

١١- قال الذهبي : " ذكر ابن سعد : أن أبا العاص تزوج بزینب قبل النبوة .

قلت : وهذا بعيد " (١) .

أورد الذهبي قول ابن سعد: (٢) بأن أبا العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس تزوج بزینب قبل النبوة (٣) ، ولم يرتض الذهبي هذا القول ، واستبعده ، ولم يذكر سبباً لذلك ، إلا أن الناظر في تراجم زینب رضي الله عنها ، يجد الإجماع على أنها تزوجت من أبي العاص بن الربيع ، ابن خالتها هالة بنت خويلد في حياة أمها . (٤)

وأن مولدها قبل البعثة ، قال التبريزي (٥) ، وابن حجر (٦) : " وُلدت زینب قبل البعثة بمدة ، قيل : إنها عشر سنين " . وأنها وُلدت لأبي العاص علي ، وهو الذي كان رديف رسول الله ﷺ على راحلته يوم الفتح ، ومات صغيراً ، وأمامة التي كان النبي ﷺ يحملها في صلاته ، وقد تزوجها علي بعد موت فاطمة (٧) ، وأنها توفيت - رحمها الله - أول سنة ثمان للهجرة (٨) .

ولم تذكر أي من الكتب عمرها رضي الله عنها وقت وفاتها ، إلا أنه يظهر مما سبق أن المدة التي عاشتها زینب منذ بُعث والدها ﷺ إلى أن توفيت رحمها الله عشرون عاماً ، ثم إن زواج ابنتها أمامة كان بعد وفاتها بقرابة ثلاث سنوات وتسعة أشهر أو تزيد قليلاً ، لأن

١ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٤٦ ، ترجمة زینب بنت سيد ولد آدم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشي الهاشمي .

٢ - الطبقات الكبرى ٨ / ٣٠ .

٣ - الطبقات الكبرى ٨ / ٣٠ ، تاريخ دمشق ٣ / ١٧٧ ، التمهيد والبيان ١ / ١٧٢ ، المختصر الكبير ١ / ٤٧ .

٤ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٤٦ .

٥ - مشكاة المصابيح ٥ / ٩٩٥ .

٦ - الإصابة ٧ / ٦٦٥ .

٧ - معرفة الصحابة ٢ / ٢١٨ ، تاريخ دمشق ٣ / ١٤١ ، مشكاة المصابيح ٥ / ٩٩٥ ، المختصر الكبير ١ / ٤٧ ،

الإصابة ٧ / ٦٦٥ .

٨ - الطبقات الكبرى ٨ / ٣٤ ، تاريخ دمشق ٣ / ١٢٧ و ١٤٩ ، تلقيح فهوم أهل الأثر ١ / ٣١ ، نهاية الأرب

١٦ / ٢٩٦ ، مشكاة المصابيح ٥ / ٩٩٥ ، المختصر الكبير ١ / ٤٨ ، سمط النجوم العوالي ١ / ٢١٤ .

فاطمة ماتت بعد النبي ﷺ بستة أشهر^(١)، فهذه قرابة أربع وعشرين سنة منذ مبعث النبي ﷺ إلى وقت زواج أمامة بنت زينب من علي رضي الله عنهما ، فليس بمستبعد إذاً أن يكون زواج زينب من أبي العاص قبل النبوة .

كما أنه لو كان ذلك بعد النبوة لما وافق رسول الله ﷺ على زواج زينب من أبي العاص وهو على الكفر . والله أعلم .

١ - أنساب الأشراف ١ / ٢٥٣ ، تلقيح فهم أهل الأثر ١ / ٣١ ، المختصر الكبير ١ / ٤٧ ،

١٢- قال الذهبي: "وقيل: هاجرت زينب مع أبيها . قلت : ولم يصح".^(١)

أورد الذهبي القول الذي ذكره ابن سعد وغيره: أن زينب هاجرت مع أبيها ^(٢) ، ولم يرتض الذهبي هذا القول ، وقال بعدم صحته ؛ ذلك أن المشهور الثابت في كتب الصحابة وغيرها " أن زينب رضي الله عنها لحقت بالنبي ﷺ بالمدينة ، وأقام أبو العاص بمكة مشركاً وأنه أُسر يوم بدر ، وبعثت زينب في فدائه بقلادة لها كانت والدتها خديجة أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى بها ، فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة ، فقال : " إن رأيتم أن تطلقوها أسيرها وتردوها عليها قلادتها فافعلوا " . ففعلوا ، وأخذ رسول الله ﷺ على أبي العاص أن يخلي سبيل زينب إذا رجع إلى مكة ، ففعل وبعث بها إلى رسول الله ﷺ بالمدينة ، ثم إن أبا العاص خرج إلى الشام في تجارة لقريش ، فلما فرغ من تجارته وأقبل قافلاً لقيته سرية لرسول الله ﷺ فأصابوا ما معه وأعجزهم هارباً ، وأقبل حتى دخل على زوجته زينب بنت رسول الله ﷺ فاستجار بها فأجارته ، ورضي رسول الله ﷺ بجوارها ، فرد المسلمون على أبي العاص ماله كله ، فاحتمله إلى مكة فأدى إلى كل ماله ، ثم أسلم وأتى رسول الله ﷺ بالمدينة فرد عليه زوجته زينب"^(٣) . فصح قول الذهبي بأن هذا القول لا يصح . والله أعلم .

١ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٤٧ ، ترجمة زينب بنت سيد ولد آدم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب القرشية الهاشمية.

٢ - الطبقات الكبرى ٨ / ٣٢ ، تلقيح فهم أهل الأثر ١ / ٣١ ، الإصابة ٧ / ٦٦٥ .

٣ - السيرة النبوية لابن هشام ٣ / ٢٠٨ ، الطبقات الكبرى ٨ / ٣٢ ، معرفة الصحابة ٢ / ٢١٨ ، تاريخ دمشق

٣ / ١٢٧ ، تلقيح فهم أهل الأثر ١ / ٣١ ، أسد الغابة ٣ / ٢٠٣ ، المختصر الكبير ١ / ٤٨ ، السيرة

النبوية لابن كثير ٢ / ٤٨٣ ، الإصابة ٧ / ٦٦٥ .

١٣- قال الذهبي : " وروى قيس بن الربيع وهو ضعيف ، عن عاصم ، عن الشعبي قال : أسلم عبد الله بن سلام قبل وفاة رسول الله ﷺ بعامين .

فهذا قول شاذ مردود بما في الصحيح من أنه أسلم وقت هجرة النبي ﷺ وقدمه^(١) .

أورد الذهبي قول الشعبي بأن عبد الله بن سلام أسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بعامين^(٢) ، ولم يرتض الذهبي هذا القول وبين ضعفه سنداً ومتناً ، فالإسناد مرسل ضعيف وقيس بن الربيع الأسدي ضعفه جماعة^(٣) ، والمتن شاذ لمخالفته لما في الصحيح من أن عبد الله بن سلام أسلم وقت هجرة النبي ﷺ وقدمه المدينة ، أخرج البخاري ، عن أنس " أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ المدينة ، فأتاه يسأله عن أشياء ، فقال : إني سائلك عن ثلاث لا يعلمهن إلا نبي : ما أول أشرط الساعة ، وما أول طعام يأكله أهل الجنة ، وما بال الولد ينزع إلى أبيه أو إلى أمه ؟ . قال : أخبرني به جبريل آنفاً . قال ابن سلام : ذاك عدو اليهود من الملائكة . قال : أما أول أشرط الساعة فنار تحشرهم من المشرق إلى المغرب ، وأما أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت ، وأما الولد فإذا سبق ماء الرجل ماء المرأة نزع الولد ، وإذا سبق ماء المرأة ماء الرجل نزعت الولد . قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنت رسول الله . قال : يا رسول الله إن اليهود قوم بهت فاسألهم عني قبل أن يعلموا

١ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٤١٤ ، ترجمة عبد الله بن سلام بن الحارث أبو يوسف .

٢ - تاريخ دمشق ٢٩ / ٩٩ ، الإصابة ٤ / ١١٨ .

٣ - " قال ابن معين ضعيف لا يكتب حديثه ، وقال عبد الله بن علي بن المديني سألت أبي عنه فضعفه جداً ، وقال أبو داود الطيالسي إنما أتى قيس من قبل ابنه كان ابنه يأخذ حديث الناس فيدخلها في فرج كتاب قيس ولا يعرف الشيخ ذلك ، وقال الجوزجاني ساقط ، وقال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عنه فقال فيه لين ، وقال سئل أبي عنه فقال عهدي به ولا ينشط الناس في الرواية عنه وأما الآن فأراه أحلى ومحله الصدق وليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتاج به وهو أحب إلي من محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال يعقوب بن أبي شيبة صدوق وكتابه صالح وهو رديء الحفظ جداً مضطربه كثير الخطأ ضعيف في روايته ، وقال النسائي ليس بثقة ، وقال في موضع آخر متروك الحديث وقال ابن عدي وعامة رواياته مستقيمة والقول فيه ما قال شعبة وأنه لا بأس به " .

تهذيب التهذيب ٨ / ٣٥١ .

بإسلامي ، فجاءت اليهود ، فقال النبي ﷺ : أي رجل عبد الله بن سلام فيكم . قالوا : خيرنا وابن خيرنا ، وأفضلنا وابن أفضلنا . فقال النبي ﷺ : رأيتم إن أسلم عبد الله بن سلام . قالوا : أعاده الله من ذلك . فأعاد عليهم ، فقالوا مثل ذلك ، فخرج إليهم عبد الله فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . قالوا : شرنا وابن شرنا . وتنقصوه ، قال : هذا الذي كنت أخاف يا رسول الله " (١) .

فهذا الحديث الصحيح دال على إسلام عبدالله وقت قدوم النبي المدينة ، فتبين بذلك خطأ تلك المقولة وصحة انتقاد الذهبي لها .

١ - صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه و سلم بين أصحابه ٣ / ١٤٣٣ ح ٣٧٢٣ ، و كتاب التفسير ، باب سورة البقرة ٤ / ١٦٢٨ ح ٤٢١٠ .

١٤ - قال الذهبي : " قال خليفة بن خياط : في سنة خمس بعث النبي ﷺ

دحية إلى قيصر .

قلت : كذا قال . وإنما كان ذلك بعد الحديبية في زمن الصلح ، كما ذكره أبو سفيان

في الحديث الطويل الذي في الصحيح^(١) .

أورد الذهبي القول الذي ذكره ابن عساكر في تاريخه عن خليفة خياط^(٢) بأنه في سنة خمس بعث النبي ﷺ دحية بن خليفة الكلبي إلى قيصر^(٣) ، ولم يرتض الذهبي القول بوقوع هذا الأمر سنة خمس للهجرة ، وبين أن هذا الأمر كان بعد الحديبية في زمن الصلح ، والحديبية كانت سنة ست للهجرة^(٤) ، ويشهد لذلك حديث الصحيحين الذي أخرجه البخاري ومسلم في قصة ملك الروم حينما جاءه كتاب رسول الله ﷺ ، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه : " أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعوه إلى الإسلام ، وبعث بكتابه إليه مع دحية الكلبي ، وأمره رسول الله ﷺ أن يدفعه إلى عظيم بصرى ، ليدفعه إلى قيصر ، وكان قيصر لما كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء شكراً لما أبلاه الله ، فلما جاء قيصر كتاب رسول الله ﷺ قال حين قرأها لتمسوا لي ها هنا أحداً من قومه لأسألهم عن رسول الله ﷺ . قال ابن عباس : فأخبرني أبو سفيان أنه كان بالشام في رجال

١ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٥٥ - ٥٥٦ ، ترجمة دحية بن خليفة الكلبي .

٢ - الخبر في تاريخ خليفة خياط ص ٩ موافق للآخرين : فقد ذكره خليفة خياط في حوادث سنة ست حيث قال " بعث سراياه عليه السلام في سنة ست " وذكر منها " بعث دحية بن خليفة إلى قيصر في الهدنة " .

٣ - تاريخ دمشق ١٧ / ٢٠٨ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٥٥ .

٤ - الطبقات الكبرى ٣ / ٩٣ ، التاريخ الصغير ١ / ٥٨ ، الاستيعاب ١ / ٦١ ، تاريخ الإسلام ٤ / ١٢٠ ، البداية والنهاية ٣ / ٤٠٢ ، السيرة النبوية لابن كثير ٢ / ٤٨٢ ، تاريخ ابن خلدون ٢ / ٢٩٣ ، الإصابة ١ / ٣٩١ .

من قريش قدموا تجاراً في المدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش ، قال أبو سفيان : فوجدنا رسول قيصر ببعض الشام ، فانطلق بي وبأصحابي حتى قدمنا إيلياء ، فأدخلنا عليه ... (الحديث^(١)) .

١ - صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب دعاء النبي صلى الله عليه و سلم إلى الإسلام والنبوة وأن لا يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله ٣ / ص ١٠٧٤ ح ٢٧٨٢ ، صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير ٥ / ١٦٣ ح ٤٧٠٧ .

١٥- قال الذهبي : " قال ابن سعد ، حدثنا محمد بن عمر ، حدثني أبو بكر ابن أبي سبرة ، عن عمر بن عبد الله العنسي ، قال معاوية : لما كان عام الحديبية وصدوا رسول الله ﷺ عن البيت وكتبوا بينهم القضية ، وقع الإسلام في قلبي ، فذكرت لأمي ، فقالت : إياك أن تخالف أباك . فأخفيت إسلامي فوالله لقد رحل رسول الله من الحديبية وإني مصدق به ، ودخل مكة عام عمرة القضية وأنا مسلم ، وعلم أبو سفيان بإسلامي ، فقال لي يوماً : لكن أخوك خير منك ، وهو على ديني . فقلت : لم آل نفسي خيراً . وأظهرت إسلامي يوم الفتح فرحب بي النبي ﷺ وكتب له . ثم قال الواقدي : وشهد معاوية بن أبي سفيان معه حيناً ، فأعطاه من الغنائم مائة من الإبل وأربعين أوقية .

قلت : الواقدي لا يعني ما يقول ، فإن كان معاوية - كما نقل - قديم الإسلام فلماذا يتألفه النبي ﷺ ؟ ، ولو كان أعطاه لما قال عندما خطب فاطمة بنت قيس : أما معاوية فصعلوك لا مال له ^(١) .

أورد الذهبي قول الواقدي: أن معاوية بن أبي سفيان شهد مع رسول الله غزوة حنين ، فأعطاه رسول الله من الغنائم مائة من الإبل وأربعين أوقية ^(٢) . ولم يرتض الذهبي تلك المقولة ذلك أن النبي ﷺ وزع غنائم حنين ، والتي وقعت سنة ثمان للهجرة ^(٣) ، بعد الفتح مباشرة ، ليتألف بها قلوب المسلمين الذين دخلوا الإسلام حديثاً ، والواقدي روى تقدم إسلام معاوية

١- سير أعلام النبلاء ١٢٢/٣ ، ترجمة معاوية بن أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس .

٢ - الطبقات الكبرى ٧ / ٤٠٦ ، تاريخ دمشق ٥٩ / ٦٧ .

٣ - تاريخ أبي زرعة ١ / ٣ ، تاريخ دمشق ٢٦ / ١٥٤ ، السيرة النبوية لابن كثير ٢ / ٣٥٢ .

وأنه كان عام الحديبية ^(١)، وكانت الحديبية سنة ست للهجرة ^(٢)، فلماذا يتألفه الرسول ويعطيه كل تلك العطايا الآن، وإن كان قول الواقدي في إسلام معاوية مخالف للمشهور من أن إسلامه كان عام الفتح ^(٣).

ثم استشهد الذهبي بدليل آخر على خطأ قول الواقدي، وهو قول الرسول ﷺ لفاطمة بنت قيس - لما استشارته في أمر خطبتها من أبي جهم بن حذيفة، ومعاوية بن أبي سفيان، بعد طلاقها من أبي حفص بن المغيرة المخزومي -: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له". وأشار عليها بأسامة بن زيد. والحديث أخرجه مسلم في صحيحه ^(٤). فلو كان ﷺ أعطاه مائة من الإبل وأربعين أوقية، لما قال لفاطمة: صعلوك لا مال له.

ويشير قول الذهبي هذا إلى أن أمر خطبة فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية من معاوية بن أبي سفيان، وزواجها من زيد بن حارثة كان بعد حنين، وإن كنت لم أقف على تاريخ يدل على ذلك.

وبذا ثبت عدم حدوث هذا الأمر لمعاوية، لكن حدوثه لأبي سفيان ثابت في الصحيح، روى مسلم في صحيحه، عن رافع بن خديج: "أعطى رسول الله أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، وعيينة بن حصن، والأقرع بن حابس كل إنسان منهم مائة من الإبل" ^(٥). قال الذهبي في ترجمة أبي سفيان صخر بن حرب: "وكان من دهاة العرب ومن أهل الرأي والشرف فيهم، شهد حنيناً، وأعطاه صهره رسول الله ﷺ من الغنائم مائة من

١ - الطبقات الكبرى ٧ / ٤٠٦، تاريخ دمشق ٥٩ / ٥٧ و ٦٧، تلقيح فهم أهل الأثر ١ / ١١٢، السيرة الحلبية ٤٣ / ٣.

٢ - السيرة النبوية لابن هشام ٤ / ٢٧٦، تاريخ الأمم والملوك ٢ / ١٠٦، الخلافة والملوك ٣٥ / ٦٠، البداية والنهاية ٣ / ٣٨٠، السيرة النبوية لابن كثير ٢ / ٤٨٤.

٣ - فتوح البلدان ٣ / ٥٨٢، المختصر في أخبار البشر ١ / ٢٩١، البداية والنهاية ٨ / ١٢٥.

٤ - صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ٤ / ١٩٥ ح ٣٧٧٠.

٥ - صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام ٣ / ١٠٧ ح ٢٤٩٠.

الإبل ، وأربعين أوقية من الدراهم يتألفه بذلك ^(١) . فلعل الأمر التبس على الواقدي فجعلها
لمعاوية بدل أبي سفيان ، والله أعلم .

١٦- قال الذهبي: "عن أنس ، وابن المسيب : شهد ابن عمر بدرًا .

فهذا خطأ وغلط ؛ ثبت أنه قال : عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ وَأَنَا ابْنُ

أَرْبَعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ فَلَمْ يَجْزِنِي" ^(١) .

أورد الذهبي قول أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب ، بأن عبد الله بن عمر شهد غزوة بدر ^(٢) ، ولم يرتض الذهبي هذا القول وانتقده مبيناً خطأه ؛ ذلك أنه ثبت في الصحيحين ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : " عرضني رسول الله ﷺ يوم أحدٍ في القتال ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضني يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني " ^(٣) . وكانت غزوة أحد في شوال سنة ثلاث للهجرة بالاتفاق ^(٤) ، فإذا كان النبي ﷺ رد ابن عمر يوم أحد سنة ثلاث لصغر سنه ، فلا يعقل أن يكون شهد بدرًا سنة اثنتين للهجرة، والله أعلم .

١ - سير أعلام النبلاء ٣ / ٢٠٩ ، ترجمة عبد الله بن عمر بن الخطاب .

٢ - المستدرک ٣ / ٦٤١ ح ٦٣٥٣ ، تاريخ دمشق ٣١ / ٩٣ و ٩٤ .

٣ - صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب ٤ / ١٥٠٤ ح ٣٨٧١ ، صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ٦ / ٢٩ ح ٤٩٤٤ .

٤ - السيرة النبوية لابن إسحاق ١ / ١١٣ ، السيرة النبوية لابن هشام ٣ / ٣٢٨ ، ١٤١ ، الكامل في التاريخ ١ /

٢٩٣ ، البداية والنهاية ٤ / ١٠٧ ، السيرة النبوية لابن كثير ٣ / ١٨ ، فتح الباري ٢ / ١٩٦ ، عمدة القاري

٢٧ / ١٧٥ ، السيرة الحلبية ٢ / ٤٨٧ .

١٧- قال الذهبي : " قيل وُلد عبد الله بن ثعلبة عام الفتح ، وقد شهد

الجابية . قلت : لو كان مولده عام الفتح لصبا عن شهود الجابية"^(١).

أورد الذهبي القول بأن عبد الله بن ثعلبة ولد عام الفتح^(٢) وأنه قد شهد الجابية^(٣)^(٤) ، ولم يرتض الذهبي هذا القول ؛ ذلك أنه لو كان مولد عبد الله عام الفتح سنة ثمان للهجرة^(٥) ، لكان عبد الله يوم الجابية سنة ست عشرة^(٦) ، أو ثمان عشرة للهجرة^(٧) صغيراً ابن ثمان أو عشر سنين .

لكن المثبت في تراجمه أنه ولد قبل الهجرة بأربع سنين^(٨) ، وأنه رأى النبي ﷺ وهو

-
- ١ - سير أعلام النبلاء ٣ / ٥٠٣ ، ترجمة عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري المدني .
 - ٢ - المستدرك على الصحيحين ٣ / ٣١٥ ح ٥٢١٧ ، دلائل النبوة ٣ / ٣٤٥ ح ١١٧٤ ، تاريخ دمشق ٢٧ / ١٨٠ ، أسد الغابة ١ / ٥٨٧ .
 - ٣ - تاريخ الإسلام ٦ / ١٠٣ ، الوافي بالوفيات ٥ / ٣٧٢ ، التحفة اللطيفة ١ / ٣٣٣ .
 - ٤ - الجابية مدينة بالشام وباب الجابية بدمشق معلوم . معجم ما استعجم حرف الجيم والباء ، مادة جي ١ / ٣٥٥ ، لسان العرب ، مادة جي ١٤ / ١٢٨ . والمقصود بالجابية هنا : أي العام الذي قدم فيه عمر الشام في خلافته وصالح أهل بيت المقدس وقسم الغنائم على المسلمين وخطب في من حضر . مسند أحمد ٣ / ٤٧٥ ح ١٥٩٤٦ ، الكنى والأسماء ١ / ١٣٣ ، المعرفة والتاريخ ١ / ٢٤٦ ، المعجم الكبير ٢٢ / ٢٩٨ ، معرفة الصحابة ٢ / ٣٢٨ ، تاريخ دمشق ٢ / ١٦٩ ، أسد الغابة ٢ / ١٨٥ ، الاستيعاب ٢ / ٥٢ ، السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٣٤٦ ، تهذيب الكمال ٣٤ / ١١ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ١٦٠ .
 - ٥ - أسد الغابة ١ / ٦٥١ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٥٦ ، البداية والنهاية ٨ / ١٢٧ ، السيرة النبوية لابن كثير ٢ / ٥٢١ .
 - ٦ - تاريخ دمشق ٤٤ / ٨ و ٦٧ / ٢٢٥ ، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٧٥ .
 - ٧ - التاريخ الصغير ١ / ٧٤ ، تاريخ دمشق ٤٤ / ٨ و ٦٧ / ٢٦١ .
 - ٨ - أسد الغابة ١ / ٥٨٧ ، مشكاة المصابيح ٦ / ٤١٩ ، تهذيب التهذيب ٥ / ١٤٥ .

صغير ، ومسح النبي ﷺ وجهه يوم الفتح ^(١)، أخرج البخاري في الصحيح ، عن الزهري قال: " أخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير : وكان النبي ﷺ قد مسح وجهه عام الفتح " ^(٢).
^(٢) " فيكون يوم الجابية ابن عشرين أو اثنتين وعشرين سنة فيحتمل شهوده لها ، والله أعلم أعلم .

١ - المراسيل ١ / ١٠٣ ، تاريخ دمشق ٢٧ / ١٨٥ ، جامع الأصول ٦ / ٥٠ ، مشكاة المصابيح ٦ / ٤١٩ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٥٠٣ ، العبر ١ / ١٨ ، مرآة الجنان ١ / ٨١ ، تهذيب التهذيب ٥ / ١٤٥ ، شذرات الذهب ١ / ٩٢ .

٢ - صحيح البخاري ، كتاب المغازي ، باب من شهد الفتح ٤ / ١٥٦٤ ، وكتاب الدعوات ، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم ٥ / ٢٣٣٨ ح ٥٩٩٥ .

١٨- قال الذهبي : " قال بقية : حدثنا علي بن زبيد الخولاني ، عن مرثد ابن سمي ، عن جبير بن نفير ، أن يزيد بن معاوية كتب إلى أبيه : أن جبير بن نفير قد نشر في مصري حديثاً فقد تركوا القرآن . قال فبعث إلى جبير ، فجاء فقراً عليه كتاب يزيد ، فعرف بعضه وأنكر بعضه . فقال معاوية : " لأضربنك ضرباً أدعك لمن بعدك نكلاً . قال : يا معاوية ! لا تطغى ، إن الدنيا قد انكسرت عمادها وانخسفت أوتادها وأحبها أصحابها . قال : فجاء أبو الدرداء ، فأخذ بيد جبير وقال : لئن كان تكلم به جبير ، لقد تكلم به أبو الدرداء ، ولو شاء جبير أن يخبر أنما سمعه مني لفعل ، ولو ضربتموه لضربكم الله بقارعة تترك دياركم بلاق^(١) .

هذا خبر منكر ؛ لم يكن لجبير ذكر بعد في زمن أبي الدرداء ، بل كان شاباً يتطلب العلم ، وأيضاً فكان يزيد في آخر مدة أبي الدرداء طفلاً عمره خمس سنين ، ولعل قد جرى شيء من ذلك " .^(٢)

أورد الذهبي مقولة جبير بن نفير السابقة^(٣) ، ولم يرتض جزءاً منها وهو كون أبي الدرداء أخذ بيد جبير بن نفير ، وقال ما قال ، وانتقدها من وجهين : الوجه الأول : أنه لم يكن لجبير بن نفير ذكر في أيام أبي الدرداء ، بل كان شاباً لم يؤخذ عنه بعد . وبالبحث في تراجم جبير وأبي الدرداء ، فقد ذكرت تراجم جبير بن نفير أنه أدرك الجاهلية والإسلام^(٤) ، وذكروا وفاته في سنة خمس وسبعين^(٥) ، وقيل سنة ثمانين^(٦) .

١- بلاق أي خراباً خالية ، والبَلَقُ : القَفَر لا شيء فيه . لسان العرب ، مادة بلق ٢١ / ٨ .

٢- سير أعلام النبلاء ٤ / ٧٧ ، ترجمة جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي .

٣- مختصر تاريخ دمشق ٢ / ٢٥٨ ، تاريخ الإسلام ٥ / ٣٨٢ .

٤- الثقات ٤ / ١١١ ، جامع الأصول ١٢ / ٢٦٥ ، تهذيب الكمال ٤ / ٥١١ ، تاريخ الإسلام ٥ / ٣٨٢ ،

تهذيب التهذيب ٢ / ٥٦ .

وأما أبو الدرداء رضي الله عنه فقد كانت وفاته سنة اثنتين وثلاثين للهجرة ، في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ^(٣) ، قال ابن عبد البر : " والأكثر والأشهر والأصح عند أهل الحديث أنه توفي في خلافة عثمان " . فإن كان جبير ممن أدرك الجاهلية فما هو بشاب يتطلب العلم وقت وفاة أبي الدرداء سنة اثنتين وثلاثين للهجرة ^(٤) .

وأما الوجه الثاني الذي انتقده الذهبي : فكون يزيد كان صغيراً جداً في أيام أبي الدرداء ، ذلك أن يزيد بن معاوية ولد سنة خمس وعشرين ^(٥) ، وقيل : ست وعشرين . ^(٦) وقيل : سنة سبع وعشرين ^(٧) . ووفاة أبي الدرداء كانت سنة اثنتين وثلاثين كما سبق بيانه ، فيكون عمر يزيد بن معاوية ، وقت وفاة أبي الدرداء لا يزيد عن سبع سنين . ويستحيل معها أن يصدر منه هذا القول ، والله أعلم .

-
- ١- مختصر تاريخ دمشق ٢ / ٢٥٧ ، تهذيب الكمال ٤ / ٥١١ ، تاريخ الإسلام ٥ / ٣٨٢ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٥٦ .
 - ٢- الثقات ٤ / ١١١ ، جامع الأصول ١٢ / ٢٦٥ ، مختصر تاريخ دمشق ٢ / ٢٥٧ ، تهذيب الكمال ٤ / ٥١١ ، تاريخ الإسلام ٥ / ٣٨٢ ، مرآة الجنان ١ / ٧٣ ، تهذيب التهذيب ٢ / ٥٦ ، شذرات الذهب ١ / ٨٨ .
 - ٣- الطبقات الكبرى ٧ / ٣٩٢ ، التاريخ الكبير ٧ / ٧٦ ، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١ / ١٢ ، المستدرك ٣ / ٣٨٠ ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٥ / ٩٣ ، تاريخ دمشق ٤٧ / ١٠٣ و ٢٠٠ ، الروض الأنف ٢ / ٣٥٠ ، صفة الصفوة ١ / ٦٤٣ ، الكامل في التاريخ ١ / ٤٩٩ ، تهذيب الكمال ٢٢ / ٤٧٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٣ ، مرآة الجنان ١ / ٤٠ ، الإصابة ٤ / ٧٤٧ ، تهذيب التهذيب ٨ / ١٥٧ ، تاريخ الخلفاء ١ / ١٤٠ .
 - ٤- الاستيعاب ١ / ٣٨١ .
 - ٥- تاريخ الأمم والملوك ٢ / ٤٣٠ ، الكامل في التاريخ ١ / ٤٨٣ ، تاريخ دمشق ٦٥ / ٣٩٧ .
 - ٦- تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١ / ٧ و ٢٦ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١ / ١١٢ ، الكامل في التاريخ ١ / ٤٨٣ ، تاريخ دمشق ٦٥ / ٣٩٧ و ٣٩٨ ، البداية والنهاية ٧ / ١٤٢ .
 - ٧- تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١ / ١١٢ ، تاريخ دمشق ٦٥ / ٣٩٨ .

١٩- قال الذهبي : " قال أبو أحمد الحاكم : افتتح الأحنف بن قيس مَرَوْ

الرُّوذ^(١) ، وكان الحسن وابن سيرين في جيشه ذاك .

قلت : هذا فيه نظر ، هما يصغران عن ذلك^(٢) .

أورد الذهبي قول أبي أحمد الحاكم بأن الحسن بن أبي الحسن البصري ، ومحمد بن سيرين كانا في جيش الأحنف بن قيس الذي افتتح مَرَوْ الرُّوذ^(٣) ، ولم يرتض الذهبي هذا القول وبين خطأه ؛ ذلك أن الأحنف بن قيس افتتح مَرَوْ الرُّوذ صلحاً بعد حصارها^(٤) ، سنة اثنتين وثلاثين للهجرة^(٥) ، وحينها كان الحسن البصري ابن إحدى عشرة سنة ، حيث إنه ولد سنة إحدى وعشرين للهجرة لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٦) ، وأما محمد بن سيرين فقد ولد بعد عام من فتح مَرَوْ الرُّوذ ، فكان مولده سنة ثلاث وثلاثين ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان رضي الله عنه^(٧) ، فبالتالي تتعذر مشاركة محمد في هذا الفتح لعدم

١ - هي بلدة حسنة تقع في الجانب الشرقي لنهر عظيم ، وهي صغيرة بالنسبة إلى مرو الأخرى تبعد نحواً من مئة وستين ميلاً عن مدينة مرو الكبرى في خراسان . معجم البلدان ، باب الميم والراء وما يليهما ٢٥٣/٧ .

٢ - سير أعلام النبلاء ٤ / ٨٧ ، ترجمة الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين السعدي التميمي أبو بحر .

٣ - تاريخ دمشق ٢٤ / ٣٠٦ ، تاريخ الإسلام ٥ / ٣٤٧ ، الشعور بالعمور ١ / ٧١ ، الوافي بالوفيات ٥ / ٢٥٨ ، الإصابة ١ / ١٨٧ ، عمدة القاري ٢ / ٦٤ .

٤ - عيون الأخبار ١ / ٧٤ ، أنساب الأشراف ٤ / ١٧٨ ، فتوح البلدان ٣ / ٥٠٢ ، تاريخ الأمم والملوك ٢ / ٦٣٢ ، الثقات ٢ / ٢٥٣ ، السيرة لابن حبان ١ / ٥٠٧ ، الأنساب ٣ / ٤٦٨ ، تاريخ دمشق ٢٤ / ٣٠٦-٣١٤ ، الكامل في التاريخ ١ / ٤٦٤ ، الاكتفاء ٤ / ٣٨٢ ، نهاية الأرب ١٩ / ١٧٤ ، تهذيب الكمال ٢ / ٢٨٧ ، البداية والنهاية ٧ / ١٦٧ ، الشعور بالعمور ١ / ٧١ ، الوافي بالوفيات ٥ / ٢٥٨ ، تاريخ ابن خلدون ٢ / ١٢١ ، الإصابة ١ / ١٨٧ ، تهذيب التهذيب ١ / ١٦٧ ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ١ / ٤٤ .

٥ - تاريخ الأمم والملوك ٢ / ٦٣٢ ، نهاية الأرب ١٩ / ١٧٤ ، البداية والنهاية ٧ / ١٦٧ .

٦ - تاريخ الأمم والملوك ٢ / ٥٣٤ ، مشاهير علماء الأمصار ١ / ١٤٢ ، الكامل في التاريخ ١ / ٤٥٩ ، وفیات الأعيان ١ / ١٢٩ ، السلوك في طبقات العلماء والملوك ١ / ١٢٥ ، نهاية الأرب ١٩ / ٢٣٤ ، الوافي بالوفيات ٤ / ٢٢٣ .

٧ - الطبقات الكبرى ٧ / ١٩٣ ، المنتخب من ذيل المذيل ١ / ١٢٧ ، الثقات ٥ / ٣٤٩ ، مشاهير علماء الأمصار ١ / ١٤٣ ، تاريخ بغداد ٥ / ٣٣٣ ، تاريخ دمشق ٥٣ / ١٧٤ و١٧٧ ، وفیات الأعيان ٤ / ١٨٢

مولده ، وتتعذر مشاركة الحسن لصغره ، ويصح انتقاد الذهبي لأبي أحمد الحاكم في مقولته .

٢٠- قال الذهبي : "نقل الزبير بن بكار ، عن العتي : أن أول ما استبين من

عمر بن عبد العزيز ، أن أباه ولي مصر ، وهو حديث السن ، يشك في بلوغه ، فأراد إخراجه ، فقال : يا أبت أو غير ذلك ، لعله أن يكون أنفع لي ولك ، ترحلني إلى المدينة فأقعد إلى فقهاء أهلها ، وأتأدب بآدابهم . فوجهه إلى المدينة ، فاشتهر بها بالعلم والعقل مع حداثة سنه . قال : ثم بعث إليه عبد الملك بن مروان عند وفاة أبيه ، وخلطه بولده ، وقدمه على كثير منهم ، وزوجه بابنته فاطمة التي قيل فيها :

بنت الخليفة والخليفة جدّها
أخت الخلفاء والخليفة زوجها

وقال أبو مسهر : ولي عمر المدينة في إمرة الوليد من سنة ست وثمانين إلى سنة ثلاث

وتسعين .

قلت : ليس له آثار سنة اثنتين وسبعين بالمدينة ، ولا سماع من جابر بن عبد الله ،

ولو كان بها وهو حدث لأخذ عن جابر".^(١)

أورد الذهبي قول العتي ، وقول أبي مسهر : بأن عبد العزيز بن مروان عندما ولي إمرة مصر أراد إخراج عمر معه من الشام إلى مصر ، فطلب عمر من والده إرساله إلى المدينة ليطلب العلم ، فاستجاب له والده وبعثه إلى المدينة وهو حديث سن ، يشك في بلوغه ، ليقعد إلى فقهاءها ، فيأخذ من علمهم ويتأدب بآدابهم ، وكتب إلى صالح بن كيسان أن يتعاهده ويتولى تأديبه ، وكان يختلف إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة يسمع منه العلم ، فنشأ وترى بالمدينة وتلقى علومه وأصول الدين بها ، واستفاد كثيراً من

١ - سير أعلام النبلاء ١١٧/٥ - ١١٦ ، ترجمة عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي .

علماءها ، وبقي في المدينة حتى مات والده ، فأخذه عمه عبد الملك بن مروان إلى دمشق وخلطه بولده ، وقدمه على كثير منهم ، وزوجه بابنته ^(١) ، ولما صار الأمر إلى الوليد بن عبد الملك بن مروان استعمل عمر بن عبد العزيز على المدينة من سنة ست وثمانين إلى سنة ثلاث وتسعين ^(٢) . و مقتضى القول السابق أن عمر بن العزيز قدم المدينة سنة خمس وستين عندما تولى والده عبد العزيز بن مروان إمرة مصر ^(٣) ، وبقي بها إلى سنة خمس وثمانين ^(٤) ، وهي السنة التي مات فيها والده ، وغادر المدينة تلك السنة لما طلبه عمه لدمشق ، وزوجه حينها بابنته فاطمة ، ثم إنه عاد إلى المدينة والياً سنة ست وثمانين وله خمس وعشرون سنة ^(٥) ، وذلك بعد وفاة عمه عبد الملك في شوال سنة ست وثمانين ^(٦) ، وتولي ابنه الوليد بن عبد الملك الخلافة بدمشق في نفس اليوم ^(٧) ، وبقي عمر والياً على المدينة منذ سنة ست وثمانين إلى سنة ثلاث وتسعين ^(٨) ، ولم يرتض الذهبى القول بوجود عمر بالمدينة سنة اثنتين وسبعين ، لأنه لم يكن له ذكر فيها في ذلك التاريخ ، ولأنه لو كان فيها لأخذ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه .

ولكن الناظر في ترجمة جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري رضي الله عنه يجد أن أبا عبد الله بن منده قال : " قدم جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الشام ومصر ، مع

١ - سيرة عمر بن عبد العزيز ١ / ٢٤ ، تاريخ دمشق ٤٥ / ١٣٦ ، البداية والنهاية ٩ / ٢١٨ ، الوافي بالوفيات ٧ / ١٥٧ ، التحفة اللطيفة ٢ / ٥٦ ، سمط النجوم العوالي ٢ / ١٤٨ .

٢ - الطبقات الكبرى ٥ / ٣٣٠ ، تاريخ دمشق ٤٥ / ١٣٩ ، تاريخ الإسلام ٦ / ٢٨ ، البداية والنهاية ٩ / ٢١٨ ، التحفة اللطيفة ٢ / ٥٦ .

٣ - العبر ١ / ٧٣ ، مرآة الجنان ١ / ٨٠ ، البداية والنهاية ٩ / ٧٠ ، النجوم الزاهرة ١ / ٦٨ ، التحفة اللطيفة ١ / ٤٤٦ .

٤ - المراجع السابقة .

٥ - الطبقات الكبرى ٥ / ٣٣٠ ، تاريخ الإسلام ٦ / ٢٨ .

٦ - البداية والنهاية ٩ / ٧١ .

٧ - صحيح ابن حبان ١٥ / ٣٤ ، تاريخ ابن الوردي ١ / ١٧١ .

٨ - الطبقات الكبرى ٥ / ٣٣٠ ، تاريخ دمشق ٤٥ / ١٣٩ ، تاريخ الإسلام ٦ / ٢٨ ، البداية والنهاية ٩ / ٢١٨ ، التحفة اللطيفة ٢ / ٥٦ .

مسلمة بن مخلد ، ومات بالمدينة سنة سبع وسبعين وهو ابن أربع وتسعين ^(١) . فلعل عمر بن عبد العزيز لم يحضر جابر بن عبد الله ، لأن جابر لم يكن بالمدينة تلك الفترة ، وقدم إليها قبل وفاته ، فلم يتمكن عمر من الأخذ عنه ، وهذا أمر ممكن ، وقد قال أبو حاتم : " كان عمر بن عبد العزيز والياً على المدينة ، وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد حين ، فلو كان حضرهما لكتب عنهما " ^(٢) .

ثم إنه قد اختلف في وفاة جابر على أقوال ، فقليل : مات سنة اثنتين وسبعين ^(٣) ، وقيل : ثلاث وسبعين ^(٤) ، وقيل : أربع وسبعين ^(٥) ، وقيل : سبع وسبعين ^(٦) ، وقيل : ثمان وسبعين ^(٧) . وقيل : تسع وسبعين ^(٨) . ومولد عمر بن عبد العزيز كان سنة إحدى وستين ^(٩) ، وقدمه من مصر بعد سنة خمس وستين كما سبق ، فلو كانت وفاة جابر سنة اثنتين وسبعين أو ثلاث أو أربع لكان عمر بن عبد العزيز حينها ابن إحدى عشرة أو اثني عشرة أو ثلاث عشرة سنة ، فلعله لم يأخذ من جابر لتلك الأسباب . والله أعلم .

١ - تاريخ دمشق ١١ / ٢١٤ .

٢ - المراسيل ١ / ١٣٦ رقم ٤٩٣ .

٣ - تاريخ دمشق ١١ / ٢١٢ ، حسن المحاضرة ١ / ٦٣ .

٤ - تاريخ دمشق ١١ / ٢١٢ ، الإصابة ١ / ٤٣٤ ، حسن المحاضرة ١ / ٦٣ .

٥ - الاستيعاب ١ / ٦٦ ، أسد الغابة ١ / ١٦٣ ، الإصابة ١ / ٤٣٤ .

٦ - الاستيعاب ١ / ٦٦ ، تاريخ دمشق ١١ / ٢٣٨ و ٢٣٩ ، أسد الغابة ١ / ١٦٣ ، حسن المحاضرة ١ / ٦٣ .

٧ - الثقات ٣ / ٥١ ، معرفة الصحابة ٤ / ٤١٠ و ٤١٥ ، الاستيعاب ١ / ٦٦ ، تاريخ دمشق ١١ / ٢٣٨ ، الإصابة ١ / ٤٣٤ ، حسن المحاضرة ١ / ٦٣ .

٨ - الثقات ٣ / ٥١ ، معرفة الصحابة ٤ / ٤١١ .

٩ - تاريخ خليفة خياط ص ٨٧ ، الثقات لابن حبان ٥ / ١٥١ ، مشاهير علماء الأمصار ١ / ٢٨ ، تاريخ دمشق دمشق ٤٥ / ١٣١ ، تاريخ ابن الوردي ١ / ١٧٢ ، البداية والنهاية ٩ / ٢١٧ ، التحفة اللطيفة ٢ / ٥٦ .

٢١- قال الذهبي : " قال إسحاق بن الطباع ، سألت مالكا : أبلغك أن ابن عمر قال لنافع ، لا تكذب علي كما كذب عكرمة ^(١) على عبد الله . قال : لا ، ولكني بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاة .

قلت : هذا أشبه ، ولم يكن لعكرمة ذكر في أيام ابن عمر ، ولا كان تصدى للرواية ^(٢) .

أورد الذهبي سؤال إسحاق بن عيسى بن الطباع لمالك : " أبلغك أن ابن عمر قال لنافع ، لا تكذب علي كما كذب عكرمة على عبد الله . " وجواب مالك عليه : " قال : لا . ولكني بلغني أن سعيد بن المسيب قال ذلك لبرد مولاة " ^(٣) .

ولم يرتض الذهبي نسبة هذا القول لابن عمر ، فقال في ميزان الاعتدال : " ويروى أن ابن عمر قاله لنافع ، ولم يصح " ^(٤) ، وبين ضعفه سنداً في تاريخ الإسلام فقال : " هذا

١ - أقوال العلماء في تركية عكرمة مما زُمي به : قال ابن عبد البر : " عكرمة مولى ابن عباس من جلة العلماء لا يقدح يقدح فيه كلام من تكلم فيه لأنه لا حجة مع أحد تكلم فيه " التمهيد ٢ / ٢٧ . قال ابن الجوزي : " قلت : وقد أخرج له البخاري ومسلم في الصحيحين " الضعفاء والمتروكين ٢ / ١٨٢ . قال ابن حجر : " عكرمة أبو عبد الله مولى بن عباس احتج به البخاري وأصحاب السنن وتركه مسلم فلم يخرج له سوى حديث واحد في الحج مقروناً بسعيد بن جبير ، وإنما تركه مسلم لكلام مالك فيه وقد تعقب جماعة من الأئمة ذلك وصنفوا في الذب عن عكرمة منهم أبو جعفر بن جرير الطبري ، ومحمد بن نصر المروزي ، وأبو عبد الله بن منده ، وأبو حاتم بن حبان ، وأبو عمر بن عبد البر وغيرهم " فتح الباري ١ / ٤٢٥ . قال العيني : " في الصحيح جماعة جرحهم بعض المتقدمين وهو محمول على أنه لم يثبت جرحهم بشرطه فإن الجرح لا يثبت إلا مفسراً مبين السبب عند الجمهور... منهم عكرمة " عمدة القاري ١ / ١٨ .

٢ - سير أعلام النبلاء ٢٣/٥ ، ترجمة عكرمة القرشي أبو عبد الله البربري .

٣ - العلل ومعرفة الرجال ٢ / ٧٠ ، المعرفة والتاريخ ٢ / ٣ ، التمهيد ٢ / ٢٨ ، المدخل إلى كتاب الإكليل ١ / ٧٠ ، تاريخ دمشق ٤١ / ١٠٨ ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢ / ١٨٢ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٨٠ ، فتح الباري ١ / ٤٢٦ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٣٧ ، عمدة القاري ١ / ١٨ ، مغاني الأخبار ٣ / ٣٨٩ .

٤ - ميزان الاعتدال ٣ / ٩٧ .

ضعيف السند ، وقد رواه أبو خلف عبد الله بن عيسى ، عن يحيى البكاء وهو ضعيف أنه سمع بن عمر يقول " ^(١) . ووافقه على ضعف سنده ابن حجر فقال: "فقول ابن عمر لم يثبت عنه ، لأنه من رواية أبي خلف الجزار ، عن يحيى البكاء ، أنه سمع ابن عمر يقول ذلك ، ويحيى البكاء متروك الحديث " ^(٢) .

وانتقد الذهبي المتن هنا وبين أنه لم يكن لعكرمة ذكر في أيام عبد الله بن عمر ، ولم يكن عكرمة قد تصدى للرواية بعد ، وبين أن نسبة تلك المقولة لسعيد أشبه من كونها لابن عمر ، وقد ذكرت كثير من الكتب نسبة تلك المقولة لسعيد بن المسيب ^(٣) ، ومع كوني لم أقف على ما يؤيد قول الذهبي أو يعارضه من أنه لم يكن لعكرمة ذكر في أيام عبد الله بن عمر ، ولم يكن عكرمة قد تصدى للرواية ، إلا أن المثبت في تراجم عكرمة أنه مات وهو ابن ثمانين سنة ^(٤) وإن اختلفوا في سنة وفاته ، فقليل : إنها سنة أربع ومائة ^(٥) ، وقيل : سنة خمس ومائة ^(٦) ، وقيل : سنة ست ، وقيل : سبع ومائة ^(٧) .

فإن كانت وفاة عكرمة سنة أربع ومائة وعاش ثمانين سنة ، فمعنى ذلك أن مولده كان سنة أربع وعشرين للهجرة ، وإن كانت وفاته - على أبعد الأقوال - سنة سبع ومائة فيكون مولده سنة سبع وعشرين ، فيكون عمره وقت وفاة ابن عمر قريباً من الخمسين سنة ، لأن وفاة

١ - تاريخ الإسلام ١٧٨ / ٧ .

٢ - فتح الباري ٤٢٧ / ١ .

٣ - المعرفة والتاريخ ٣ / ٢ ، التمهيد ٢ / ٢٨ ، المدخل إلى كتاب الإكليل ١ / ٧٠ ، تاريخ دمشق ٤١ / ١٠٨ ،

الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢ / ١٨٢ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ٢٨٠ ، فتح الباري ١ / ٤٢٦ ، تهذيب

التهذيب ٧ / ٢٣٧ ، عمدة القاري ١ / ١٨ ، مغاني الأختار ٣ / ٣٨٩ .

٤ - معجم الأدباء ٢ / ١٩ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٩٦ .

٥ - المعرفة والتاريخ ٢ / ٣ .

٦ - المنتخب ١ / ١٢٢ ، معجم الأدباء ٢ / ١٩ .

٧ - معجم الأدباء ٢ / ١٩ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٩٦ .

عبد الله بن عمر رضي الله عنه كانت سنة ثلاث وسبعين^(١) ، وقيل : سنة أربع وسبعين للهجرة^(٢) .
فلا اعتقد أن عكرمة قد تأخر في الرواية إلى هذا العمر ، والله أعلم .

١ - تاريخ دمشق ٣١ / ١٩٨ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٨٨ .

٢ - مرآة الجنان ١ / ٧٠ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٨٨ .

٢٢- قال الذهبي: "قال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، سمعت الشافعي

يقول : لما ولي يزيد بن الوليد دعا الناس إلى القدر ، وحملهم عليه ، وقرب غيلان القدري ،
أو قال : أصحاب غيلان .

قلت : كان غيلان قد صلبه هشام قبل هذا الوقت بمدة".^(١)

أورد الذهبي مقولة ابن عبد الحكم ، عن الشافعي ، في يزيد بن الوليد بن عبد الملك بأنه : " لما ولي الخلافة دعا الناس إلى القدر وحملهم عليه وقرب غيلان"^(٢) أو قال : أصحاب غيلان"^(٣) . وانتقد الذهبي القول بأن يزيد بن الوليد قرب غيلان ؛ ذلك أن يزيد ولي الخلافة سنة ست وعشرين ومائة^(٤) بعد هشام بن عبد الملك ، وغيلان القدري قُتل قبل ولاية يزيد بن الوليد ، صلبه هشام بن عبد الملك في خلافته لقوله بالقدر^(٥) .

وكان غيلان قد أظهر القدر في خلافة عمر بن عبد العزيز ، فاستتابه عمر ، فلما مات عمر نقض غيلان التوبة وعاد للقول بالقدر ، فلما ولي هشام أمر به فقطعت يديه

١- سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٧٦ ، ترجمة يزيد بن الوليد .

٢- غيلان بن أبي غيلان وهو غيلان بن يونس ويقال ابن مسلم أبو مروان القدري مولى عثمان بن عفان. التاريخ الكبير ٧ / ١٠٣ ، الضعفاء الصغير ١ / ٩٧ ، الجرح والتعديل ٧ / ٥٤ ، الضعفاء الكبير ٧ / ١٥٨ ، تاريخ دمشق ٤٨ / ١٨٦ .

٣- تاريخ الإسلام ٨ / ٣١٢ ، مرآة الجنان ١ / ١٢٢ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٩ ، تاريخ الخلفاء ١ / ٢٢٢ ، شذرات الذهب ١ / ١٦٧ ، سمط النجوم العوالي ٢ / ١٦٣ .

٤- السيرة لابن حبان ١ / ٥٦٨ ، نهاية الأرب ٢١ / ٢٩٧ ، تاريخ الإسلام ٨ / ٣١٢ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٧٦ ، تاريخ الخلفاء ١ / ٢٢٢ ، شذرات الذهب ١ / ١٦٧ .

٥- قال الشيخ ابن جبرين : " القدرية الذين ينكرون من القدر العلم السابق ، وأول من خرج منهم معبد الجهني ، ثم غيلان القدري ، ينكرون علم الله بالأشياء قبل وجودها يقولون لا يعلم الأشياء حتى تحدث . وهؤلاء الذين قال فيهم الشافعي: ناظروهم بالعلم فإن أقروا به خُصموا وإن جحدوه كفروا " . فتاوى الشيخ ابن جبرين ٦٣ / ٢٤٦ .

ورجليه وصلب^(١) .

وأما دعاء يزيد بن الوليد الناس إلى القدر وحملهم عليه فهو مثبت في تراجمه^(٢) والله المستعان .

١- الإبانة ٢ / ٢٣٦ ، الشريعة ٢ / ٧٧ ، حلية الأولياء ٦ / ٧٢ ، تاريخ دمشق ٤٨ / ١٩٦ و ٢٠٦ و ٢٠٩ ، الكامل في التاريخ ٥ / ٢٦٣ ، تاريخ الإسلام ٧ / ٤٤١ ، مرآة الجنان ١ / ١٢٢ ، البداية والنهاية ٩ / ٣٨٥ ، الاعتصام ١ / ٤٢ /

٢- تاريخ الإسلام ٨ / ٣١٢ ، مرآة الجنان ١ / ١٢٢ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٩ ، تاريخ الخلفاء ١ / ٢٢٢ ، شذرات الذهب ١ / ١٦٧ ، سمط النجوم العوالي ٢ / ١٦٣ .

٢٣ - قال الذهبي : " نقل ابن خلكان : أن يوسف عصره حتى كسر قدميه وساقيه ، ثم عصره على صلبه ، فلما انقصف مات ، وهو في ذلك لا يتأوه ولا ينطق . وهذا لم يصح ، فإنه جاء إلى الشام وبقي بها حتى قتله الوليد الفاسق"^(١).

أورد الذهبي القول الذي نقله ابن خلكان في الوفيات : " بأن يوسف وضع قدمي خالد بين خشبتين وعصرهما حتى انقصفا ، ثم رفع الخشبتيين إلى ساقيه وعصرهما حتى انقصفا ثم إلى وركيه ، ثم إلى صلبه ، فلما انقصف صلبه مات ، وهو في ذلك كله لا يتأوه ولا ينطق ، وكان ذلك في المحرم سنة ست وعشرين ومائة "^(٢). ولم يرتض الذهبي تلك المقولة ، وأشار إلى عدم صحتها ، ذلك أن خالد القسري جاء إلى الشام بعد تولي يوسف بن عمر الثقفي العراق ، فلم يزل بها حتى مات هشام بن عبد الملك ^(٣) ، فلما تولى الوليد بن يزيد بن عبد الملك الملقب بالفاسق قتله .

ويوسف بن عمر الثقفي ابن عم الحجاج ولي العراق لهشام بن عبد الملك ، بعد خالد بن عبد الله القسري ، فقد عزل هشام خالد القسري عن إمرة العراق ، وولاه يوسف الثقفي سنة عشرين ومائة ^(٤).

والظاهر أن الذهبي انتقد حدوث هذا الأمر لخالد لما ولي يوسف إمرة العراق مباشرة سنة عشرين ومائة ، لذلك قال : فإنه جاء إلى الشام وبقي بها . وإلا فالثابت في تراجم خالد القسري ، أنه بعد وفاة هشام ، وتولي الوليد الخلافة ، بعث بخالد القسري إلى يوسف

١ - سير أعلام النبلاء ٤٣٢/٥ ، ترجمة خالد بن عبد الله بن يزيد البجلي القسري .

٢ - وفيات الأعيان ٢ / ٢٢٩ .

٣ - أنساب الأشراف ٣ / ١٨١ ، وفيات الأعيان ٧ / ١٠٥ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٣١ .

٤ - تاريخ خليفة خياط ص ٩٦ ، تاريخ دمشق ١٦ / ١٣٩ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٢٩ ، تاريخ الإسلام ٧ / ٣١٨ .

ابن عمر ، فعذبه وقتله ، وذلك سنة ست وعشرين ومائة^(١) بالكوفة^(٢) .
 وأيضاً الناظر في تنمة القول السابق الذي ذكره ابن خلكان : " وكان ذلك في المحرم
 سنة ست وعشرين ومائة " ^(٣) ، يجد أن قتل خالد متأخر عن تولي يوسف العراق . والله
 أعلم

١ - وفيات الأعيان ٢ / ٢٢٩ ، بغية الطلب ٣ / ٢٤١ ، تاريخ الإسلام ٧ / ٣١٨ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٣٢ ، تاريخ
 ابن الوردي ١ / ١٧٦ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٩ ، تاريخ ابن خلدون ٣ / ١٠٦ ، شذرات الذهب ١ / ١٦٩ .
 ٢ - التاريخ الكبير ٣ / ١٥٨ ، الثقات لابن حبان ٦ / ٢٥٦ ، تاريخ دمشق ١٦ / ١٣٧ و ١٣٩ ، بغية الطلب ٣
 / ٢٣٥ ، تهذيب الكمال ٨ / ١٠٩ .
 ٣ - وفيات الأعيان ٢ / ٢٢٩ .

٢٤ - قال الذهبي : " قال نعيم بن حماد : سمعت سفيان يقول : لقد أتى هشام أمراً عظيماً براويته عن الحسن . قيل لنعيم : لم ؟ . قال : لأنه كان صغيراً . قلت : هذا فيه نظر ؛ بل كان كبيراً ، وقد جاء أيضاً عن نعيم بن حماد ، عن سفيان ابن عيينة قال : كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن . فهذا أصح ^(١) .

أورد الذهبي قول سفيان : " لقد أتى هشام أمراً عظيماً براويته عن الحسن ، ثم أورد تفسير نعيم لهذا الأمر العظيم ، بأنه روايته عن الحسن وهو صغير " ^(٢) . ولم يرتض الذهبي تفسير نعيم بأن الحسن كان صغيراً ، وقت أخذه عن هشام بن حسان ، وقال : " بل كان كبيراً " . وقال في ميزان الاعتدال : " قلت : بل كان رجلاً تاماً " ^(٣) . ولم أقف في الكتب على من ذكر مولد هشام بن حسان أو المدة التي عاشها ، إلا أنه توفي سنة سبع وأربعين ومائة ^(٤) ، وقيل : ثمان وأربعين ومائة . ^(٥) وتوفي الحسن سنة إحدى عشرة ومائة ^(٦) ، وبين وفاتيهما سبع وثلاثون سنة ، إلا أنه يرد تفسير نعيم لمقولة سفيان بالصغر ، قول سفيان بن عيينة نفسه : " كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن " ^(٧) . وقول

١ - سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٥٦ - ٣٥٧ ، ترجمة هشام بن حسان الأزدي القردوسي أبو عبدالله .

٢ - الجرح والتعديل ٩ / ٥٦ ، تهذيب الكمال ٣٠ / ١٨٥ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٢٩٦ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٣٣ .

٣ - ٧٨ / ٧ - ٧٨ .

٤ - تاريخ خليفة ١ / ٤٢٤ ، التاريخ الصغير ٢ / ٧٩ ، الثقات ٧ / ٥٦٦ ، تهذيب الكمال ٧ / ٣٩٧ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٥٥ ، الوافي بالوفيات ٧ / ٤١٣ ، تقريب التهذيب ٢ / ٣١٨ .

٥ - التاريخ الصغير ٢ / ٧٩ ، الثقات ٧ / ٥٦٦ ، تاريخ دمشق ٦٠ / ٢٤٦ ، تاريخ الإسلام ٩ / ٣٢٠ ، الكاشف ٣ / ٢٢١ ، ، تقريب التهذيب ٢ / ٣١٨ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٣٤ ، خلاصة تهذيب تهذيب الكمال ١ / ٤٠٩ .

٦ - العلل ومعرفة الرجال ٣ / ١٨٢ ، تاريخ دمشق ٥٣ / ٢٣٩ ، الكامل في التاريخ ٢ / ٤٠١ ، تهذيب الكمال ٢٧ / ٣٦٨ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ١٠٧ .

٧ - مقدمة الجرح والتعديل ١ / ٤٣ ، و ٩ / ٥٦ ، الكفاية في علم الرواية ١ / ٥٤ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٢٩٦ .

سعيد بن عامر الضبعي : " سمعت هشاماً يقول : جاورت الحسن عشر سنين " ^(١) . والمجاورة تستلزم الكبر ، وربما قصد سفيان بالأمر العظيم ما أشار إليه ابن حجر بقوله : " في روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل : كان يرسل عنهما " ^(٢) . وإلا فهشام بن حسان من الثقات ، احتج به أصحاب الصحاح كما ذكر الذهبي ^(٣) . وكذا فإن أحداً لم يغمز هشاماً في روايته عن الحسن بالصغر .

١- الجرح والتعديل ٩ / ٥٦ ، تهذيب الكمال ٣٠ / ١٨٥ ، سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٥٧ ، ميزان الاعتدال ٤ /

٢٩٦ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٣٣ .

٢- تقريب التهذيب ٢ / ٢٦٦ .

٣- تاريخ الإسلام ٩ / ٣٢٠ .

٢٥ - قال الذهبي : "قال الهذلي في كامله"^(١) : كان نافع مُعَمَّراً ، أخذ القرآن

على الناس في سنة خمس وتسعين .

كذا قال الهذلي ، وبالجهد أن يكون نافع في ذلك الحين يتلقن ويتردد إلى من يحفظه ، وإنما تصدر للإقراء بعد ذلك بزمان طويل ، ولعله أقرأ في حدود سنة عشرين ومئة ، مع وجود أكبر مشايخه"^(٢).

أورد الذهبي مقولة الهذلي في سير أعلام النبلاء وفي تاريخ الإسلام^(٣) ، ولم يرتض الذهبي تلك المقولة وانتقدها مبيناً السبب ؛ ذلك أن نافع ابن أبي نُعَيْم في سنة خمس وتسعين كان ابن ست عشرة سنة أو يزيد قليلاً ، إذ أن مولده كما ذكر الذهبي^(٤) ، في خلافة عبد الملك بن مروان سنة بضع وسبعين ، ووفاته سنة تسع وستين ومائة^(٥) ، والمعروف أن سن السادسة عشرة من مراحل طلب العلم وتلقنه وحفظه ، ثم إن الذهبي يرى إنما تصدر نافع للإقراء في حدود سنة عشرين ومائة ، ولم يجزم بذلك ، ولعل نافعاً تصدر للإقراء قبل ذلك

١ - كتاب الكامل في القراءات الخمسين لأبي القاسم يوسف بن علي بن جبارة الهذلي المغربي ، توفي سنة ٤٦٥ هـ . كشف الظنون ٢ / ١٣٨١ . وجاء في المخطوط ق ٢٥٠ / ب قوله " تم الكتاب الكامل المحكم على كُتب أهل العصر " . وعُرف به ابن الجزري فقال : " الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها ، تأليف الأستاذ الناقل أبي القاسم يوسف بن علي بن جبارة بن عقيل الهذيلي المغربي نزيل نيسابور ، توفي بها سنة خمس وستين وأربعمائة " . النشر في القراءات العشر ١ / ٩ .

٢ - سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٣٧ ، ترجمة نافع بن أبي نُعَيْم الليثي القارئ .

٣ - تاريخ الإسلام ١٠ / ٤٨٥ .

٤ - سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٣٦ .

٥ - الأنساب ٤ / ٤٢٣ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٣٦ ، العبر ١ / ١٩٨ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٢٤٢ ، الوفيات لأبي العباس الخطيب ١ / ١٣٧ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ٤٠٨ ، مغاني الأحيار ٥ / ١١٩ ، شذرات الذهب ١ / ٢٥٩ .

بزمَن ، ويشهد لذلك قول الليث بن سعد ^(١) : " حججت سنة ثلاث عشرة ومائة ، وإمام
الناس بالمدينة في القراءة نافع بن أبي نُعَيْم " .

١ - السبعة في القراءات ١ / ٦٢ ، تاريخ الإسلام ١٠ / ٤٨٥ ، سير أعلام النبلاء ٧ / ٣٣٧ ، العبر ١ / ١٩٨ ،
شذرات الذهب ١ / ٢٦٣ .

٢٦- قال الذهبي : " قال القاضي أبو العلاء الواسطي : مما سمعته من الخطيب ،

أبنا عبد الله بن موسى السلامي ، سمعت عمار بن علي اللوري ، سمعت أحمد بن النضر الهلالي ، سمعت أبي يقول : كنت في مجلس سفيان بن عيينة فنظر إلى صبي فكان أهل المسجد تهاونوا به لصغره . فقال سفيان : ﴿ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنْ آلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٩٤] ، ثم قال : يا نضر لو رأيتني ولي عشر سنين طولي خمسة أشبار ، ووجهي كالدينار ، وأنا كشعلة نار ، ثيابي صغار ، وأكمامي قصار ، وذيلي بمقدار ، ونعلي كآذان الفار ، واختلف إلى علماء الأمصار كالزهري ، وعمرو بن دينار ، أجلس بينهم كالسمار محبرتي كالجوزة ، ومقلمتي كالجوزة ، وقلمي كاللوزة ، فإذا أتيت قالوا أوسعوا للشيخ الصغير ثم ضحك .
في صحة هذا نظر ، وإنما سمع من المذكورين وهو ابن خمس عشرة سنة أو أكثر^(١) .

أورد الذهبي قول سفيان بن عيينة الذي نقله النضر الهلالي^(٢) . ولم يرتض الذهبي القول بأن سفيان اختلف إلى الزهري ، وعمرو بن دينار ، وأخذ عنهما وعمره عشر سنين ، وبين أنه إنما سمع منهما وهو ابن خمس عشرة سنة أو أكثر . ذلك أن سفيان بن عيينة قال : " ولدت سنة سبع ومائة ، وجالست الزهري وأنا ابن ست عشرة سنة وشهرين ونصف ، وقدم علينا الزهري سنة ثلاث وعشرين ومائة ، وخرج إلى الشام ومات بها سنة أربع وعشرين ومائة " ^(٣) . وقال : " أول من جالست من الناس عبد الكريم أبو أمية ، جالسته وأنا ابن خمس عشرة سنة ، ومات في سنة ست وعشرين ومائة " ^(٤) . وقال : " حججت سنة ست عشرة ومائة ، ثم سنة عشرين . قال : وجاءنا الزهري مع ابن هشام الخليفة سنة ثلاث

١ - سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٥٩ ، ترجمة سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي .

٢ - الكفاية في علم الرواية ١ / ٦١ .

٣ - التاريخ الكبير ٤ / ٩٤ ، الثقات ٦ / ٤٠٣ .

٤ - الطبقات الكبرى ٥ / ٤٩٧ .

وعشرين ومائة ، وخرج سنة أربع وعشرين ومائة . قال وسألته وسعد بن إبراهيم عنده فلم يجبني في الحديث . فقال له سعد : أجب الغلام عما سألك . قال : أما إني أعطيه حقه . قال سفيان : وأنا يومئذ ابن ست عشرة سنة ^(١) .

فهذه النصوص تُخطئ المقولة الأولى التي رواها النضر الهلالي ، وتؤيد قول الذهبي إنما بدأ سماع العلماء ، وهو ابن خمس عشرة سنة أو أكثر . والله أعلم

٢٧- قال الذهبي : " فأما ما بلغنا عن يحيى بن سعيد القطان أنه قال:

اشهدوا أن ابن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة .

فهذا منكر من القول ، ولا يصح ولا هو بمستقيم ، فإن يحيى القطان مات في صفر سنة ثمان وتسعين مع قدوم الوفد من الحج ، فمن الذي أخبره باختلاط سفيان ، ومتى لحق أن يقول هذا القول وقد بلغت التراقي".^(١)

أورد الذهبي قول يحيى بن سعيد القطان : " اشهدوا أن ابن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين ومائة " ^(٢). ولم يرتضِ الذهبي القول باختلاط ابن عيينة قبل وفاته ، وأنكره هنا وفي تاريخ الإسلام مبدئياً السبب . فقال في تاريخ الإسلام " قلت : أنا أستبعد صحة هذا القول ، فإن القطان مات في صفر سنة ثمان وتسعين بُعيد قدوم الحجاج بقليل ، فمن الذي أخبره باختلاط سفيان ، ومتى لحق يقول هذا القول فسفيان حجة مطلقاً بالإجماع من أرباب الصحاح " ^(٣).

فبين أن وفاة يحيى القطان كانت في صفر سنة ثمان وتسعين ومائة ^(٤)، وذكر ابن سعد أن وفاته كانت بالبصرة ^(٥) ، وحينها كان سفيان بمكة وكان حاجاً ذاك العام ، نقل عنه أنه " حج سبعين حجة ، وكان يقول ليلة الموقف اللهم لا تجعله آخر العهد منك ، فلما كان عام موته لم يقل ذلك ، وقال قد استحييت من الله تعالى". فكان موته في رجب سنة ثمان

١ - سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٦٥ - ٤٦٦ ، ترجمة سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي .

٢ - تاريخ الإسلام ١٣ / ١٩٩ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٤٦٥ ، الوافي بالوفيات ٥ / ٩٠ ، شرح علل الترمذي لابن رجب ١ / ٢٨٨ .

٣ - تاريخ الإسلام ١٣ / ١٩٩ .

٤ - الطبقات الكبرى ٧ / ٢٩٣ ، طبقات خليفة ص ٣٨٨ ، تاريخ أسماء الثقات ١ / ٩ ، المعارف ١ / ١١٨ ، المعرفة والتاريخ ١ / ٥٦ ، تاريخ بغداد ١٤ / ١٤٣ ، البداية والنهاية ١٠ / ٢٦٥ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٢١٦ ، طبقات الحفاظ ١ / ٢٣ .

٥ - الطبقات الكبرى ٧ / ٢٩٣ .

وتسعين ومائة^(١).

فكانت قصر المدة بين الحج وبين وفاة يحيى القطان ، وبُعد الديار ، وتأخر وصول
الحجاج لبلادهم بعد أداء الحج ، سبباً لإنكار الذهبي لصحة تلك المقولة ، وفوق ذلك
فسفيان حجة بالإجماع لم يرمه أحد بالاختلاط . والله أعلم

١ - تاريخ خليفة خياط ص ١٤٠ ، العلل ومعرفة الرجال ٢ / ٥٨٩ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ٢ / ٤٤٣ ، تاريخ
بغداد ٩ / ١٨٤ ، الكامل في التاريخ ٣ / ١٤٣ ، تاريخ الإسلام ١٣ / ١٩٩ ، الوافي بالوفيات ٥ / ٩٠ .

٢٨- قال الذهبي : "قال عبيد الله العيشي ، حدثنا الحمادان : أن ابن المبارك كان يتجر^(١) ويقول : لولا خمسة ما تجرت السفينان ، وفضيل بن عياض ، وابن السماك ، وابن عُليّة فيصلهم ، فقدم ابن المبارك سنة ، فقبل له قد ولي ابن عليّة القضاء^(٢) ، فلم يأت له ولم يصله . فركب إليه ابن عليّة فلم يرفع به رأساً فانصرف ، فلما كان من الغد كتب إلى عبد الله رقعة يقول : قد كنت منتظراً لبرك ، وجئتك فلم تكلمني ، فما رأيت مني ؟ . فقال ابن المبارك : يأبى هذا الرجل إلا أن نقشر له العصا . ثم كتب إليه :

يا جاعل العلم له بازياً يصطاد أموال المساكين^(٣)

الأبيات المذكورة . فلما قرأها قام من مجلس القضاء ، فوطىء بساط هارون الرشيد ، وقال : الله الله ارحم شيعتي فإني لا أصبر على الخطأ . فقال : لعل هذا المجنون أغرى عليك ، ثم أعفاه فوجه إليه ابن المبارك بالبصرة .

١ - وفي تاريخ بغداد ٦ / ٢٣٥ "كان يتجر في البز وكان يخرج فيتجر إلى خراسان فكلما ربح من شيء أخذ القوات للعيال ، ونفقة الحج والباقي يصل به إخوانه الخمسة سفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري ، وفضيل بن عياض ، ومحمد بن صبيح بن السماك ، و إسماعيل بن عُليّة فذكره " .

٢ - قيل إن عبد الله بن المبارك إنما كتب إليه بهذه الأبيات لما ولي صدقات البصرة . صفة الصفوة ٤ / ١٤٠ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١ / ٢٨٥ تهذيب التهذيب ١ / ٢٤٣ ، مما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين ١ / ١٢ . قال ابن حجر بعدها " وهو الصحيح " .

٣- وتتمة الأبيات

احتلت للدنيا ولذاتها	بحيلة تذهب بالدين
فصرت مجنوناً بها بعدما	كنت دواء للمجانين
أين رواياتك في سردها	لترك أبواب السلاطين
أين رواياتك فيما مضى	عن ابن عون وابن سيرين
إن قلت أكرهت فذا باطل	زل حمار العلم في الطين

هذه حكاية منكورة من جهة أن العيشي يرويها عن الحمادين ، وقد ماتا قبل هذه

القصة بمدة ، ولعل ذلك أدرجه العيشي ^(١).

أورد الذهبي مقولة عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر العيشي ، عن الحمادين حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ، وحماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري أبو إسماعيل ، عن عبد الله بن المبارك ^(٢) ، ولم يرتض الذهبي الحكاية وبين سبب نكارتها ، ذلك أن الحمادين توفي قبل ذلك بمدة ، فحماد بن سلمة أحد راويي الحكاية توفي سنة سبع وستين ومائة ^(٣) ، وتولي هارون الرشيد الخلافة كان سنة سبعين ومائة ^(٤) ، فكيف يروي حماد ما حدث بعد وفاته بسنوات ، وأما حماد بن زيد الراوي الآخر فمات سنة تسع وسبعين ومائة ^(٥) ، ولعل ابن عُلية ولي القضاء أو الصدقات لهارون الرشيد بعد سنة تسع وسبعين ومائة ، لذا ذكر الذهبي أنهما ماتا قبل القصة ، ولعل ذكرهما في السند مدرج من عبيد الله العيشي كما ذكر الذهبي . والله أعلم .

١ - سير أعلام النبلاء ج ٩ / ١١٦ - ١١٧ ، ترجمة الحافظ إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم أبو بشر الأسدي المعروف بابن عُلية .

٢ - طبقات الحنابلة ١ / ١٠٠ ، تاريخ بغداد ٦ / ٢٣٥ ، ميزان الاعتدال ١ / ٣٧٥ ، تهذيب التهذيب ١ / ٢٤٢ .

٣ - تاريخ ابن معين ٤ / ٢٣٥ ، طبقات خليفة ص ٣٨٣ ، التاريخ الصغير ٢ / ١٥٦ ، تاريخ بغداد ٣ / ٢٨٤ ، تاريخ دمشق ٣٣ / ٢٨٩ ، تهذيب الكمال ٣٣ / ١٢٤ ، تاريخ الإسلام ١٠ / ١٥٢ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٨٦ ، الوافي بالوفيات ٤ / ٣١٦ ، الوفيات لأبي العباس الخطيب ١ / ١٣٦ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٠ ، طبقات الحفاظ ١ / ١٦ .

٤ - تاريخ خليفة خياط ص ١٣٣ ، أنساب الأشراف ٢ / ٦٢ ، تاريخ الأمم والملوك ٤ / ٦١٧ ، تاريخ ابن الوردي ١ / ١٩٤ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٦٨ ، تاريخ الخلفاء ص ٢٢٩ ، شذرات الذهب ١ / ٣٢٩ .

٥ - تاريخ خليفة خياط ص ١٣٣ ، طبقات خليفة ص ٣٨٦ ، تاريخ أسماء الثقات ١ / ١٣ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١ / ٤٠٥ ، تاريخ بغداد ٥ / ١٦٤ ، تاريخ دمشق ٣٣ / ٢٨٩ ، تهذيب الكمال ١٤ / ١٣١ ، تاريخ الإسلام ١١ / ٢٢ ، الجواهر المضوية ١ / ٢٢٥ ، النجوم الزاهرة ١ / ١٧٢ .

٢٩- قال الذهبي : " قال الحاكم في تاريخه : سمعت محمد بن عبد العزيز المذكر ، سمعت محمد بن علي البيكندي يقول: سمعت مشايخنا يذكرون أن السبب لثبات ملك آل سامان ، أن أسد بن نوح خرج إلى المعتصم ، وكان شجاعاً عاقلاً ، فتعجبوا من حسنه وعقله ، فقال له المعتصم : هل في أهل بيتك أشجع منك ؟ قال: لا ، قال: فهل فيهم أعلم وأعقل منك ؟ قال: لا ، فلم يعجب المعتصم ، ثم سأله: لم قلت ؟ قال: لأنه ليس في أهل بيتي من وطئ بساط أمير المؤمنين ورآه غيري ، فاستحسن ذلك ، وولاه بلخ ، فكان يتولى الخطبة بنفسه ، ثم سأل عن علماء بلخ ، فذكروا له خلف بن أيوب ، فتحن مجيئه ، للجمعة ، وركب إلى ناحيته ، فلما رآه ، ترجل وقصده ، فقعده خلف ، وخمر وجهه ، فقال له: السلام عليكم ، فأجابه ، ولم ينظر إليه ، فرفع الأمير رأسه إلى السماء ، وقال: اللهم إن هذا العبد الصالح يبغضنا فيك. ونحن نحبه فيك ، ثم ركب. قال: ومرض خلف ، فعاده الأمير أسد ، وقال: هل لك من حاجة ؟ قال: نعم أن لا تعود إلي ، وإن مت ، فلا تصل علي وعليك السواد ، فلما توفي ، شيعه ، ونزع سواده ، فقيل: إنه سمع صوتاً: بتواضعك وإجلالك بنيت الدولة في عقبك .

هذه الحكاية غريبة ، فإن صحت ، فلعل وفادة أسد على المأمون حتى يستقيم ذلك ، فإن خلفاً مات في أول شهر رمضان ، سنة خمس ومائتين ^(١) .

أورد الذهبي مقولة محمد بن علي البيكندي ، عن بعض مشايخه والتي ذكرها الحاكم في تاريخه : والتي وقعت بين الأمير أسد بن نوح السَّامانيّ، وخلف بن أيوب العامري في زمن

المعتصم^(١) ، ولم يرتض الذهبي تلك الحكاية وبين سبب نكارتها ، ذلك أن خلف بن أيوب العامري أحد أفراد تلك الحكاية مات سنة خمس عشرة ومائتين^(٢) .

و المعتصم الخليفة أبو إسحاق محمد بن الرشيد هارون بن محمد المهدي بن المنصور العباسي . بويع بالخلافة بعهد من المأمون في رابع عشر رجب سنة ثمان عشرة ومائتين^(٣) . أي بعد وفاة خلف بن أيوب بثلاث سنوات تقريباً . فكيف يكون أسد بن نوح ، قد خرج إلى المعتصم ، وولاه بلخ ، ثم قابل خلف وجرى بينهما ما سبق ذكره ؟! .

ثم عقب الذهبي بقوله : " فإن صحت ، فلعل وفادة أسد كانت على المأمون " . وهو المأمون الخليفة ، أبو العباس عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباسي ، الذي انتهت خلافته سنة ثمان عشرة ومائتين^(٤) .

١ - تاريخ الإسلام ١٤ / ١٤٤ ، الوافي بالوفيات ٤ / ٣٧٥ ، الطبقات السنية ١ / ٢٧١ .

٢ - سير أعلام النبلاء ٩ / ٥٤١ ، الوافي بالوفيات ٤ / ٣٧٥ ، تهذيب التهذيب ٣ / ١٤٧ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٢٣ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٤ .

٣ - سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٩٠ .

٤ - التدوين في أخبار قزوين ١ / ٤٩٧ ، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٧٢ .

٣٠- قال الذهبي : " عن الحارث بن أبي أسامة قال : حمل غريب أبي عبيد

إلى ابن طاهر ، فقال : هذا رجل عاقل . وكتب إلى إسحاق بن إبراهيم بأن يجري عليه في كل شهر خمس مائة درهم ، فلما مات ابن طاهر أجرى عليه إسحاق من ماله ذلك ، فلما مات أبو عبيد بمكة أجراها على ولده .

وذكر وفاة ابن طاهر هنا وهم ؛ لأنه عاش مدة بعد أبي عبيد^(١).

أورد الذهبي هذا القول والذي ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه^(٢) ، ولم يرتض الذهبي مقولة الحارث بن أبي أسامة بأنه لما مات ابن طاهر أجرى عليه إسحاق من ماله ، فلما مات أبو عبيد أجراها على ولده^(٣) . فهو ينتقد قول الحارث : مات ابن طاهر قبل أبي عبيد . وهو بذلك يتابع في انتقاده الخطيب البغدادي حيث قال في تاريخه^(٤) : " قلت : وذكر وفاة عبد الله بن طاهر في هذا الخبر وهم ؛ لأن أبا عبيد مات قبل ابن طاهر بعدة سنين " . وهذا ما أثبتته تراجم القاسم بن سلام ، وعبدالله بن طاهر ، فالقاسم بن سلام توفي سنة أربع وعشرين ومائتين^(٥) ، وعبدالله بن طاهر توفي بعده بعدة سنوات ، وكانت وفاته سنة ثلاثين ومائتين^(٦) ، وبذلك صح قول الخطيب والذهبي بأن ذكر وفاة ابن طاهر هنا وهم ، والله أعلم .

١ - سير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٩٥ - ٤٩٦ ، ترجمة القاسم بن سلام بن عبدالله أبو عبيد .

٢ - تاريخ بغداد ١٢ / ٤٠٦ .

٣ - تاريخ بغداد ١٢ / ٤٠٦ ، تاريخ دمشق ٤٩ / ٧٤ ، تهذيب الكمال ٢٣ / ٣٦٠ .

٤ - تاريخ بغداد ١٢ / ٤٠٦ .

٥ - الطبقات الكبرى ٧ / ٣٥٥ ، التاريخ الصغير ٢ / ٣٢١ ، الكامل في الضعفاء ١ / ١١٩ ، الانتقاء ١ / ١٠٧ ، تاريخ بغداد ١٠ / ١١١ ، سير أعلام النبلاء ١٠ / ١٦٦ ، الكاشف ٢ / ١٢٨ ، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ١ / ٥٣ ، الأعلام ٣ / ١٠٦ .

٦ - تاريخ بغداد ٩ / ٤٨٣ ، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٦٨٤ .

٣١- قال الذهبي : " محمد بن أحمد بن شذرة الخطيب ، سمعت أبا علي

أحمد بن عثمان ، سمعت محمد بن عزرة يقول ، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي كثيراً ما يقول وددت أني رأيت يحيى بن يحيى النيسابوري ، فكنت يوماً جالساً أكتب فوقف علي رجل عليه أثر السفر معه عصا وركوة . فقال : يا بني هذه دار أبي عبد الله . قلت : نعم . قال تراه في البيت . قلت : من أنت ، قال : أنا يحيى بن يحيى . فوثبت مسروراً ، وأخبرت أبي فاطرق ملياً ، وقال : أبلغه مني السلام ، وقل أذاك الله ثواب ما نويت ، فرجعت شبه الخجل فقال : أستودعك الله يا بني ومضى .

فهذه حكاية باطلة لم يتم من ذلك شيء ، وإنما طلب عبد الله بعد موت يحيى بن يحيى وأيضاً فما نعلم أن يحيى دخل بغداد^(١).

أورد الذهبي حكاية عبد الله بن أحمد بن حنبل مع أبيه ويحيى بن يحيى^(٢) ، وانتقدها مبيناً بطلانها وذكر سببين لذلك الأول أن عبد الله بن أحمد إنما طلب العلم بعد موت يحيى بن يحيى ، ويحيى مات سنة ست وعشرين ومائتين^(٣) ، وكان عبد الله وقتها ابن ثلاث عشرة سنة ، حيث أن مولده كان سنة ثلاث عشرة ومائتين^(٤).

والسبب الثاني أن يحيى بن يحيى لم يدخل بغداد وبها مقام أحمد بن حنبل رحمه الله ، وهما سببان كافيان لإنكار هذه الحكاية وبيان بطلانها ، والله أعلم .

٣٢- قال الذهبي : " قال ابن الجوزي : صنف المسند وهو ثلاثون ألف

١ - سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥١٦ ، ترجمة يحيى بن يحيى بن بكر المنقري .

٢ - المرجع السابق .

٣ - التاريخ الصغير ٢ / ٣٢٥ ، تاريخ دمشق ٦٥ / ٦٣ ، صفة الصفوة ٤ / ١١٥ ، تهذيب الكمال ٣٢ / ٣٦ ، سير أعلام النبلاء ١٠ / ٥١٦ ، تهذيب التهذيب ١١ / ٢٩٦ .

٤ - تاريخ بغداد ٩ / ٣٧٥ ، التقييد ١ / ٣١١ ، تهذيب الكمال ١٤ / ٢٩١ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ١٧٣ .

حديث ، وكان يقول لابنه عبد الله احتفظ بهذا المسند فإنه سيكون للناس إماماً ، والتفسير وهو مائة وعشرون ألفاً .

قلت : تفسيره المذكور شيء لا وجود له ، ولو وجد لاجتهد الفضلاء في تحصيله ولاشتهر ، ثم لو ألف تفسيراً لما كان يكون أزيد من عشرة آلاف أثر ، ولاقتضى أن يكون في خمس مجلدات ، فهذا تفسير ابن جرير الذي جمع فيه فأوعى لا يبلغ عشرين ألفاً ، وما ذكر تفسير أحمد أحد سوى أبي الحسين بن المنادي ، فقال في تاريخه : لم يكن أحد أروى في الدنيا عن أبيه من عبد الله بن أحمد ؛ لأنه سمع منه المسند وهو ثلاثون ألفاً ، والتفسير وهو مائة وعشرون ألفاً ، سمع ثلثيه والباقي وجادة^(١).

أورد الذهبي قول ابن الجوزي بأن أحمد " صنف المسند وهو ثلاثون ألف حديث ، والتفسير وهو مائة وعشرون ألفاً " ^(٢) . ولم يرتض الذهبي القول بأن أحمد ألف التفسير ، ولا حجم ذاك التفسير ، وبين أن تلك المقولة لأبي الحسين بن المنادي ، وأنها غير صحيحة ، وإلا لشاع وذاع هذا التفسير ولتناقله الناس . وأسهب الذهبي في نقده لهذا التفسير في ترجمة عبد الله بن الإمام أحمد فقال : " قلت : ما زلنا نسمع بهذا التفسير الكبير لأحمد على ألسنة الطلبة وعمدتهم حكاية ابن المنادي هذه ، وهو كبير قد سمع من جده وعباس الدوري ومن عبد الله بن أحمد ، لكن ما رأينا أحداً أخبرنا عن وجود هذا التفسير ولا بعضه ولا كراسة منه ، ولو كان له وجود أو شيء منه لنسخوه ولاعتنى بذلك طلبة العلم ولحصلوا ذلك ولنقل إلينا ولاشتهر ولتنافس أعيان البغداديين في تحصيله ولنقل منه ابن جرير فمن بعده في تفاسيرهم ، ولا والله يقتضي أن يكون عند الإمام أحمد في التفسير مائة ألف وعشرون ألف

١ - سير أعلام النبلاء ١١/ ٣٢٧ - ٣٢٩ ، ترجمة أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني .

٢ - المنتظم ٦ / ٣٧ ، مناقب الإمام أحمد ص ٢٤٨ ، التقييد ١ / ٣١١ ، تهذيب الكمال ١٤ / ٢٩٠ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ١٧٣ ، الوافي بالوفيات ٥ / ٣٥١ .

حديث ، فإن هذا يكون في قدر مسنده بل أكثر بالضعف ، ثم الإمام أحمد لو جمع شيئاً في ذلك لكان يكون منقحاً مهذباً عن المشاهير فيصغر لذلك حجمه ، ولكان يكون نحواً من عشرة آلاف حديث بالجهد بل أقل ، ثم الإمام أحمد كان لا يرى التصنيف ، وهذا كتاب المسند له لم يصنفه هو ولا رتبته ولا اعتنى بتهذيبه ، بل كان يرويه لولده نسخاً وأجزاءً ويأمره أن يضع هذا في مسند فلان وهذا في مسند فلان ، وهذا التفسير لا جود له ، وأنا أعتقد أنه لم يكن ، فبغداد لم تزل دار الخلفاء وقبة الإسلام ودار الحديث ومحلة السنن ، ولم يزل أحمد فيها معظماً في سائر الأعصار ، وله تلامذة كبار وأصحاب أصحاب ، وهم جرا إلى الأمس حين استباحها جيش المغول وجرت بها من الدماء سيول ، وقد اشتهر ببغداد تفسير ابن جرير وتزاحم على تحصيله العلماء وسارت به الركبان ولم نعرف مثله في معناه ولا ألف قبله أكبر منه وهو في عشرين مجلدة وما يحتمل أن يكون عشرين ألف حديث ، بل لعله خمسة عشر ألف إسناد ، فخذ فعهده إن شئت^(١).

والناظر في قول الذهبي يرى أنه اعتمد في إنكاره لهذا التفسير على عدم شهرة الكتاب ، وعدم الأخذ عنه ، وعلى كبر حجمه .

لكن هناك بعض النصوص تثبت التفسير لأحمد ، وأن هناك من اطلع عليه واستفاد منه : قال أبو إسحاق الزجاج تلميذ عبد الله بن أحمد بن حنبل : " رويناه عن أحمد بن حنبل رحمه الله في كتابه كتاب التفسير ، وهو ما أجاز لي ابنه عبد الله عنه " ^(٢) . وقال " .. وجميع ما ذكرناه في هذه القصة مما رواه عبد الله بن أحمد عن أبيه ، وكذلك أكثر ما رويت في هذا الكتاب من التفسير ، فهو من كتاب التفسير عن أحمد بن حنبل " ^(٣) .

قال ابن قدامة المقدسي : " روى الإمام أحمد في كتاب التفسير بإسناده عن ابن عمر

١ - سير أعلام النبلاء ١٣ / ٣٢٩ .

٢ - معاني القرآن وإعرابه ٤ / ٨ .

٣ - معاني القرآن ٤ / ١٦٦ .

: ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [المائدة : ٨٩] . قال الخبز واللبن " (١) .

قال ابن تيمية : " وهذا مسند أحمد ، وكتاب الزهد له ، وكتاب الناسخ والمنسوخ ، وكتاب التفسير ، وغير ذلك من كتبه يقول : حدثنا وكيع ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبد الرزاق ، فهذا أحمد . وتارة يقول : حدثنا أبو معمر القطيعي ، حدثنا علي بن الجعد ، حدثنا أبو نصر التمار ، فهذا عبد الله " (٢) .

قال ابن القيم : " ومن خط القاضي من جزء فيه تفسير آيات من القرآن عن الإمام أحمد ، رواية المروزي عنه ، رواية أبي بكر أحمد بن عبد الخالق عنه ، رواية أبي بكر أحمد بن جعفر بن سالم الحنبلي ، رواية أبي الحسين أحمد بن عبد الله السوسنجردي ، قال المروزي سمعت أبا عبد الله " (٣) .

قال ابن حجر : بعد تفسير ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَأُؤُا الَّذِينَ تُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [المائدة : ٣٣] " ورواه أحمد بن حنبل في تفسيره ، عن أبي معاوية ، عن حجاج ، عن عطية به نحوه " (٤) .

وقال بعد تفسير ابن عباس لقوله تعالى : ﴿ صَوَاعَ الْمَلِكِ ﴾ [يوسف : ٧٢] : " رواه الإمام أحمد ، وأبو بكر بن أبي شيبة في تفسيريهما ، عن محمد بن جعفر (غندر) ، عن شعبة مثله . وتابعهما خالد بن الحارث ، عن شعبة ، مثله . وهو إسناد صحيح " (٥) .

وهذه النصوص تقطع بوجود هذا التفسير واستفادة البعض منه ، ولعله من النفائس التي فقدتها الأمة في وقت مبكر ، لذا قل النقل عنه ولم يشتهر ، وبالتأكيد فإن الذهبي لم يقف عليه ، ولا على من نقل عنه ، لذا قال ما قال مع أن بعض معاصريه نقل عنه . والله

١ - المغني ١١ / ٢٥١ .

٢ - الإمامة في ضوء الكتاب والسنة ١ / ٦٨ ، وينظر : منهاج السنة ٩٧/٧ ، درء تعارض العقل والنقل ٢٢٨/٤ ، الفتاوي ٦ / ٣٨٩ ، ١٣ / ٣٥٥ و ٣٨٥ .

٣ - بدائع الفوائد ٣ / ٦٢٢ .

٤ - تلخيص الحبير ٤ / ١٩٧ .

٥ - تغليق التعليق ٤ / ٢٢٨ .

أعلم .

٣٣- قال الذهبي : " أخبرنا إسحاق ابن أبي بكر ، أخبرنا ابن خليل ، أخبرنا اللبان عن الحداد ، أخبرنا أبو نعيم ، سمعت ظفر بن أحمد ، حدثني الحسين بن علي ، حدثني أحمد بن الوراق ، حدثني عبد الرحمن بن محمد ، ح وأخبرنا ابن الفراء ، أخبرنا ابن قدامه ، أخبرنا ابن خضير ، أخبرنا ابن يوسف ، أخبرنا البرمكي ، أخبرنا ابن مردك ، حدثنا عبدالرحمن ابن أبي حاتم ، حدثني أبو بكر محمد بن عباس المكي ، سمعت الوركاني جار أحمد بن حنبل قال يوم مات أحمد بن حنبل : وقع المأتم والنوح في أربعة أصناف المسلمين ، واليهود ، والنصارى ، والمجوس ، وأسلم يوم مات عشرون ألفاً وفي رواية : ظفر عشرة آلاف من اليهود ، والنصارى ، والمجوس .

هذه حكاية منكزه ، تفرد بنقلها هذا المكي ، عن هذا الوركاني ولا يعرف ، وما هو ذا بالوركاني المشهور محمد بن جعفر ، الذي مات قبل أحمد بن حنبل بثلاث عشرة سنة وهو الذي قال فيه أبو زرعة : كان جاراً لأحمد بن حنبل ، ثم العادة والعقل تحيل وقوع مثل هذا ، وهو إسلام ألف من الناس لموت ولي لله ، ولا ينقل ذلك إلا مجهول لا يعرف ، فلو وقع ذلك لاشتهر وتواتر ، لتوفر الهمم والدواعي على نقل مثله ، بل لو أسلم لموته مائة نفس لقضي من ذلك العجب فما ظنك ؟" (١).

أورد الذهبي مقولة الوركاني بأنه يوم مات أحمد " وقع المأتم والنوح في أربعة أصناف

المسلمين واليهود والنصارى والمجوس ، وأنه أسلم يوم مات أحمد عشرون ألفاً^(١) . ولم يرتض الذهبى هذا القول وانتقده سنداً وممتناً ، وأسهب في نقده في تاريخ الإسلام فقال : " وهي حكاية منكورة لا أعلم رواها أحد إلا هذا الوركاني ، ولا عنه إلا محمد بن العباس ، تفرد بها ابن أبي حاتم ، والعقل يحيل أن يقع مثل هذا الحادث في بغداد ولا يرويه جماعة تتوفر همهم ، ودواعيهم على نقل ما هو دون ذلك بكثير . وكيف يقع مثل هذا الأمر الكبير ولا يذكره المروزي ، ولا صالح بن أحمد ، ولا عبد الله بن أحمد بن حنبل الذين حكوا من أخبار أبي عبد الله جزئيات كثيرة لا حاجة إلى ذكرها . فوالله لو أسلم يوم موته عشرة أنفس لكان عظيماً ، ولكان ينبغي أن يرويه نحو من عشرة أنفس . وقد تركت كثيراً من الحكايات ، إما لضعفها ، وإما لعدم الحاجة إليها ، وإما لطولها " (٢) .

فبين الذهبى ضعف السند بتفرد مجهول بروايته ، مع عظم هذا الأمر الذي يستدعي أن تتوفر همم الثقات لروايته . ثم إن الذهبى نفى أن يكون الوركاني الراوي هنا ، هو محمد بن جعفر الوركاني جار أحمد بن حنبل لأن هذا توفي قبل أحمد بسنوات توفي سنة ثمان وعشرين ومائتين ، وتوفي أحمد سنة إحدى وأربعين ومائتين^(٣) .

يقول الذهبى : " ثم انكشف لي كذب الحكاية ... قال ابن سعد ، وعبد الله بن أحمد ، وموسى بن هارون ، مات الوركاني في رمضان سنة ثمان وعشرين ومائتين . فظهر لك بهذا أنه مات قبل أحمد بدهر ، فكيف يحكي يوم جنازة أحمد " (٤) .

وأما المتن : ففيه مجازفة كبيرة ، تخالف المعقول ويستحيل وقوع مثلها . ومنها إسلام

١ - الجرح والتعديل ١ / ٣١٣ ، حلية الأولياء ٩ / ١٨٠ ، تاريخ بغداد ٤ / ٤٢٢ ، طبقات الحنابلة ١ / ١٥ ، تاريخ دمشق ٥ / ٣٣٣ ، التقييد ١ / ١٦٢ ، تهذيب الكمال ١ / ٤٦٨ ، تاريخ الإسلام ١٨ / ١٤٢ ، مرآة الجنان ١ / ٢٦٥ .

٢ - تاريخ الإسلام ١٨ / ١٤٣ .

٣ - الجرح والتعديل ١ / ٣١٣ ، حلية الأولياء ٩ / ١٨٠ ، تاريخ بغداد ٤ / ٤٢٢ ، طبقات الحنابلة ١ / ١٥ ، تاريخ دمشق ٥ / ٣٣٣ ، التقييد ١ / ١٦٢ ، تهذيب الكمال ١ / ٤٦٨ ، تاريخ الإسلام ١٨ / ١٤٢ ، مرآة الجنان ١ / ٢٦٥ .

٤ - تاريخ الإسلام ١٨ / ١٤٣ .

ألف من الناس لموت رجل صالح . وما وقع ذلك لموت رسول الأمة فكيف بمن دونه ، ثم عدم اشتهار هذا الأمر وتناقله من قبل الناس مع كثرتهم وأهميته ، فلا يرويه إلا رجل مجهول مع وجود أبنائه وتلامذته ناقلي أخباره كلها ، ثم هل سينوح اليهود والنصارى والمجوس أصلاً لموت رجل مسلم ، ثم إن وفاة أحمد رحمه الله رحمة الأبرار كانت ضحوة يوم الجمعة و دفنه بعد العصر^(١) كما ذكر ذلك ابنه عبدالله ، فهل كان الوقت كافياً لتجمع هذا العدد الذين اعتنقوا الإسلام فضلاً عن المسلمين أصلاً . كل تلك الأمور تستدعي التعجب وتؤكد نكارة الحكاية . والله أعلم .

١ - المعرفة والتاريخ ٢ / ١١٧ ، حلية الأولياء ٩ / ١٦٢ ، تاريخ بغداد ٤ / ٤٢٢ ، تاريخ دمشق ٥ / ٣٢٨ ،
وفيات الأعيان ١ / ٦٤ ، تهذيب الكمال ١ / ٤٦٥ . ، الوافي بالوفيات ٢ / ٣٦٣ ،

٣٤- قال الذهبي : " وبه حدثنا القاضي أبو عبد الله الصَّيْمَرِي ، حدثني أبو إسحاق الطبري ، سمعت ابن الجَعَابِيَّ يقول : دخل ابن عُقْدَةَ بغداد ثلاث دفعات ، سمع في الأولى من إسماعيل القاضي ونحوه ، ودخل الثانية في حياة ابن منيع فطلب مني شيئاً من حديث ابن صاعد لينظر فيه ، فجئت إلى ابن صاعد فسألته ، فدفعت إلي مسند علي فتعجبت من ذلك . وقلت في نفسي كيف دفع إلي هذا ، وابن عُقْدَةَ أعرف الناس به مع اتساعه في حديث الكوفيين ، وحملته إلى ابن عُقْدَةَ فنظر فيه ثم رده علي ، فقلت : أيها الشيخ هل فيه شيء يستغرب ؟ فقال : نعم فيه حديث خطأ . فقلت : أخبرني به ، فقال : لا والله لا عرفتك ذلك حتى أجاوز قنطرة الياسرية . وكان يخاف من أصحاب ابن صاعد . فطالت عليّ الأيام انتظاراً لوعده ، فلما خرج إلى الكوفة سرت معه ، فلما أردت مفارقتة ، قلت : وعدك . قال: نعم الحديث عن أبي سعيد الأشج ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . ومتى سمع منه ؟ وإنما ولد أبو سعيد في الليلة التي مات فيها يحيى بن زكريا . فودعته وجئت إلى ابن صاعد فأعلمته بذلك . فقال : لأجعلن على كل شجرة من لحمه قطعة يعني ابن عُقْدَةَ ، ثم رجع يحيى إلى الأصول فوجد عنده الحديث عن شيخ غير الأشج ، عن ابن أبي زائدة . فجعله على الصواب .

قلت : كذا أورد الخطيب هذه الحكاية وخلاها وذهب غير متعرض لنكارتها . فأما يحيى بن زكريا أحد حفاظ الكوفة فتوفي سنة ثلاث وثمانين ومائة ، وقد روى عنه ابن معين ، وأبو كريب ، وهناد ، وعلي بن مسلم الطوسي ، وخلق كثير من

آخرهم يعقوب الدّورقي . ويقال مات سنة اثنتين وثمانين . وكان إذ ذاك أبو سعيد الأشج شاباً مدرّكاً بل ملتجياً ، وقد ارتحل وسمع من هُشيم وموته بعد يحيى بأشهر ، فما بعد سماعه من يحيى بن زكريا^(١).

أورد الذهبي مقولة ابن الجعابي في ابن عقدة ، والتي ذكرها الخطيب في تاريخه غير منتقداً لها^(٢) . وانتقد الذهبي الخطيب والمقولة ، أما انتقاده للخطيب فلكونه أورد الحكاية ولم ينكرها ، وأما انتقاده للمقولة فلم يرتض الذهبي القول بأن " أبا سعيد عبد الله بن سعيد الأشج ، لم يسمع من يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، لأنه ولد في الليلة التي مات فيها يحيى " .

ذلك أن وفاة يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني كانت سنة ثلاث وثمانين ومائة^(٣) ، وقيل سنة اثنتين وثمانين ومائة^(٤) ، وقيل سنة أربع وثمانين ومائة^(٥) . ومولد الأشج سنة سبع وستين ومائة أو قبلها بقليل ، لأنه مات في ربيع الأول سنة سبع وخمسين ومائتين ، وقد جاوز التسعين^(٦) ، فيكون وقت وفاة يحيى بن زكريا ابن

١ - سير أعلام النبلاء ٣٤٩/١٥ - ٣٥٠ ، ترجمة أحمد بن محمد بن سعيد بن عجلان ومعروف بالحافظ ابن عُمَدَة .

٢ - تاريخ بغداد ١٩ / ٥ .

٣ - طبقات خليفة ص ٢٩٠ ، التاريخ الصغير ٢ / ٢١٢ ، التاريخ الكبير ٨ / ٢٧٤ ، الثقات ٧ / ٦١٥ ، الهداية والإرشاد ٢ / ٧٩١ ، التعديل والتجريح ٣ / ١٣٨٠ ، تهذيب الكمال ٣١ / ٣٠٥ ، غاية النهاية ١ / ٤٣٩ .

٤ - تهذيب الكمال ٣١ / ٣٠٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٩٦ ، مرآة الجنان ١ / ١٧٣ ، مغاني الأحيار ٥ / ٢٣٤ ، شذرات الذهب ١ / ٢٩٨ .

٥ - طبقات خليفة ص ٢٩٠ ، الثقات ٧ / ٦١٥ ، مشاهير علماء الأمصار ١ / ٢٧٤ ، تهذيب الكمال ٣١ / ٣٠٥ ، مغاني الأحيار ٥ / ٢٣٤ .

٦ - الثقات ٨ / ٣٦٥ ، تهذيب الكمال ١٥ / ٢٩ ، سير أعلام النبلاء ١٢ / ١٨٢ ، العبر ١ / ٨٩ الوافي بالوفيات ٥ / ٣٩٥ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٠٨ ، مغاني الأحيار ٣ / ٩٥ ، طبقات الحفاظ ١ / ٤٢ ، شذرات الذهب ٢ / ١٣٧ .

ست عشرة سنة أو يزيد قليلاً .

وقد قال ابن سعد في الأشج: " كان أول طلبه للعلم بعد الثمانين ومائة " .
فيكون وقت وفاة يحيى شاباً قد ابتدأ طلب العلم^(١).

ثم إن عبد الله بن سعيد الأشج قد سمع من هُشيم بن بشير^(٢) ، وهُشيم مات
سنة ثلاث وثمانين ومائة^(٣) ، وهي السنة التي توفي فيها يحيى بن زكريا أو قريباً منها ،
فما يبعد إذن سماعه من يحيى ، وقد سمع من أقرانه . والله أعلم

١ - سير أعلام النبلاء ١٢ / ١٨٢ .

٢ - الجرح والتعديل ٥ / ٧٣ ، تهذيب الكمال ١٥ / ٢٧ ، تاريخ الإسلام ١٩ / ١٧٧ ، سير أعلام النبلاء
١٢ / ١٨٢ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٠٨ ، طبقات الحفاظ ١ / ٤٢ .

٣ - تاريخ خليفة خياط ص ١٣٦ ، المعرفة والتاريخ ١ / ٤٧ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١ / ٤١٢ ،
تاريخ بغداد ٣ / ٤٣٧ ، تهذيب الكمال ٢٧ / ٦٩ .

الفصل الثاني

نقد المتن التاريخي

المبحث الثاني : النقد التاريخي المتعلق بالمولد وتاريخه

المبحث الثاني النقد التاريخي المتعلق بالمولد وتاريخه

١ - قال الذهبي : " قال مصعب بن عبد الله : وُلدت له أم سلمة بالحبيشة

سلمة ، وعُمر ، ودُرة ، وزينب . قلتُ : هؤلاء ما ولدوا بالحبيشة".^(١)

نقل الذهبي القول بأن أم سلمة وُلدت بالحبيشة سلمة ، وعُمر ، ودُرة ، وزينب ، ولم يرض الذهبي هذا القول وعارضه بقوله : " هؤلاء ما ولدوا بالحبيشة " . وبالرجوع لتراجم أبي سلمة ، وأم سلمة ، وأبنائهما وجدت أن تلك الكتب ذكرت مهاجر أبي سلمة بأم سلمة إلى أرض الحبيشة ، والأغلبية ذكروا أن أم سلمة ولدت زينب بأرض الحبيشة^(٢) ، ومنهم من ذكر مولد سلمة بأرض الحبيشة^(٣) ، ومنهم من ذكر مولد عُمر بالحبيشة^(٤) ، ولم يذكر أحد منهم مكان مولد دُرة ، لكن قد يشهد لمولد سلمة بالحبيشة كون أم سلمة قدمت به المدينة مهاجرة بعد عودتها من مهاجرها بالحبيشة ، وكان وقتها طفلاً صغيراً ، فانتزعه بنو عبد الأسد قوم أبيه منها عندما أرادت الهجرة به للمدينة مع أبي سلمة ، ثم أعادوه إليها ، فلحقت بزوجه^(٥) ،

-
- ١ - سير أعلام النبلاء ١ / ١٥١ ، ترجمة أبو سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومي .
 - ٢ - السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ١٦٩ ، الطبقات الكبرى ٨ / ٨٧ ، المعجم الكبير ٩ / ٢١ ، دلائل النبوة ٨ / ٤٦٣ ، تلقيح فهم أهل الأثر ١ / ٢٣ ، تنوير الغيش ١ / ٦١ ، كشف المشكل ١ / ١٢٦١ ، جامع الأصول ١٢ / ٩٩ ، تاريخ الإسلام ٢ / ٢٥٥ ، البداية والنهاية ٣ / ٦٥ ، السيرة النبوية لابن كثير ٢ / ٤ ، عمدة القاري ٣ / ٣٣٢ ، سمط النجوم العوالي ١ / ١٩٥ ، تحفة الأحوذى ١ / ٣٠٠ .
 - ٣ - دلائل النبوة ٨ / ٤٦٣ ، تاريخ دمشق ٣ / ١٨١ .
 - ٤ - معرفة الصحابة ١٢ / ١١١ ، الاستيعاب ٢ / ٤٦٧ ، أسد الغابة ١ / ٦٣٢ ، تهذيب الكمال ٢١ / ٣٧٤ ، الإصابة ٤ / ٥٩٢ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٥١ .
 - ٥ - السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٣١٤ ، دلائل النبوة ٣ / ٣٩٣ ، أسد الغابة ٣ / ٤٤٢ ، تاريخ الإسلام ١ / ٣١٢ .

فكانت أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة ^(١) .

أما بقية أولاد أبي سلمة وأم سلمة غير سلمة فلم أجد لهم ذكر وقت الهجرة للمدينة ، وإن كان يغلب على الظن أن عمر ولد في المدينة بعد الهجرة ، لأن عُمر كان ابن تسع سنين وقت وفاة رسول الله ﷺ ^(٢) ، فيكون ابن ثلاث سنين ، سنة أربع للهجرة وهي السنة التي توفي فيها والده أبو سلمة ، فيكون مولده بالمدينة ، والله أعلم .

١ - أسد الغابة ١ / ٦٣٢ ، جامع الأصول ١٢ / ٩٩ ، تاريخ الإسلام ٢ / ٢٥٥ ، سمط النجوم العوالي ١ / ١٩٥ .

٢ - الطبقات الكبرى ٨ / ٨٧ ، سمط النجوم العوالي ١ / ١٩٥ ، تحفة الأحوذى ١ / ٣٠٠ .

٢ - قال الذهبي : " قال أبو داود : سمعت أحمد بن صالح يقول : سنة

وسن الزهري واحد . قلت : وهم ابن صالح ، بل علي أسن بكثير من الزهري " .^(١)

نقل الذهبي قول أحمد بن صالح ، بأن سن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، وسن الزهري واحد^(٢) ، ولم يرتض الذهبي هذا القول ، وبين أن أحمد وهم فيه ؛ ذلك أن علي بن الحسين ، أكبر بكثير من الزهري ، فمولد علي بن الحسين سنة ثلاث وثلاثين للهجرة^(٣) ، ومولد محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري سنة ثمان وخمسين^(٤) ، وقيل : سنة خمسين ، أو إحدى وخمسين^(٥) .

قال ابن حجر : " وأما ما تقدم عن أحمد بن صالح أن سنة وسن الزهري واحد فليس بصحيح ؛ لأن الزهري مولده سنة خمسين ، فعلي بن الحسين أكبر منه بثلاث عشرة سنة ، والله أعلم " .^(٦)

قلت : إن كان مولد علي سنة ثلاث وثلاثين ، ومولد الزهري سنة خمسين ، فالفرق بينهما سبع عشرة سنة ، وليس ثلاث عشرة سنة كما ذكر ابن حجر ، وعلى كل فالفرق بين مولدهما كبير ، فصح بذلك قول الذهبي أن علي أسن من الزهري بكثير .

١ - سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٩٠ ، ترجمة علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبو الحسين .

٢ - تهذيب الأسماء ١ / ٤٨٢ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٣٩٠ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٢٦٩ .

٣ - تاريخ دمشق ٤١ / ٣٦١ ، تهذيب الأسماء ١ / ٤٨٢ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ٤٠٢ ، تهذيب التهذيب

٧ / ٢٧٠ ، مغاني الأختيار ٣ / ٤٠١ ، طبقات الحفاظ ١ / ٤ .

٤ - الطبقات الكبرى (القسم المتعم) ١ / ١٨٥ ، تاريخ دمشق ٥٥ / ٣٠٨ ، صفة الصفوة ٢ / ١٣٩ ،

البداية والنهاية ٩ / ٣٧٣ .

٥ - تاريخ خليفة خياط ص ٥٣ ، مولد العلماء ووفياتهم ١ / ١٥٠ ، وتاريخ دمشق ٥٥ / ٣٠٦ و ٣١٢ .

٦ - تهذيب التهذيب ٧ / ٢٧٠ .

٣- قال الذهبي : " عن أنس بن سيرين ، قال : ولد أخي محمد لسنتين

بقيتا من خلافة عمر .

قال الحاكم : هكذا وجدت في كتابي عمر ، وقال غيره : عثمان .

قلت : الثاني أشبه ، ولو كان أولاهما الأول لكان ابن سيرين في سن الحسن ،
ومعلوم أن محمداً كان أصغر بسنوات ، لكن يشهد للأول قول عارم ، عن حماد بن زيد :
عاش ابن سيرين نيماً وثمانين سنة . ويشهد للثاني قول ميسرة ، عن معلى بن هلال ،
حدثنا يونس بن عبيد قال : مات محمد بن سيرين ، وهو ابن ثمان وسبعين سنة^(١) .

نقل الذهبي قول أنس بن سيرين بأن مولد أخيه محمد في خلافة عمر ، وكذا
القول بأنه ولد في خلافة عثمان ، ورجح أن يكون مولده في خلافة عثمان ، ذلك
أنه لو وُلِدَ لسنتين بقيتا من خلافة عمر لكان مولده سنة إحدى وعشرين ، وهي
السنة التي ولد فيها الحسن البصري^(٢) ، ولكان من أقران الحسن ، ولكن التراجع
تشير إلى أن الحسن البصري أكبر من محمد بن سيرين بسنوات^(٣) . وأغلب المصادر
على أن محمد بن سيرين ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان^(٤) ، وخلافة عثمان
انتهت في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين للهجرة ، أي أن مولد محمد كان سنة ثلاث

١ - سير أعلام النبلاء ٤ / ٦٠٧ ، ترجمة محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري البصري .

٢ - المنتخب من ذيل المذيل ١ / ١٢٧ ، المختصر في أخبار البشر ١ / ١٤٠ ، تاريخ ابن الوردي ١ / ١٧٤ ،
النجوم الزاهرة ١ / ١٠٥ .

٣ - الطبقات الكبرى ٧ / ١٧٧ ، المنتخب من ذيل المذيل ١ / ١٢٧ ، مروج الذهب ١ / ٤٣٧ .

٤ - الطبقات الكبرى ٧ / ١٩٣ ، المنتخب من ذيل المذيل ١ / ١٢٧ ، الثقات ٥ / ٣٤٩ ، تاريخ بغداد ٥
/ ٣٣٣ ، تاريخ دمشق ٥٣ / ١٧٤ و ١٧٧ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٨٢ ، البداية والنهاية ٩ / ٣٠٣ ،
تهذيب الكمال ٢٥ / ٣٥٢ ، تاريخ الإسلام ٧ / ٢٣٩ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٦٢ ، تهذيب التهذيب ٩ /

وثلاثين ، وقد أجمعت المصادر أن محمد بن سيرين مات سنة عشر ومائة ^(١) ،
واختلفت في المدة التي عاشها فقليل : عاش نيفاً وثمانين سنة ^(٢) ، وقيل : ثمان
وسبعين ^(٣) ، أو سبع وسبعين سنة ^(٤).

فعلى القول بأنه عاش ثمان وسبعين ، أو سبع وسبعين سنة يكون مولده أواخر
خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ثلاث وثلاثين ، وعلى القول الآخر بأنه عاش نيفاً وثمانين سنة
يكون مولده أواخر خلافة عمر رضي الله عنه ، والتي انتهت سنة ثلاث وعشرين للهجرة . والله
أعلم .

١ - الطبقات الكبرى ٧ / ٢٠٥ ، تاريخ خليفة خياط ص ٩٣ ، مروج الذهب ١ / ٤٣٧ ، الثقات ٥ / ٣٤٩ ، تاريخ أسماء الثقات ١ / ١٤ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١ / ٢٦١ ، تاريخ بغداد ٥ / ٣٣٣ ، تاريخ دمشق ٥٣ / ١٧٤ و ١٧٧ ، وفيات الأعيان ٤ / ١٨٢ ، المختصر في أخبار البشر ١ / ١٤٠ ، تهذيب الكمال ٢٥ / ٣٥٢ ، تاريخ الإسلام ٧ / ٢٤٨ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٦٢ ، العبر ١ / ١٠٣ ، تاريخ ابن الوردي ١ / ١٧٥ ، الوفيات لأبي العباس الخطيب ١ / ١٠٨ ، تقريب التهذيب ٢ / ٨٥ ، النجوم ١ / ١٠٤ ، شذرات الذهب ١ / ١٣٨ .

٢ - الطبقات الكبرى ٧ / ٢٠٥ ، المنتخب من ذيل المذيل ١ / ١٢٧ ، تاريخ الإسلام ٧ / ٢٤٨ .

٣ - تهذيب التهذيب ٩ / ١٩٢ .

٤ - الثقات ٥ / ٣٤٩ ، طبقات الفقهاء ١ / ٨٨ ، تهذيب الكمال ٢٥ / ٣٥٤ و تهذيب التهذيب ٩ / ١٩٢ .

٤- قال الذهبي في ترجمة عبد الله بن عامر اليحصبي : " يقال : "ولد عام الفتح" . وهذا بعيد ، والصحيح ما قال تلميذه يحيى بن الحارث الذماري : أن مولده سنة إحدى وعشرين" ^(١) .

نقل الذهبي القول بأن عبد الله بن عامر ولد عام الفتح ، أي : سنة ثمان للهجرة . واستبعد ذلك القول ، ورجح أن يكون مولده سنة إحدى وعشرين ، كما ذكر ذلك تلميذه يحيى بن الحارث الذماري ^(٢) ، لكن قد ذكر غير واحد مولد عبد الله بن عامر سنة ثمان للهجرة ^(٣) ، وكذا روى خالد بن يزيد بن صالح المري ، قال : سمعت عبد الله بن عامر اليحصبي يقول : " ولدت سنة ثمان من الهجرة ، وقبض رسول الله ﷺ ولي سنتان " ^(٤) . قال ابن الجزري : " قلت وهذا أصح لثبوته عنه نفسه " ^(٥) . وقد كانت وفاة عبد الله يوم عاشوراء سنة ثمان عشرة ومائة ^(٦) ، وهو أمر مجمع عليه ، ولكن الاختلاف في المدة التي

١- سير أعلام النبلاء ٥ / ٢٩٢ ، ترجمة عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبي .

٢- تهذيب الكمال ١٥ / ١٤٥ ، معرفة القراء الكبار ١ / ٨٣ ، البرهان في علوم القرآن ١ / ٣٢٨ ، غاية النهاية ١ / ١٨٨ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٤١ ، مغاني الأخيار ٣ / ١١٠ ، إرشاد الفحول ١ / ٨٧ .

٣- تهذيب الكمال ١٥ / ١٤٥ ، معرفة القراء الكبار ١ / ٨٢ ، غاية النهاية ١ / ١٨٨ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٤١ .

٤- معرفة القراء الكبار ١ / ٨٢ ، غاية النهاية ١ / ١٨٨ .

٥- غاية النهاية ١ / ١٨٨ .

٦- الطبقات الكبرى ٧ / ٤٤٩ ، ديوان الإسلام ١ / ٦٥ ، تهذيب الكمال ١٥ / ١٤٥ ، معرفة القراء الكبار ١ / ٨٦ ، البرهان في علوم القرآن ١ / ٣٢٨ ، غاية النهاية ١ / ١٨٨ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٤١ ، تقريب التهذيب ١ / ٥٠٤ ، مغاني الأخيار ٣ / ١١٠ ، النجوم الزاهرة ١ / ١٠٩ ، إرشاد الفحول ١ / ٨٧ .

عاشها ، فقليل : عاش سبع وتسعون سنة ^(١) ، وقيل : عاش مائة وعشر سنين ^(٢) .
وعلى ذلك فمن قال : عاش مائة وعشر سنين ، يكون قد أرخ مولده سنة ثمان ، ومن
قال : عاش سبع وتسعين سنة ، أرخ مولده سنة إحدى وعشرين . والله أعلم .

١ - تهذيب الكمال ١٥ / ١٤٥ ، تقريب التهذيب ١ / ٥٠٤ ، النجوم الزاهرة ١ / ١٠٩ .

٢ - تهذيب الكمال ١٥ / ١٤٥ ، البرهان ١ / ٣٢٨ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٢٤١ م .

٥- قال الذهبي : " عن ابن إدريس ، قال: سمعت شعبة يقول : مات حماد بن

أبي سليمان سنة عشرين ومائة . ثم قال ابن إدريس : وفيها مولدي .

فهذا قول شاذ ، وتوفي سنة اثنتين وتسعين ومائة ، قاله أحمد ، وابن مثنى ، والأشج

، وابن سعد ، وزاد في عشر ذي الحجة . وقد غلط بعض القراء ، وزعم أن ابن إدريس تلا

على ابن كثير ، ما لحقه ولا قارب^(١).

نقل الذهبي قول ابن إدريس أن مولده كان في سنة عشرين ومائة ، ولم يرتض هذا القول ، وبين أنه قول شاذ ، وسبقه أحمد^(٢) ، والخطيب^(٣) ، والمزي^(٤) ، إلى ذلك ، فقالوا : " الأول هو المحفوظ في تاريخ مولده دون هذا " . وقال ابن الجزري : " ويقال ولد سنة عشرين وهو بعيد " ^(٥).

ثم بين الذهبي القول الصحيح في مولد ابن إدريس -والذي ذكره كل من ترجم له - وذلك أن مولده كان سنة خمس عشرة ومائة^(٦) ، وقد روى هذا القول أحمد بن جواس ، عن ابن إدريس نفسه ، فقال : " وُلِدْتُ سنة خمس عشرة ومائة " ^(٧). وكانت وفاته سنة اثنتين وتسعين ومائة^(٨).

١ - سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٦ - ٤٧ ، ترجمة عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي الزعافري .

٢ - تاريخ بغداد ٩ / ٤٢٠ .

٣ - المرجع السابق .

٤ - تهذيب الكمال ١٤ / ٣٠٠ .

٥ - غاية النهاية ١ / ١٨١ .

٦ - الطبقات الكبرى ٦ / ٣٨٩ ، التاريخ الكبير ٥ / ٤٧ ، الثقات ٧ / ٦٠ ، تاريخ بغداد ٩ / ٤٢٠ ، الأنساب

٣ / ١٥٢ ، جامع الأصول ١٢ / ٦٥٥ ، تهذيب الكمال ١٤ / ٢٩٩ ، تاريخ الإسلام ١٣ / ٢٤٧ ، غاية

النهاية ١ / ١٨١ .

٧ - تاريخ بغداد ٩ / ٤٢٠ ، سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٦ ، مغاني الأخيار ٣ / ٦٢ .

٨ - الطبقات الكبرى ٦ / ٣٨٩ ، التاريخ الكبير ٥ / ٤٧ ، الثقات ٧ / ٦٠ ، تاريخ بغداد ٩ / ٤٢٠ ، الأنساب

الأنساب ٣ / ١٥٢ ، جامع الأصول ١٢ / ٦٥٥ ، تهذيب الكمال ١٤ / ٣٠٠ ، تاريخ الإسلام ١٣ / ٢٤ ،

غاية النهاية ١ / ١٨١ ، تقريب التهذيب ١ / ٤٧٧ ، مغاني الأخيار ٣ / ٦٣ ، النجوم الزاهرة ١ / ١٨٨ .

ثم ذكر الذهبي أمراً آخرًا ، وهو تلاوة ابن إدريس على ابن كثير^(١) ، وبَيَّن غلط هذا القول ؛ ذلك أن وفاة عبد الله ابن كثير كان سنة عشرين ومائة^(٢) ، ومولد ابن إدريس سنة خمس عشرة ومائة .

يقول ابن الجزري: " وقول الحافظ أبي عمرو أنه قرأ على ابن كثير تبع فيه لابن مجاهد ، وهو غلط ؛ فإن ابن كثير توفي بالإجماع سنة عشرين ومائة ، ومولد ابن إدريس سنة خمس عشرة " (٣) .

فيستحيل بذلك قراءة ابن إدريس على ابن كثير ، وصح بذلك قول الذهبي : " ما لحقه ولا قارب " .

١ - هو عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله الدَّارِي المكي، أحد القراء السبعة. ولد بمكة سنة ٤٥ هـ ، وتوفي بها سنة ١٢٠ هـ .

٢ - أخبار مكة ٣ / ١٠٧ ، غاية النهاية ١ / ١٨١ ، تقريب التهذيب ١ / ٥٢٤ ، مغاني الأخبار ٣ / ١٣٩ .

٣ - غاية النهاية ١ / ١٨١ ترجمة عبد الله بن إدريس .

٦- قال الذهبي : "قلت في تاريخي : إن مولد ابن العريف في سنة ثمان وخمسين وأربع مائة ، ولا يصح .

قال ابن مسدي : مولد ابن العريف في جمادى الأولى سنة إحدى وثمانين وأربع مائة .

قلت : هذا القول أشبه بالصحة مما تقدم ؛ فإن شيوخه عامتهم كانوا بعد الخمس مائة ، فلقبهم وعمره عشرون سنة ، وأقدم شيوخه سنناً وإسناداً عبد الباقي ابن محمد الحجاري الزاهد ، وقد ذكرناه في سنة اثنتين وخمس مائة^(١) .

نقل الذهبي قوله في مولد ابن العريف والذي ذكره في تاريخ الإسلام: إنه ولد سنة ثمان وخمسين وأربع مائة^(٢) . وتراجع عن هذا القول وخطأه ، وذكر سبب انتقاده له ؛ ذلك أن شيوخ ابن العريف عامتهم كانوا بعد الخمس مائة ، فعبد الباقي بن محمد بن سعيد بن أصبغ بن بُزَيَال الحجاري توفي في شهر رمضان سنة اثنتين وخمس مائة^(٣) ، وعمر بن أحمد بن رزق التجيبي توفي سنة سبع وخمس مائة^(٤) ، وأبو علي بن سكرة الصدي توفي سنة أربع عشرة وخمس مائة^(٥) ، وهكذا ، فيكون لقي شيوخه وهو بحدود العشرين ، لذلك خطأ الذهبي مولده سنة ثمان وخمسين وأربع مائة ، لأنه سيكون قد لقيهم وعمره يزيد على الأربعين سنة وهذا مستبعد ، ورجح الذهبي قول ابن مسدي بأن مولد ابن العريف في جمادى الأولى سنة إحدى وثمانين وأربع مائة^(٦) .

١ - سير أعلام النبلاء ٢٠ / ١١٢ - ١١٣ ترجمة أبو العباس أحمد بن محمد ، ابن العريف الصنهاجي .

٢ - تاريخ الإسلام ٣٦ / ٤٠٤ .

٣ - الصلة ١ / ١٢٣ ، معجم البلدان ٥ / ٣٤٣ .

٤ - الصلة ١ / ١٢٩ ، غاية النهاية ١ / ٢٦٢ .

٥ - سير أعلام النبلاء ١٩ / ٣٧٨ .

٦ - وفيات الأعيان ١ / ١٦٩ ، هدية العارفين ١ / ٤٣ .

٧- قال الذهبي في ترجمة السلفي أبي طاهر الأصبهاني: " قال القاضي شمس الدين أحمد بن خلكان : كانت ولادته بأصبهان سنة اثنتين وسبعين تقريباً . وجدت العلماء بمصر والمحدثين من جملتهم الحافظ المنذري ، يقولون في مولد السلفي هذه المقالة ، ثم وجدت في كتاب زهر الرياض لأبي القاسم بن الصفراوي أن السلفي كان يقول : مولدي - بالتخمين لا باليقين - سنة ثمان وسبعين . فيكون مبلغ عمره على مقتضى ذلك ثمانياً وتسعين سنة ، ورأيت في تاريخ ابن النجار ما يدل على صحة ما قاله الصفراوي ، فإنه قال : قال عبد الغني المقدسي : سألت السلفي عن مولده ، فقال : أنا أذكر قتل نظام الملك سنة خمس وثمانين ولي نحو عشر سنين . ولو كان مولده في سنة اثنتين وسبعين - على ما يقوله أهل مصر - ما كان يقول : أذكر قتل نظام الملك . فيكون على ما قالوه عمره ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة ، ولم تجر العادة أن من سنّه هكذا أن يقول : أذكر القصة الفلانية . فقد ظهر بهذا أن قول الصفراوي تلميذه أقرب إلى الصحة .

قلت : أرى أن القولين بعيدان ، وهما : سنة اثنتين ، وسنة ثمان . فإنه قد حدث في سنة اثنتين وتسعين في أولها ، وقد مر أنه قال : كتبت ابن سبع عشرة سنة أكثر أو أقل بقليل . فلو كان مولده سنة اثنتين لكان ابن عشرين سنة تامة ، ولو كان على ما قال الصفراوي لكان قد كتبوا عنه وهو ابن أربع عشرة ، وهذا بعيد جداً ، فتعين أن مولده على هذا يكون في سنة أربع أو خمس وسبعين ، وأنه ممن جاوز المائة بلا تردد ^(١) .

نقل الذهبي قول ابن خلكان ^(١)، في مولد أبي طاهر السلفي وعمره ، وأنه ولد سنة اثنتين وسبعين وأربعمائة ^(٢) ، وكذا نقل قول الصفراوي الذي ذكره ابن خلكان وأن مولده كان سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ^(٣) ، وأن عمره على مقتضى ذلك ثمانياً وتسعين سنة .

ولم يرتض الذهبي تلك الأقوال في مولد أبي طاهر ، وكذا في عمره ؛ ذلك أنه لو كان مولد أبي طاهر كما ذكر ابن خلكان سنة اثنتين وسبعين لكان عمره سنة اثنتين وتسعين عشرين سنة ، ولو كان كما قال الصفراوي : مولده سنة ثمان وسبعين ، لكان ابن أربع عشرة سنة . وقد رجح الذهبي أن يكون مولده سنة أربع أو خمس وسبعين وأربعمائة ؛ ذلك أن أبا طاهر حدث بأصبهان سنة اثنتين وتسعين في أولها ، وقال : كنت ابن سبع عشرة سنة أكثر أو أقل بقليل ^(٤) . وقال عندما سأله عبد الغني بن عبد الواحد عن مولده : " أنا أذكر قتل نظام الملك -يعني الوزير الذي وقف المدرسة النظامية ببغداد - وكان عمري نحو عشر سنين ، قتل سنة خمس وثمانين وأربع مائة " ^(٥) . فإذا كان عمره سنة خمس وثمانين وأربع مائة نحو عشر سنين ، وعمره سنة اثنتين وتسعين وأربعمائة سبع عشرة سنة ، فيكون مولده سنة خمس وسبعين وأربعمائة ، أو أربع وسبعين لأنه حدث في أول سنة اثنتين وتسعين ، وقد كانت وفاته سنة ست وسبعين وخمس مائة للهجرة ^(٦) ، فيكون بذلك قد عاش بعد المائة

١ - وفيات الأعيان ١ / ١٠٦ .

٢ - سير أعلام النبلاء ٢١ / ٧ .

٣ - وفيات الأعيان ١ / ١٠٦ ، هدية العارفين ١ / ٤٥ .

٤ - جزء فيه أهل المائة ص ٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٢١ / ٧ .


٥ - وفيات الأعيان ١ / ١٠٦ ، سير أعلام النبلاء ٢١ / ٧ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٥٥ .

٦ - التقييد ١ / ١٧٨ ، الكامل في التاريخ ٥ / ١٤٩ ، وفيات الأعيان ١ / ١٠٦ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ٦٧ ، سير

أعلام النبلاء ٢١ / ٣٩ ، طبقات الشافعية الكبرى ٦ / ٤٠ ، البداية والنهاية ١٢ / ٣٧٧ ، طبقات الشافعية لابن

قاضي شهبة ٢ / ٧ ، الغاية في شرح الهداية ١ / ٣٣٦ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٥٤ ، هدية العارفين ١ / ٤٥ .

سنة أو سنتين ، فكان ممن جاوز المائة بلا تردد ، كما ذكر ذلك الذهبي^(١) ، وليس ثمانياً وتسعين سنة كما ذكر ابن خلكان .



١ - جزء فيه أهل المائة ص ٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٨ .

الفصل الثاني

نقد المتن التاريخي

المبحث الثالث : النقد التاريخي المتعلق بالوفيات وتواريخها.

المبحث الثالث

النقد التاريخي المتعلق بالوفيات وتواريخها

١ - قال الذهبي : " وعندي بالإسناد المذكور إلى الليث عن هشام نسخة ، فمن أنكر ما فيها عن أبيه عروة أنه قال : " مر ورقة بن نوفل على بلال وهو يعذب ، يلصق ظهره بالرمضاء وهو يقول : أَحَدٌ أَحَدٌ . فقال ورقة : أَحَدٌ أَحَدٌ يَا بِلَالُ ، صَبْرًا يَا بِلَالُ ، لم تعذبونه ، فوالذي نفسي بيده لئن قتلتموه لأتخذنه حناناً " . يقول لأتمسحن به .

قلت : هذا مرسل ، وورقة لو أدرك هذا لعد من الصحابة ، وإنما مات الرجل في فترة الوحي بعد النبوة ، وقبل الرسالة كما في الصحيح^(١).

٢ - قال الذهبي : " عن هشام بن عروة عن أبيه قال : " مر ورقة بن نوفل ببلال وهو يعذب على الإسلام ، يلصق ظهره بالرمضاء وهو يقول : أَحَدٌ أَحَدٌ . فقال : يا بلال ! صبراً ، والذي نفسي بيده لئن قتلتموه لأتخذنه حناناً " . هذا مرسل ولم يعيش ورقة إلى ذلك الوقت"^(٢) .

وقال في تاريخ الإسلام: " وهذا مشكل ، لم يثبت أن ورقة أدرك المبعث ، ولا عد صحابياً " ^(٣) . وقد أخرج هذا الأثر عن هشام بن عروة البيهقي^(٤) ، وابن عساكر^(٥) ، وابن كثير^(٦) وهو مرسل .

١ - سير أعلام النبلاء ١ / ١٢٩ ، ترجمة سعيد بن زيد .

٢ - سير أعلام النبلاء ١ / ٣٥٢ ، ترجمة بلال بن رباح .

٣ - تاريخ الإسلام ٣ / ٢٠٣ .

٤ - شعب الإيمان ٢ / ٢٣٩ ح ١٦٢٩ .

٥ - تاريخ دمشق ١٠ / ٤٤٠ .

٦ - السيرة النبوية ٢ / ١٦٠ .

وقد ثبت في الصحيحين أن ورقة بن نوفل مات في فترة الوحي بعد النبوة وقبل الرسالة ، أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنه بعد نزول الوحي على النبي ﷺ ، وبعد أن خشي على نفسه قالت له خديجة : " كلا والله ، ما يخزيك الله أبداً ؛ إنك لتصل الرحم ، وتحمل الكل ، وتكسب المعدوم ، وتقري الضيف ، وتعين على نوائب الحق . فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى ، ابن عم خديجة ، وكان امرأ قد تنصّر في الجاهلية ، وكان شيخا كبيرا قد عمي ، فقالت له خديجة : يا ابن عم ، اسمع من ابن أخيك . فقال له ورقة : يا ابن أخي ، ماذا ترى ؟ . فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى ، فقال له ورقة : هذا الناموس الذي نزل الله على موسى ، يا ليتني فيها جذعا ، ليتني أكون حيّا إذ يخرجك قومك . فقال رسول الله ﷺ : أومخرجي هم ؟! قال : نعم ؛ لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي ، وإن يدركني يومك أنصرك نصرًا مؤزرا . ثم لم ينشب ورقة أن توفي ، وفتر الوحي" .^(١)

قال ابن كثير : " وقوله : ثم لم ينشب ورقة أن توفي . أي توفي بعد هذه القصة بقليل ، فإن مثل هذا الذي صدر عنه تصديق بما وجد ، وإيمان بما حصل من الوحي ، ونية صالحة للمستقبل " .^(٢)

قال ابن حجر : " فهذا ظاهره أنه أقر بنبوته ، ولكنه مات قبل أن يدعو رسول الله ﷺ الناس إلى الإسلام " .^(٣)

١ - صحيح البخاري ١ / ٤ ح ٣ ، كتاب بدء الوحي ، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ،

صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ١ / ٩٧ ح ٤٢٢ .

٢ - البداية والنهاية ٩ / ٣ .

٣ - الإصابة ٦ / ٦٠٧ .

٣ - قال الذهبي : " ذكر الواقدي قال : لما حج أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع لقيه سهيل بن عمرو رضي الله عنه ، فقال : بلغني - يا أبا بكر - أن رسول الله ﷺ قال : " يشفع الشهيد لسبعين من أهله " . فأرجو أن يبدأ عبد الله بي .
فهذا لا يستقيم ، لكن قاله - إن قاله - لما استشهد سنة اثني عشرة باليمامة" ^(١) .

استبعد الذهبي قول الواقدي أن سهيل بن عمرو قال لأبي بكر لما لقيه في حجه بالناس قبل حجة الوداع ^(٢) : بلغني - يا أبا بكر - أن رسول الله ﷺ قال : يشفع الشهيد لسبعين من أهله ، فأرجو أن يبدأ عبد الله بي . ذلك لأن كلام سهيل هذا واستشهاده بحديث رسول الله : " يشفع الشهيد لسبعين من أهله" ^(٣) . يدل على أن ابنه عبد الله كان قد استشهد قبل حجة الوداع ، وهذا الأمر غير صحيح ، ومخالف لتاريخ استشهاد عبد الله الثابت في تراجمه من أنه استشهد يوم اليمامة سنة اثني عشرة للهجرة وهو ابن ثمان وثلاثين سنة ^(٤) ، وقد بين الذهبي أنه قد تكون تلك المقولة لسهيل سنة اثني عشرة بعد استشهاد ابنه عبد الله ، والتقاءه بأبي بكر الخليفة في الحج ، وهذا يوافق ما رواه ابن سعد قال : " لما حج

١ - سير أعلام النبلاء ١ / ١٩٣ - ١٩٤ ، ترجمة عبد الله بن سهيل بن عمرو العامري .

٢ - هي الحجة التي أمر فيها رسول الله ﷺ أبو بكر على الحج وكانت في السنة التاسعة قبل حجة الوداع بسنة . وقد ذكرها البخاري في صحيحه ، كتاب المغازي ، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع ٤ / ١٥٦ ح ٤١٠٥ . وقال ابن عمر : " أول من جمع الناس في الحج أبو بكر سنة تسع ، وحج النبي ﷺ سنة عشر " . تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١ / ٨٣ .

٣ - أخرجه أبو داود ، كتاب الجهاد ، باب الشهيد يشفع ٢ / ٣٢٢ ح ٢٥٢٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الجهاد ، باب الشهيد يشفع ٩ / ١٦٤ ح ١٨٣٠٧ ، والحديث حسن .

٤ - الطبقات الكبرى ٣ / ٤٠٦ ، طبقات خليفة ص ٦٣ ، السيرة النبوية لابن حبان ١ / ٤٣٠ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١ / ٩٠ ، الاستيعاب ١ / ٢٨١ ، أسد الغابة ١ / ٦٢٢ ، تاريخ الإسلام ٣ / ٦١ ، البداية والنهاية ٦ / ٣٧٢ ، الإصابة ٢ / ٣٢٢ .

أبو بكر الصديق في خلافته أتاه سهيل بن عمرو بمكة ، فعزاه أبو بكر ، فقال سهيل : إنه بلغني أن رسول الله ﷺ قال : " يشفع الشهيد في سبعين من أهله ، وإني لأرجو أن لا يبدأ ابني بأحد قبلي " (١) .

٤ - قال الذهبي : " وروي عن أم قيس بنت محصن قالت : توفي رسول الله ﷺ ، وعكاشة ابن أربع وأربعين سنة ، وقتل بعد ذلك بسنة ببزاحة ^(١) ، في خلافة أبي بكر الصديق سنة اثني عشرة .

كذا هذا القول ، والصحيح أن مقتله كان في سنة إحدى عشرة ، قتله طليحة الأسدي ، الذي ارتد ، ثم أسلم بعد ، وحسن إسلامه " ^(٢).

وقد نقل الذهبي الخبر في تاريخ الإسلام أيضاً ، وقال : " كذا روي أن بزاحة سنة اثني عشرة ، والصحيح أنها سنة إحدى عشرة " ^(٣) . ولم يرتض الذهبي القول بأن عكاشة قتل سنة اثني عشرة ^(٤) ، وبين أنه قتل شهيداً سنة إحدى عشرة للهجرة ، على يد طليحة الأسدي ^(٥) ، الذي كان قد ارتد بعد وفاة النبي ﷺ ، ثم عاد إلى الإسلام بعد ذلك وحسن إسلامه ^(٦) ، وهذا القول - أعني وفاته سنة إحدى عشرة - هو القول الثابت في وفاته ، كما ذكر ذلك ابن الأثير ، وابن كثير - رحمهما الله - ^(٧) ، وعكاشة قتل شهيداً وكان قد بشره الرسول بالجنة ، ففي الصحيح ، عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " يدخل من أمّتي زمرة هم سبعون ألفاً ، تضيء وجوههم إضاءة القمر ليلة البدر . قال أبو هريرة : فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرَةً عليه ،

١ - بُزَاحَةٌ موضع كانت به وقعة عظيمة للمسلمين في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه مع طليحة بن خويلد الأسدي . (النهاية في غريب الحديث والأثر ، باب الباء مع الزاء ، مادة بزخ / ١ / ٣١٥ ، لسان العرب ، مادة بزخ / ٣ / ٨ .

٢ - سير أعلام النبلاء ١ / ٣٠٧ - ٣٠٨ ترجمة عكاشة بن محصن بن حريثان بن قيس الأسدي .

٣ - تاريخ الإسلام ٣ / ٥١ .

٤ - مولد العلماء ووفياتهم ١ / ٨٥ ، تاريخ دمشق ١١ / ١١٢ .

٥ - الطبقات الكبرى ٣ / ٩٢ ، الاستيعاب ١ / ٣٣٢ ، تاريخ دمشق ١١ / ١١١ ، أسد الغابة ١ / ١٣٨ ، السيرة النبوية لابن كثير ٢ / ٤٤٦ .

٦ - تاريخ دمشق ١١ / ١١٢ ، تاريخ الإسلام ٣ / ٢٣٠ ، السيرة النبوية لابن كثير ٢ / ٤٤٦ .

٧ - أسد الغابة ١ / ١٣٨ ، البداية والنهاية ٦ / ٣٤٣ .

فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم . فقال رسول الله ﷺ : اللهم اجعله منهم . ثم قام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم . فقال رسول الله ﷺ : سبقك بها عكاشة " (١) .

١ - صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب ١ / ١٣٦ ح ٥٤٢ .

٥ - قال الذهبي : " قال العباس بن يزيد البحراني : يقول أهل العلم : عاش

سلمان ثلاث مائة وخمسين سنة ، فأما مئتان وخمسون فلا يشكون فيها .

وقد قتشت فما ظفرت في سنه بشيء سوى قول البحراني ، وذلك منقطع لا إسناد له ، ومجموع أمره وأحواله وغزوه وهمته وتصرفه وسفه للجريد ، وأشياء مما تقدم ينبئ بأنه ليس بمعمر ولا هرم ، فقد فارق وطنه وهو حدث ، ولعله قدم الحجاز وله أربعون سنة أو أقل ، فلم ينشب أن سمع بمبعث النبي ﷺ ، ثم هاجر فلعله عاش بضعا وسبعين سنة ، وما أراه بلغ المائة ، فمن كان عنده علم فليفدنا . . وقد ذكرت في تاريخي الكبير أنه عاش مائتين وخمسين سنة ، وأنا الساعة لا أرتضي ذلك ولا أصححه ^(١) .

نقلت مصادر ترجمة سلمان الفارسي قول العباس بن يزيد البحراني يقول : "أهل العلم عاش سلمان ثلاث مائة وخمسين سنة ، فأما مئتان وخمسون فلا يشكون فيها" ^(٢) .

وهذا القول منقطع لا إسناد له كما ذكر الذهبي ، وقد تراجع عنه الذهبي بعد أن ذكره في تاريخ الإسلام . والأكثر على أن وفاة سلمان عليه السلام في آخر خلافة عثمان سنة ثلاث وثلاثين ^(٣) ، أو خمس وثلاثين ^(٤) ، وقيل : بل سنة ست وثلاثين ^(٥) ، وقيل : سنة سبع وثلاثين في خلافة علي . ^(٦) قال المزني : " والقول الأول أقرب للصواب " ^(١) . واستدل المزني

١ - سير أعلام النبلاء ١ / ٥٥٥ - ٥٥٦ ترجمة سلمان الفارسي .

٢ - طبقات المحدثين بأصبهان ١ / ٤٥ ، تاريخ أصبهان ١ / ٣٠ ، تاريخ بغداد ١ / ١٦٤ ، تاريخ دمشق ٢١ / ٤٥٩ ، تلقيح فهوم أهل الأثر ١ / ص ٩٩ ، أسد الغابة ١ / ٤٦٤ ، تهذيب الكمال ١١ / ٢٥٤ ، الإصابة ٣ / ١٤١ ، تهذيب التهذيب ٤ / ١٢٢ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٢٤٩ .

٣ - طبقات المحدثين بأصبهان ١ / ٤٥ ، تاريخ أصبهان ١ / ٣٠ .

٤ - الطبقات الكبرى ٤ / ٩٣ ، الاستيعاب ١ / ١٩٢ ، أسد الغابة ١ / ٤٦٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣١٩ ، الوفيات ١ / ٥٤ .

٥ - تاريخ دمشق ٢١ / ٤٥٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٣١٩ .

٦ - تاريخ خليفة خياط ص ٤٤ ، تاريخ دمشق ٢١ / ٤٥٩ .

، وابن حجر^(٢) بحديث أنس : " أن سعد بن مالك وعبد الله بن مسعود دخلا على سلمان يعودانه فبكى " ، ولا خلاف أن ابن مسعود مات في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين أو ثلاث وثلاثين ، وأنه لم يبق إلى سنة أربع وثلاثين ، والله أعلم .
وعلى اختلاف الأقوال التي ذكرت في وفاته إلا أنها لا تتجاوز سبع وثلاثين سنة ، ولو أن عمر سلمان عليه السلام عندما قدم المدينة كان فوق المائتين أو الثلاثمائة لكان هذا محط أنظار الجميع ، ولنقله عدد كبير من الصحابة ، لأنه ليس بالأمر المألوف أن يعيش إنسان هذا العمر الطويل في هذا الزمن ، كما أن سلمان عمل بالزراعة مقدمه للمدينة ، وباع نفسه من مولاه على أن ينبت له مائة نخلة^(٣) ، وهذا أمر يحتاج لجهد قد يُعجز الشاب فكيف يقوم به من جاوز الثمانين ، فكيف بمن جاوز المائتين؟! .

وقد استدلل الذهبي على أنه لم يكن معمرًا من مجموع أمره وأحواله وغزوه وهمته وتصرفه وسفه الجريد ، ورجح الذهبي أن يكون سلمان من أبناء الثمانين ، ثم عزز ما ذهب إليه بحديث رواه ابن أبي حاتم في العلل^(٤) فقال : " لما مرض سلمان خرج سعد بن مالك من الكوفة يعبده ، فقدم فوافقه وهو يبكي ، فسلم وجلس وقال : ما يبكيك يا أخي ؟ ألا تذكر صحبة رسول الله ﷺ ، ألا تذكر المشاهد الصالحة ؟ . قال : والله ما يبكيني واحدة من اثنتين ، ما أبكي حبا للدنيا ، ولا كراهية للقاء الله . قال سعد : ما يبكيك بعد ثمانين ؟ . قال : يبكيني أن خليلي عهد إلي عهداً . قال : ليكن بلاغ أحدكم من الدنيا كزاد الراكب ، وإنا خشينا أننا قد تعدينا " . قال أبو حاتم : وهذا يوضح لك أنه من أبناء الثمانين " .

١ - تهذيب الكمال ١١ / ٢٥٥ .

٢ - الإصابة ٣ / ١٤١ .

٣ - المعجم الكبير ٦ / ٢٢٨ ح ٦٠٧٣ ، المستدرک ٣ / ٦٩٧ ح ٦٥٤٤ ، تاريخ أصبهان ١ / ١٠٦ .

٤ - ٢ / ١٤٠ رقم ١٣٩ .

٦ - قال الذهبي : " وقد قيل : إنها - أم المؤمنين عائشة - مدفونة بغربي جامع دمشق .

وهذا غلط فاحش ؛ لم تقدم رضي الله عنها إلى دمشق أصلاً ، وإنما هي مدفونة بالبقيع ^(١) .

انتقد الذهبي هذا القول واعتبره غلطاً فاحشاً ، لأن جميع من نقل خبر وفاة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ذكر أن قبرها في البقيع ^(٢) ، ولم أقف على تلك الرواية التي ذكرت أنها مدفونة بغربي جامع دمشق .

١ - سير أعلام النبلاء ٢ / ١٩٣ ، ترجمة أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق .

٢ - طبقات ابن سعد ٨ / ٨٦ ، السيرة النبوية لابن حبان ١ / ٣٩٧ ، المستدرک على الصحيحين ٤ / ٥ ، تاريخ دمشق ٣ / ٢٠٢ ، صفة الصفوة ٢ / ٣٨ ، تهذيب الكمال ٣٥ / ٢٣٥ .

٧ - قال الذهبي : " قال الواقدي : عن ابن جريج ، عن نافع قال : صلى أبو هريرة على أم سلمة .

قلت : الواقدي ليس بمعتمد والله أعلم ، ولا سيما وقد خولف ، وفي صحيح مسلم أن عبد الله بن صفوان ، دخل على أم سلمة في خلافة يزيد ، وبعضهم أرخ موتها في سنة تسع وخمسين فوهم أيضاً ، والظاهر وفاتها في سنة إحدى وستين رضي الله عنها ^(١) .

نقل الذهبي قول الواقدي أن أبا هريرة صلى على أم سلمة ، ونقل في موضع آخر ^(٢) قول الواقدي : " صلى أبو هريرة على أم سلمة في شوال سنة تسع وخمسين " ^(٣) . ولم يرتض الذهبي قول الواقدي ، وانتقده لمخالفته لما في الصحيح من تأخر وفاة أم سلمة عن هذا الوقت ، جاء في صحيح مسلم : " أن الحارث بن عبد الله بن ربيعة ، وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية ، فسألاها عن الجيش الذي يخسف بهم " ^(٤) . وكانت ولاية يزيد سنة ستين ^(٥) . فرجح الذهبي بذلك القول بأن وفاة أم المؤمنين أم سلمة رضي الله عنها كانت سنة إحدى وستين للهجرة ^(٦) ، أما وفاة أبي هريرة رضي الله عنه فكانت في سنة سبع وخمسين ^(٧) . أي قبل أم سلمة بسنوات ، فكيف له أن يصلي عليها ؟!

قال ابن كثير: " الصواب أن أم سلمة تأخرت بعد أبي هريرة " ^(٨) . وقال ابن حجر في

١ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٢١٠ ، ترجمة هند بنت أمية بن المغيرة القرشية أم سلمة .

٢ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٦٢٦ .

٣ - الطبقات الكبرى ٤ / ٣٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٦٢٦ .

٤ - تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٠٥ .

٥ - تاريخ دمشق ٣ / ٢١١ ، تهذيب الأسماء ١ / ٩٥٦ ، تهذيب الكمال ٣٥ / ٣١٩ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٣٩ .

٦ - الاستيعاب ٢ / ص ١٢٢ ، تاريخ دمشق ٣ / ٢١١ ، تهذيب الأسماء ١ / ٩٥٦ ، تهذيب الكمال ٣٥ / ٣١٩ ، الإصابة ٨ / ١٥٢ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٣٩ ، فتح الباري ٩ / ١١٤ .

٧ - تاريخ خليفة خياط ص ٢٢٥ ، التاريخ الصغير ١ / ١٢٥ ، التاريخ الكبير ٦ / ١٣٢ ، تاريخ دمشق ٦٧ / ٣٨٧ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٣٥٧ ، الإصابة ٤ / ٢١١ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٣٩ ، شذرات الذهب ١ / ٥٧ .

٨ - البداية والنهاية ٨ / ١٢٢ .

في ترجمة أم سلمة : " أما قول الواقدي : إنها توفيت سنة تسع وخمسين . فمردود عليه ؛ بما ثبت في صحيح مسلم أن الحارث بن عبد الله بن ربيعة وعبد الله ابن صفوان دخلا على أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية ، فسألاها عن الجيش الذي يخسف بهم وكانت ، ولاية يزيد في أواخر سنة ستين . قال ابن حبان : ماتت في آخر سنة إحدى وستين ، بعد ما جاءها نعي حسين بن علي رضي الله عنه " ^(١) . وقال في موضع آخر: " قلت : هذا من أغلاط الواقدي الصريحة ، فإن أم سلمة بقيت إلى سنة إحدى وستين ثبت في صحيح مسلم ما يدل على ذلك كما سيأتي في ترجمتها ، والظاهر أن التي صلى عليها ، ومات معها في السنة هي عائشة ، كما قال هشام بن عروة إنهما ماتا في سنة واحدة " ^(٢) .

وقال أيضاً : " قلت : وهذا الذي قاله الواقدي في أم سلمة وهم منه ، وإن تابعه عليه جماعة ؛ فقد ثبت في الصحيح ما يدل على أن أم سلمة عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية - كما سيأتي في ترجمتها - ، والمعتمد في وفاة أبي هريرة قول هشام بن عروة مات سنة سبع وخمسين " ^(٣) .

١ - تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٠٥ .

٢ - تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٣٩ .

٣ - الإصابة ٧ / ٤٤٤ .

٨ - قال الذهبي : " يقال قبرها - أي أم المؤمنين أم حبيبة - بدمشق .

وهذا لا شيء ، بل قبرها بالمدينة ، وإنما التي بمقبرة باب الصغير أم سلمة أسماء بنت

يزيد الأنصارية " .^(١)

ذكر الذهبي ما نقله ابن عساكر ، من قول ابن الأكفاني أن قبر أم حبيبة بدمشق ، قال : " وأما قبر أم حبيبة فيمكن أن يكون قبرها هاهنا ، لأنها قدمت الشام على أخيها معاوية " (٢) . ولم يرتض أن يكون قبر أم المؤمنين أم حبيبة بدمشق ، وقال في تاريخه : " توفيت أم حبيبة رضي الله عنها بالمدينة على الصحيح " (٣) . وذكر عمر بن شبة النميري : أن قبرها بالمدينة (٤) ، ونقل الخطيب قول أبو زرعة : " والأصح أن قبرها بالمدينة " (٥) . قال ابن تيمية : " ومن قال أن بظاهر دمشق قبر أم حبيبة ، وأم سلمة ، أو غيرهما ، من أزواج النبي ﷺ فقد كذب ، ولكن بالشام من الصحابييات امرأة يقال لها : أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن ، فهذه توفيت بالشام ، فهذه قبرها محتمل " (٦) .

والظاهر من كلام ابن الأكفاني أيضاً أنه لم يجزم بوجود قبرها هناك ، فقال " يمكن أن يكون قبرها هاهنا " ، والثابت أن قبرها -رحمها الله -بالمدينة كما سبق بيانه

١ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٢٠ ، ترجمة أم المؤمنين أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب .

٢ - تاريخ دمشق ٢ / ٤٢٠ .

٣ - تاريخ الإسلام ٤ / ١٣٣ .

٤ - أخبار المدينة ١ / ٧٩ .

٥ - تاريخ دمشق ٢ / ٤٢٠ .

٦ - الفتاوى الكبرى ٥ / ٣٦٥ .

٩ - قال الذهبي : " قال الواقدي ماتت ميمونة في خلافة يزيد سنة إحدى وستين ، ولها ثمانون سنة .

قلت : لم تبق إلى هذا الوقت ، فقد ماتت قبل عائشة ، وقد مر قول عائشة : ذهبت ميمونة . وقال خليفة : توفيت سنة إحدى وخمسين ^(١) .

اختلف في وفاة أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها اختلافاً كبيراً ، فقال خليفة خياط وغيره : إنها ماتت سنة إحدى وخمسين ^(٢) ، وقيل : سنة ثمان وخمسين ^(٣) ، وقال الواقدي : ماتت سنة إحدى وستين ^(٤) ، وقال أبو عبيد : سنة اثنتين وستين ^(٥) ، وقال محمد بن إسحاق وغيره : ماتت ماتت سنة ثلاث وستين ^(٦) ، وقال ابن حبان : سنة ثمان وثمانين ^(٧) .

وقد رجح الذهبي القول بأنها ماتت قبل الستين ، واستشهد بقول أم المؤمنين عائشة ليزيد بن الأصم : " ... ذهبت والله ميمونة ، ورمى برسك ^(٨) على غاربك ^(٩) ، أما أنها كانت

-
- ١ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٤٥ ، ترجمة ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين .
 - ٢ - تاريخ خليفة خياط ص ٢١٨ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١ / ١٥١ ، الإصابة ٨ / ١٢٨ ، عمدة القاري ٢٩ / ١٨٤ .
 - ٣ - الطبقات الكبرى ٨ / ١٤٠ .
 - ٤ - تاريخ دمشق ٣ / ٢٢٥ .
 - ٥ - المعجم الكبير ٢٣ / ٤٢٢ ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢٢ / ٣٣٢ ، تاريخ دمشق ٣ / ٢٢٥ ، السيرة النبوية لابن كثير ٣ / ٤٤١ ، و البداية والنهاية ٤ / ٢٦٦ .
 - ٦ - شرح صحيح مسلم للنووي ١٠ / ٥١ ، فتح الباري ١٤ / ٢٩٧ .
 - ٧ - السيرة النبوية لابن حبان ١ / ٣٩٧ .
 - ٨ - الرُسْنُ: الحبل الذي يقاد به البعير وغيره ، والجمع أرسان وأرسن . النهاية في غريب الحديث باب الرءاء مع السين السين مادة رسن ٢ / ٢٠٥ ، لسان العرب مادة رسن ٣ / ١٦٤٧ .
 - ٩ - الغاربُ : أعلى مُقدم السنام وإذا أهمل البعير طُرِحَ حبله على سنامه وترك يذهب حيث شاء ومنه قول عائشة ليزيد بن الأصم رمي برسك على غاربك ، أي خلّى سبيلك فليس لك أحدٌ يمنعك عما تريد ، تشبيهاً بالبعير يوضع زمامه على ظهره ويطلق يسرح أين أراد في المرعى . النهاية في غريب الحديث باب الغين مع الرءاء مادة غرب ٣ / ٣١٥ ، لسان العرب مادة غرب ٦ / ١٦٤٧ .

كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم " ^(١) ، وذكر قول خليفة في وفاتها فدلا على أن ميمونة ماتت قبل عائشة .

يقول أبو زرعة الدمشقي: " فدلنا قول عائشة هذا : " كانت ميمونة ، أنها تقدمتها بالموت ، وهي وحفصة توفيتا قبل عائشة " ^(٢) ، وقال ابن حجر: " وكانت وفاة ميمونة سنة إحدى وخمسين ، ونقل ابن سعد عن الواقدي أنها ماتت سنة إحدى وستين ، قال : وهي آخر من مات من أزواج النبي ﷺ . انتهى . ولولا هذا الكلام الأخير لاحتمل أن يكون قوله : وستين . وهما من بعض الرواة ، ولكن دل أثر عائشة الذي حكاها عنها يزيد بن الأصم أن عائشة ماتت قبل الستين بلا خلاف ، والأثر المذكور صحيح ، فهو أولى من قول الواقدي ، وقد جزم يعقوب بن سفيان بأنها ماتت سنة تسع وأربعين ، وقال غيره : ماتت سنة ثلاث وستين . وقيل : سنة ست وستين . وكلاهما غير ثابت ، والأول أثبت " ^(٣) .

فتبين بذلك أن ميمونة توفيت قبل عائشة ، وعائشة توفيت سنة سبع وخمسين على الراجح ، فبالتالي كل الأقوال الأخرى التي ذكرت في سنة وفاة ميمونة خاطئة لأنها بعد سنة وفاة عائشة رضي الله عن أمهات المؤمنين أجمعين .

١ - وتام الأثر : عن يزيد بن الأصم - وهو ابن أخت أم المؤمنين ميمونة - قال : " تلقيت عائشة وهي مقبلة من مكة أنا وابن طلحة بن عبيد الله وهو ابن أختها وقد كنا وقعنا في حائط من حيطان المدينة فأصبنا منه فبلغها ذلك فأقبلت على ابن أختها تلومه وتعذله ثم أقبلت علي فوعظتني موعظة بليغة ثم قالت : " أما علمت أن الله تبارك وتعالى ساقك حتى جعلك في بيت نبيه ذهب والله ميمونة ورمى بحبلك على غاربك أما إنها كانت من أتقانا لله وأوصلنا للرحم " . الطبقات الكبرى ٨ / ١٣٨ ، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١ / ٦٣ ، المستدرك ٤ / ٣٤٤ ح ٦٧٩٩ ، حلية الأولياء ٤ / ٩٧ ، تاريخ دمشق ٦٥ / ١٢٦ ، الإصابة ٨ / ١٢٨ .

٢ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١ / ٦٣ .

٣ - الإصابة ٨ / ١٢٨ .

١٠ - قال الذهبي : " قيل : مات خباب بن الأرت في خلافة عمر ، وصلى

عليه عمر . وليس هذا بشيء ، بل مات بالكوفة سنة سبع وثلاثين ، وصلى عليه علي .
وقيل : عاش ثلاثا وسبعين سنة . نعم الذي مات سنة تسع عشرة وصلى عليه عمر ، هو
خباب مولى عتبة بن غزوان ، صحابي مهاجري أيضاً^(١) .

تشير مصادر ترجمة خباب بن الأرت إلى أنه مات بالكوفة سنة سبع وثلاثين للهجرة
وأن الذي صلى عليه علي عليه السلام^(٢) . وقد خلط من ذكر أنه توفي في خلافة عمر بين خباب
ابن الأرت و خباب مولى عتبة بن غزوان ، فهذا الأخير هو الذي توفي سنة تسع عشرة
للهجرة ، وهو الذي صلى عليه عمر عليه السلام^(٣) ، وهذا هو الذي ذكره الذهبي ، وقال ابن حجر:
" قلت : الصحيح أنه مات سنة سبع وثلاثين ، وأنه لم يشهد صفين ، فإنه كان مرضه قد
طال به فمنعه من شهودها ، وأما الخباب الذي مات سنة تسع عشرة فهو مولى عتبة بن
غزوان " ^(٤) .

-
- ١ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٢٣ - ٣٢٤ ، في ترجمة خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي أبو يحيى .
 - ٢ - الطبقات الكبرى ٣ / ١٦٧ ، طبقات خليفة خياط ص ٢١٤ ، تاريخ خليفة خياط ص ٤٤ ،
السيرة النبوية لابن حبان ١ / ٥٣٨ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١ / ١٢٨ ، المستدرک ٣ / ٤٣٠ ، صفة الصفوة
١ / ٤٢٩ ، أسد الغابة ١ / ٣١٦ ، الكامل في التاريخ ٢ / ٨٨ ، العبر ١ / ٣١ ، النجوم الزاهرة ١ / ٤٦ ،
شذرات الذهب ١ / ٤١ .
 - ٣ - تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١ / ١٠٥ ، أسد الغابة ١ / ٣١٦ ، البداية والنهاية ٧ / ١١١ .
 - ٤ - أسد الغابة ١ / ٣١٦ .

١١ - قال الذهبي : " قال الواقدي ، وأبو مسهر ، وابن نمير : مات أبو

الدرداء سنة اثنتين وثلاثين . وعن خالد بن معدان قال : مات سنة إحدى وثلاثين .

فهذا خطأ لأن الثوري روى عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن حريث بن ظهير ، قال : لما جاء نعي - يعني ابن مسعود - إلى أبي الدرداء ، قال : أما إنه لم يخلف بعده مثله ، ووفاة عبد الله في سنة اثنتين وثلاثين ^(١) .

تشير مصادر ترجمة أبي الدرداء رضي الله عنه أنه توفي سنة اثنتين وثلاثين للهجرة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه ^(٢) ، قال ابن عبد البر ^(٣) : " والأكثر والأشهر والأصح عند أهل الحديث أنه توفي في خلافة عثمان رضي الله عنه " . وأخطأ خالد بن معدان إذ نسب وفاته لسنة إحدى وثلاثين ^(٤) ، ذلك لأن أبا الدرداء لما بلغه خبر نعي ابن مسعود قال : " أما إنه لم يخلف بعده مثله " ^(٥) .

والثابت أن وفاة عبد الله بن مسعود كانت بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين للهجرة ^(٦) .

-
- ١ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٣٥٣ ، ترجمة أبي الدرداء عويمر بن عامر بن قيس الأنصاري .
 - ٢ - الطبقات الكبرى ٧ / ٣٩٢ ، التاريخ الكبير ٧ / ٧٦ ، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١ / ١٢ ، المستدرك ٣ / ٣٨٠ ، معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٥ / ٩٣ ، تاريخ دمشق ٤٧ / ١٠٣ و ٢٠٠ ، الروض الأنف ٢ / ٣٥٠ ، صفة الصفوة ١ / ٦٤٣ ، الكامل في التاريخ ١ / ٤٩٩ ، تهذيب الكمال ٢٢ / ٤٧٥ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٣ ، مرآة الجنان ١ / ٤٠ ، الإصابة ٤ / ٧٤٧ ، تهذيب التهذيب ٨ / ١٥٧ ، تاريخ الخلفاء ١ / ١٤٠ .
 - ٣ - الاستيعاب ١ / ٣٨١ .
 - ٤ - الطبقات الكبرى ٧ / ٣٩٢ ، تاريخ دمشق ٤٧ / ١٠٣ ، صفة الصفوة ١ / ٦٤٣ ، البداية والنهاية ٦ / ٢٣٢ .
 - ٥ - الطبقات الكبرى ٣ / ١٦٠ ، هداية الحيارى ١ / ١٢٤ .
 - ٦ - الطبقات الكبرى ٣ / ١٦٠ ، تاريخ الرسل والملوك ٢ / ٤٥٥ ، تاريخ بغداد ١ / ١٤٩ ، تاريخ دمشق ٣٣ / ١٩٠ ، العبر ١ / ٢٤ ، تاريخ ابن الوردي ١ / ١٤٤ ، النجوم الزاهرة ١ / ٣٥ ، تاريخ الخلفاء ١ / ١٤٠ ، شذرات الذهب ١ / ٣٢ .

١٢- قال الذهبي : " توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في سنة ثلاث وخمسين .

هكذا أرخوه ، ولا يستقيم ؛ فإن في صحيح مسلم أنه دخل على عائشة يوم موت سعد ، فتوضاً فقالت له : " أسبغ الوضوء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويل للأعقاب من النار " ^(١) .

نقل الذهبي قول الواقدي أن عبد الرحمن بن أبي بكر مات سنة ثلاث وخمسين للهجرة ^(٢) ، ولم يرتض هذا القول ، واستدل على عدم صحته بما ورد في صحيح مسلم من أن عبد الرحمن بن أبي بكر دخل على أم المؤمنين عائشة يوم موت سعد بن أبي وقاص ، فتوضاً ، فقالت له : " يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ويل للأعقاب من النار " ^(٣) . ففي هذا الحديث دلالة على أن عبد الرحمن كان حياً وقت وفاة سعد بن أبي وقاص ، ورغم الاختلاف في وفاة سعد ، فقليل أنه توفي سنة أربع وخمسين ^(٤) ، وقيل : سنة خمس وخمسين ^(٥) ، وقيل : سنة سبع وخمسين ^(٦) ، وقيل : سنة ثمان وخمسين ^(٧) . إلا أن جميع الأقوال كانت بعد سنة ثلاث وخمسين ، وهذا يدل على خطأ الواقدي في تحديد وفاة عبد الرحمن بن أبي بكر سنة ثلاث وخمسين ، وقد قيل : إن عبد الرحمن توفي سنة أربع وخمسين ^(٨) ، وقيل : سنة خمس وخمسين ^(٩) . قال أبو زرعة : " ثم توفي عبد الرحمن بن

١ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٧٢ ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر .

٢ - الآحاد والمثاني ١ / ٥٣٨ ، المستدرك ٣ / ٥٤٠ ، تاريخ دمشق ٣٥ / ٤٢ ، أسد الغابة ٣ / ٤٨٣ ، تهذيب الكمال ١٦ / ٥٥٩ ، شذرات الذهب ١ / ٥٣ .

٣ - صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل الرجلين بكماهما ١ / ١٤٧ ح ٥٨٩ .

٤ - الاستيعاب ١ / ١٨٣ ، تاريخ بغداد ١ / ١٤٦ ، أسد الغابة ٢ / ٤٣٧ ، الكامل في التاريخ ٢ / ١٣٠ .

٥ - الآحاد والمثاني ١ / ١٤٩ ، الاستيعاب ١ / ١٨٣ ، تاريخ بغداد ١ / ١٤٦ ، تاريخ دمشق ٢٠ / ٣٧٠ ، أسد الغابة ٢ / ٤٣٧ ، الكامل في التاريخ ٢ / ١٣٠ ، النجوم الزاهرة ١ / ٥٩ .

٦ - الآحاد والمثاني ١ / ١٤٩ تاريخ دمشق ٢٠ / ٣٦٧ .

٧ - الاستيعاب ١ / ١٨٣ ، تاريخ بغداد ١ / ١٤٦ ، تاريخ دمشق ٢٠ / ٣٧٠ ، أسد الغابة ٢ / ٤٣٧ .

٨ - تاريخ دمشق ٣٥ / ٤٢ ، تهذيب الكمال ١٦ / ٥٥٩ .

أبي بكر بعد منصرف معاوية من المدينة ، في قدمته التي قدم فيها لأخذ البيعة من عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، وعبد الرحمن بن أبي بكر ، ثم توفيت عائشة بعد ذلك بستين ، سنة سبع وخمسين من التاريخ " (٢) . وقيل : بل مات سنة ست وخمسين (٣) ، وقيل : سنة ستين . (٤)

والراجح أن عبد الرحمن توفي قبل سنة سبع وخمسين ، وهي السنة التي توفيت فيها عائشة رضي الله عنها (٥) ، ذلك لأنه لما بلغ عائشة خبر موت عبد الرحمن ارتحلت حتى وقفت على قبره ، وقالت :

وكنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر حتى قيل لن تتصدعا
فلما تفرقنا كأني ومالكاً بطول اجتماع لم نبت ليلة معا (٦)

ثم قالت : " والله لو حضرتك ما دُفنت إلا حيث مُت ، ولو شهدتك ما زرتك " (٧) .

وقد مات عبد الرحمن فجأة في نومة نامها في منزله بالحُبَشِيِّ (٨) ، ولم يوص ، فأعتقت

١ - تهذيب الكمال ١٦ / ٥٥٩ .

٢ - تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١ / ٨٣ .

٣ - تهذيب الكمال ١٦ / ٥٥٩ .

٤ - الوفيات لأبي العباس الخطيب ١ / ٧٢ .

٥ - تاريخ خليفة خياط ص ٥٥ ، التاريخ الصغير ١ / ١٢٥ ، التاريخ الكبير ٦ / ١٣٢ ، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١ / ٦٢ و ٣ / ٢٠٠ ، السيرة لابن حبان ١ / ٣٩٧ ، صحيح ابن حبان ٧ / ٢٩٠ ، تاريخ دمشق ٦٧ / ٣٨٧ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٣٥٧ ، الإصابة ٤ / ٢١١ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٣٩ ، شذرات الذهب ١ / ٥٧ .

٦ - أمثال العرب ١ / ١٥٠ ، الأغاني ١٥ / ٢٨٧ .

٧ - مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الجنائز ، باب من رخص في زيارة القبور ٣ / ٣٦١ ح ٦٢ ، أخبار مكة للفاكهي ٤ / ٢٠٥ ، سنن الترمذي ، كتاب الجنائز ، باب .. ٣ / ٣٧١ ح ١٠٥٥ ، الاستيعاب ١ / ٢٤٩ ، تاريخ دمشق ٣٥ / ٤٠ ، أسد الغابة ١ / ٧٠٤ ، تهذيب الكمال ١٦ / ٥٥٩ ، البداية والنهاية ٨ / ٩٦ .

٨ - الحُبَشِيُّ موضع بأسفل مكة على اثني عشر ميلاً من مكة فحمل فدفن بمكة . (النهاية في غريب الحديث ، باب الحاء مع الباء ، مادة حبش ١ / ٣١٩ ، لسان العرب ، مادة حبش ٢ / ٧٥٤ .

عنه عائشة رضي الله عنها رقاباً كثيرة^(١). فدل قول عائشة هذا وفعلها أن عبدالرحمن مات قبلها .

١ - موطأ مالك ٥ / ١١٣٣ ح ٢٨٨٨ ، الآحاد والمثاني ١ / ٥٣٩ ح ٦٥٢ .

١٣ - قال الذهبي : " مات أبو أسيد سنة أربعين ، وهو قول ابن سعد ، وخليفة . وقال المدائني : توفي سنة ستين .

وهذا بعيد ، وأشد منه قول أبي القاسم ابن منده : سنة خمس وستين . وقال أبو حفص الفلاس : مات سنة ثلاثين . وقيل : إنه عاش ثمانياً وسبعين سنة رحمه الله" ^(١).

اختلفت الأقوال في وفاة أبي أسيد مالك بن ربيعة اختلافاً كبيراً ، ف قيل : مات سنة ثلاثين ^(٢) ، وقيل : سنة أربعين ^(٣) ، وقيل : سنة ستين ^(٤) ، وقيل : سنة خمس وستين ^(٥) . وقد نقل الذهبي تلك الأقوال ، وابتدأها بسنة أربعين ، فكأنه ارتضى هذا التاريخ في وفاته ، واستبعد وفاته سنة ستين أو خمس وستين.

ولم يرتض ابن عبد البر ، وابن الأثير ، وابن كثير ، القول بأن أبا أسيد مات سنة ثلاثين، فقال أبو عمر بن عبد البر: " اختلف في وقت وفاته اختلافاً متبايناً ، ف قيل : توفي سنة ثلاثين . وهذا عندي وهم والله أعلم " ^(٦). وقال ابن الأثير: " وقيل : مات سنة ثلاثين. ولا يصح " ^(٧). وقال ابن كثير : " قال الفلاس : مات أبو أسيد في سنة ثلاثين . والأصح أنه مات سنة أربعين ، فالله أعلم " ^(٨).

-
- ١ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٥٣٨ و ٥٣٩ ، ترجمة أبو أسيد الساعدي واسمه مالك بن ربيعة بن البدن الأنصاري .
 - ٢ - تاريخ خليفة خياط ص ٣٦ ، الثقات ٣ / ٣٧٥ ، مشاهير علماء الأمصار ١ / ٤٤ ، مولد العلماء ووفياتهم ١ / ١١٥ ، الهداية والإرشاد ٢ / ٦٩١ ، التعديل والتجريح ٢ / ٧٦١ ، تهذيب الكمال ٢٧ / ١٤٠ ، الإصابة ٥ / ٧٢٣ ، تقريب التهذيب ١ / ٥١٧ .
 - ٣ - مولد العلماء ووفياتهم ١ / ١٣٢ ، الهداية والإرشاد ٢ / ٦٩١ ، تهذيب الكمال ٢٧ / ١٤٠ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٤ .
 - ٤ - الطبقات الكبرى ٣ / ٥٥٨ ، المعارف ١ / ٦١ ، الاستيعاب ١ / ٥٠٧ ، الكامل في التاريخ ٢ / ١٦٤ ، أسد الغابة ٣ / ١٣٨ ، الإصابة ٥ / ٧٢٣ ، تهذيب التهذيب ١٠ / ١٤ .
 - ٥ - الاستيعاب ١ / ٥٠٧ ، أسد الغابة ٣ / ١٣٨ ، الكامل في التاريخ ٢ / ١٦٤ ، الإصابة ٥ / ٧٢٣ .
 - ٦ - الاستيعاب ١ / ٥٠٧ .
 - ٧ - الكامل في التاريخ ٢ / ١٦٤ .
 - ٨ - البداية والنهاية ٧ / ١٦٢ .

هذا وقد عاش أبو أسيد ثمان وسبعين سنة ^(١) ، ولم أقف على تاريخ مولده ، إلا أنه شهد بداراً ، وهو آخر مَنْ مات مِنَ البدرين ^(٢) .

١ - الطبقات الكبرى / ٣ / ٥٥٨ ، المعارف / ١ / ٦١ ، الثقات / ٣ / ٣٧٥ ، الاستيعاب / ١ / ٥٠٧ ، أسد الغابة / ٣ / ١٣٨ .

٢ - الاستيعاب / ١ / ٥٠٧ ، التعديل والتجريح / ٢ / ٧٦٢ ، الكامل في التاريخ / ١ / ٤٩٩ ، تهذيب الكمال / ٢٧ / ١٤٠ ، الإصابة / ٥ / ٧٢٣ ، تهذيب التهذيب / ١٠ / ١٤ ، تقريب التهذيب / ١ / ٥١٧ .

١٤ - قال الذهبي : " قال الواقدي : مات أبو هريرة سنة تسع وخمسين ، وله ثمان وسبعون سنة ، وهو صلى على عائشة في رمضان سنة ثمان وخمسين ، قال : وهو صلى على أم سلمة في شوال سنة تسع وخمسين .

قال الذهبي : قلت الصحيح خلاف هذا ، وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة أن عائشة وأبا هريرة ماتا سنة سبع وخمسين ، قبل معاوية بسنتين ^(١) .

أورد الذهبي قول الواقدي دون أن يعزوه ، وقد ذكره ابن سعد في الطبقات الكبرى ، ولم يُعلق عليه ^(٢) .

وانتقد الذهبي الشق الأول من هذا الخبر وهو المتعلق بوفاة أبي هريرة رضي الله عنه سنة تسع وخمسين ، وصلاته على أم المؤمنين عائشة سنة ثمان وخمسين ، بذكر القول الراجح في وفاتهما ، وهو ما رواه سفيان عن هشام بأخهما توفيا في سنة سبع وخمسين ^(٣) ، وقد ماتت أم المؤمنين عائشة قبله وصلى عليها رضي الله عنها ^(٤) .

وأما الشق الثاني المتعلق بوفاة أم سلمة رضي الله عنها ، وصلاة أبي هريرة عليها ، فذكره الذهبي ولم ينتقده هنا ^(٥) ، والثابت أن أم سلمة توفيت سنة إحدى وستين ، أي بعد وفاة أبي هريرة بسنين ، فلا يمكن أن يكون قد صلى عليها رضي الله عن الجميع .

قال ابن كثير : " والصواب أن أم سلمة تأخرت بعد أبي هريرة " ^(٦) . وقال ابن حجر : " قلت : هذا من أغلاط الواقدي الصريحة ، فإن أم سلمة بقيت إلى سنة إحدى

١ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٦٢٦ ، ترجمة أبي هريرة .

٢ - الطبقات الكبرى ٤ / ٣٤٠ .

٣ - تاريخ خليفة خياط ص ٥٥ ، التاريخ الصغير ١ / ١٢٥ ، التاريخ الكبير ٦ / ١٣٢ ، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١ / ٦٢ و ٢٠٠ / ٣ ، السيرة لابن حبان ١ / ٣٩٧ ، صحيح ابن حبان ٧ / ٢٩٠ ، تاريخ دمشق ٦٧ / ٣٨٧ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٣٥٧ ، الإصابة ٤ / ٢١١ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٣٩ ، شذرات الذهب ١ / ٥٧ .

٤ - الطبقات الكبرى ٨ / ٨٠ ، تاريخ دمشق ٣ / ٢٠٣ ، أسد الغابة ١ / ١٤٢٣ ، تهذيب الكمال ٣٥ / ٢٣٥ .

٥ - سبق الحديث عنه برقم ٧ من نفس المبحث .

١ - البداية والنهاية ٨ / ١٢٢ .

وستين ، ثبت في صحيح مسلم ^(١) ما يدل على ذلك - كما سيأتي في ترجمتها - والظاهر أن التي صلى عليها مات معها في السنة هي عائشة ، كما قال هشام بن عروة : إنهما ماتا في سنة واحدة " ^(٢) .

وقال أيضاً : " قلت : وهذا الذي قاله الواقدي في أم سلمة وهم منه ، وإن تابعه عليه جماعة فقد ثبت في الصحيح ما يدل على أن أم سلمة عاشت إلى خلافة يزيد بن معاوية كما سيأتي في ترجمتها ، والمعتمد في وفاة أبي هريرة قول هشام بن عروة ، وقد تردد البخاري فيه ، فقال : مات سنة سبع وخمسين " ^(٣) .

وقال في ترجمة أم سلمة : " أما قول الواقدي : إنها توفيت سنة تسع وخمسين . فمردود عليه بما ثبت في صحيح مسلم : أن الحارث بن عبد الله بن ربيعة وعبد الله بن صفوان دخلا على أم سلمة في ولاية يزيد بن معاوية ، فسألاها عن الجيش الذي يخسف بهم ، وكانت ولاية يزيد في أواخر سنة ستين . قال ابن حبان : ماتت في آخر سنة إحدى وستين ، بعد ما جاءها نعي حسين بن علي " ^(٤) .

وقال في فتح الباري ^(٥) : " أن أم سلمة عاشت إلى قتل الحسين بن علي ، وكان قتله قتله يوم عاشوراء سنة إحدى وستين " . فالصواب في وفاة أم سلمة رضي الله عنها أنه كان سنة إحدى وستين .

٢- صحيح مسلم ، كتاب الفتن وأشرط الساعة ، باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ٨ / ١٦٦ ح ٧٤٢١

٣- تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٣٩ .

٤- الإصابة ٧ / ٤٤٤ .

٥- تهذيب التهذيب ١٢ / ٤٠٥ .

٦- فتح الباري ٩ / ١١٤ .

١٥ - قال الذهبي : " قال البخاري في تاريخه : عاش حكيم بن حزام ستين

سنة في الجاهلية وستين في الإسلام .

قلت : لم يعيش في الإسلام إلا بضعا وأربعين سنة^(١).

نقل الذهبي قول البخاري أن حكيم بن حزام عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الإسلام^(٢) ، ولم يرتض الذهبي القول بأن حكيم عاش ستين سنة في الإسلام ، وقال : إنه عاش في الإسلام بضعا وأربعين سنة . ذلك أن وفاة حكيم بن حزام كانت سنة أربع وخمسين^(٣) ، وحكيم من مسلمة الفتح^(٤) ، والفتح كانت سنة ثمان للهجرة^(٥) ، فما بين إسلامه إسلامه ووفاته ست وأربعون سنة قضاها في الإسلام ، فصح بذلك قول الذهبي أنه لم يعيش في الإسلام إلا بضع وأربعين سنة .

وقد أرخ البخاري وفاة حكيم سنة ستين للهجرة^(٦) ، وحتى لو توفي سنة ستين فيكون بين إسلامه ووفاته اثنتين وخمسين سنة ، ولم يصل إلى الستين .

١- سير أعلام النبلاء ٣ / ٤٥ ، ترجمة حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى أبو خالد الأسدي القرشي . ابن أخي خديجة بنت خويلد أم المؤمنين رضي الله عنها .

٢- التاريخ الكبير ٣ / ١١ .

٣- الثقات ٣ / ٧١ ، المعجم الكبير ٣ / ١٨٦ ح ٣٠٧٠ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١ / ١٥٦ ، المستدرك ٣ / ٥٤٩ ، معرفة الصحابة ٥ / ٤٢٩ ، الاستيعاب ١ / ١٠٦ ، تاريخ دمشق ١٥ / ١٢٩ ، أسد الغابة ١ / ٢٧٨ ، العبر ١ / ٤٣ ، الإصابة ٢ / ١١٢ .

٤- معرفة الصحابة ٥ / ٤٢٩ ، الاستيعاب ١ / ١٠٦ ، تاريخ دمشق ١٥ / ٩٥ ، أسد الغابة ١ / ٢٧٨ ، شرح صحيح مسلم ٢ / ١٤٢ ، تهذيب الكمال ٧ / ١٧٢ ، الإصابة ٢ / ١١٢ .

٥- أسد الغابة ١ / ٦٥١ ، سير أعلام النبلاء ٣ / ٥٦ ، البداية والنهاية ٨ / ١٢٧ ، السيرة النبوية لابن كثير ٢ / ٥٢١ .

٦- التاريخ الكبير ٣ / ١١ .

١٦ - قال الذهبي : " قال الليث ، والهيثم بن عدي ، والواقدي وغيرهم :

توفي عمرو بن العاص سنة ثلاث وأربعين . وقال يحيى بن بكير : سنة ثلاث ، وله نحو من مئة سنة . وقال العجلي : وسنه تسع وتسعون . وأما الواقدي فروى عن عبد الله بن أبي يحيى ، عن عمرو بن شعيب ، أن عمراً مات وهو ابن سبعين سنة ، سنة ثلاث وأربعين . قلت كان أكبر من عمر بنحو خمس سنين ، كان يقول : أذكر الليلة التي ولد فيها عمر . وقد عاش بعد عمر عشرين عاماً ، فينتج هذا أن مجموع عمره بضع وثمانون سنة ما بلغ التسعين ^(١) .

اختلفت الأقوال في سنة وفاة عمرو بن العاص ^(٢) ، فقال أبو عبيد القاسم بن سلام ^(٣) ، ومحمد بن عبد الله بن نمير ^(٤) ، وهارون بن عبد الله ^(٥) : مات سنة اثنتين وأربعين ، وقال عمرو بن شعيب ^(٦) ، والليث بن سعد ^(٧) ، وعبد الله بن نمير ^(٨) ، والهيثم ابن عدي ^(٩) ، والواقدي ^(١٠) ، وابن سعد ^(١١) ، ويحيى بن بكير ^(١٢) ، ويحيى بن معين ^(١٣) ، وخليفة خياط

١ - سير أعلام النبلاء ٧٧/٣ ، ترجمة عمرو بن العاص بن وائل السهمي أبو عبد الله .

٢ - تاريخ دمشق ٤٦ / ٢٠١ .

٣ - المستدرک ٣ / ٥١٢ ح ٥٩٠٤ و ص ٥١٣ ح ٥٩١١ ، مختصر سيرة الرسول ١ / ٣٢٢ .

٤ - تاريخ دمشق ٤٦ / ٢٠١ .

٥ - المرجع السابق ص ٢٠٢ .

٦ - تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١ / ١٤٢ ، تاريخ دمشق ٤٦ / ١١٦ - ٢٠٢ .

٧ - تاريخ دمشق ٤٦ / ١١٦ .

٨ - تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١ / ١٤١ ، تاريخ دمشق ٤٦ / ٢٠٢ .

٩ - تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١ / ١٤١ .

١٠ - تاريخ دمشق ٤٦ / ٢٠٠ .

١١ - تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١ / ١٤٠ ، الهداية والإرشاد ٢ / ٥٣٥ ، تاريخ دمشق ٤٦ / ١١٧ .

١٢ - تاريخ ابن معين ٣ / ٤٥ .

والعجلي^(١) ، وابن جرير^(٢) ، وابن الأثير^(٣) ، والسيوطي^(٤) : مات يوم الفطر سنة ثلاث و أربعين .

وقال الهيثم بن عدي : مات سنة إحدى وخمسين^(٥) ، وقال ضمرة : مات سنة إحدى أو اثنتين وستين في ولاية يزيد بن معاوية^(٦) .

زاد ابن بكير ، وعمرو بن شعيب ، والواقدي : "وهو يومئذ ابن سبعين سنة"^(٧) ، وقال العجلي : وهو ابن تسع وسبعين^(٨) ، وقال قتادة : وقد بلغ أربعاً وتسعين سنة^(٩) .

وقد نقل الذهبي القول بأن موت عمرو بن العاص كان سنة ثلاث وأربعين ، ولعل هذا القول هو الراجح عنده كما رجح عند الأغلبية ، إلا أن الذهبي لم يرتض الأقوال التي قيلت في المدة التي عاشها عمرو بن العاص ، سواء القول بأنه عاش سبعين سنة ، أو تسع وسبعين ، أو أربع وتسعين ، أو تسع وتسعين ، أو مائة سنة ، ورجح أن يكون قد عاش بضعاً وثمانين سنة ، ومات ولم يبلغ التسعين من العمر ، ذلك أن عمرو بن العاص ولد بمكة قبل مولد عمر بن الخطاب بسنين ، يقول ابن العاص : "إني لأذكر الليلة التي ولد فيها عمر بن الخطاب كنت مع قريش ذات ليلة ، فإذا نحن بأمة للخطاب تطلب قبساً ، فقيل له : ما تصنعين بها ؟. فقالت : تركت حنمة تطلق ، فلما أصبحنا قيل : ولد للخطاب البارحة غلام "^(١٠) .

١- معرفة الثقات ٢/ ١٧٨ رقم ١٣٩١ .

٢- تاريخ الأمم والملوك ٣ / ١٦٣ .

٣- الكامل في التاريخ ٢ / ١١٤ .

٤- حسن المحاضرة ١ / ١٩٦ .

٥- معرفة الصحابة ١٤ / ١٦٥ ، تاريخ دمشق ٤٦ / ٢٠٣ .

٦- التاريخ الصغير ١ / ١٥٠ ، الهداية والإرشاد ٢ / ٥٣٥ ، التعديل والتجريح ٣ / ١٠٩٢ ، تاريخ دمشق ٤٦ / ١١٦ .

٧- تاريخ دمشق ٤٦ / ١١٧ و ٢٠١ .

٨- معرفة الثقات ٢/ ١٧٨ رقم ١٣٩١ . ونقل ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٦ / ٢٠٣ ، والذهبي في السير ٣/ ٧٧ ، قول العجلي أن سن عمرو بن العاص حين وفاته تسع وتسعون ، وفي كتابه ما أثبتته .

٩- المستدرک ٣ / ٥١٣ ح ٥٩٠٧ .

١- تاريخ دمشق ٤٦ / ١١٨ ، تهذيب الكمال ٢٢/ ٣٨٨ .

وعمر بن الخطاب ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة ^(١). يقول الذهبي : كان عمرو أكبر من عمر بنحو خمس سنين، وعليه فيكون عمرو بن العاص قد ولد بعد الفيل بثمان سنين ، وقبل ابن الخطاب بخمس سنين ، وقد عاش ابن الخطاب ثلاث وستين سنة ، إذ قتل سنة ثلاث وعشرين ^(٢) ، وعاش ابن العاص بعده عشرين سنة إذ توفي سنة ثلاث وأربعين كما سبق ، فيكون عمره ثمان وثمانون سنة ، فصح قول الذهبي أن مجموع عمره بضع وثمانون سنة ما بلغ التسعين ﷺ .

٢- أسد الغابة ١ / ٨١٤ ، تهذيب الكمال ٢١ / ٣٢٢ ، الإصابة ٤ / ٥٨٨ ، تهذيب التهذيب ٧ / ٣٨٦ .

٣- تاريخ دمشق ٤٤ / ٤٦٤ .

١٧ - قال الذهبي : " قال سفيان بن عيينة : حدثنا جعفر بن محمد ، عن

أبيه ، قال : قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين ، ومات لها حسن ، وقتل لها حسين .

قلت : قوله : مات لها حسن . خطأ ، بل عاش سبعا وأربعين سنة^(١) .

نقل الذهبي مقولة جعفر بن محمد عن أبيه . والتي ذكرها ابن عساكر في تاريخ دمشق^(٢) ، والمزي في تهذيب الكمال^(٣) . ولم يرتض الذهبي القول بأن الحسن بن علي ابن أبي طالب مات وهو ابن ثمان وخمسين ، ورجح أن يكون قد عاش سبعا وأربعين سنة ، وهو القول الراجح كما ذكر العلماء في المدة التي عاشها الحسن^(٤) ، ذلك أن مولد الحسن كان في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث^(٥) ، ووفاته كانت سنة خمسين^(٦) ، فيكون قد عاش سبعا وأربعين سنة كما ذكر الذهبي ، وقيل : بل مات سنة تسع وأربعين^(٧) ، وقيل : سنة ثمان وأربعين^(٨) ، وقيل : أربع وأربعين^(٩) ، وقيل : سنة ثمان وخمسين^(١٠) ، وقيل : إنه عاش ست وأربعين

١ - سير أعلام النبلاء ٣ / ٣١٧ - ٣١٨ ، ترجمة الحسين بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله ﷺ .

٢ - ١٣ / ٣٠٠ .

٣ - ٦ / ٢٥٦ .

٤ - معرفة الصحابة ٥ / ٢٩٤ ، تاريخ بغداد ١ / ١٤٠ ، تاريخ دمشق ١٣ / ٢٩٩ و ٣٠١ ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٨٦ ، مجمع الزوائد ٩ / ٢٨٦ .

٥ - تاريخ خليفة ص ٦٦ ، التعديل والتجريح ١ / ٤٧٥ ، تاريخ بغداد ١ / ١٤٠ ، تاريخ دمشق ١٣ / ١٦٧ و ١٧٢ ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٢٠ .

٦ - التاريخ الكبير ١ / ٢٨٦ ، المستدرک ٣ / ١٨٩ ، تاريخ بغداد ١ / ١٤٠ ، تاريخ دمشق ١٣ / ١٧٣ ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٥٧ .

٧ - تاريخ خليفة خياط ص ٢٠٩ ، طبقات خليفة خياط ص ٣٠ ، التاريخ الكبير ١ / ٢٨٦ ، معرفة الصحابة ٥ / ٢٧٥ و ٢٩٤ ، تاريخ بغداد ١ / ١٤٠ ، التعديل والتجريح ١ / ٤٧٥ ، تاريخ دمشق ١٣ / ١٧٣ ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٥٧ ، مختصر سيرة الرسول ١ / ٣٢٣ .

٨ - الآحاد والمثاني ١ / ٣٣٠ ، المعجم الكبير ٣ / ٢٥ ، معرفة الصحابة ٥ / ٢٧٥ ، تاريخ دمشق ١٣ / ١٧٣ ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٥٧ .

٩ - معرفة الصحابة ٥ / ٢٧٥ ، تاريخ دمشق ١٣ / ١٧٣ ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٥٧ .

سنة^(٢) ، وقيل : ثمان وخمسين^(٣) .

وعلى اختلاف ما قيل في سنة وفاته ، فلم يعيش الحسن ثمان وخمسين سنة ، ذلك لأن مولده كان سنة ثلاث كما سبق .

١ - التاريخ الكبير ١ / ٢٨٦ ، مسند الشاشي ٤ / ٣٠٩ ، المعجم الكبير ٣ / ٢٥ ، معرفة الصحابة ٥ / ٢٧٥ ،
 التعديل والتجريح ١ / ٤٧٥ ، تاريخ دمشق ١٣ / ٣٠٤ ، تهذيب الكمال ٦ / ٢٥٧ .
 ٢ - المستدرك ٣ / ١٨٩ ، التعديل والتجريح ١ / ٤٧٥ ، تاريخ دمشق ١٣ / ٣٠١ .
 ٣ - معرفة الصحابة ٥ / ٢٧٥ ، مجمع الزوائد ٩ / ٢٨٥ .

١٨ - قال الذهبي : " قال أبو عمر الضرير : مات مجاهد سنة مائة .

قلت : هذا قول شاذ فإن مجاهد رأى عمر بن عبد العزيز يموت " (١) .

نقل الذهبي قول أبي عمر الضرير أن مجاهد بن جبر مات سنة مائة للهجرة ، ولم يرتض الذهبي هذا القول لمخالفته للواقع ، ذلك أن عمر بن العزيز مات سنة إحدى ومائة للهجرة (٢) ، ومجاهد بن جبر حضر وفاة عمر بن عبد العزيز ، روى معروف بن مشكان ، عن مجاهد قال : " قال لي عمر بن عبد العزيز : ما يقول فيّ الناس ؟ قلت : يقولون مسحور . قال : ما أنا بمسحور . ثم دعا غلاماً له فقال : ويحك ما حملك على أن سقيتني السم ؟ قال : ألف دينار أعطيتها ، وعلى أن أعتق . قال : هاها ، فجاء بها ، فألقاها في بيت المال . وقال : اذهب حيث لا يراك أحد " (٣) .

قال الذهبي : " قلت : كان قد شدد على أقاربه ، وانتزع كثيراً مما في أيديهم فتبرموا منه وسموه " (٤) .

فبذلك تكون وفاة مجاهد بعد سنة إحدى ومائة بالتأكيد ، وقد اختلف في تحديدها ف قيل : مات سنة اثنتين ومائة (٥) ، وقيل : سنة ثلاث ومائة (٦) ، وقيل : سنة أربع ومائة (٧) ، وقيل : سنة سبع ومائة (٨) .

١ - سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٥٥ - ٤٥٦ ، ترجمة مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج .

٢ - الطبقات الكبرى ٥ / ٤٠٧ ، المعرفة والتاريخ ٣ / ٣٤٦ ، تاريخ الأمم والملوك ٤ / ٨٠ ، صحيح ابن حبان ١٥ / ٤٦ ، مولد العلماء ووفياتهم ١ / ٢٤٠ ، التعديل والتجريح ٣ / ١٠٦١ ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ١ / ١٤٤ ، تاريخ دمشق ٤٥ / ٢٦٧ ، و ٢٦٨ .

٣ - سير أعلام النبلاء ٥ / ١٤٠ .

٤ - تذكرة الحفاظ ١ / ٩١ ، سير أعلام النبلاء ٤ / ٤٥٣ .

٥ - التاريخ الصغير ١ / ٢٧٨ ، تاريخ دمشق ٥٧ / ٤٣ .

٦ - مروج الذهب ١ / ٤٣٦ .

٧ - تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١ / ٢٤٧ ، تاريخ دمشق ٥٧ / ٤٣ .

٨ - تاريخ دمشق ٥٧ / ٤٣ .

١٩ - قال الذهبي : " قال أحمد بن محمد بن عيسى الحمصي : عاش سُليم بعد سنة اثنتي عشرة ومائة .

قلت: جاوز المائة بسنتين ، فأما قول محمد بن سعد ، وخليفة بن خياط : إنه مات سنة ثلاثين ومائة . فهو بعيد ، ما أعتقد أنه بقي إلى هذا الوقت ، ولو عاش إلى هذا الوقت لسمع منه إسماعيل بن عياش وأقرانه"^(١).

نقل الذهبي في سير أعلام النبلاء ، وفي تاريخ الإسلام^(٢) ، قول أحمد بن محمد بن عيسى الحمصي ، بأن سُليم بن عامر الخبائري عاش بعد سنة اثنتي عشرة ومائة^(٣) ، وقول محمد بن سعد ، وخليفة بن خياط بأنه توفي سنة ثلاثين ومائة^(٤) ، ولم يرتض الذهبي تلك الأقوال ، واعتبرها وهماً حيث قال في تاريخ الإسلام : "قلت : أحسب هذا وهماً ، ولو كان سُليم بقي إلى هذا التاريخ لسمع منه إسماعيل بن عياش وبقيّة"^(٥).
ذلك أن مولد إسماعيل بن عياش سنة اثنتين ومائة^(٦) ، وقيل : سنة خمس ومائة^(٧) ، وقيل : سنة ست ومائة^(٨) .

ومولد بقيّة بن الوليد سنة عشر ومائة^(٩) ، ولو عاش سُليم بن عامر إلى سنة ثلاثين ومائة ومائة ، كما قال ابن سعد وخليفة خياط لكانا سمعا منه وأقراهما بالتأكيد ، فلم يصح بقاؤه إلا

١ - سير أعلام النبلاء ٥ / ١٨٦ ، ترجمة سُليم بن عامر الخبائري أبو يحيى الكلاعي .

٢ - ٣٧٦ / ٧ .

٣ - تهذيب الكمال ١١ / ٣٤٦ .

٤ - الطبقات الكبرى ٧ / ٤٦٤ ، طبقات خليفة خياط ص ٣١٣ ، الثقات ٤ / ٣٢٨ ، تهذيب الكمال ١١ / ٣٤٦

٣٤٦ ، الإصابة ٣ / ٢٩٨ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٨١ ، تهذيب التهذيب ٤ / ١٤٧ ، مغاني الأختيار ١ / ٤٥٨ .

٥ - ٣٧٦ / ٧ .

٦ - تاريخ دمشق ٩ / ٤٠ ، تهذيب الكمال ٣ / ١٨٠ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٢٧ .

٧ - تاريخ دمشق ١٠ / ٣٣٢ ، بغية الطلب ٢ / ١٣٦ ، تهذيب الكمال ٣ / ١٨٠ .

٨ - تاريخ أبي زرعة ١ / ٢٢ ، تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١ / ٢٥٥ ، تاريخ دمشق ٩ / ٤٠ ، بغية الطلب ٢ /

١٣٦ و ١٤١ ، تهذيب الكمال ٣ / ١٨٠ ، سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٢٧ .

٩ - تاريخ بغداد ٧ / ١٢٦ ، تاريخ دمشق ١٠ / ٣٣٢ ، بغية الطلب ٢ / ١٣٦ ، تهذيب الكمال ٣ / ١٨٠ .

ذلك التاريخ ، ثم رجح الذهبي أن يكون سُليم قد عاش إلى سنة اثنتين ومائة، ولم أقف على من أرخ له بهذا التاريخ ، ولا على تاريخ لمولده ، إلا أنه كان يقول : " استقبلت الإسلام من أوله " (١). قال الذهبي : " هذا يدل على أنه ولد في حياة النبي ﷺ " (٢).

واختلفت الأقوال في إدراكه للنبي ﷺ ، فقيل : أدرك النبي ولم يره (٣) ، وقيل : أدرك أصحاب النبي (٤).

قال المزني : " الصحيح أنه أدرك أصحاب النبي ﷺ " (٥) ، وقال ابن حجر : " قد تقرر عند أهل الحديث أنه لم يبق أحد من الناس على رأس المائة من يوم قال النبي ﷺ - قبل وفاته بشهر - : " لا يبقى على الأرض ممن هو عليها اليوم أحد " . فكان آخر من ضبطت وفاته ممن رأى النبي ﷺ أبو الطفيل عامر بن وائلة ، واختلف في سنة وفاته ، فأخى ما قيل فيها سنة عشر ومائة ، وذلك عند تكملة المائة سواء ، فظهر أن قول من قال في الرواية المذكورة : إنه أدرك أصحاب النبي ﷺ هو الصواب ، والله أعلم " (٦) .

وكانت وفاة سُليم بن عامر الكلاعي سنة عشر ومائة (٧). وبهذا القول يحتمل أن يكون سُليم ممن مات على رأس المائة سنة من مقولة النبي ﷺ ، فتصح المقولة الأولى أنه أدرك النبي ، أو يكون قد أدرك الصحابة رضوان الله عليهم ومات سنة عشر ومائة ، والله أعلم .

١ - تاريخ الإسلام ٧ / ٣٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٨٥ ، الإصابة ٣ / ٢٩٨

٢ - سير أعلام النبلاء ٥ / ١٨٥ .

٣ - الجرح والتعديل ٤ / ٢١١ ، تهذيب الكمال ١١ / ٣٤٦ ، تاريخ الإسلام ٧ / ٣٧٥ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ١٨٥ .

٤ - تهذيب الكمال ١١ / ٣٤٦ .

٥ - المرجع السابق .

٦ - الإصابة ٣ / ٢٩٨ .

٧ - مرآة الجنان ١ / ١١٢ ، الإصابة ٣ / ٢٩٨ .

٢٠- قال الذهبي : وهم الحاكم وهمين في قوله : مات زيد بن أبي أنيسة وهو

ابن ثلاثين سنة ، وصالح بن كيسان وهو ابن مائة ونيف وستين سنة ، وكان قد لقي جماعة من الصحابة . ثم تلمذ بعد للزهري ، وتلقن عنه العلم وهو ابن تسعين سنة ، ابتداءً بالعلم وهو ابن سبعين سنة .

والجواب : أن زيدا مات كهلاً من أبناء أربعين سنة أو أكثر ، وصالح عاش نيفاً وثمانين سنة ، ما بلغ التسعين ، ولو عاش كما زعم أبو عبد الله لعد في شباب الصحابة ، فإنه مدني ، وكان ابن نيف وثلاثين سنة وقت وفاة النبي ﷺ ، ولو طلب العلم كما قال الحاكم وهو ابن سبعين سنة لكان قد عاش بعدها نيفاً وتسعين سنة ، ولسمع من سعد بن أبي وقاص وعائشة ، فتلاشى ما زعمه " (١) .

نقل ابن عساكر^(٢) ، والمزي^(٣) ، والذهبي^(٤) ، وابن حجر^(٥) ، والعيني^(٦) قول الحاكم الحاكم السابق ، في زيد بن أبي أنيسة الجزري الرهاوي ، وصالح بن كيسان ، ولم يرتض الذهبي ، وابن حجر ، والعيني هذا القول ، وبينوا أن الحاكم وهم في أمرين : الأول : في قوله أن زيدا مات وهو ابن ثلاثين سنة ، وأن صالحاً عاش نيفاً وستين ومائة . والثاني : في قوله أن صالح بن كيسان طلب العلم وهو ابن سبعين سنة ، وتلقن عن الزهري العلم وهو ابن تسعين سنة . فقال الذهبي في تاريخ الإسلام : " قلت : هذا غلط لا ريب فيه ، وعلى هذا التقدير كان يذكر مع الصحابة " (٧) . ومر معنا جوابه على تلك المقولة في سير أعلام النبلاء

١ - سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٥٦ ، ترجمة صالح بن كيسان .

٢ - تاريخ دمشق ٢٣ / ٣٧٢ .

٣ - تهذيب الكمال ١٣ / ٨٣ .

٤ - تاريخ الإسلام ٩ / ١٧٩ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٥٦ .

٥ - تهذيب التهذيب ٤ / ٣٥١ .

٦ - عمدة القاري ١ / ٢٦٨ .

٧ - تاريخ الإسلام ٩ / ١٧٩ .

قال ابن حجر: " قلت : هذه مجازفة قبيحة ، مقتضاها أن يكون صالح بن كيسان ولد قبل بعثته النبي ﷺ وما أدري من أين وقع ذلك للحاكم ، ولو كان طلب العلم كما حدده الحاكم لكان قد أخذ عن سعد بن أبي وقاص وعائشة . وقد قال علي بن المديني : صالح بن كيسان لم يلق عقبة بن عامر ، كان يروي عن رجل عنه . وقرأت بخط الذهبي الذي يظهر لي أنه ما أكمل التسعين " (١) .

قال العيني - بعد ذكره لسنة وفاة صالح وأنها بعد الأربعين ومائة - : " قلت : فعلى هذا يكون أدرك النبي وعمره نحو عشرين ، وفيما قاله الحاكم نظر وليس في الكتب الستة صالح بن كيسان غير هذا ، فافهم " (٢) .

وبالنظر في تاريخ ولادة ووفاة كلاً من زيد بن أبي أنيسة ، وصالح بن كيسان نجد أن زيد بن أبي أنيسة الجزري الرهاوي ولد سنة إحدى وتسعين للهجرة (٣) ، ومات سنة أربع وعشرين ومائة (٤) ، وقيل : خمس وعشرين ومائة (٥) . وقيل : سنة سبع وعشرين ومائة (٦) . (٦) . ومات وهو ابن ست وثلاثين سنة (٧) .

فبذلك يكون قد عاش زيد بن أبي أنيسة ستاً وثلاثين سنة أو أقل بقليل ، وليس ثلاثين كما ذكر الحاكم ، ولم يبلغ الأربعين كما ذكر الذهبي .

أما صالح بن كيسان فلم تذكر كتب تراجمه سنة ولادته ، وذكرت أنه مات بعد

١ - تهذيب التهذيب ٤ / ٣٥١ .

٢ - عمدة القاري ١ / ٢٦٨ .

٣ - مسند الموطأ ١ / ١٠٩ ، مولد العلماء ووفياتهم ١ / ٢١٨ ، التمهيد ٦ / ١ .

٤ - مسند الموطأ ١ / ١٠٩ ، التمهيد ٦ / ١ ، التعديل والتجريح ٢ / ٦١٦ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٢٦ ، شذرات الذهب ١ / ١٦٠ .

٥ - الثقات ٦ / ٣١٥ ، مسند الموطأ ١ / ١٠٩ ، التمهيد ٦ / ١ ، العبر ١ / ١٢٣ ، شذرات الذهب ١ / ١٦٠ .

٦ - مسند الموطأ ١ / ١٠٩ ، مولد العلماء ووفياتهم ١ / ٢٩٥ .

٧ - الثقات ٦ / ٣١٥ ، مسند الموطأ ١ / ١٠٩ ، التمهيد ٦ / ١ ، التعديل والتجريح ٢ / ٦١٦ ، العبر ١ / ١٢٣ ، تقريب التهذيب ١ / ٣٢٦ .

الأربعين ومائة ^(١) ، فقليل أنه مات سنة أربع وأربعين ومائة ^(٢) ، وقيل : سنة خمس وأربعين ومائة ^(٣) ، وقيل : سنة ست وأربعين ومائة . ^(٤)

ولو عاش صالح كما قال الحاكم مائة ونيف وستين سنة ، وكانت وفاته بعد الأربعين ومائة - كما سبق بيانه - لعد في الصحابة ، ولم نر من عده فيهم ، بل قال علي بن المديني : " لم يلق عقبة بن عامر ، كان يروي عن رجل عنه " ^(٥) ، وعقبة بن عامر الجهني مات سنة ثمان وخمسين للهجرة ^(٦) ، وقال أبو حاتم الرازي : " يعد في التابعين " ^(٧) . ولو عاش مئة ونيفاً وستين سنة لكان أدرك النبي ، ولكان عمره حين وفاة النبي نيفاً وعشرين سنة كما ذكر العيني .

وقد رجح الذهبي أن يكون صالحاً قد عاش نيفاً وثمانين سنة لم يبلغ التسعين ، وعليه فيكون مولده بعد سنة خمسين للهجرة .

أما الأمر الآخر الذي انتقده الذهبي وغيره على الحاكم ، فينقسم لقسمين : الأول : قوله : إن صالح بن كيسان ابتداء طلب العلم وهو ابن سبعين سنة . ومقتضى هذا الأمر أن يكون صالحاً قد عاش نيفاً وتسعين سنة بعد ذلك ، وبما أن وفاته كانت سنة ست وأربعين ومائة أو قبلها بقليل ، فبذلك يكون قد بدأ طلب العلم بعد سنة خمسين ،

١ - التمهيد ١٦ / ٢٨١ ، تاريخ دمشق ٢٣ / ٣٦٥ ، تهذيب الكمال ١٣ / ٨٣ ، سير أعلام النبلاء ٥ / ٤٥٦ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣٥١ ، عمدة القاري ١ / ٢٦٨ ، مغاني الأختيار ٢ / ٤٨ ، إسعاف المبطأ ١ / ١٣ ، طبقات الحفاظ ١ / ١١ .

٢ - النجوم الزاهرة ١ / ١٣٧ ، شذرات الذهب ١ / ٢٠٨ .

٣ - المرجعان السابقان .

٤ - الكامل في التاريخ ٢ / ١٢٥ .

٥ - تهذيب التهذيب ٤ / ٣٥١ .

٦ - الثقات لابن حبان ٣ / ٢٨٠ ، تاريخ دمشق ٤٠ / ٥٠٢ ، الكامل في التاريخ ٢ / ١٤٦ ، النجوم الزاهرة ١ / ٥٢ .

٧ - الجرح والتعديل ٤ / ٤١١ .

وهذا يقتضي أن يكون قد سمع من سعد بن أبي وقاص^(١) ، وأم المؤمنين عائشة^(٢) ، وباقي الصحابة الذين عاشوا إلى تلك الفترة إذ الجميع بالمدينة .

والثاني : قوله : إن صالحاً أخذ عن الزهري وهو ابن تسعين سنة . أي قبل نيف وسبعين سنة من وفاته ، وحينها كان الزهري في وقت أخذ العلم لا إعطائه ، فمولده سنة ثمان وخمسين^(٣) ، وقيل : سنة خمسين^(٤) .

-
- ١ - كانت وفاة سعد بالمدينة سنة خمس وخمسين ، وقيل سنة ثمان وخمسين . مولد العلماء ووفياتهم ١ / ١٥٩ ، معرفة الصحابة ٢ / ٤٩ ، الاستيعاب ١ / ١٨٣ ، تاريخ بغداد ١ / ١٤٦ .
 - ٢ - كانت وفاتها رضي الله عنها سنة سبع وخمسين . تاريخ خليفة خياط ص ٥٥ ، التاريخ الصغير ١ / ١٢٥ ، التاريخ الكبير ٦ / ١٣٢ ، تاريخ أبي زرعة ١ / ٦٢ و ٣ / ٢٠٠ ، السيرة النبوية لابن حبان ١ / ٣٩٧ ، صحيح ابن حبان ٧ / ٢٩٠ ، تاريخ دمشق ٦٧ / ٣٨٧ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٣٥٧ ، الإصابة ٤ / ٢١١ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٣٩ ، شذرات الذهب ١ / ٥٧ .
 - ٣ - الطبقات الكبرى (القسم المتتم) ١ / ١٨٥ ، تاريخ دمشق ٥٥ / ٣٠٨ ، صفة الصفوة ٢ / ١٣٩ ، البداية والنهاية ٩ / ٣٧٣ .
 - ٤ - تاريخ خليفة خياط ص ٥٣ ، مولد العلماء ووفياتهم ١ / ١٥٠ ، تاريخ دمشق ٥٥ / ٣٠٦ و ٣١٢ .

٢١ - قال الذهبي : " ذكر القاضي شمس الدين ، في ترجمة طاووس ، أن

المنصور طلب ابن طاووس ومالك بن أنس ، قال فصدعهُ ^(١) ابن طاووس بكلام ^(٢) .

فهذا لا يتجه ؛ لأن ابن طاووس مات في سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وذلك قبل دولة المنصور ، بل في هذه السنة قتل آخر الخلفاء الأموية مروان الحمار ، وقام فيها السفاح ، والله أعلم " ^(٣) .

انتقد الذهبي تلك المقولة التي ذكرها ابن خلكان في وفيات الأعيان، عن ابن طاووس ، ومالك بن أنس ، وبين السبب في ذلك ، وهو أن أبو جعفر المنصور لم يكن قد تولى الخلافة إلى وقت وفاة عبد الله بن طاووس سنة اثنتين وثلاثين ومائة للهجرة ^(٤) ، بل إنه في تلك السنة كان زوال دولة بني أمية بمقتل آخر خلفائها مروان الحمار ^(٥) : وهو مروان بن محمد بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس سنة ^(٦) ، وابتدأت بذلك

١ - صَدَعُ بِالْأَمْرِ يَصْدَعُ صَدْعًا : أصاب به موضعه وجاهر به . وصدع بالحق تكلم به جهاراً . لسان العرب مادة صدع ٢٤١٥ / ٤ .

٢ - يشير الذهبي إلى ما ذكره ابن خلكان في وفيات الأعيان ٥١١ / ٢ بقوله : " روي أن أمير المؤمنين أبا جعفر المنصور استدعى عبد الله بن طاووس ، ومالك بن أنس رحمهما الله تعالى، فلما دخلا عليه أطرق ساعة ، ثم التفت إلى ابن طاووس ، وقال له: حدثني عن أبيك فقال: حدثني أبي أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أشركه الله تعالى في سلطانه فأدخل عليه الجور في حكمه ، فأمسك أبو جعفر ساعة ؛ قال مالك: فضمت ثيابي خوفاً أن يصيبني دمه. ثم قال له المنصور: ناولني تلك الدواة ، ثلاث مرات ، فلم يفعل ، فقال له : لم لا تناولني فقال: أخاف أن تكتب بها معصية فأكون قد شاركتك فيها ، فلما سمع ذلك قال : قوما عني ، قال : ذلك ما كنا نبغي . قال مالك : فما زلت أعرف لابن طاووس فضله من ذلك اليوم " .

٣ - سير أعلام النبلاء ٦ / ١٠٤ ، ترجمة عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني الخولاني .

٤ - الطبقات الكبرى ٥ / ٥٤٥ ، جامع الأصول ١٢ / ٦٦٧ ، الكامل في التاريخ ٢ / ٥٠٠ ، مغاني الأخبار ٣ / ص ١١٠ ، النجوم الزاهرة ١ / ١٢٦ ، شذرات الذهب ١ / ١٨٢ .

٥ - كان يعرف بالحمار لشدة صبره في الحروب ، فإنه كان لا يفتر عن محاربة الخوارج؛ وقيل: سمي بالحمار لأن العرب تسمي كل مائة سنة حمار، فلما قارب ملك بني أمية مائة سنة لقبوا مروان هذا بالحمار " . النجوم الزاهرة ١ / ١٢٦ .

٦ - النجوم الزاهرة ١ / ١٢٤ .

الدولة العباسية بالسفاح أبو العباس عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، بويغ بالخلافة في شهر ربيع الأول ، وقيل : في ربيع الآخر . وقيل : في جمادى الأولى ، من سنة اثنتين وثلاثين ومائة^(١) . واستمرت خلافته أربع سنين وثمانية أشهر ، وكانت وفاته سنة ست وثلاثين ومائة للهجرة^(٢) . وبوفاة السفاح تولى الخلافة أبو جعفر المنصور عبد الله بن محمد ابن علي بن عبد الله بن عباس ، القرشي ، العباسي ، سنة ست وثلاثين ومائة^(٣) ، إذ كان أخوه السفاح قد عقد البيعة له في هذه السنة ، وجعله ولي عهد المسلمين ، فلما توفي السفاح كان أبو جعفر بمكة حاجاً ، فأخذ البيعة له ابن أخيه عيسى بن موسى ، وكتب إليه يعلمه بوفاة السفاح والبيعة له ، وبويغ أبو جعفر في المحرم يوم عاشوراء ، من سنة سبع وثلاثين ومائة ، مقدمه من مكة ، وولي الخلافة اثنتين وعشرين سنة^(٤) .

مما سبق يتبين صحة ما انتقده الذهبي إذ أن وفاة عبد الله بن طاووس تسبق ولاية أبي جعفر المنصور بما يزيد على أربع سنين ، إلا أن تكون تلك الحادثة وقعت بينهما قبل تولي المنصور الخلافة ، فالله أعلم .

١ - مروج الذهب ١ / ٤٥٧ ، تاريخ دمشق ٣٢ / ٢٨٥ ، الكامل في التاريخ ٢ / ٤٨٦ ، النجوم الزاهرة ١ / ١٢٤ .

٢ - الثقات ٢ / ٣٢٤ ، تاريخ دمشق ٣٢ / ٢٨٥ ، الوافي بالوفيات ٥ / ٤٥٩ ، مروج الذهب ١ / ٤٥٧ .

٣ - تاريخ خليفة خياط ص ١٢١ ، تاريخ أبي زرعة الدمشقي ١ / ٩ ، الثقات ٢ / ٣٢٤ ، الكامل في التاريخ ٣ /

٤ ، نهاية الأرب ٢٢ / ٤٥ ، تاريخ الخلفاء ١ / ٢٢٩ ، مورد اللطافة ١ / ١١٩ .

٤ - الثقات ٢ / ٣٢٥ ، تاريخ دمشق ٣٢ / ٣١٠ ، المختصر في أخبار البشر ١ / ١٥٢ ، نهاية الأرب ٢٢ / ٤٥ .

٢٢ - قال الذهبي : قال ابن سعد : مات محمد بن الوليد سنة ثمان وأربعين ومائة ، وهو ابن سبعين سنة . وقال أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي في تاريخه : مات وهو شاب في الحرم ، سنة تسع وأربعين ومائة .

كذا قال وهو شاب ، وهذا وهم ، بل كبر وشاخ ، وحديثه نحو المائتين فصاعداً^(١).

نجد أن كتب التراجم ذكرت عدة أقوال في تاريخ وفاة محمد بن الوليد الزبيدي ، فقال معاوية بن صالح : مات سنة ست وأربعين ومائة^(٢) . وقال " سليمان بن سلمة الخبائري الحمصي ، وأبو مسلم عبد الرحمن بن يونس المستملي ، ويزيد بن عبد ربه"^(٣) : مات الزبيدي سنة سبع وأربعين ومائة . وقال ابن سعد^(٤) ، وخليفة خياط^(٥) ، ومحمد ابن عبد الله الربيعي^(٦) ، وأبو إسحاق الشيرازي^(٧) ، "وأحمد بن كامل القاضي ، وعلي ابن عبد الله التميمي ، وأبو حسان الزيادي ، وأبو سليمان بن زبر"^(٨) ، والذهبي^(٩) : مات سنة ثمان وأربعين ومائة . وقال وقال أحمد بن محمد بن عيسى البغدادي : مات سنة تسع وأربعين ومائة^(١٠) . زاد يزيد بن عبد ربه^(١١) ، وأحمد بن محمد بن عيسى البغدادي^(١٢) : " توفي في الحرم وهو شاب " . وهذا القول لم يرتضه الذهبي ؛ لمخالفته لواقع حال الزبيدي حين وفاته ، فقد

١ - سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٨٣ ، ترجمة محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الزبيدي .

٢ - تاريخ دمشق ٥٦ / ١٩٧ .

٣ - المعرفة والتاريخ ١ / ١٣١ ، تاريخ دمشق ٥٦ / ١٩٧ .

٤ - الطبقات الكبرى ٧ / ٤٦٥ .

٥ - طبقات خليفة خياط ص ٥٧٦ .

٦ - تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ١ / ٣٤٧ .

٧ - طبقات الفقهاء ١ / ٧٧ .

٨ - تاريخ دمشق ٥٦ / ١٩٨ .

٩ - تاريخ الإسلام ٩ / ٢٨٦ ، العبر ١ / ١٦١ .

١٠ - التعديل والتجريح ٢ / ٧٤٨ ، تاريخ دمشق ٥٦ / ١٩٨ ، تهذيب الكمال ٢٦ / ٥٩٠ .

١١ - تاريخ دمشق ٥٦ / ١٩٧ .

١٢ - تاريخ دمشق ٥٦ / ١٩٨ ، تهذيب الكمال ٢٦ / ٥٩٠ .

ذكر ابن سعد^(١) ، وابن حبان^(٢) أنه توفي وهو ابن سبعين سنة ، وهو ما ذكره الذهبي في تاريخ الإسلام^(٣) ، وابن الخمسين لا يكون شاباً بحال من الأحوال فضلاً عن ابن السبعين . ومما يؤكد أن محمد بن الوليد قد اجتاز مرحلة الشباب ، كون مولده في خلافة عبد الملك بن مروان^(٤) ، ووفاته في خلافة أبي جعفر المنصور^(٥) ، وما بين الخلافتين إحدى وخمسون سنة ، فخلافة عبد الملك انتهت عام ست وثمانين^(٦) ، وخلافة أبي جعفر المنصور ابتدأت بعام سبع وثلاثين ومائة ، هذا فضلاً عن العمر الذي عاشه في كلا الخلافتين .

١ - الطبقات الكبرى ٧ / ٤٦٥ .

٢ - الثقات ٧ / ٣٧٣ .

٣ - تاريخ الإسلام ٩ / ٢٨٦ .

٤ - سير أعلام النبلاء ٦ / ٢٨١ .

٥ - الطبقات الكبرى ٧ / ٤٦٥ .

٦ - تاريخ الخلفاء ص ١٦٤ و ١٦٦ .

٢٣ - قال الذهبي : " وقد اخطأ من زعم أن ابن جريج جاوز المائة ، بل ما جاوز الثمانين " ^(١).

وقال في تاريخ الإسلام : " وقيل : إنه جاوز المائة ، ولم يصح ذلك بل ولا جاوز الثمانين " ^(٢) . فنجد أن الذهبي لم يرتض القول الذي نقله المزني ^(٣) ، وتبعه ابن حجر ^(٤) ، والعيني ^(٥) : بأن عبد الملك بن جريج قد جاوز الثمانين من عمره فضلاً عن المائة ، وبالنظر في تاريخ وفاته نجد أن كتب التراجم قد اختلفت اختلافاً يسيراً في ذلك ، فقيل : إنه توفي سنة تسع وأربعين ومائة ^(٦) ، وقيل : سنة خمسين ومائة ^(٧) ، وقيل : سنة إحدى وخمسين وخمسين ومائة ^(٨) . وقد جاوز السبعين من عمره ^(٩) .

والراجح من الأقوال : أن وفاته كانت سنة خمسين ومائة ، قال الذهبي في تاريخ الإسلام : " فيها أرخ موته الواقدي ، وكذا أرخه فيها جماعة منهم أبو نعيم ، وسعيد بن عفير ، وابن سعد ، وخليفة " ^(١٠) .

-
- ١ - سير أعلام النبلاء ٦ / ٣٣٢ ، ترجمة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي .
 - ٢ - تاريخ الإسلام ٩ / ٢١٢ .
 - ٣ - تهذيب الكمال ١٨ / ٣٥١ .
 - ٤ - تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٨ .
 - ٥ - مغني الأختيار ٣ / ٢٨٨ .
 - ٦ - الثقات ٧ / ٩٣ ، الهداية والإرشاد ٢ / ٤٧٩ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٤٠٥ ، التعديل والتجريح ٢ / ١٠٠٧ ، تهذيب الكمال ١٨ / ٣٥٢ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٥ .
 - ٧ - الطبقات الكبرى ٥ / ٤٩٢ ، تاريخ خليفة خياط ص ١٢٥ ، التاريخ الصغير ٢ / ٩٢ ، التاريخ الكبير ٥ / ٤٢٣ ، تاريخ أسماء الثقات ١ / ١٤ ، الثقات ٧ / ٩٣ ، مولد العلماء ووفياتهم ١ / ٣٥١ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٤٠٥ ، طبقات الفقهاء ١ / ٧١ ، الكامل في التاريخ ٣ / ٥٠ ، تهذيب الكمال ١٨ / ٣٥٢ ، تاريخ الإسلام ٩ / ٥٣ ، العبر ١ / ١٦٣ ، البداية والنهاية ١٠ / ١١٣ ، طبقات الحفاظ ١ / ١٣ ، شذرات الذهب ١ / ٢٢٦ .
 - ٨ - التاريخ الصغير ٢ / ٩٢ ، الكامل في التاريخ ٣ / ٥٠ ، تهذيب الكمال ١٨ / ٣٥٢ .
 - ٩ - الثقات ٧ / ٩٣ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٤٠٥ ، تهذيب الكمال ١٨ / ٣٥٢ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٩ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٥ .
 - ١٠ - تاريخ الإسلام ٩ / ٢١٢ .

وقد ذكر ابن سعد أن مولد ابن جريج كان سنة ثمانين للهجرة^(١) ، فيكون بذلك عمره حين وفاته سبعون سنة أو قريباً منها ، فصح قول الذهبي : ما جاوز الثمانين . وصحت تخطئته لمن زعم أنه جاوز المائة .

١- الطبقات الكبرى ٥ / ٦٩ ، التاريخ الكبير ٥ / ٤٢٢ ، الجرح والتعديل ٥ / ٣٥٦ ، تاريخ بغداد ٩ / ٤٠٠ ، تذكرة الحفاظ ١ / ١٦٩ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٤٠٥ .

٢٤ - قال الذهبي : " قال ابن المديني : مات الأوزاعي سنة إحدى وخمسين ومائة .

قلت : هذا خطأ . وقال هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم : في سنة ست وخمسين . فوهم هشام ؛ لأن صفوان بن صالح ، روى عن الوليد هو وغيره ، والوليد بن مزيد ، ويحيى القطان ، وأبو مسهر ، وعدة قالوا : مات سنة سبع وخمسين ومائة . وزاد بعضهم فقال : في صفر ، وفيها مات " ^(١) .

ذكر الذهبي الأقوال الواردة في سنة وفاة عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي ، وخطأ القول بأنه مات سنة إحدى وخمسين ومائة ^(٢) ، وكذا سنة ست وخمسين ومائة ^(٣) ، ووهم بالقول الأخير هشام بن عمار ، ذلك لأن صفوان بن صالح روى عن الوليد بن مسلم : قولاً آخرًا وهو أن وفاة الأوزاعي كانت سنة سبع وخمسين ومائة ^(٤) ، وهذا القول هو الثابت في وفاته والمجمع عليه ، قال العباس بن الوليد البيروتي ^(٥) : " توفي الأوزاعي يوم الأحد أول النهار ، لليلتين بقيتا من صفر ، سنة سبع وخمسين ومائة ، وهو الذي عليه الجمهور وهو الصحيح " .

وقد روي هذا القول عن عدد كبير منهم : يحيى القطان ^(٦) ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ^(٧) ، ومحمد بن سعد ^(٨) ، وخليفة خياط ^(٩) والوليد بن مزيد البيروتي ^(١٠) ، وأبو مسهر

١ - سير أعلام النبلاء ٧ / ١٢٧ - ١٢٨ ، ترجمة عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي .

٢ - تاريخ دمشق ٣٥ / ٢٢٣ ، تهذيب التهذيب ٦ / ٢١٩ .

٣ - المرجعان السابقان .

٤ - تاريخ دمشق ٣٥ / ٢٢٤ .

٥ - البداية والنهاية ١٠ / ١٢٨ .

٦ - تاريخ يحيى بن معين ٤ / ٤٧٦ ، تاريخ دمشق ٣٥ / ٢٢٧ .

٧ - تاريخ دمشق ٣٥ / ٢٢٧ .

٨ - مغاني الأخبار ٣ / ٢٢٩ .

مسهر عبد الأعلى بن مسهر^(٣) ، وعبد الرحمن بن إبراهيم^(٤) ، وعلي بن عبد الله التميمي^(٥) ، وأبو موسى محمد بن المثنى^(٦) ، ومحمد بن عبد الله بن سليمان^(٧) ، وابن الأثير^(٨) ، وابن الوردي^(٩) ، وغيرهم . بل أن ابن عساكر^(١٠) ذكر رواية لهشام بن عمار تابع فيها الجمهور ، حيث قال : " ومات الأوزاعي سنة سبع وخمسين " . وبذلك اتفقت الأقوال في وفاة الأوزاعي رحمه الله تعالى .

-
- ١ - تاريخ خليفة خياط ص ١٢٦ .
 - ٢ - المعرفة والتاريخ ١ / ٢٣ ، تاريخ دمشق ٣٥ / ٢٢٥ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٢٨ .
 - ٣ - التاريخ الصغير ٢ / ١١٦ ، التاريخ الكبير ٦ / ٧٤ ، مولد العلماء ووفياتهم ١ / ٣٦٦ ، الهداية والإرشاد ٢ / ٤٨٦ ، تاريخ دمشق ٣٣ / ٤٢٦ ، تهذيب الكمال ١٦ / ٣٧٧ .
 - ٤ - المعرفة والتاريخ ١ / ٢٣ ، تاريخ دمشق ٣٥ / ٢٢٤ .
 - ٥ - تاريخ دمشق ٣٥ / ٢٢٦ .
 - ٦ - المرجع السابق ٣٥ / ٢٢٧ .
 - ٧ - المرجع السابق .
 - ٨ - الكامل في التاريخ ٣ / ٥٨ .
 - ٩ - تاريخ ابن الوردي ١ / ١٨٩ .
 - ١٠ - تاريخ دمشق ٣٥ / ٢٢٦ .

٢٥ - قال الذهبي : " مات عبد الواحد بن زيد بعد الخمسين ومائة . ويقال

: بقي إلى سنة سبع وسبعين ومائة .

وهذا بعيد جداً ، وإنما المتأخر إلى هذا التاريخ الحافظ عبد الواحد بن زياد

البصري"^(١).

وقال في تاريخ الإسلام : " قيل : إن عبد الواحد بن زيد مات سنة سبع وسبعين . وهذا بعيد جداً ، ما بقي الرجل إلى هذا الوقت ، وإنما هو بعد الخمسين ومائة ، وإنما بقي إلى بعد السبعين عبد الواحد بن زياد "^(٢).

وبالرجوع إلى تاريخ وفاة عبد الواحد بن زيد البصري المثبت في تراجمه وجدت أن جميع من ترجم له ذكر أن وفاته كانت سنة سبع وسبعين ومائة^(٣) ، بل أن الذهبي نفسه ذكره في وفيات سنة سبع وسبعين ومائة^(٤) ، ولم أقف على تاريخ مولده ، ولا على من ذكر وفاته بعد الخمسين ومائة سوى الذهبي في تاريخ الإسلام ، وسير أعلام النبلاء . كما ذكرت كتب التراجم وفاة عبد الواحد بن زياد العبدي البصري أبو بشر ، وقيل : أبو عبيدة في سنة سبع وسبعين ومائة^(٥) ، وقيل : ست وسبعين ومائة^(٦) .

١ - سير أعلام النبلاء ٧ / ١٨٠ ، ترجمة عبد الواحد بن زيد البصري أبو عبيدة .

٢ - تاريخ الإسلام ٩ / ٥١٣ .

٣ - تاريخ دمشق ٣٧ / ٢٣٦ ، الكامل في التاريخ ٣ / ٩٥ ، العبر ١ / ٢٠٨ ، مرآة الجنان ١ / ١٦٨ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٨٣ ، الوافي بالوفيات ٦ / ٢٧٥ ، شذرات الذهب ١ / ٢٨٠ .

٤ - العبر ١ / ٢٠٨ .

٥ - المعرفة والتاريخ ١ / ٤١ ، تاريخ الإسلام ١١ / ٢٥١ ، العبر ١ / ٥٠ ، الوافي بالوفيات ٦ / ٢٧٥ ، العبر ١ / ٥٠ .

٦ - المراجع السابقة .

٢٦- قال الذهبي : " أرخ القفطي ، وابن خلّكان موت عيسى بن عمر في سنة تسع وأربعين ومائة .

وأراه وهماً ؛ فإن سيبويه جالسه ، وأخذ عنه ، ولعله بقي إلى بعد الستين ومائة " ^(١) .

وقال في تاريخ الإسلام: " وقد أرخ القفطي وابن خلّكان، وفاته في سنة تسع وأربعين ومائة ، وأحسبه وهماً ، ولعله إلى قريب الستين بقي " ^(٢) .

فعلى الرغم من أن القفطي ^(٣)، وابن خلّكان ^(٤) ، وغيرهما ^(٥) قد ذكروا أن وفاة عيسى عيسى بن عمر أبو عمر الثقفي كانت في سنة تسع وأربعين ومائة ، إلا أن الذهبي لم يرتض هذا القول وبين خطأه ؛ ذلك أن سيبويه ^(٦) جالس عيسى بن عمر : " وأخذ عنه النحو " ، كما ذكر ذلك ابن خلّكان ^(٧) ، والياضي ^(٨) . وسيبويه مات سنة ثمانين ومائة ^(٩) على الراجح الراجح وفيها أرخه الذهبي ^(١٠)، ويقال أنه مات سنة أربع وتسعين ومائة ^(١١)، وقد عاش اثنتين وثلاثين ^(١٢)، أو ثلاث وثلاثين سنة ^(١)، فيكون مولده سنة ثمان وأربعين ومائة ، أو سبع

١ - سير أعلام النبلاء ٧ / ٢٠٠ ، ترجمة عيسى بن عمر أبو عمر الثقفي البصري .

٢ - تاريخ الإسلام ٩ / ٥٦٣ .

٣ - إنباه الرواة ٢ / ٣٧٧ .

٤ - وفيات الأعيان ٣ / ٤٨٨ .

٥ - الكامل في التاريخ ٣ / ٤٨ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤٨٦ ، المختصر في أخبار البشر ١ / ١٥٠ ، مرآة الجنان ١

١ / ١٤٠ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٣٧ ، المزهري في علوم اللغة ٢ / ٣٩٢ ، الفهرست ١ / ٦٢ .

٦ - عمرو بن عثمان بن قنبر .

٧ - وفيات الأعيان ٣ / ٤٨٦ .

٨ - مرآة الجنان ١ / ١٤٠ .

٩ - تاريخ بغداد ١٢ / ١٩٨ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤٦٤ ، تاريخ الإسلام ١١ / ٢٥ .

١٠ - تاريخ الإسلام ١١ / ٢٥ .

١١ - تاريخ بغداد ١٢ / ١٩٨ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤٦٤ .

١٢ - تاريخ بغداد ١٢ / ١٩٨ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤٦٤ .

وأربعين ومائة ، فهل يصح أن يأخذ النحو ابن سنة أو اثنتين ؟! فلا بد إذاً أن تكون وفاة عيسى بن عمر متأخرة عن هذا التاريخ بزمان ، وإن كنت لم أقف على تاريخ غير ما ذكر لوفاته إلا ما قاله الذهبي : لعله عاش إلى قرب الستين ومائة .

٢٧ - قال الذهبي : " قال أبو الحسين بن المنادي ، وأبو سعيد بن يونس : توفي أبو زرعة الرازي في آخر يوم من سنة أربع وستين ومائتين ، ومولده كان في سنة مائتين . وأما الحاكم فقال : ... توفي وهو ابن ست وخمسين سنة .

قلت : أحسب أبا عبد الله وهم في مقدار سن أبي زرعة ، فإنه قد ارتحل بنفسه ، وسمع من قبيصة ، وأبي نعيم ، والظاهر أنه ولد سنة مائتين ، والله أعلم . وقد ذكر الحاكم في كتاب : الجامع لذكر أئمة الأمصار المزيكين لرواة الأخبار . سمعت عبد الله بن محمد بن موسى ، سمعت أحمد بن محمد بن سليمان الرازي الحافظ يقول : ولد أبو زرعة سنة أربع وتسعين ومائة ، وارتحل من الري ، وهو ابن ثلاث عشرة سنة ، وأقام بالكوفة عشرة أشهر ، ثم رجع إلى الري ، ثم خرج في رحلته الثانية ، وغاب عن وطنه أربع عشرة سنة ، وجلس للتحديث وهو ابن اثنتين وثلاثين سنة ، وتوفي سنة ستين ومائتين ، وهو ابن أربع وستين سنة . قلت : وهذا القول خطأ في وفاته ، والصحيح ما مر ^(١) .

نقل الذهبي القول بأن مولد أبي زرعة سنة مائتين ^(٢) ، ووفاته في آخر يوم من ذي الحجة سنة أربع وستين ومائتين ^(٣) . وهذا القول يكاد يكون مجمع عليه ، فكل من ترجم

١ - سير أعلام النبلاء ١٣ / ٧٧ - ٧٨ ، ترجمة عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي .

٢ - تاريخ بغداد ١٠ / ٣٣٥ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٠١ ، الأنساب ٣ / ٢٤ ، تاريخ دمشق ٣٨ / ٣٦ ، صفة الصفوة ٤ / ٨٩ ، جامع الأصول ١٢ / ٦٩٠ ، تهذيب الكمال ١٩ / ١٠٢ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٧٧ ، مغاني الأختيار ٣ / ٣٢٠ ، المقصد الأرشد ٧١ / ٢ .

٣ - الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٢ / ٦٧٨ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٣٣٥ ، طبقات الحنابلة ١ / ٢٠١ ، الأنساب ٣ / ٢٤ ، تاريخ دمشق ٣٨ / ٣٦ ، صفة الصفوة ٤ / ٨٩ ، جامع الأصول ١٢ / ٦٩٠ ، التدوين في أخبار قزوين ٣ / ٢٨٤ ، تهذيب الكمال ١٩ / ١٠٢ ، سير أعلام النبلاء ١٣ / ٧٧ ، تقريب التهذيب ١ / ٦٣٦ ، مغاني الأختيار ٣ / ٣٢٠ ، النجوم الزاهرة ١ / ٢٧٨ ، المقصد الأرشد ٧١ / ٢ ، طبقات الحفاظ ١ / ٤٨ .

لأبي زرعة ذكر هذا القول في سنة ولادته ووفاته .

ثم ذكر الذهبي قول الحاكم أن أبا زرعة توفي وهو ابن ست وخمسين سنة ، ولم يرتض الذهبي هذا القول ، وبين أن الحاكم وهم في مقدار سن أبي زرعة وقت وفاته، ذلك أن أبا زرعة ارتحل وسمع من قبيصة ، وأبي نعيم ، يقول ابن أبي حاتم: " سئل أبو زرعة : في أي سنة كتبتم عن أبي نعيم ؟. قال : في سنة أربع عشرة ومائتين " ^(١). ففي سنة أربع عشرة ومائتين كان أبو زرعة قد بدأ الطلب .

ثم ما ذكره الحاكم في مقدار سن أبي زرعة مخالف للفرق بين تاريخي ولادته ووفاته ، فمن ولد سنة مائتين ، ومات سنة أربع وستين ومائتين ، لا بد أن يكون قد عاش أربع وستين سنة ، وهو ما نص عليه الخطيب ، وابن عساكر ، والمزي ، وابن حجر ، والعيني ، بقولهم : " وقد بلغ أربعاً وستين سنة " ^(٢) .

ثم نقل الذهبي أيضاً قول أحمد بن محمد بن سليمان الرازي ، والذي ذكره الحاكم في أن أبا زرعة الرازي توفي سنة ستين ومائتين ، ولم يرتض الذهبي هذا القول أيضاً في تاريخ وفاة أبي زرعة ، وأشار إلى أن القول الصحيح أن وفاته كانت سنة أربع وستين ومائتين ، وقد ذكر ابن أبي حاتم قولاً يؤيد حياة أبي زرعة بعد الستين ومائتين ، يقول ابن أبي حاتم : " سمعت أبا زرعة في سنة اثنتين وستين ومائتين " ^(٣) .

فهذا تصريح من ابن أبي حاتم بأنه سمع من أبي زرعة سنة اثنتين وستين ومائتين ، فكيف تكون وفاته سنة ستين ومائتين ؟!

وبالإضافة لما انتقده الذهبي على أحمد بن محمد الرازي في تاريخ وفاة أبي زرعة فأرى كذلك خطأه في تاريخ مولده ، والمدة التي عاشها ، فقد قال : " ولد أبو زرعة سنة أربع

١ - الجرح والتعديل ١ / ٣٣٩ .

٢ - تاريخ بغداد ١٠ / ٣٣٥ ، تاريخ دمشق ٣٨ / ٣٦ ، تهذيب الكمال ١٩ / ١٠٢ ، تقريب التهذيب ١ / ٦٣٦ ، مغاني الأحيار ٣ / ٣٢٠ .

٣ - الجرح والتعديل ١ / ٣٤٦ .

وتسعين ومائة ، .. وتوفي سنة ستين ومائتين ، وهو ابن أربع وستين سنة " . وهذا لا يستقيم ، فمن ولد سنة أربع وتسعين ومائة ، وتوفي سنة ستين ومائتين ، يكون قد عاش ستاً وستين سنة ، لا أربع وستين ، والله أعلم .

٢٨ - قال الذهبي : " سئل ابن منده ، عن ابن حسويه المقرئ ، فقال : كان

شيخاً أتى عليه مائة وعشر سنين . وقال أبو القاسم بن منده : توفي في رمضان سنة

خمسین وثلاث مائة . قلت : غلط ابن منده ما وصل إلى المائة أصلاً . وعلى ما

زعم من سنه يكون عاش ثمانياً وتسعين سنة إن صدق " .^(١)

نقل الذهبي قول ابن منده بأن أحمد بن علي ابن حسويه المقرئ ، قد بلغ مائة وعشر سنين^(٢) ، وأن وفاته كانت في رمضان سنة خمسين وثلاثمائة^(٣) ، ولم يرتض القول الأول ، وبين أن ابن منده غلط فيه ، وقال : مات ابن حسويه ولم يصل للمائة . وبالرجوع لتراجم ابن حسويه نرى أنها قد اعتمدت على قول الحاكم أبي عبد الله في تحديد عمر ابن حسويه ، يقول الحاكم : " قصدت أبا حامد الحسنوي للنصف من المحرم ، من سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ، فسألته عن سنه ، فقال : أنا اليوم ابن ست وثمانين سنة . قلت : في أي سنة أدخلت الشام ؟ قال : أدخلت الشام سنة ست وستين ومائتين . قلت : ابن كم كنت ؟ قال : ابن اثني عشرة سنة " .^(٤)

فإذا كان ابن حسويه أول سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة ابن ست وثمانين سنة ، فيكون قد ولد سنة إحدى وخمسين ومائتين ، وإن كان سنة ست وستين ومائتين ابن اثني عشرة سنة ، فيكون قد ولد سنة أربع وخمسين ومائتين ، فإن صح مولده في سنة إحدى وخمسين ومائتين ، فيكون قد عاش تسعاً وتسعين سنة ، وإن كان سنة أربع وخمسين ومائتين فيكون قد عاش ستاً وتسعين سنة ، فصح بذلك قول الذهبي أنه لم يصل إلى المائة .

١ - سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٥٠ ، ترجمة أحمد بن علي بن الحسن بن شاذان بن حسويه أبو حامد المقرئ .

٢ - تاريخ دمشق ٥ / ٤٧ ، تاريخ الإسلام ٢٥ / ٤٣١ .

٣ - تاريخ الإسلام ٢٥ / ٤٣٠ ، العبر ٢ / ٨٢ ، الوافي بالوفيات ٧ / ٢١٦ ، شذرات الذهب ٣ / ٢ .

٤ - الأنساب ٢ / ٢٢٢ ، تاريخ دمشق ٥ / ٤٦ ، تاريخ الإسلام ٢٥ / ٤٣١ ، سير أعلام النبلاء ١٥ / ٥٤٨ .

٢٩- قال الذهبي : " قيل : مات ابن سينا بهمذان وله ثلاث وخمسون سنة .

قال ابن خلكان : مات يوم الجمعة في رمضان ، سنة ثمان وعشرين وأربع مائة ،
ومولده في صفر سنة سبعين وثلاث مائة .

قلت : إن صح مولده فما عاش إلا ثمانياً وأربعين سنة وأشهرًا^(١).

اختلفت الأقوال في مولد ابن سينا على قولين ، فقليل : إنه ولد سنة سبعين وثلاثمائة^(٢) ،
وقيل : سنة خمس وسبعين وثلاثمائة^(٣) . واتفقت الأقوال في أنه توفي سنة ثمان وعشرين
وأربعمائة^(٤) . وذكروا أنه عاش ثلاثاً وخمسين سنة^(٥) .

فعلى القول بأن مولده كان سنة خمس وسبعين وثلاثمائة يكون قد عاش ثلاثاً
 وخمسين سنة ، وعلى القول بأنه ولد سنة سبعين وثلاثمائة فيكون قد عاش ثمان وخمسين
سنة .

ولا أدري ما مستند الذهبي في قوله أن ابن سينا لم يعيش إلا ثمان وأربعين سنة وأشهرًا
 ، لأنه إن صح مولده سنة سبعين وثلاثمائة ، ووفاته في سنة ثمان وعشرين وأربع مائة يكون
قد عاش ثمان وخمسين سنة ، لا ثمان وأربعين . والله أعلم .

١ - سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٣٤ ترجمة الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا .

٢ - وفيات الأعيان ٢ / ١٦١ ، تاج التراجم ١ / ٩ ، الطبقات السننية ١ / ٢٥١ .

٣ - عيون الأنباء ١ / ٢٩٧ .

٤ - وفيات الأعيان ٢ / ١٦٠ ، عيون الأنباء ١ / ٢٩٧ ، العبر ٢ / ٢٥٨ ، مرآة الجنان ١ / ٤١٩ ، الوافي
بالوفيات ٤ / ٢٥٤ ، تاج التراجم ١ / ٩ ، النجوم الزاهرة ١ / ٤٩٢ .

٥ - عيون الأنباء ١ / ٢٩٧ ، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٥٣٤ ، العبر ٢ / ٢٥٨ ، شذرات الذهب ٣ / ٢٣٣ .

الفصل الثاني

نقد المتن التاريخي

المبحث الرابع : النقد التاريخي المتعلق بالأنساب .

المبحث الرابع النقد التاريخي المتعلق بالأنساب

١ - قال الذهبي: " روى محمد بن مهاجر وأخوه عمرو ^(١) ، عن أبيهما ، عن أسماء بنت يزيد ، بنت عمّ معاذ بن جبل .

كذا قال ، ولا يستقيم ذلك ؛ لأن أسماء من بني عبد الأشهل ، ومعاذاً من بني سلمة ^(٢) .
نقل الذهبي قول مهاجر بن دينار في أسماء بنت يزيد ، بأنها ابنة عمّ معاذ بن جبل ^(٣) ، ولم يرتض الذهبي هذا القول وبين سبب انتقاده له ؛ ذلك أن المثبت في تراجم أسماء بنت يزيد ، أنها من بني عبد الأشهل ، فقد ذكر كل من ترجم لها ، بأنها أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل ، أم سلمة ، الأنصارية ، الأشهلية ^{(٤)(٥)} .

-
- ١ - هو محمد بن مهاجر بن دينار بن أبي مسلم الأنصاري ، وأخوه عمرو كلاهما مولى لأسماء بنت يزيد بن السكن .
تاريخ دمشق ٥٦ / ٩٠ ، تاريخ الإسلام ٨ / ٥١٠ .
- ٢ - سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٩٧ ، ترجمة أسماء بنت يزيد بن السكن .
- ٣ - الآحاد والمثاني ٥ / ٥٠٣ ، المعجم الكبير ٢٤ / ١٥٧ ، معرفة الصحابة ٢٢ / ٤١٣ ، تاريخ دمشق ٢ / ٢٢٨ ، جامع الأصول ١٢ / ١٨٩ ، الإصابة ٧ / ٤٩٨ .
- ٤ - الأشهلي : بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح الهاء وفي آخرها اللام هذه النسبة إلى عبد الأشهل بن جُشَم بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس بن حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد بن الغوث . الأنساب للسمعاني ١ / ١٧٢ ، عجالة المبتدي في النسب ١ / ٥ ، اللباب في تهذيب الأنساب ١ / ٦٨ ، لب اللباب ١ / ٥ .
- ٥ - الطبقات الكبرى ٨ / ٣١٩ ، الأسماء المبهمة ١ / ٧ ، الأنساب للسمعاني ١ / ١٧٢ ، تاريخ دمشق ٦٩ / ٣١ / ٣١ ، أسد الغابة ٣ / ٣١٤ ، تاريخ الإسلام ٥ / ٧٣ ، تهذيب الكمال ٣٥ / ١٢٨ ، الوافي بالوفيات ٣ / ١٩٠ ، الإصابة ٧ / ٤٩٨ ، تهذيب التهذيب ١٢ / ٣٥٠ .

أما معاذ فمن بني سلمة ^(١) ، ذكرت كتب ترجمته أنه معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب الخزرجي الأنصاري ، أبو عبد الرحمن ، من بني سلمة. ^(٢) ولعل سبب هذا اللبس تصحيف من بعض الرواة المتقدمين ، وتناقلته الكتب بعد ذلك ، ذلك أن أغلب الكتب ذكرت أن أسماء بنت يزيد ابنة عمه معاذ بن جبل ^(٣) ، وليس عم ، فلعل عمه تصحفت إلى عم ، فيصح حينها أن يكون معاذ سلمى و ابنة عمته أشهلية. والله أعلم .

١ - وهو سلمة بن سعد بن علي بن أسد بن سادرة بن يزيد بن جشم بن الخزرج وبني سلمة حي من الأنصار .
الأنساب ٣ / ٢٨٠ .

٢ - المعارف ١ / ٥٧ ، أنساب الأشراف ١ / ١٠٧ ، معجم الصحابة ٦ / ص ٢٧ ، معرفة الصحابة ١٧ / ١٣١ ، الدرر في اختصار المغازي والسير ١ / ٣٢ ، تاريخ دمشق ٥٨ / ٣٨٣ ، جامع الأصول ١٢ / ٨٥٣ ، أسد الغابة ٣ / ٢٠ ، عيون الأثر ١ / ٢٢٢ ، تاريخ الإسلام ٣ / ١٧٥ .

٣ - الاستيعاب ٢ / ٧٦ ، أسد الغابة ١ / ١٣١٣ ، مشكاة المصابيح ٧ / ٨٧٩ ، سير أعلام النبلاء ٢ / ٢٩٧ .

٢ - قال الذهبي: " وأما الكلاباذي فقال في رجال البخاري : عبد الله بن كثير بن المطلب القرشي العبدي المكي القاص ، حدث عن أبي المنهال عبد الرحمن بن مطعم ، روى عنه ابن أبي نجيح في أول السلم .

فهذا كما ترى جعل ابن كثير بن المطلب عبدياً ، وإنما هو سهمي ، وجعله القاص ، وإنما القاص الداري القارئ ، وكذا قال البخاري في ابن المطلب : إنه من بني عبد الدار بن قصي . وما ذكر في تاريخه سواء ، وما ذكر ابن أبي حاتم سواء ، إلا ابن كثير الطويل الدمشقي^(١) .

نقل الذهبي قول الكلاباذي في نسب عبد الله بن كثير^(٢) ، ولم يرتضه ، وبين أن هناك وهم أدى إلى الخلط بين الترجمتين وجعلها ترجمة واحدة ، وقد سبق الكلاباذي لذلك البخاري وابن أبي حاتم ، فقد وهما في الترجمة ، وخلطاً بين عبد الله بن كثير الداري المكي ، وعبد الله ابن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي ، وجعلاهما رجلاً واحداً ، سماه البخاري : عبد الله ابن كثير بن المطلب ، من بني عبد الدار المكي القرشي^(٣) . وسماه ابن أبي حاتم : عبد الله بن كثير بن المطلب المكي القرشي من بني عبد الدار^(٤) . ولم يترجما لغيره .

والناظر في كتب التراجم يجد أنهما اثنان :

الأول سهمي : وهو عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة القرشي السهمي مات بعد سنة اثنتين وعشرين ومائة^(٥) .

والثاني : الذي يروي عن مجاهد ، وأبي المنهال . ويروي عنه ابن أبي نجيح^(٦) ، أحد

١ - سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٢٢ ، ترجمة عبد الله بن كثير أبو معبد الداري المكي فارسي الأصل

٢ - الهداية والإرشاد ١ / ٤٢٣ .

٣ - التاريخ الكبير ٥ / ١٨١ .

٤ - الجرح والتعديل ٥ / ١٤٤ .

٥ - الثقات ٧ / ٥٣ ، مشاهير علماء الأمصار ١ / ٢٣٢ ، تهذيب الكمال ١٥ / ٤٦٤ ، تاريخ الإسلام ٧ /

٤٠٤ ، ميزان الاعتدال ٤ / ١٦٣ ، تقريب التهذيب ١ / ٥٢٤ ، خلاصة تهذيب الكمال ١ / ٢١٠ .

٦ - الجرح والتعديل ٥ / ١٤٤ ، تهذيب الكمال ١٥ / ٤٦٤ ، خلاصة تهذيب الكمال ١ / ٢١٠ .

القراء السبعة ، واسمه : عبد الله بن كثير الداري المكي أبو معبد ، وأصله من فارس ، مات سنة عشرين ومائة ^(١). يقال له : الداري . " قيل : لأنه كان عطاراً ، والعطار على عُزْف أهل مكة يسمى دارياً . وقيل : لأنه كان من بني الدار بن هاني بن حبيب رهط تميم الداري " ^(٢) .

قال الذهبي - بعد قول : كان عطاراً - : " قلت : هذا الحق ، وكان من أبناء فارس الذين بعثهم كسرى إلى صنعاء اليمن ، فطردوا عنها الحبشة " ^(٣). وقال ابن الجزري : " قلت : والصحيح الأول لأنه كان من أبناء فارس " ^(٤).

-
- ١ - طبقات خليفة ص ٢٨٢ ، التاريخ الكبير ٥ / ١٨١ ، تهذيب الكمال ٧٢٦ ، تهذيب التهذيب ٧ / ١٧٥ ، تاريخ الإسلام ٤ / ٢٦٨ ، الجواهر المضية ١ / ٤٢٢ ، غاية النهاية ١ / ١٩٧ ، تقريب التهذيب ١ / ٥٢٤ ، تهذيب التهذيب ٥ / ٣٦٧ ، خلاصة تهذيب الكمال ١ / ٢١٠ ، طبقات القراء ١ / ٤٣٣ .
 - ٢ - سير أعلام النبلاء ٥ / ٣١٨ ، غاية النهاية ١ / ١٩٧ .
 - ٣ - سير أعلام النبلاء ٥ / ٣١٨ .
 - ٤ - غاية النهاية ١ / ١٩٧ .

الفصل الثالث

المبحث الأول : ضوابط نقد المتون عند المحدثين

المبحث الثاني : ضوابط نقد المتون عند الذهبي في كتابه سير

أعلام النبلاء

ومقارنتها بضوابط نقد المتون عند المحدثين

المبحث الثالث : موارد الإمام الذهبي في نقده للمتن

المبحث الأول ضوابط نقد المتن عند المحدثين

كما حظي الإسناد باهتمام المحدثين ، فقد حظي المتن بالاهتمام كذلك ، ويظهر ذلك جلياً بنقد الحُفاظ لمتون الأحاديث صحيحة الأسانيد ، ووضع ضوابط وقواعد لبيان صحة المتن من عدمه ، وأصلوا بذلك قاعدة عظيمة وهي: أن صحة الأسانيد ليست موجبة لصحة المتن ، فإذا خالف المتن كتاب الله ، أو ناقض ما صح من سنة رسول الله ، أو ما كان معلوم من الدين بالضرورة ، وغيرها من الضوابط ، رُد ولم يُقبل .

ضوابط نقد المتن عند المحدثين

١. مخالفة المروي لصريح القرآن الكريم :^(١)

فإذا خالف المروي القرآن الكريم الأصل الأول في التشريع فلا يمكن قبوله ، ولا الحكم بصحته ، لأن ما أتى به رسول الله ﷺ موافقاً للقرآن لا محالة ، لأنهما يخرجان من مشكاة واحدة .

ومن الأحاديث التي ردها المحدثون لأخذهم بهذا الضابط:

المثال الأول : حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يدخل الجنة ولد زنى ولا والده ، ولا ولد ولده " ^(٢).

قال ابن الجوزي : " أي ذنب لولد الزنى حتى يمنعه من دخول الجنة ، فهذه الأحاديث تخالف الأصول ، وأعظم ما فيها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾

١ - أصول منهج النقد ص ٥١ ، مقاييس نقد متون السنة ص ١١٧ ، مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة ص

٤٥ ، جهود المحدثين في نقد متن الحديثي ص ٤٦٨ ، نقد المتن الحديث وآثره في الحكم على الرواة ص ٢٥ ،

منهج النقد في علوم الحديث ص ٣١٤ ، عناية المحدثين بنقد الحديث ١٧ .

٢ - الفوائد المجموعة ص ٢٠٤ .

[الأنعام : ١٦٤] . فالآية القرآنية تقرر مبدأ عاماً وقاعدة تشريعية لا يمكن معها النسخ ولا التخصيص ، والحديث يناقض كل ذلك ، وفي القرآن أكثر من آية تؤكد مسؤولية الإنسان عن نفسه فقط، وإنه لا يتحمل ذنب غيره ولا إثمه ، قال تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: ٣٨] وقال : ﴿ وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ﴾ [الأنعام : ١٦٤] وقال : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ﴾ [فصلت : ٤٦] إلى غير ذلك من الآيات التي تقرر هذه القاعدة ، وتعااضد السنة ، من ذلك حديث أبي رمثة وابنه قال ﷺ : " أما إنه لا يجني عليك ، ولا تجني عليه " ^(١) ، وقال ﷺ : " لا يؤخذ الرجل بجريمة أبيه ولا بجريمة أخيه " ^(٢) ^(٣) .

فالحديث لا يعارض آية أو آيتين فحسب إنما يعارض قاعدة شرعية أكدتها الآيات والأحاديث ، وهذه القاعدة لا يدخلها استثناء ، لأنه يعني الظلم والحيف ، وهذا لا يُظن بشريعة الله سبحانه وتعالى ، فقد نزه نفسه عن الظلم قال تعالى : ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾ [الكهف : ٤٩] .

وهذا الحديث يحكم على إنسان - قبل ولادته - بعدم دخول الجنة ، دون ذنب ارتكبه ، وكل ما هنالك أنه ثمرة لجريمة ليس مرتكبها وليست له يد فيها ، بل هو الضحية ، ومثل هذا الحديث لا يتردد مسلم في الحكم بوضعه ورده على مفتريه .

المثال الثاني : حديث " مقدار الدنيا سبع آلاف سنة ، ونحن في الألف السابعة " ^(٤) .

١ - مسند أحمد ٢ / ٢٢٦ ، سنن أبي داود ، كتاب الديات ، باب لا يؤخذ الرجل بجريمة أخيه ٤ / ٢٨٧ ح ٤٤٩٧ ، سنن البيهقي الكبرى ٤ / ٧٣ ح ٧٤٢٩ . قال الألباني : صحيح . صحيح وضعيف سنن أبي داود ٩ / ٤٩٥ .

٢ - سنن النسائي ، كتاب المحاربة ، باب تحريم القتل ٧ / ١٢٧ ح ٤١٢٨ ، وفي السنن الكبرى ، باب تحريم القتل ٢ / ٣١٧ ح ٣٥٩٣ ، قال الألباني : صحيح . صحيح وضعيف سنن النسائي ٩ / ٢٠٠ .

٣ - الموضوعات ٣ / ١١١

٤ - المنار المنيف ص ٨٠ .

وهذا الحديث معارض للآيات الدالة على أن علم الساعة مما استأثر الله به ، فهذا مما لا يمكن توجيهه بحال ، لا بعموم ولا بخصوص ، ولا بنسخ ، ولا بحمله على أمر ، وحمل الآية على غيره ، فه معارض من كل وجه .

وفي هذه الحالة لا مفر من الحكم على الحديث بالرد مهما بلغ إسناده من الصحة ، فإن القرآن الكريم وهو كلام الله، لا يمكن قبول حديث يعارضه ويناقضه .
يقول ابن القيم : " وهذا من أبين الكذب ، لأنه لو كان صحيحاً لكان كل أحد عالماً أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا مئتان وأحد وخمسون سنة ، والله تعالى يقول : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ۚ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً ۚ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأعراف : ١٨٧] ، وقال الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ [لقمان : ٣٤] ^(١) .

٢- مخالفة المروي لما جاءت به السنة النبوية الصحيحة : ^(٢)

فإذا عُرض المروي على السنة الصحيحة الثابتة فخالفها حُكم عليه بالوضع .
ومن الأحاديث التي ردها المحدثون لأخذهم بهذا الضابط :

المثال الأول : حديث سالم عن ابن عمر ، قال سمعت عمر رضي الله عنه قال : إذا رميتم

١ - المنار المنيف ص ٨٠ .

٢ - المنار المنيف ص ٥٦ ، أصول منهج النقد ص ٨٠ ، جهود المحدثين في نقد متن الحديث ص ٤٧٣ ، مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة ص ٥٨ ، منهج النقد في علوم الحديث ص ٣١٥ ، عناية المحدثين بنقد الحديث ١٧ .

الجمر بسبع حصيات ، وذبحتم ، وحلقتن ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب . قال سالم : وقالت عائشة رضي الله عنها : " حلّ له كل شيء إلا النساء " . قال : وقالت عائشة رضي الله عنها : " أنا طيبت رسول الله ﷺ ، يعني لحله " (١) .
فعائشة رضي الله عنها ردت فتوى عمر بمنع الطيب عند التحلل الأول من الحج اعتماداً على تطيبها النبي عند تحلله .

المثال الثاني : حديث أنس : سمعت النبي ﷺ يقول : " من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله عز وجل إلا ذلاً ، ومن تزوج امرأة لماها لم يزد الله عز وجل إلا فقراً ، ومن تزوج امرأة لحسنها لم يزد الله عز وجل إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يتزوجها إلا ليغض بصره أو يحسن فرجه أو يصل رحمه ، برك الله له فيها وبارك لها فيه " (٢) .
قال الزركشي : " هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ وهو ضد ما في الصحيحين : " (تنكح المرأة لماها ولحسنها ولجمالها ولدينها) " (٣) (٤) .

٣- مخالفة المروي للإجماع : (٥)

ومن أمثله الأحاديث التي ردها المحدثون لأخذهم بهذا الضابط :
المثال الأول : حديث " من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني " (٦) .
قال ابن تيمية : " فهذا لم يروه أحد من أهل العلم بالحديث ، بل هو موضوع على رسول الله ﷺ ، ومعناه مخالف للإجماع ، فإن جفاء الرسول ﷺ من الكبائر ، بل هو كفر

١ - السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب المناسك ، باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام ١٣٥/٥ ح ٩٣٧٣ .

٢ - الإفصاح عن أحاديث النكاح ١ / ٦ .

٣ - صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب الأكفاء في الدين ٥ / ١٩٥٨ ح ٤٨٠٢ ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب تحريم الجمع بين العمة وخالتها في النكاح ٤ / ١٣٥ ح ٣٥٠٦ .

٤ - اللآلئ المنثورة ٢ / ١٦٢ .

٥ - أصول منهج النقد ص ٨٠ ، نقد المتن الحديثي وأثره في الحكم على الرواة ص ٣٢ ، منهج النقد في علوم الحديث ص ٣١٥ ، عناية المحدثين بنقد الحديث ١٧ .

٦ - المجروحين ٣ / ٧٣ ، الكامل في الضعفاء ٧ / ١٤ ، الموضوعات ٢ / ٢١٧ .

ونفاق، بل يجب أن يكون أحب إلينا من أهلينا وأموالنا ، كما قال ﷺ : "والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين" ^(١) . وقال : "كذب ، فإن جفاء النبي ﷺ حرام ، وزيارة قبره ليست واجبة باتفاق المسلمين ، ولم يثبت عنه حديث في زيارة قبره" ^(٢) .

لذا حكم عليه جمع من العلماء بالوضع كابن طاهر في التذكرة ^(٣) ، وابن الجوزي ^(٤) والصاغانى ^(٥) ، وابن عبد الهادي ^(٦) ، وغيرهم .

المثال الثاني : حديث عصفور من عصافير الجنة الذي يرويه طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : " دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت : يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة ، لم يعمل السوء ، ولم يدركه . قال : أو غير ذلك يا عائشة ، إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم)) ^(٧) .

وقد انتقد الإمام أحمد هذا الحديث ، ونقل الخلال ما يبين سبب نقده ، فقال : " أخبرنا الميموني : أنهم ذاكروا أبا عبد الله أطفال المؤمنين ، فذكروا له حديث عائشة في قصة ابن الأنصاري ، وقول النبي ﷺ فيه . فسمعت أبا عبد الله غير مرة يقول : هذا حديث ! .. وسمعت غير مرة يقول : وأحد يشك أنهم في الجنة ، هو يرجى لأبيه ، كيف يشك فيه ؟ إنما اختلفوا في أطفال المشركين " ^(٨) .

١ - مجموع الفتاوى ٢٧ / ٢٥ .

٢ - مجموع الفتاوى ١٨ / ٣٤٢ ، اقتضاء الصراط المستقيم ٢ / ٢٩٦ .

٣ - تذكرة الحفاظ ص ١٠٥ .

٤ - الموضوعات ٢ / ٢١٧ .

٥ - الموضوعات ص ٥٢ .

٦ - الصارم المنكي ص ٨٦ .

٧ - صحيح مسلم ، كتاب القدر ، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال

المسلمين ٨ / ٥٤ ح ٢٦٦٢ .

٨ - المنتخب من العلل ص ٥٣ .

فظاهر كلام الإمام أحمد أنه نقد متن الحديث بسبب مخالفته للإجماع ، بقرينة قوله :
 " إنما اختلفوا في أطفال المشركين " ، ومفهوم هذا أن أطفال المسلمين لم يختلف فيهم ، وهذا يدل عليه قوله أيضاً : " أحد يشك أنهم في الجنة! ".
 وقد نقل ابن قدامة عن أحمد التصريح بذلك ، قال : سئل أبو عبد الله عن أطفال المسلمين ، فقال : ليس فيه اختلاف أنهم في الجنة ^(١).
 وقد حكى النووي الإجماع على أن من مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة ^(٢).
 وهذا الإجماع دلت عليه نصوص كثيرة ، منها ما أشار إليه الإمام أحمد : أنه يُرجى لأبيه ، فكيف يشك فيه ؟ يشير إلى حديث أبي هريرة : " لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد ، فتمسه النار إلا تحلة القسم " ^(٣).

٤- مخالفة المروي للوقائع التاريخية الثابتة. ^(٤)

إن المعلومات التاريخية الثابتة ميزان يُحكم به على خطأ ما خالفه من الروايات فإذا كان في الحديث ما يدل على زمن وقوعه ، وكان هذا التاريخ مخالفاً للمعلوم سلفاً عند المحدث من الزمن الحقيقي لتلك الواقعة ، حُكم بعدم صحة الحديث أو بعدم صحة الزيادة إن أمكن فصلها عن الحديث .

١ - المغني ١٣ / ٢٥٤ .

٢ - شرح صحيح مسلم للنووي ١٦ / ٢٠٧ .

٣ - صحيح البخاري ، كتاب الأيمان والندور ، باب وأقسموا بالله جهد أيمانهم ٦ / ٢٢٤٥ ح ٦٢٨٠ ، صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد ٥ / ٣٩ ح ٢٦٣٢ .

٤ - أصول منهج النقد ص ٨٠ ، نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين ص ٣٠ ، مقاييس ابن الجوزي الجوزي في نقد متون السنة ص ٩٥ ، مقاييس نقد متون السنة ص ١٨٥ .

ومن الأحاديث التي ردها المحدثون لأخذهم بهذا الضابط

المثال الأول : حديث علي بن أبي طالب عليه السلام : "أنه صلى على أبي قتادة ^(١) فكبر عليه سبعا" ^(٢).

قال البيهقي منتقداً متن هذه الرواية : "هكذا روي وهو غلط ، لأن أبا قتادة عليه السلام ، بقي بعد علي عليه السلام مدة طويلة" ^(٣).

وقد انتقد البيهقي هذه الرواية ، وخطأ متنها وضعفه باستعمال التاريخ ، وهذا الحكم الذي أصدره على متن هذا الحديث يدل على تطبيقه لمنهج نقد المتن بمعزل عن قوة إسناده ، فإن رجال هذا الحديث كلهم ثقات وهو إسناده حسن . إلا أن البيهقي من خلال نظريته النقدية للمتون حكم بغلط هذه الرواية ، وقضى بردها وذلك لاستحالة صلاة الإمام علي على أبي قتادة ، وقد عاش أبو قتادة بعده أربعة عشر عاماً . فإن وفاة أبي قتادة كانت سنة ٥٤ هـ هو بهذا جزم الواقدي . وقال : " ولم أر بين علمائنا اختلافاً في ذاك . وروى أهل الكوفة أنه مات بالكوفة وعلي بها ، وصلى عليه . وحكى خليفة أن ذلك كان سنة ثمان وثلاثين ، وهو شاذ والأكثر على أنه مات سنة أربع وخمسين " ^(٤).

قال ابن حجر في ترجيح قول الواقدي وتعزيزه " ومما يؤيد ذلك أن البخاري ذكره في تاريخه الأوسط في فصل من مات بعد الخمسين إلى الستين ، ثم روى بإسناده إلى مروان بن الحكم قال : " كان والياً على المدينة من قبل معاوية ، وأرسل إلى قتادة ليريه مواقف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه " ^(٥) . واعتمد ابن حجر قول البيهقي في نقد هذا المتن لإثبات

١ - أبو قتادة الأنصاري السلمي ، الصحابي الجليل ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، مختلف في اسمه ، شهد أحداً وما بعدها ، ومات سنة أربع وخمسين وقليل سنة ثمان وثلاثين . والأول أصح وأشهر . تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٠٤ - ٢٠٥ ، تقريب التهذيب ٢ / ٤٦٣ .

٢ - السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الجنائز ، باب من ذهب في زيادة التكبير على الأربع ٤ / ٣٦ - ٣٧ ، معرفة السنن والآثار ١ / ٥٠ .

٣ - الموضوع السابق .

٤ - تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٠٤ .

٥ - تهذيب التهذيب ١٢ / ٢٠٤ .

خطأ هذا المتن .

المثال الثاني : حديث أنس بن مالك قال : " أقبل رسول الله ﷺ من غزوة تبوك ، فاستقبله سعد بن معاذ الأنصاري ، فصافحه النبي ﷺ ثم قال له : " ما هذا الذي اكتبت يداك ؟ " فقال : يا رسول الله اضرب بالمرؤ المسحاة فأنفقه على عيالي ، قال : " فقبل النبي ﷺ يده وقال : هذه يد لا تمسها النار أبداً " ^(١) .

وقد استخدم ابن الجوزي المعلومات التاريخية لبيان وضع هذا الحديث فقال : " هذا حديث موضوع ، وما أجهل واضعه بالتاريخ ، فإن سعد بن معاذ لم يكن حياً في غزوة تبوك ، لأنه مات بعد غزوة بني قريظة من السهم الذي رمي به يوم الخندق ، وكانت غزوة بني قريظة في سنة خمس من الهجرة ، فأما غزوة تبوك فإنها كانت في سنة تسع ، فلو كان عند الكذاب توفيق ما كذب " ^(٢) .

ولا شك أن هذا النقد الموجه إلى هذا المتن في موضعه ، ذلك أن تقبيل الرسول ﷺ ليد أحد الصحابة أمر غريب ولم ينقل عنه إلا في هذا الحديث ، وما دام الحديث لم يثبت فليس لأحد أن يقول : إن رسول الله ﷺ قبل يد صحابي .

١ - الموضوعات ٢ / ٢٥١ ، اللآلئ المصنوعة ٢ / ١٣٠ ، الفوائد المجموعة ص ١٥١ .

٢ - الموضوعات ٢ / ٢٥١ .

٥- اشتغال المروي على أمر مستحيل في ذاته ، أو مستحيل بالنسبة للبشر ، أو أمر منكر يستحيل صدوره من نبي^(١) .

ومن الأحاديث التي ردها المحدثون لأخذهم بهذا الضابط :

المثال الأول : حديث : " قيل يا رسول الله مم ربنا ؟ قال : لا من الأرض ولا من السماء ، خلق خيلاً فأجراها فعرقت فخلق نفسه من ذلك العرق " ^(٢) .

وهذا الحديث يقرر أمراً مستحيلاً في ذاته ، حيث جعل الخالق هو الذي خلق نفسه ، فجعل الرب سبحانه مخلوقاً ، ومن ماذا ؟ من عرق الخيل .

وهذا الأمر المستحيل الذي اشتمل عليه الحديث كان دليلاً كافياً على وضعه واختلاقه ، وهذا ما أكدته المحدثون حيث حكم بوضعه ابن الجوزي^(٣) ، والسيوطي^(٤) ، وابن عراق^(٥) وغيرهم ، قال ابن الجوزي معقلاً عليه : " هذا حديث لا يشك في وضعه ، وما وضع مثل هذا مسلم ، وإنه لمن أرك الموضوعات ، إذ هو مستحيل ، لأن الخالق لا يخلق نفسه ... وإلا فمثل هذا الحديث لا يحتاج إلى اعتبار رواته ، لأن المستحيل لو صدر عن الثقات رُد و نُسب إليهم الخطأ ... فكل حديث رأيته يخالف المعقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع " ^(٦) .

المثال الثاني : حديث : " رأيت ربي عز وجل على جمل أحمر ، عليه إزار وهو يقول : قد

١ - مقاييس نقد متون السنة ص ٢٢٢ ، مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة ص ٦٨ .

٢ - الموضوعات ١ / ١٠٥ ، اللآلئ المصنوعة ١ / ٣ .

٣ - المرجع السابق .

٤ - اللآلئ المصنوعة ١ / ٣ .

٥ - تنزيه الشريعة ١ / ١٣٤ .

٦ - الموضوعات ١ / ١٠٥ .

سمحت قد غفرت " (١).

وهذا الحديث جعل الخالق سبحانه مثل المخلوقين يركب على جمل ويلبس الإزار . وهذا مستحيل لأنه ليس كمثل شيء سبحانه ، وهذا ما أكده ابن الجوزي بقوله " هذا حديث لا يشك أحد أنه محال ، ولا يحتاج لاستحالة أن يُنظر في رجاله ، إذ لو رواه الثقات كان مردوداً والرسول ﷺ منزه أن يحكي عن الله عز وجل ما يستحيل عليه .. " (٢) .

٦ - اشتغال المروي على أمر يخالف المعقول (٣) :

ذكر ذلك ابن الجوزي فقال : " كل حديث رأيت يخالف المعقول ، أو يناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع ، فلا تتكلف اعتباره " (٤) . قال السخاوي : " أي لا تعتبر رواته ولا تنظر في جرحهم " (٥) .

من الأحاديث التي ردها المحدثون لأخذهم بهذا الضابط

نقل ابن القيم قول أبي الفرج ابن الجوزي (٦) : في الدليل على أن الخضر ليس بباق في الدنيا وذكر أربعة أشياء : القرآن ، والسنة ، وإجماع المحققين من العلماء ، والمعقول . ثم قال : وأما الدليل من المعقول فمن عشرة أوجه ، وساق عشرة أوجه تخالف المعقول .

١ - الموضوعات ١ / ١٢٥ ، اللآلئ المصنوعة ١ / ٢٧ ، تنزيه الشريعة ١ / ١٣٩ .

٢ - الموضوعات ١ / ١٢٥ .

٣ - المنار المنيف ص ٦٩ ، مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة ص ٦٧ .

٤ - الموضوعات ١ / ١١٦ .

٥ - فتح المغيبي ١ / ٣١٥ .

٦ - نقلاً عن هامش المنار المنيف ص ٦٩ : ساق ابن الجوزي في كتابه الموضوعات ١ / ١٩٣ طائفة من الأحاديث الموضوعية المتعلقة بالخضر ، ولم يتعرض فيه إلى هذه الوجوه من الاستدلال على موته ﷺ ، وإنما تعرض لذلك في كتاب مستقل ألفه في هذه المسألة وسماه " عُجالة المنتظر في شرح حال الخضر " . وقد ذكره ابن كثير في البداية والنهاية ، وأكثر ابن حجر النقل منه في الإصابة في ترجمة الخضر ولم يسمه باسمه .

٧- ركافة ألفاظ الحديث المروي وكونه لا يُشبهه كلام النبي ﷺ^(١)

فالنبي ﷺ لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى ، ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ﴾ [النجم: ٣- ٤] ، وهو الذي أوتي جوامع الكلم .

يقول ابن حجر : والمدار على ركة المعنى ، فحيث وجدت دل على الوضع ، وإن لم ينظم إليها ركة اللفظ ، لأن هذا الدين كله محاسن ، والركة ترجع إلى الرداءة ، وأما ركافة اللفظ فقط ، فلا تدل على ذلك لاحتمال أن يكون روى بالمعنى ، فغير ألفاظه بغير فصيح ، نعم إن صرح الراوي بأنه لفظ النبي ﷺ فكاذب^(٢) .

من أمثله الأحاديث التي ردها المحدثون لأخذهم بهذا الضابط

المثال الأول : حديث : عن عثمان أنه سأل النبي ﷺ عن تفسير قوله تعالى : ﴿ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [الزمر: ٦٣] فقال النبي ﷺ " ما سألتني عنها أحد ، تفسيرها : لا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله وبحمده أستغفر الله لا قوة إلا بالله ، الأول والآخر والظاهر والباطن بيده الخير يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير ، أما أول خصلة فيحرس من إبليس وجنوده ، وأما الثانية : فيعطى قنطاراً في الجنة ، وأما الثالثة : فترفع له درجة في الجنة ، وأما الرابعة : فيزوجه الله من الحور العين ، وأما الخامسة : فله فيها من الأجر كمن حج واعتمر فيقبل حجه وتقبلت عمرته ، فإن مات من يومه ختم له بطابع الشهداء " ^(٣) .

قال ابن الجوزي : وهذا الحديث من الموضوعات النادرة التي لا تليق بمنصب رسول الله ﷺ لأنه منزّه عن الكلام الركيك والمعنى البعيد^(٤) .

١ - المنار المنيف ص ٦١ و ٩٩ ، أصول منهج النقد ص ٨٠ ، مقاييس نقد متون السنة ص ١٩٦ ، مقاييس ابن

الجوزي في نقد متون السنة ص ١٠٧ ، منهج النقد في علوم الحديث ص ٣١٢ .

٢ - تدريب الراوي ص ٢٦٧ ، فتح المغيث ص ٣١٤ .

٣ - الموضوعات ١ / ١٤٤ .

٤ - الموضوعات ١ / ١٤٤ .

المثال الثاني : حديث أبي بن كعب المشهور في فضائل القرآن سورة سورة ، وفيه : " ومن قرأ الأعراف جعل الله بينه وبين إبليس حجاً ، ومن قرأ الأنفال أكون له شافعاً وشاهداً وبريء من النفاق ، ومن قرأ يونس أعطى من الأجر عشر حسنات بعدد من كذب بيونس وصدق به وبعدد من غرق مع فرعون ، ومن قرأ سورة هود أعطى من الأجر عشر حسنات بعدد من صدق نوحاً وكذب به .. وذكر في كل سورة ثواب تاليها إلى آخر القرآن " (١) .

قال ابن الجوزي : " ونفس الحديث يدل على أنه مصنوع ، فإنه قد استنفد السور وذكر في كل واحدة ما يناسبها من الثواب بكلام ركيك في نهاية البرودة ، لا يناسب كلام رسول الله ﷺ " (٢) .

٨- الإفراط والمجازفة في الوعد والوعيد (٣)

وهو من الأمور التي لم تقرها شريعة الإسلام المعتدلة في أحكامها ، فلكل عمل ما يناسبه من الأجر ولكل ذنب ما يوازيه من الإثم .

من الأحاديث التي ردها المحدثون لأخذهم بضابط الإفراط في الوعد

المثال الأول : حديث " من صلى الضحى يوم الجمعة أربع ركعات ، يقرأ في كل ركعة بالحمد عشر مرات ، وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات ، وقل أعوذ برب الناس عشر مرات ، وقل هو الله أحد عشر مرات ، وقل يا أيها الكافرون عشر مرات ، وآية الكرسي عشر مرات ، يقرأها في كل ركعة ، فإذا صلى الأربع ركعات فتشهد ، ثم سلم ثم يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي

١ - الموضوعات ١/ ٢٤٠ .

٢ - المرجع السابق .

٣ - المنار المنيف ص ٥٠ ، أصول منهج النقد ص ٨٠ ، مقاييس نقد المتن ص ٢٠٩ - ٢١٢ .

العظيم سبعين مرة ، ثم يقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو غافر الذنوب وأتوب إليه سبعين مرة . فمن صلى هذه الصلاة وقال هذا القول على ما وصف دفع الله عنه شر الليل والنهار ، وشر أهل السماء ، وشر أهل الأرض ، وشر الأنس ، وشر كل سلطان جائر ، وشيطان مارد ، والذي بعثني بالحق لو كان عاقاً لوالديه لرزقه برهما وغفر له ، ويقضى له سبعين حاجة من حوائج الآخرة ، وسبعين حاجة من حوائج الدنيا . - وذكر من هذا الجنس ثواباً طويلاً لا يضيع الزمان بذكره . إلا أن قال - : والذي بعثني بالحق إن له من الثواب كثواب إبراهيم ، وموسى ، ويحيى ، وعيسى ، ولا يقطع له طريق ، ولا يعرف له متاع " (١) .

وهذا لا يمكن قبوله ولا تصديقه لأنه مخالف للاعتدال الذي يقرر مناسبة الأجر للعمل وهل يعقل أن تعدل صلاة أربع ركعات ثواب أولئك الأنبياء أو نبي واحد منهم أو صلاته؟ وهذا ما جعل ابن الجوزي يحكم بالوضع على هذا الحديث ويقول عنه : هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك ، فلا بارك الله فيمن وضعه ، فما أبرد هذا الوضع وما أسمى ، وكيف يحسن أن يقال من صلى ركعتين فله ثواب موسى وعيسى ، وفيه مجاهيل أحدهم قد عمله " (٢) .

المثال الثاني : حديث " من قال لا إله إلا الله : خلق الله من تلك الكلمة طائراً له سبعون ألف لسان ، لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون الله .. " (٣) .

قال ابن القيم عنه وعن أشباهه : " وأمثال هذه المجازفات الباردة التي لا يخلو حال واضعها من أحد أمرين : إما أن يكون في غاية الجهل والحمق ، وإما أن يكون زنديقاً قصد

١ - الموضوعات ٢ / ١١٢ .

٢ - الموضوعات ٢ / ١١٢ .

٣ - المنار المنيف ص ٥١ ، نقد المنقول ١ / ٤٠ ، الأسرار المرفوعة ص ٤٢٤ .

التنقيص بالرسول ﷺ بإضافة مثل هذه الكلمات إليه " (١) .

من الأحاديث التي ردها المحدثون لأخذهم بضابط الإفراط والمبالغة في الوعيد

المثال الأول : حديث " من طول شاربه في دار الدنيا ، طول الله ندامته يوم القيامة ، وسلط عليه بكل شعرة على شاربه سبعين شيطاناً ، فإن مات على ذلك الحال لا تستجاب له دعوة ولا تنزل عليه رحمة " . (٢)

فهل تطويل الشارب يبلغ هذه الدرجة من الوعيد ؟ لا شك أن هذه المبالغة تعتبر دليلاً كافياً على عدم صحة هذا الحديث ، وهذا ما جعل ابن الجوزي يعقب عليه بقوله : " وهو من أنتن الوضع وأسمجه ، ولولا حماقة من وضع هذا وأنه ما شم ريح العلم لعلم أن غاية ما في تطويل الشارب مخالفة سنة لا يصلح التوعد عليه بمثل هذا " (٣) .

المثال الثاني : حديث " كن ذنباً ولا تكن رأساً " (٤) .

فهل يقول رسول الله ﷺ مثل هذا الكلام وهو الذي يأمر بالصراحة في الحق والجهر به أمام السلطان الجائر ؟ لا شك في مخالفة هذا الحديث لأصول الشريعة ومفاهيمها المعلومة عند الكافة ، قال الألباني : " لا أصل له فيما أعلم ، وهو كلام يمججه ذوقي ، ولا يشهد لصحته قلبي ، بل هو مباين لما نفهمه من الشريعة وحضها على معالي الأمور والأخذ بالعزائم " . (٥)

١ - نقد المنقول ١ / ٤٠ ، المنار المنيف ص ٥١ .

٢ - الموضوعات ٣ / ٥٢ ، اللآلئ المصنوعة ٢ / ٢٢٦ ، تنزيه الشريعة ٢ / ٣٢٨ ، تذكرة الموضوعات ص ١٦٠ .

٣ - الموضوعات ٣ / ٥٢ .

٤ - الأسرار المرفوعة ص ٢٧٣ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ / ٣١٨ .

٥ - سلسلة الأحاديث الضعيفة ١ / ٣١٨ .

٩- أن يكون في المتن أخبار عن أمر جسيم تتوافر الدواعي لنقله لوروده في محضر عظيم ثم لا يرويه إلا راو واحد.^(١)

من الأحاديث التي ردها المحدثون لأخذهم بهذا الضابط

المثال الأول : حديث الوصية ، وهو أن النبي ﷺ أخذ بيد علي بن أبي طالب ﷺ بمحضر من الصحابة كلهم ، وهم راجعون من حجة الوداع ، فأقامه بينهم حتى عرفه الجميع ثم قال : " هذا وصيي وأخي والخليفة من بعدي فاسمعوا له وأطيعوا " ^(٢).

وفي ثبوت هذا الحديث اتهام للصحابة جميعاً بمخالفة أمر رسول الله ﷺ وكتمانه وتغييره ، وهذا ما لا يقوله مسلم يعرف حال الصحابة وما هم عليه من الإيمان بالله ورسوله وإيثار بعضهم لبعض ، ولا شك في وضع هذا الحديث مهما عدد الشيعة طرقه وصححوها بمقاييسهم ، ولزيع بعضهم عن الحق ادعوا أن الصحابة قد ارتدوا إلا بضعة نفر .. ، وقد جعل ابن القيم ^(٣) هذا الحديث مثالا لما ادعي على النبي ﷺ فعله من أمر ظاهر بمحضر من الصحابة كلهم وأنهم اتفقوا على كتمانهم ولم ينقلوه ، وجعل ذلك دليلاً على وضع الحديث واختلاقه ، فالمعهود من الأمر الذي يبلغ جمعاً كثيراً أن يتواتر نقله ولا ينفرد به الواحد ، فأين هذا من حديث الوصية المكذوب على رسول الله ﷺ؟! .

المثال الثاني : حديث : " أن أعرابياً جاء فأخبر النبي ﷺ أن جماعة من العرب قصدوا أن يكبسوا عليه بالمدينة ، فقال رسول الله ﷺ : " من اللوائي؟ فقال أبو بكر : أنا له ، فدفع إليه اللواء ، وضم إليه سبعمائة ، فلما وصل إليهم ، قالوا : ارجع إلى صاحبك فإننا في جمع كثير فرجع ، فقال في اليوم الثاني : من اللوائي؟ فقال عمر : أنا فدفع إليه الراية ، ففعل كالأول ، فقال في اليوم الثالث : أين علي؟ فقال علي : أنا ذا يا رسول الله ، فدفع إليه

١ - المنار المنيف ص ٥٧ ، أصول منهج النقد ص ٨٠ ، مقاييس نقد متون السنة ص ٢٢٧ .

٢ - المنار المنيف ص ٥٧ ، نقد المنقول ١ / ٤٩ ، الأسرار المرفوعة ص ٤٣٣ .

٣ - المنار المنيف ص ٥٧ .

الراية ومضى إلى القوم ، ولقيهم بعد صلاة الصبح ، فقتل منهم ستة ، أو سبعة ، وانهزم الباقون ، وأقسم الله تعالى بفعل أمير المؤمنين ، فقال : ﴿ وَالْعَدِيدِ صَبْحًا ﴾ [العاديات : ١] .

قال ابن تيمية : " الجواب أن يقال له أجهل الناس يقول لك ، بين لنا سند هذا حتى نثبت أن هذا نقل صحيح ، والعالم يقول له : إن هذه الغزاة وما ذكر فيها من جنس الكذب الذي يحكيه الطُّرقية ، الذين يحكون الأكاذيب الكثيرة وبالجملية فمغازي رسول الله ﷺ لا سيما غزوات القتال ، معروفة مشهورة مضبوطة ، متواترة عند أهل العلم بأحواله ، مذكورة في كتب أهل الحديث والفقه والتفسير والمغازي والسير ، ونحو ذلك ، وهي مما تتوفر الدواعي على نقلها ، فيمتنع عادة وشرعاً أن يكون للنبي ﷺ غزاة يجري فيها مثل هذه الأمور ، لا ينقلها أحد من أهل العلم بذلك ، كما يمتنع أن يكون قد فرض في اليوم واللييلة أكثر من خمس صلوات ، أو فرض في العام أكثر من صوم شهر رمضان ، ولم يُنقل ذلك ، وكما يمتنع أن يكون النبي ﷺ قد غزا الفرس بالعراق ، وذهب إلى اليمن ، ولم ينقل ذلك أحد ، وكما يمتنع أمثال ذلك مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله لو كان ذلك موجوداً... الخ " (١) ولوائح وضع الرافضة على الرواية ظاهرة .

١٠ - سماجة المتن وكونه مما يُسخر منه ^(١) .

من الأحاديث التي ردها المحدثون لأخذهم بهذا الضابط

المثال الأول : حديث " لو كان الأرز رجلاً لكان حليماً ، ما أكله جائع إلا أشبعه) . فهذا من السمج البارد ، الذي يُصان عنه كلام العقلاء ، فضلاً عن كلام سيد الأنبياء .

المثال الثاني : حديث : " الجوز دواء ، والجن داء ، فإذا صار في الجوف ، صار شفاء " .

المثال الثالث : حديث : " لو يعلم الناس ما في الحلبة لاشتروها بوزنها ذهباً " .

المثال الرابع : حديث : " أحضروا موائدكم البقل ، فإنه مطردة للشيطان " .

المثال الخامس : حديث : " ما من ورقة هندباء إلا وعليها قطرة من ماء الجنة " .

المثال السادس : حديث : " بئست البقلة الجرجير ، من أكل منها ليلاً بات ونفسه تنازعه ، ويضرب عرق الجذام في أنفه ، كلوها نهاراً ، وكفوا عنها ليلاً " ^(٢) .

١١ - تكذيب الحس له ^(٣)

من الأحاديث التي ردها المحدثون لأخذهم بهذا الضابط

المثال الأول : حديث " إذا عطس الرجل عند الحديث فهو دليل صدقه " ^(٤) .

قال ابن القيم : " وهذا وإن صحح بعض الناس سنده ، فالحس يشهد بوضعه ، لأننا

نشاهد العطاس والكذب يعمل عمله ! ولو عطس مائة ألف رجل عند حديث يُروى عن

النبي ﷺ لم يُحكم بصحته بالعطاس ، ولو عطسوا عند شهادة زور لم تُصدق " ^(٥) .

١ - المنار المنيف ص ٩٩ ، كشف الخفاء ٢ / ٤١٣ ، أصول منهج النقد ص ٨٠ ، مقاييس نقد متون السنة ص ١٩٦ .

٢ - المنار المنيف ص ٩٩ ، كشف الخفاء ٢ / ٤١٣ .

٣ - المنار المنيف ص ٥١ .

٤ - كشف الخفاء ٢ / ٤١٣ .

٥ - المنار المنيف ص ٥١ .

المثال الثاني : حديث " عليكم بالعدس ، فإنه مبارك يرقق القلب ، ويكثر الدمعة ، قدس فيه سبعون نبياً ^(١) ."

قال ابن القيم : وقد سُئل عبدالله بن المبارك عن هذا الحديث ؟ وقيل له : إنه يُروى عنك ، فقال : وعني أيضاً ؟! أرفع شيء في العدس أنه شهوة اليهود ، ولو قدس فيه نبي واحد لكان شفاء من الأدواء ، فكيف بسبعين نبياً ؟ وقد سماه الله تعالى ﴿ أَذْنَى ﴾ [البقرة : ٦١] ونعى على من اختاره على المن والسلوى ، وجعله قرين الثوم والبصل. أفتري أنبياء بني إسرائيل قدسوا فيه لهذه العلة والمضار التي فيه : من تهيج السوداء ، والنفخ ، والرياح الغليظة ، وضيق النفس ، والدم الفاسد ، وغير ذلك من المضار المحسوسة ؟! ويشبه أن يكون هذا الحديث من وضع الذين اختاروه على المن والسلوى أو أشباههم ^(٢) .

هذه هي أهم المقاييس والضوابط التي استخدمها المحدثون ، ونقدوا على أساسها أحاديث متعددة ، وقد يكثر بعض المحدثين استخدام مقياس معين في نقده ، وقد يخالفه غيره ، ولا مشاحة في ذلك .

١ - نقد المنقول ١ / ٤٢ ، المنار المنيف ص ٥٢ ، ميزان الاعتدال ٣ / ٢٥٣ ، تنزيه الشريعة ٢ / ٢٩٨ .

٢ - المنار المنيف ص ٥٢ .

الفصل الثالث

المبحث الثاني : ضوابط نقد المتن عند الذهبي في كتابه سير
أعلام النبلاء

المبحث الثاني

ضوابط نقد المتون عند الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء ، ومقارنتها بضوابط نقد المتون عند المحدثين

بعد أن وفقني الله لإتمام دراسة المواضيع السابقة ، والتي انتقد الذهبي متونها في كتابه سير أعلام النبلاء ، أستطيع أن أقول إن الذهبي سار على منهاج من سبقه من المحدثين النقاد ، الذين استخدموا الضوابط والقواعد التي وضعها العلماء ، لضبط المتون ومعرفة الصحيح منها من السقيم الدخيل .

وقد ظهر لي خلال الدراسة موافقة الذهبي لغيره من المحدثين النقاد في استخدامه للضابط الأول : وهو مخالفة المروي لصريح القرآن الكريم ، في المواضيع التالية :

حديث ١ ، ٧ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٦ . من مبحث النقد بالنكارة .

حديث : ١ ، ٢ . من مبحث النقد بالوضع .

حديث : ٢ . من مبحث النقد بالغرابة .

حديث : ٢ . من مبحث النقد بالعادة الجارية .

النص : ٨ . من مبحث النقد التاريخي المتعلق بالروايات والأخبار .

وفي استخدامه للضابط الثاني : مخالفة المروي لما جاءت به السنة النبوية الصحيحة ، في المواضيع التالية :

حديث : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ،

١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ . من مبحث النقد بالنكارة .

حديث : ١ ، ٣ . من مبحث النقد بالشذوذ .

حديث : ١ ، ٢ ، ٤ ، ٦ ، ٧ . من مبحث النقد بالوضع .

حديث : ٢ . من مبحث النقد بالغرابة .

حديث : ٢ . من مبحث النقد بالعادة الجارية .

النص : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٦ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ . من مبحث النقد التاريخي المتعلق بالروايات والأخبار .

النص : ١ ، ٢ ، ٧ ، ١٢ . من مبحث النقد التاريخي المتعلق بالوفيات وتواريخها .

وفي استخدامه للضابط الثالث : مخالفة المروي للإجماع ، في المواضيع التالية :

حديث : ٢ ، ٧ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٤ ، ٢٦ . من مبحث النقد بالإنكار .

حديث : ٢ . من مبحث النقد بالوضع .

حديث : ٢ . من مبحث النقد بالعادة الجارية .

النص : ١١ . من مبحث النقد التاريخي المتعلق بالروايات والأخبار .

وفي استخدامه للضابط الرابع : مخالفة المروي للوقائع التاريخية الثابتة وتواريخها ، في المواضيع التالية :

حديث : ٢ ، ٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٧ ، ١٨ ، ٢٤ . من مبحث النقد بالإنكار .

حديث : ١ ، ٣ ، ٤ . من مبحث النقد بالشذوذ .

حديث : ١ ، ٣ . من مبحث النقد بالوضع .

حديث : ١ . من مبحث النقد بالغرابة .

النص : ١ ، ٢ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٤ . من مبحث النقد التاريخي المتعلق بالروايات والأخبار .

النص : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ . من مبحث النقد التاريخي المتعلق بالمولد وتاريخه .

النص : ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ . من مبحث النقد التاريخي المتعلق بالوفيات وتواريخها .

النص: ١ ، ٢ . من مبحث النقد التاريخي المتعلق بالأنساب .

وفي استخدامه للضابط الخامس : اشتمال الحديث على أمر مستحيل في ذاته ، أو مستحيل بالنسبة للبشر ، أو أمر منكر يستحيل صدوره من نبي ، في المواضع التالية :
حديث : ٢ ، ١٤ ، ٢١ . من مبحث النقد بالنكارة .
حديث : ١ . من مبحث النقد بالوضع .

وفي استخدامه للضابط السادس : اشتمال الحديث على أمر يخالف المعقول ، في المواضع التالية :
حديث : ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٢٨ . من مبحث النقد بالنكارة .

حديث : ١ ، ٣ ، ٥ ، ٦ . من مبحث النقد بالوضع .
حديث : ١ . من مبحث النقد بالعادة الجارية .
النص: ١٦ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٣٤ . من مبحث النقد التاريخي المتعلق بالروايات والأخبار .

النص : ٥ . من مبحث النقد التاريخي المتعلق بالوفيات وتواريخها .

وفي استخدامه للضابط السابع : ركابة ألفاظ الحديث وكونه لا يُشبه كلام النبي ﷺ ، في المواضع التالية :

حديث : ٢٧ ، ٢٨ . من مبحث النقد بالنكارة .
حديث : ٤ ، ٥ ، ٧ . من مبحث النقد بالوضع .

وفي استخدامه للضابط الثامن : الإفراط والمجازفة في الوعد والوعيد ، في المواضع التالية :

حديث : ١١ ، ١٣ ، ١٥ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ . من مبحث النقد بالنكارة .
حديث : ٤ ، ٦ ، ٧ . من مبحث النقد بالوضع .

وفي استخدامه للضابط التاسع : أن يكون في المتن أخبار عن أمر جسيم تتوافر الدواعي لنقله لوروده في محضر عظيم ، ثم لا يرويه إلا راوٍ واحد ، في الموضوع التالي :

النص : ٣٣ . من مبحث النقد التاريخي المتعلق بالروايات والأخبار .

وفي استخدامه للضابط العاشر : سماجة المتن وكونه مما يُسخر منه ، في الموضوع التالي :

حديث : ٣ . من مبحث النقد بالوضع .

وقد استخدم الذهبي ضابطان آخران : وهما مخالفة الحديث لما عليه واقع الحال ، وذلك في المواضيع التالية :

حديث : ٣ ، ٨ ، ٢١ ، ٢٣ . من مبحث النقد بالنكارة .

حديث : ٤ ، ٥ ، ٧ . من مبحث النقد بالوضع .

ومخالفة المروي لما عليه قول الصحابي وفعله أو أحدهما وذلك في المواضيع التالية :

حديث : ١ . من مبحث النقد بالنكارة .

حديث : ٢ . من مبحث النقد بالعادة الجارية .

الفصل الثالث

المبحث الثالث : موارد الإمام الذهبي في نقده للمتن

المبحث الثالث

موارد الإمام الذهبي في نقده للمتن

لقد كان لسعة اطلاع الإمام الذهبي ، وغزير معارفه ، وقراءاته الشاملة ، وجمعه لأنواع مختلفة من العلوم ، أكبر الأثر في تعدد وتنوع موارده ، التي يستقى منها معلوماته ، والتي ظهرت جليلة في كتبه ، ومنها كتابه سير أعلام النبلاء .

وسأقتصر في هذا المبحث على ذكر الموارد التي استفاد منها الذهبي في سير أعلام النبلاء ، والتي مرت بي في هذه الرسالة ، ذلك أن تتبع موارد الإمام الذهبي أمر يطول ويحتاج إلى دراسة خاصة .

وفي ما يلي المصادر التي نقل عنها الذهبي ، ومواقعها في الرسالة :

- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لأبي الحسن علي بن محمد بن الأثير الجزري ت ٦٣٠ هـ .
النص (٣) من النقد التاريخي المتعلق بالروايات والأخبار .
- إنباه الرواة على أنباه النحاة ، لأبي الحسن علي بن يوسف القفطي ت ٦٤٦ هـ .
النص (٢٦) من النقد التاريخي المتعلق بالوفيات وتاريخها .
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، للذهبي . النص (٦) من النقد التاريخي المتعلق بالمولد وتاريخه .
- تاريخ ابن منده ، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني ت ٣٩٥ هـ .
النص (٢٨) من النقد التاريخي المتعلق بالوفيات وتاريخها .
- تاريخ ابن النجار (التاريخ المجدد لمدينة السلام وأخبار فضلائها الأعلام ومن وردها من علماء الأنام) ، لأبي عبد الله محمد بن محمود بن النجار البغدادي ت ٦٤٣ هـ .
النص (٧) من مبحث النقد المتعلق بالمولد وتاريخه .
- تاريخ بغداد ، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ .
النص (٢٧) من النقد التاريخي المتعلق بالوفيات وتاريخها .
- تاريخ خليفة خياط ، لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري ت ٢٤٠ هـ .
النص (١ ، ١٤) من النقد التاريخي المتعلق بالروايات والأخبار ، و النص (١٣) من

النقد التاريخي المتعلق بالوفيات وتاريخها .

- **تاريخ دمشق** ، لأبي القاسم علي بن الحسن المعروف ابن عساكر ت ٥٧١ هـ .
حديث (١ ، ٢ ، ٢٦) ، من مبحث النقد بالنكارة ، والنص (٨) من النقد التاريخي المتعلق بالوفيات وتاريخها .
- **التاريخ الكبير** ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي ت ٢٥٦ هـ .
النص (١٥) من النقد التاريخي المتعلق بالوفيات وتاريخها .
- **تاريخ نيسابور** ، لأبي أحمد الحاكم ت ٣٧٨ هـ .
النص (١٩ ، ٢٩) من النقد التاريخي المتعلق بالروايات والأخبار ، والنص (٢٠ ، ٢٧) من النقد التاريخي المتعلق بالوفيات وتاريخها .
- **تهذيب الكمال** ، لأبي الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزني ت ٧٤٢ هـ .
النص (٤) من النقد التاريخي المتعلق بالمولد وتاريخه ، والنص (٢٣) من النقد التاريخي المتعلق بالوفيات وتاريخها .
- **جامع الترمذي** ، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت ٢٧٩ هـ .
حديث (٩) من مبحث النقد بالنكارة .
- **حلية الأولياء** ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ت ٤٣٠ هـ .
حديث (١١) من مبحث النقد بالنكارة .
- **زهر الرياض المفصح عن المقاصد والأغراض** ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد المجيد ابن إسماعيل الصفراوي ت ٦٤٦ هـ .
النص (٧) من مبحث النقد المتعلق بالمولد وتاريخه .
- **سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في معرفة الرجال وجرهم و تعديلهم** ،
لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ .
حديث (٢٠) من مبحث النقد بالنكارة ، والنص (٢) من النقد التاريخي المتعلق بالمولد وتاريخه .
- **الطبقات الكبرى** ، لمحمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ت ٢٣٠ هـ .
حديث (١) من مبحث النقد بالغرابة ، و النص (٦ ، ١١ ، ١٥) من النقد التاريخي

المتعلق بالروايات والأخبار ، والنص (١٣ ، ١٤ ، ٢٢) ، من النقد التاريخي المتعلق بالوفيات وتاريخها .

- عوالي الليث ، للقاسم بن قطلوبغا الحنفي .
- حديث (٨) من مبحث النقد بالنكارة .
- الكامل في القراءات ، الخمسين لأبي القاسم يوسف بن علي بن جبارة الهذلي المغربي .
- النص (٢٥) ، من النقد التاريخي المتعلق بالروايات والأخبار .
- الكفاية في علم الرواية لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣ هـ .
- النص (٢٦) ، من النقد التاريخي المتعلق بالروايات والأخبار .
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي ت ٣٥٤ هـ .
- حديث (١٥) ، من مبحث النقد بالنكارة
- المسند ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ت ٢٤١ هـ .
- حديث (٧ ، ١٠) ، من مبحث النقد بالنكارة .
- معرفة الصحابة ، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني ، ت ٣٩٥ هـ .
- حديث (٢) ، من مبحث النقد بالشذوذ .
- المغازي ، لمحمد بن عمر الواقدي ت ٢٠٧ هـ .
- حديث (٥) ، من مبحث النقد بالنكارة ، والنص (٩) من النقد التاريخي المتعلق بالروايات والأخبار ، والنص (٢ ، ٣ ، ٧ ، ٩ ، ١١ ، ١٤ ، ١٦) من النقد التاريخي المتعلق بالوفيات وتاريخها .
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ت ٥٩٧ هـ .
- النص (٣٢) من النقد التاريخي المتعلق بالروايات والأخبار .
- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد ويسمى (رجال صحيح البخاري) ، لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن البخاري الكلاباذي ت ٣٩٨ هـ .
- النص (٢) من النقد التاريخي المتعلق بالأنساب .

- وفيات الأعيان ، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ٦٨١ هـ .

النص (٢٣) من النقد التاريخي المتعلق بالروايات والأخبار ، و النص (٧) من النقد التاريخي المتعلق بالمولد وتاريخه ، والنص (٢١ ، ٢٦ ، ٢٩) ، من النقد التاريخي المتعلق بالوفيات وتاريخها .

- كتاب لأبي زكريا يحيى بن أبي منصور بن أبي الفتح بن رافع بن علي ابن إبراهيم الحراني بن الصيرفي ت ٦٧٩ هـ . لم يذكر اسمه .

حديث (١٩) ، من مبحث النقد بالنكارة .

ومن الملاحظ تنوع المصادر التي نقل عنها الذهبي . كما أن بعض تلك الكتب من مفقودات الأمة الإسلامية كلها أو أجزاء منها ، كتاريخ ابن منده ، وتاريخ الحاكم ، وأغلب كتاب معرفة الصحابة لابن منده ، فالمفقود منه مقدمة الكتاب وتراجم العشرة والمحمدين ، وبعض حرف الألف ، وجميع الكتاب من بعد حرف السين إلى نهاية حرف الياء ، وكذا كتاب ابن النجار أغلبه مفقود ، ذكر السخاوي في الإعلان بالتوبيخ أن الكتاب يقع في خمسة عشر مجلداً الموجود منه الأربعة الأول وبعض السادس والسابع والحادي عشر ، ويظهر أن أجزاء أخرى فقدت منه فالمطبوع جزء صغير يبدأ بترجمة عبد المغيث بن زهير وينتهي بترجمة الفضل بن محمد .

وهذا مما يزيد في القيمة العلمية لكتاب سير أعلام النبلاء لكونه مصدراً بديلاً عن تلك الكتب .

الخاتمة

الخاتمة

أحمد ربي على توفيقه وإحسانه ، وأشكره سبحانه على إتمام نعمه عليّ بإكمال هذه الرسالة .

أختتم رسالتي بعرض أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لنقد المتن عند الإمام الذهبي في كتابه سير أعلام النبلاء ، وهي كالتالي :

- ١- أبرزت الدراسة مكانة علم نقد المتن بين علوم الحديث الأخرى.
- ٢- بينت الدراسة جهود العلماء في حفظ سنة رسول الله ﷺ على مر العصور .
- ٣- أوضحت الدراسة أن النقد ركز على المتن كما ركز على السند .
- ٤- ترتب على اهتمام المحدثين بنقد المتن حفظ السنة من الدخيل
- ٥- الرد على المستشرقين القائلين بأن المحدثين لم يهتموا بنقد المتون وإنما اهتمامهم منصب على الأسانيد .
- ٦- امتاز الذهبي بكونه ناقداً بارعاً في نقد المتون وأسانيدها .
- ٧- براعة الإمام الذهبي وظهر ذلك في ذكره لأنواع مختلفة من أنواع نقد المتون الحديثية .
- ٨- لم يكتف الذهبي بنقد متون الأحاديث بل عمم النقد ، فانتقد الروايات والأخبار والقصص ، ومواليد المترجم لهم ، ووفياتهم ، وأنسابهم .
- ٩- اهتمام الذهبي بالجانب التاريخي اهتماماً بالغاً .
- ١٠- تعدد طرق نقد المتن عند الذهبي ، فهو ينقد المتن الواحد بمقاييس عدة .
- ١١- متابعة الذهبي لغيره من العلماء النقاد في استخدام مقاييس ضبط المتون .

هذا وقد شملت الدراسة (٢٨) حديثاً انتقدها الذهبي بالنكارة ، و (٧) أحاديث انتقدها بالوضع ، و (٦) أحاديث انتقدها بالشذوذ ، وحديثين انتقدهما بالغرابة ، وحديثين انتقدهما بمخالفة العادة الجارية ، و (٣٤) نصاً متعلقة بالروايات والأخبار ، و (٧) نصوص متعلقة بالمولد ، و (٢٩) نصاً متعلقة بالوفيات ، ونصين متعلقة بالأنساب .

وقد أكثر الذهبي من النقل من كتاب المغازي للواقدي ، والطبقات الكبرى لابن سعد ، وتاريخ خليفة لخليفة خياط ، وتاريخ دمشق لابن عساكر ، ووفيات الأعيان لابن خلكان .

وغالب روايته المتقدمة من طريق الواقدي .

ومن خلال دراستي فقد ظهر لي استخدام ضابط مخالفة المروي للوقائع التاريخية في (٧٥) موضعاً ، يليه مخالفة المروي للأحاديث الصحيحة واستخدمه في (٤٤) موضعاً ، يليه مخالفة المروي للأمر المعقول واستخدمه في (١٩) موضعاً ، يليه مخالفة المروي للقرآن الكريم ، وللإجماع واستخدم كل منهما في (١١) موضع ، يليه الإفراط في الوعد والوعيد واستخدمه في (١٠) موضع ، يليه مخالفته لواقع الحال واستخدمه في (٧) مواضع ، يليه ركافة لفظ المروي واستخدمه في (٥) مواضع ، يليه اشتماله على أمر مستحيل واستخدمه في (٤) مواضع ، يليه مخالفة المروي لقول الصحابي وفعله واستخدمه في موضعين ، يليه سماجة متن المروي ، وإخباره عن أمر جسيم في محضر كبير ولا يرويه إلا واحد واستخدمه كل منهما في موضع واحد .

هذا وأسأل الكريم أن يجعل عملي خالصاً لوجهه وأن يتقبله بقبول حسن وأن يتجاوز عن خطئي وتقصيري وأن يوفقنا لخدمة كتابه العزيز وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الآيات

الآية	اسم السورة	رقم الآية	
وَكُنْتُمْ أََمْوَنًا فَأَحْيَكُمُ ^ط	البقرة	٢٨	١١٩
أَفَتَطْمَعُونَ أَنْ يُؤْمِنُوا لَكُمْ	البقرة	٧٥	٢٢٨ ، ٨٧
فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ	البقرة	٧٩	٢٢٨ ، ٨٧
ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا	البقرة	١٣٦	٨٨
تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ^ط لَهَا مَا كَسَبَتْ	البقرة	١٤١	٤٩
إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ	آل عمران	١٩	٢٢٧ ، ٨٧
وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ	آل عمران	٧٨	٢٢٧ ، ٨٧
وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا	آل عمران	٨٥	٢٢٧ ، ٨٧
أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ	آل عمران	١٣٣	٢٠٤
وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ	آل عمران	١٨٠	٢٠٩
وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ	النساء	٢٣	٢٨٣
وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ^ط	النساء	٣٦	٢١٥
الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ	النساء	٣٧	٢٠٩
فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ	النساء	٤١	٣٣١
مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ	النساء	٤٦	٢٢٨ ، ٨٧
كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ	النساء	٩٤	٣٦٨
إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ	النساء	١٠٣	٣٠٨
الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ	المائدة	٣	١٣٤

الآية	اسم السورة	رقم الآية	
فَبِمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ	المائدة	١٣	٢٢٨ ، ٨٧
إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ	المائدة	٣٣	٣٨٠
وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ	المائدة	٤٥	١١٠
وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا	المائدة	٤٨	٨٩
مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطِيعُمُونَ أَهْلِيكُمْ	المائدة	٨٩	٣٨٠
وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ	الأنعام	١٦٤	٤٤٩ ، ٣٩
وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا	الأنعام	١٦٤	٤٦٢
وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ	الأعراف	٤٦	٢٠٢
وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ	الأعراف	١٧٩	٢٠٣
يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَلُهَا	الأعراف	١٨٧	٤٦٣
وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ	التوبة	١٠٠	٩٨ ، ٤٨ ٢٩٧
وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ	التوبة	١٠٣	٣٣٠
صُورَاعِ الْمَلِكِ	يوسف	٧٢	٣٨٠
لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ	هود	١١٩	٢٠٣
يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ	إبراهيم	٢٧	١١٦ ، ١١٣
إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ	الحجر	٩	٩٨ ، ٨٧ ٢٢٧
وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِّنْ غِلٍّ إِخْوَانًا	الحجر	٤٧	٤٩

الآية	اسم السورة	رقم الآية	
فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِّ	الحجر	٩٤	٦٣
وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ	الإسراء	٧٨	٣٠٨
وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ	الإسراء	٧٩	١٠٤
وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا	الإسراء	١١٠	٣٣٠
وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا	الكهف	٤٩	٤٦٢ ، ١١١
وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا	الكهف	٥٤	٣٠٩
إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ	الكهف	١٠٧	٢٠٥
وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَمَةِ	الأنبياء	٤٧	١٧٦ ، ١٧٢
إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ	النور	١١	٩٨
وَقَدْ مَنَّآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنَّ عَمَلٍ	الفرقان	٢٣	٢٤٩
وَأَزَلَفَتْ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ	الشعراء	٩٠	٢٠٤
فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ	القصص	٢٤	٣٠٨
إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ	لقمان	٣٤	٤٦٣
وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ	الأحزاب	٦	٢٦١
تُرْجَىٰ مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُعْوَىٰ إِلَيْكَ	الأحزاب	٥١	٢٨٣
لَّا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِن بَعْدُ	الأحزاب	٥٢	٢٢٣
يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ	الأحزاب	٥٣	٢٢٤
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ۚ	الأحزاب	٥٦	٣٣١

الآية	اسم السورة	رقم الآية	
يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ	الأحزاب	٥٩	٢٢٤
وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا	سبأ	٢٨	١٤٩ ، ١٣٣
لَّهُ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ	الزمر	٦٣	٤٧١
أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ	غافر	٢٨	٦٣
وَمَا رَبُّكَ بِظَلَمٍ لِّلْعَبِيدِ	فصلت	٤٦	١١١
مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ	فصلت	٤٦	٤٦٢
يَنْقُومَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ	الأحقاف	٣١	٢٠٣
لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ	الفتح	١٨	٤٨
إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ	الحجرات	١٠	٢٦٣
هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ	الذاريات	٢٤ - ٢٧	٢٠٩
وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ	الذاريات	٥٦	٢٠٥
وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ	النجم	٤ ، ٣	٤٧١ ، ٢٠
وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ	الرحمن	٤٦	٢٠٥ ، ٢٠٤
وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ	الحشر	٩	٢٦٢
وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ	الحشر	٩	٢٠٩
وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ	الممتحنة	١٢	٨٠
لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ	الطلاق	١	٣٩
وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا	الجن	١٥	٢٠٣

الآية	اسم السورة	رقم الآية	
يَتَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ	المزمل	١	١٥٨
يَتَأْتِيهَا الْمَدِيرُ	المدثر	١	٤٦٢ ، ١٥٨
كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ	المدثر	٣٨	٤٦٢
وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ	الإنسان	٨	٢٠٩
إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا	الزلزلة	١	١٨٤
وَالْعَدِيدَتِ ضُبْحًا	العاديات	١	٤٧٦

فهرس الأحاديث والآثار والأقوال

فهرس الأحاديث والآثار

تسلسل	الطرف	الصفحة
١.	أبلغك أن ابن عمر قال لنافع لا تكذب عليّ	٣٥٧
٢.	أتبكي وأنت تنهى الناس قال إني لم أنه عن	٧٩
٣.	أتدرون ما المفلس ؟ قالوا : المفلس فينا	١٧٦
٤.	اتّقوا الشّحّ فإنّ الشّحّ أهلك من كان قبلكم	٢٤٦
٥.	اتقوا الظلم فإنّ الظلم ظلّمت	١١٠
٦.	أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض أهل	٢٢٦
٧.	أتى رجل رسول الله ﷺ فقال : أقرئي سورة	١٨٤
٨.	أتى رجل فجلس بين يدي رسول الله ﷺ	١٧٢
٩.	أحضروا موائدكم البقل فإنه مطردة للشيطان	٤٧٧
١٠.	أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذ جعفر فأصيب	٣٢٢
١١.	أخذ علينا النبي ﷺ عند البيعة ألا ننوح ، فما وفّت	٨٠
١٢.	اخطأ من زعم أن ابن جريج جاوز المائة	٤٤٣
١٣.	ادعوا لي أخي فدعي له أبو بكر فأعرض عنه	١٣١
١٤.	إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها	٢٣٧
١٥.	إذا جئت والإمام راع فوضعت يديك على	١٤٥
١٦.	إذا خرجت روح المؤمن تلقّاها ملكان يصعدانها	١١٧
١٧.	إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها	٣٠٩
١٨.	إذا رميت الجمر بسبع حصيات ، وذبحتم	٤٦٣
١٩.	إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلّوا	٩٨
٢٠.	إذا عطس الرجل عند الحديث فهو	٤٧٧
٢١.	إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم إلى بعض	١٦٤

الصفحة	الطرف	تسلسل
٢١٢	إذا نظر الوالد إلى ولده	٢٢.
٤٤٨	أرخ القفطي وابن خلّكان موت عيسى بن عمر	٢٣.
٤١٩	أسبغ الوضوء سمعت رسول الله ﷺ يقول ويل	٢٤.
٢٧١	استخلف النبي ﷺ عمرو بن أم مكتوم يؤم الناس	٢٥.
٢٧١	استعمل على المدينة عام إذ علي بن أبي طالب	٢٦.
٤٨	اسكن حراء ، فما عليك إلا نبيّ ، أو صديق	٢٧.
٣٠٣	أسلم أبو بكر وله أربعون ألفا فأنفقها في سبيل	٢٨.
٣٠٣	أسلم أبو بكر يوم أسلم وفي منزله أربعون ألف	٢٩.
٣٣٣	أسلم العباس بمكة قبل بدر ، وأسلمت أم الفضل	٣٠.
٣٤٠	أسلم عبد الله بن سلام قبل وفاة رسول الله	٣١.
٤٥٦	أسماء بنت يزيد ، بنت عمّ معاذ بن جبل	٣٢.
٨٠	اشتكى سعد بن عبادة شكوى له ، فأتاه النبي ﷺ	٣٣.
٣٧٠	اشهدوا أن ابن عيينة اختلط سنة سبع وتسعين	٣٤.
٢٥٢	أعددت لعبادي الصّالحين ما لا عين رأت ولا أذن	٣٥.
٣٤٥	أعطى رسول الله أبا سفيان بن حرب وصفوان	٣٦.
٣٥٢	افتتح الأحنف بن قيس مرو الروذ	٣٧.
٤٦٨	أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة	٣٨.
١٩٩	أكانت المصافحة في أصحاب رسول الله	٣٩.
٣٠٩	ألا تصلّيان ؟ قال علي يا رسول الله أنفسنا	٤٠.
٣٤٥	أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	٤١.
٤٥٨	أما الكلاباذي فقال في رجال البخاري عبد الله	٤٢.
٤٦٢	أما إنه لا يجني عليك ولا تجني عليه	٤٣.

الصفحة	الطرف	تسلسل
٣٨	أما أني لا أتهمك ، ولكني أردت ألا يتجرأ الناس	٤٤ .
٢٢٩	أمتهمون فيها يا بن الخطاب والذي نفسي بيده	٤٥ .
٢٣٦	أمر رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة	٤٦ .
٣٣٧	أن أبا العاص تزوج بزینب قبل النبوة	٤٧ .
٣١٥	أن أبا بكر كان له بيت مال بالسنع	٤٨ .
١٠٤	إن استطعت أن تستغفر لك	٤٩ .
٤١٠	أن الحارث بن عبد الله بن ربيعة وعبد الله	٥٠ .
٢٦٩	إن الذهب والحرير محرمان على ذكور أمتي وحل	٥١ .
٢١٦	إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات	٥٢ .
٣٩	إن الله ليزيد الكافر عذابا ببقاء أهله عليه	٥٣ .
٤٣٩	أن المنصور طلب ابن طاووس ومالك بن أنس	٥٤ .
٩٣	إن الناس كانوا مع النبي ﷺ يوم الحديبية ، تفرقوا	٥٥ .
٩٢	إن الناس يتحدثون أن ابن عمر أسلم قبل عمر	٥٦ .
٧٦	أن النبي ﷺ احتجم بلحي جمل ، وهو صائم محرم	٥٧ .
١٩٦	أن النبي صلى الله عليه وسلم مات ولم يوص	٥٨ .
٢٨٩	أن النبي لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها	٥٩ .
٢٧٢	أن النبي ﷺ استخلف بن أم مكتوم على المدينة	٦٠ .
٧٢ ، ٧٠	إن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم	٦١ .
٢٨٥	أن النبي ﷺ صلى بين العمودين تلقاء وجهه	٦٢ .
٢٩٦	أن النبي ﷺ قال لعشرة في بيت من أصحابه	٦٣ .
٣١٩	أن النبي ﷺ أتى بنعيمان أو بابن نعيمان	٦٤ .
٧٠ ، ٧١ ،	أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم	٦٥ .

تسلسل	الطرف	الصفحة
٦٦.	أن النبي ﷺ دخل مكة في عمرة القضاء وكعب	٣٢١
٦٧.	أن النبي ﷺ سئل عن العتيرة ، فحسنها	١٦٧
٦٨.	إن النبي ﷺ مر برجل سكران يقال له : نعيمان	٣١٩
٦٩.	أن النبي ﷺ نعى زيدا وجعفرًا وابن رواحة للناس	٣٢٢
٧٠.	أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي زيد بن عمرو	٥٣
٧١.	أن النبي كان إذا صلى فإن كنت مستيقظة حدثني	١٢٩
٧٢.	أن النبي لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها	٢٨٨
٧٣.	أنّ أمّ حبيبة قالت : قلت يا رسول الله انكح	٢٨٣
٧٤.	أن أم سلمة أوصت أن يصلي عليها سعيد بن زيد	٣٣٥
٧٥.	أن أنف عبد الله أصيب يوم أحد فأمره النبي ﷺ	٢٦٥
٧٦.	أن أول ما استبين من عمر بن عبد العزيز أن أباه	٣٥٤
٧٧.	إن بني إسرائيل لما اعتدوا وعلوا وقتلوا الأنبياء بعث	١١٠
٧٨.	أن جبير بن نفير قد نشر في مصري حديثاً فقد	٣٥٠
٧٩.	أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي	٣٢٥
٨٠.	إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام	١١٠
٨١.	إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا عليها فإلادها	٣٣٩
٨٢.	أن رجلاً قال : يا رسول الله أي الناس خير	١٩٠
٨٣.	أن رجلاً قال يا رسول الله ! إن لي مملوكين	١٧٢
٨٤.	أنّ رسول الله ﷺ لعن زوّارات	٧٩
٨٥.	أنّ رسول الله ﷺ أتى على امرأة تبكي على	٢٤٠
٨٦.	أنّ رسول الله ﷺ مرّ بنساء عبد الأشهل يكنين	٨١
٨٧.	أن رسول الله ﷺ استخلف ابن أم مكتوم في غزوة	٢٧٢

الصفحة	الطرف	تسلسل
٣٤٢	أن رسول الله ﷺ كتب إلى قيصر يدعو به إلى	٨٨.
٤١٠	أن سعد بن مالك وعبد الله بن مسعود دخلا على	٨٩.
٦١	أن سلمان التقي بالرسول في المدينة	٩٠.
٣٠٤	أن صفوان شكته زوجته أنه ينام حتى تطلع	٩١.
١٩٤	أنّ عبد الله بن عباس أخبر أنّ علي بن أبي طالب خرج	٩٢.
٣٤٠	أن عبد الله بن سلام بلغه مقدم النبي ﷺ المدينة	٩٣.
٣٢٥	أن عثمان جمع اثني عشر رجلاً من قريش والأنصار	٩٤.
٨٨	أن عمر أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض	٩٥.
٢٥٣	إنّ في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلّها مائة عام	٩٦.
١٩٥	إن لم تجدني فأني أبا بكر	٩٧.
٢٠١	إن مؤمني الجن لهم ثواب وعليهم عقاب فسألناه	٩٨.
٢٩٥	أن ميمونة جعلت أمرها إلى العباس بن عبد المطلب	٩٩.
٣٦٢	أن يوسف عصره حتى كسر قدميه وساقيه	١٠٠.
٦٦	أنا التي قيّنت عائشة لرسول الله ﷺ	١٠١.
٣١٠	إنا أهل بيت قد عرف لنا ذاك ، لا نكاد نستيقظ	١٠٢.
١٦٥	أنا سيد الناس يوم القيامة ، وهل تدرون مم ذلك	١٠٣.
٤٦٤	أنا طيب رسول الله ﷺ	١٠٤.
١٧٠	إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية	١٠٥.
٢٧٢	أنت مني بمنزلة هارون من موسى	١٠٦.
٢٦٢	الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن	١٠٧.
٢٦٢	الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن ولا يغضهم إلا منافق	١٠٨.
١٢١	انظر إلى مقعدك من النار أبدلك الله به	١٠٩.

الصفحة	الطرف	تسلسل
٣٢٧	أنكحه إياها أم حبيبة بالحبشة عثمان <small>رضي الله عنه</small>	١١٠.
٢٨٩	أنه <small>صلى الله عليه وسلم</small> كبر في البيت ولم يصل فيه	١١١.
٢٣٢	أنه أهدى للنبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> سفرجل ، فأعطى معاوية منه	١١٢.
٢٢٦	أنه جاء إلى النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small> فقال : إني قد قرأت القرآن	١١٣.
٤٦٧	أنه صلى على أبي قتادة فكبّر عليه سبعا .	١١٤.
٦١	إنه قد وجّهت لي أرض ذات نخل لا أراها إلا	١١٥.
٦١	أنه كان على المجوسية ، ثم لحق بالنصارى ورغب	١١٦.
٢٦٣	إني أمرت أن أؤاخي بينكما ، بوحى أنزل علي	١١٧.
٤٩	إني لأرجو أن أكون ، وطلحة ، والزبير من الذين	١١٨.
٤٦	إني لأعلم قائد فتنة دخل الجنة وأتباعه إلى النار .	١١٩.
١٠٧	أوحى الله إلى محمد <small>صلى الله عليه وسلم</small> أني قد قتلت بيحيى	١٢٠.
٣٢٩	أول من قرأ آية عن ظهر قلبه عبد الله بن مسعود	١٢١.
١٣٥	أيّ الناس خير بعد رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> قال أبو بكر	١٢٢.
٢١٠	إياكم والشّحّ فإنما هلك من كان قبلكم	١٢٣.
١٢٨	بتّ عند ميمونة فقام النبي <small>صلى الله عليه وسلم</small>	١٢٤.
٣٠٩	بشر المشائين في الظلم إلى المساجد	١٢٥.
١٢٢	بعثني العباس إلى رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> ، فأتيته ممسيا وهو	١٢٦.
٢٤١	بل أنا وأرأساه	١٢٧.
٤٧٧	بئست البقلة الجرجير ، من أكل منها ليلا	١٢٨.
٦٣	بيننا رسول الله يصلي في حجر الكعبة	١٢٩.
١٨٥	بينما أنا مع رسول الله <small>صلى الله عليه وسلم</small> في المسجد إذ	١٣٠.
٢٠٧	تجافوا عن ذنب السخي فإن الله أخذ بيده	١٣١.

الصفحة	الطرف	تسلسل
٢٣٧	تربوا الكتاب فإن التراب مبارك وهو أنجح	١٣٢.
٧٣	تزوج رسول الله ميمونة وهو حلال وبني بها	١٣٣.
٧٠	تزوجها النبي ﷺ وهو حلال	١٣٤.
٢٥٠	تفكهوا وكلوا البطيخ فإن حلاوته من الجنة	١٣٥.
٤٦٤	تنكح المرأة لما لها ولحسبها ولجمالها ولدينها	١٣٦.
٤٢٧	توفي عمرو بن العاص سنة ثلاث وأربعين	١٣٧.
٤٥٠	توفي أبو زرعة الرازي في آخر يوم من سنة	١٣٨.
٤٠٧	توفي رسول الله ، وعكاشة ابن أربع وأربعين سنة	١٣٩.
٩٢	توفي صاحب لي غريبا ، فكننا على قبره أنا	١٤٠.
٤١٩	توفي عبد الرحمن بن أبي بكر في سنة	١٤١.
٣٨	توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها	١٤٢.
١٩٠	ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم	١٤٣.
٢١٦	ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة العاق لوالديه	١٤٤.
٩٠	جاء إلى النبي فقال إني قد قرأت القرآن	١٤٥.
٤٨	جاء بي جبريل عليه السلام إلى رسول الله في خرقه	١٤٦.
٢١٥	جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد	١٤٧.
٣٣١	جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه وهو بعرفة	١٤٨.
٣٧	جاءت الجدة إلى أبي بكر تسألهم يراثها	١٤٩.
٣٠٥	جاءت امرأة صفوان بن المعطل إلى النبي ﷺ	١٥٠.
٢٩٥	جعلت أمرها للعباس بن عبدالمطلب فزوجها	١٥١.
٤٧٧	الجوز دواء والجبن داء فإذا صار في الجوف	١٥٢.
٣٦٧	حججت سنة ثلاث عشرة ومائة وإمام الناس	١٥٣.

الصفحة	الطرف	تسلسل
٧٣	حدثني ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله	١٥٤.
٨٢ ، ٧٨	الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون	١٥٥.
٤٦٤	حلّ لك كل شيء إلا النساء	١٥٦.
٣٧٦	حمل غريب أبي عبيد إلى ابن طاهر ، فقال : هذا	١٥٧.
١٧٧	خدمت رسول الله ﷺ عشر سنين لا والله	١٥٨.
٣١٩	خرج أبو بكر تاجرا إلى بصرى ومعه نعيمان	١٥٩.
١٥٢	خرج أبو طالب إلى الشام ومعه محمد ﷺ	١٦٠.
٥١	خرجت مع رسول الله ﷺ يوما حارا من أيام	١٦١.
١٤٥	خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد	١٦٢.
١١٣	خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى جنازة فجلس على القبر	١٦٣.
٢٧٢	خلف رسول الله ﷺ عليّ بن أبي طالب في غزوة	١٦٤.
٢٩٧	خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم	١٦٥.
٣٨٥	دخل ابن عُقْدَة بغداد ثلاث دفعات	١٦٦.
٣٢١	دخل النبي ﷺ مكة في عمرة القضاء	١٦٧.
٢٢١	دخل بن عيينة بن حصن على رسول الله	١٦٨.
٢٠٠	دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ فقام إليّ	١٦٩.
٢٩٠	دخلت على النبي ﷺ في الكعبة ، فرأى صورا	١٧٠.
٤٦٥	دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار	١٧١.
٢١١	ذاك رجل طلب أمرا فأدركه	١٧٢.
٤١٥	ذهبت والله ميمونة ورمى برسك على	١٧٣.
٤٦٩	رأيت ربي عز وجل على جمل أحمر عليه	١٧٤.
٢٨٨	رأيت رسول الله ﷺ دخل الكعبة	١٧٥.

الصفحة	الطرف	تسلسل
٨٤	رأيت فيما يرى النائم كأن في أحد أصبعي	١٧٦.
٦٢	سألت ابن عمرو بن العاص أخبرني بأشدّ	١٧٧.
١٤٧	السباق أربعة أنا سابق العرب وبلال سابق	١٧٨.
٣٧٧	سمعت أبي كثيراً ما يقول وددت أني رأيت يحيى	١٧٩.
٣٠٨	سمعت رسول الله ﷺ يقول : لن يلج النار أحد	١٨٠.
٣٧٤	سمعت مشايخنا يذكرون أن السبب لثبات ملك	١٨١.
٣٩١	سنه وسن الزهري واحد	١٨٢.
٤٥٣	سئل ابن منده عن ابن حسنويه المقرئ	١٨٣.
٢١٥	سئل رسول الله أي العمل أحب إلى الله	١٨٤.
٤٩	سئل علي رضي الله عنه عن أهل الجمل ، فقال : " إخواننا	١٨٥.
٣٤٧	شهد ابن عمر بدرا	١٨٦.
٨٢	شهدنا بنت رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ جالس	١٨٧.
٨٢	شهدنا دفن أم كلثوم بنت رسول الله ورسول	١٨٨.
٤١٢	صلى أبو هريرة على أم سلمة في شوال	١٨٩.
٢٨٥	صلى رسول الله ﷺ في البيت	١٩٠.
٣٧٨	صنف المسند وهو ثلاثون ألف حديث ، وكان	١٩١.
٢٤٣	طعام البخیل داء وطعام السخي شفاء	١٩٢.
٤٩	طلحة والزبير جاراي في الجنة	١٩٣.
٤٢٦	عاش حكيم بن حزام ستين سنة في الجاهلية وستين	١٩٤.
٤٠٩	عاش سلمان ثلاث مائة وخمسين سنة	١٩٥.
٤٣٣	عاش سُلَيم بعد سنة اثنتي عشرة ومائة	١٩٦.
١٩٢	العباس عمي ووصيي ووارثي	١٩٧.

الصفحة	الطرف	تسلسل
١١٧	العبد إذا وضع في قبره وتوليّ وأذهب أصحابه	١٩٨.
٣٤٧	عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع	١٩٩.
٣٤٧	عرضني رسول الله ﷺ يوم أحد في القتال	٢٠٠.
٤٧٨	عليكم بالعدس فإنه مبارك	٢٠١.
٢٣٥	فإنها تشدّ القلب وتطيب النفس، وتذهب	٢٠٢.
٣٠١	فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية	٢٠٣.
٣٢٣	فقام سعد بن عبادة ، وهو سيد الخزرج ، وكان	٢٠٤.
١٠٥	فلما كان من العام المقبل حجّ رجل من أشrafهم	٢٠٥.
٣٤٢	في سنة خمس بعث النبي ﷺ دحية إلى قيصر	٢٠٦.
٤٣٢	قال أبو عمر الضرير مات مجاهد سنة مائة	٢٠٧.
٢١٦	قال أقبل رجل إلى نبيّ الله فقال أبايعك	٢٠٨.
٣٣١	قال رسول الله ﷺ : اقرأ عليّ . قلت : اقرأ عليك	٢٠٩.
٢٥٨	قال رسول الله ﷺ ذات يوم يا أبا بكر تعال	٢١٠.
١٩٥	قال لي رسول الله ﷺ في مرضه ادعي لي أبا بكر	٢١١.
٦٦	قالت أتي النبي ﷺ بطعام فعرض علينا فقلنا لا	٢١٢.
٢٦١	قالت الأنصار للنبيّ ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا	٢١٣.
٤٣٠	قتل علي وهو ابن ثمان وخمسين	٢١٤.
٦١	قد أريت دار هجرتكم رأيت سبخة ذات نخل بين	٢١٥.
٨٠	قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكى النبي ﷺ فلما	٢١٦.
٣٥٦	قدم جابر بن عبد الله الشام ومصر	٢١٧.
٢٦٠	قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة ، فأخى النبي ﷺ	٢١٨.
١١٠	قرصت غملة نبيّا من الأنبياء فأمر بقرية النمل	٢١٩.

الصفحة	الطرف	تسلسل
٣٣٠	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبي ما	٢٢٠.
٦١	قلت لبعض تجار يثرب تحملي إلى المدينة قال ما	٢٢١.
٢١٠	قلت يا رسول الله ابن جدعان	٢٢٢.
٢٨٤	قلت يا رسول الله مالك تنوّق في قريش وتدعنا	٢٢٣.
١٦٩	قلت يا رسول الله ، أما تكون الزكاة إلا في	٢٢٤.
٤١١	قيل إن أم المؤمنين عائشة مدفونة بغربي جامع	٢٢٥.
١٩٥	قيل لعمر ألا تستخلف قال إن أستخلف فقد	٢٢٦.
٢٨٤	قيل للنبي ﷺ ألا تتزوج ابنة حمزة	٢٢٧.
٤٦٩	قيل يا رسول الله مم ربنا ؟ قال لا من الأرض	٢٢٨.
٣١٥	كان أبو بكر ولي أبا عبيدة بيت المال	٢٢٩.
٢٧٤	كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان	٢٣٠.
١٢٩	كان النبي ﷺ إذا قام من الليل	٢٣١.
١٢٩	كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي	٢٣٢.
١٢٨	كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين	٢٣٣.
١٣٤	كان النبي يبعث إلى قومه خاصّة وبعثت إلى الناس	٢٣٤.
٨٨	كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية	٢٣٥.
٢٢٨	كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية	٢٣٦.
٣٣٢	كان أول من أفشى القرآن بمكة من في رسول الله	٢٣٧.
٣٣٢	كان أول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله ﷺ	٢٣٨.
٢٤١	كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع	٢٣٩.
٣١٠	كان صفوان بن المعطل من وراء الجيش فأدلى	٢٤٠.
١٠٢	كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد	٢٤١.

الصفحة	الطرف	تسلسل
٣٠٣	كان مال أبي بكر ﷺ حين اجتمع أربعون ألف	٢٤٢.
٣٠٣	كان مال أبي بكر قد بلغ الغاية ألف أوقية فضة	٢٤٣.
٣٦٦	كان نافع مُعَمَّرًا ، أخذ القرآن على الناس	٢٤٤.
٣٩٩	كانت ولادة أبو طاهر السلفي بأصبهان	٢٤٥.
٤٠٤	كلا والله ، ما يخزيك الله أبدا إنك لتصل الرحم	٢٤٦.
٤٧٤	كن ذنبا ولا تكن رأسا	٢٤٧.
١٣٥	كنّا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدا	٢٤٨.
١٣٥	كنا نخير بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير	٢٤٩.
٣٩	كنت جالسا بالمدينة في مجلس الأنصار فأتانا	٢٥٠.
٥٧	كنت رجلا من أهل جي ، وكان أهل قريتي	٢٥١.
٦٤	كنت صاحبة عائشة التي هيأتها وأدخلتها على	٢٥٢.
٣٦٨	كنت في مجلس سفيان بن عيينة فنظر إلى صبي	٢٥٣.
٣٩	كنت مع الأسود بن يزيد ومعنا الشَّعْبِيّ فحدّث	٢٥٤.
٢٨٨	كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة هو وأسامة	٢٥٥.
٣٢٠	كيف وقد شهد بدرا	٢٥٦.
١٣٥	لا أجد أحدا يفضلني على أبي بكر وعمر إلا	٢٥٧.
٣١٧	لا أشرب شراباً يذهب عقلي ويضحك	٢٥٨.
٢٣٧	لا تأكلوا بالخمس فإنها أكلة الأعراب ولا بالمشيرة	٢٥٩.
٩٨	لا تسبّوا أصحابي فلو أنّ أحدكم أنفق مثل أحد	٢٦٠.
٢٢٨	لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم	٢٦١.
١٧٨	لا تقولوا مسيحد ولا مصيحف	٢٦٢.
١٧٠	لا فرع ولا عتيرة	٢٦٣.

الصفحة	الطرف	تسلسل
١٩٦	لا نورث ما تركنا صدقة	٢٦٤.
٢١٠	لا يدخل الجنة بخيل	٢٦٥.
٤٦١	لا يدخل الجنة ولد زنى ولا والده ، ولا ولد ولده	٢٦٦.
١٨٠ ،	لا يقل أحدكم : أطلع ربك ، وضئ ربك ، اسق	٢٦٧.
١٨٠ ،	لا يقول أحدكم : عبدي وأمتي كلكم عبيد الله	٢٦٨.
١٧٨	لا يقول أحدكم للمسجد مسيجد	٢٦٩.
١٧٨	لا يقول أحدكم مسيجد ولا مصيحف	٢٧٠.
٤٦٦	لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد ، فتمسه	٢٧١.
٧٣	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	٢٧٢.
٤٦٢	لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه	٢٧٣.
٣٥٠	لأضربك ضرباً أدعك لمن بعدك نكالا	٢٧٤.
١٧٦	لتؤدّن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد	٢٧٥.
٤٨	لعن الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر	٢٧٦.
٢٤٠	لعن الله الواثقات والمستوثقات والتامصات	٢٧٧.
٧٩	لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين	٢٧٨.
٣٦٤	لقد أتى هشام أمراً عظيماً براويته عن الحسن	٢٧٩.
٣٢٩	لقد رأيتني سادس ستة ما على ظهر الأرض مسلم	٢٨٠.
٦٢	لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي	٢٨١.
١٦١	للأنبياء منابر من ذهب يجلسون عليها	٢٨٢.
١٥٨	لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجدا	٢٨٣.
٣١٩	لم يُجد بدري في الخمر سواه	٢٨٤.
٢٨٥	لم يصل فيه إنما كبر في نواحيه	٢٨٥.

الصفحة	الطرف	تسلسل
٢٩٤	لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى مكة عام القضية	٢٨٦.
٢٢٣	لما أهديت زينب بنت جحش رضي الله عنها	٢٨٧.
٨٠	لما دخل رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم وهو يجود	٢٨٨.
٨١	لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكى	٢٨٩.
٢٦٥	لما قطعت أنفه يوم الكلاب ، فاتخذ أنفا من ورق	٢٩٠.
١٣٣	لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله ﷺ فذكر	٢٩١.
٣٤٤	لما كان عام الحديبية وصدوا رسول الله ﷺ	٢٩٢.
٧٨	لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأته هنيئا لك	٢٩٣.
٧٧	لما ماتت رقية بنت رسول الله قال الحقي	٢٩٤.
٣٦٠	لما ولي يزيد بن الوليد دعا الناس إلى القدر	٢٩٥.
٣٠٨	لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس	٢٩٦.
٢٦٢	اللهم اغفر للأَنْصار ، ولأبناء الأَنْصار وأبناء	٢٩٧.
١٢٢	اللهم إني أسألك رحمة من عندك ، تهدي بها قلبي	٢٩٨.
٢٠٩	اللهم إني أعوذ بك من البخل	٢٩٩.
٢٤٦	اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز	٣٠٠.
٢٩٧	لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مدّ	٣٠١.
٤٧٧	لو كان الأرز رجلا لكان حليما ما أكله جائع	٣٠٢.
١٣٤	لو كنت متّخذا خليلا غير ربّي لاتّخذت أبا بكر	٣٠٣.
٤٧٧	لو يعلم الناس ما في الحلبة لاشتروها بوزنها ذهبا	٣٠٤.
٢٦٢	لولا الهجرة لكنت امرأة من الأَنْصار	٣٠٥.
٣٧٢	لولا خمسة ما تجرت السُّفَيَّانان ، وفضيل بن عياض	٣٠٦.
٣٠٩	ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء	٣٠٧.

الصفحة	الطرف	تسلسل
١٣٤	ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار	٣٠٨.
٢٨٣	ما توفي رسول الله ﷺ حتى أحل	٣٠٩.
٤٧١	ما سألتني عنها أحد ، تفسيرها لا إله إلا الله	٣١٠.
١٧٦	ما ضرب رسول الله ﷺ شيئا قط بيده	٣١١.
٣٠٨	ما علمت فيه إلا خيرا	٣١٢.
١٩٧	ما من عبيدين متحابين يستقبل أحدهما صاحبه	٣١٣.
٢٤٠	ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله إنا	٣١٤.
٢٤٨	ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه	٣١٥.
١٩٩	ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر	٣١٦.
١٨٦	ما من معمر يعمر في الإسلام أربعين سنة إلا	٣١٧.
٤٧٧	ما من ورقة هندباء إلا وعليها قطرة من ماء	٣١٨.
٢١٢	ما من ولد بار ينظر إلى والده نظرة رحمة إلا	٣١٩.
٢١٠	ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان	٣٢٠.
٤٥٤	مات ابن سينا بهمدان وله ثلاث وخمسون سنة	٣٢١.
٤٢٢	مات أبو أسيد سنة أربعين	٣٢٢.
٤١٨	مات أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين	٣٢٣.
٤٢٤	مات أبو هريرة سنة تسع وخمسين	٣٢٤.
٤٤٥	مات الأوزاعي سنة إحدى وخمسين ومائة	٣٢٥.
٣٢٦	مات اليوم سيد المسلمين	٣٢٦.
٣٩٦	مات حماد بن أبي سليمان سنة عشرين ومائة	٣٢٧.
٤١٧	مات خباب بن الأرت في خلافة عمر	٣٢٨.
٤٣٥	مات زيد بن أبي أنيسة وهو ابن ثلاثين سنة	٣٢٩.

الصفحة	الطرف	تسلسل
٤٤٧	مات عبد الواحد بن زيد بعد الخمسين ومائة	٣٣٠.
٤٤١	مات محمد بن الوليد سنة ثمان وأربعين ومائة	٣٣١.
٤١٥	ماتت ميمونة في خلافة يزيد سنة إحدى وستين	٣٣٢.
٢٤٩	مثل المجاهد في سبيل الله والله أعلم بمن يجاهد	٣٣٣.
٤٠٣	مر ورقة بن نوفل على بلال وهو يعذب	٣٣٤.
٩٥	المرء مع من أحب	٣٣٥.
١٩٥	مروا أبا بكر فليصل بالناس	٣٣٦.
١٣٤	مروا أبا بكر فليصل بالناس ، قالت عائشة : إنه	٣٣٧.
١١٦	المسلم إذا سئل في القبر يشهد أن لا إله إلا الله	٣٣٨.
٤٦٣	مقدار الدنيا سبع الآف سنة ، ونحن في الألف	٣٣٩.
٢١٦	من أحب أن يبسط له في رزقه وينسأ له في أثره	٣٤٠.
٩٥	من أحب هذين وأباهما وأمهما كان معي في	٣٤١.
٩٥	من أحبني وأحب هذين	٣٤٢.
١٣٨	من أدرك ركعة من الجمعة وتكبيرتها فقط فقد	٣٤٣.
١٤٥	من أدرك من الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى	٣٤٤.
١٤٤ ، ١٤١	من أدرك من الصلاة ركعة	٣٤٥.
٢٣٧	من أدمن على حاجبه بالمشط عوفي من الوباء	٣٤٦.
٢٣٧	من أصيب بمصيبة فاحتسب ولم يشك إلى الناس	٣٤٧.
٤٦٤	من تزوج امرأة لعزها لم يزد الله عز وجل	٣٤٨.
٤٦٤	من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني	٣٤٩.
٢٤٧	من ربي شجرة حتى نبتت كان له كأجر قائم الليل	٣٥٠.
٣٣١	من سره أن يقرأ القرآن غصًا كما أنزل فليقرأه	٣٥١.

تسلسل	الطرف	الصفحة
٣٥٢.	من صلى البردين دخل الجنة	٣٠٨
٣٥٣.	من صلى الضحى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ	٤٧٢
٣٥٤.	من طول شاربه في دار الدنيا طول الله ندامته	٤٧٤
٣٥٥.	من قال لا إله إلا الله خلق الله من تلك الكلمة	٤٧٣
٣٥٦.	من قرأ الأعراف جعل الله بينه وبين إبليس حجابا	٤٧٢
٣٥٧.	من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء	١٧٦
٣٥٨.	من لا يشكر الناس لا يشكر الله	٢٥
٣٥٩.	من للوائي؟ فقال أبو بكر أنا له فدفع إليه اللواء	٤٧٥
٣٦٠.	من لم يدرك الإمام راعيا لم يدرك تلك الركعة	١٤٥
٣٦١.	مولد ابن العريف في سنة ثمان وخمسين وأربع مائة	٣٩٨
٣٦٢.	نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتز عتيرة	١٧٠
٣٦٣.	النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة	٨٠
٣٦٤.	ندرت ثنيتي فأمرني رسول الله ﷺ	٢٦٥
٣٦٥.	نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها	٧٩
٣٦٦.	هاجرت زينب مع أبيها	٣٣٩
٣٦٧.	هذا وصيي وأخي والخليفة من بعدي فاسمعوا له	٤٧٥
٣٦٨.	هذه عائشة بنت أبي بكر قال أفلا أنزل لك عن	٢٢١
٣٦٩.	هل فيكم من أحد لم يقارف	٨٢
٣٧٠.	هل كان رسول الله ﷺ يصفحكم إذا لقيتموه	٢٠٠
٣٧١.	واستعمله أبو بكر وعمر على بيت المال	٣١٦
٣٧٢.	والذي لا إله غيره ما من كتاب الله سورة إلا	٣٣١
٣٧٣.	والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب	٤٦٥

الصفحة	الطرف	تسلسل
٤٢٠	والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت	٣٧٤.
٦٨	والله ما أدري بأيهما أنا أفرح : بفتح خير	٣٧٥.
٣١٠	والله ما كشفت كنف أثنى قط	٣٧٦.
٣٨٢	وقع المأتم والنوح في أربعة أصناف المسلمين	٣٧٧.
٣٤٩	وكان النبي قد مسح وجهه عام الفتح	٣٧٨.
٢٢٣	وكان يراني قبل الحجاب	٣٧٩.
٣٩٢	ولد أخي محمد لستين بقيتا من خلافة عمر	٣٨٠.
٣٤٨	ولد عام الفتح ، وقد شهد الجابية	٣٨١.
٣٩٤	ولد عبد الله بن عامر عام الفتح	٣٨٢.
٣٨٩	وَلَدَتْ لَهُ أُم سَلَمَةَ بِالْحَبْشَةِ سَلَمَةُ وَعُمَرُ وَدُرَّة	٣٨٣.
١٣٥	ولما أتت امرأة النبي فأمرها	٣٨٤.
٣٥٥	ولي عمر المدينة في إمرة الوليد	٣٨٥.
٢٥٨	يا أبا بكر ، تعال ، و يا عمر ، تعال	٣٨٦.
٣٥٤	يا أبت أو غير ذلك لعله أن يكون أنفع لي	٣٨٧.
٢٤٩	يا أمّ معبد من غرس هذا التّخل أمسلم أم كافر	٣٨٨.
٢١١	يا جارية هذه صفة المؤمنين لو كان أبوك	٣٨٩.
١٠٠	يا رسول الله ! وما أويس ؟ قال أشهل ، ذو	٣٩٠.
٢١٠	يا رسول الله ابن جدعان كان في الجاهليّة	٣٩١.
٢٨٣	يا رسول الله انكح أختي عزة	٣٩٢.
٢٦٢	يا رسول الله ما رأينا مثل قوم قدمنا عليهم	٣٩٣.
١١٠	يا عبادي إني حرّمت الظلم على نفسي وجعلته	٣٩٤.
٣٦	يا محمد أتانا رسولك فزعم لنا أنّك تزعم أنّ الله	٣٩٥.

الصفحة	الطرف	تسلسل
٢١١	يا محمد إن رأيت أن تخلي عنا ولا تشمت	.٣٩٦
٢٢٨	يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب	.٣٩٧
٤٠٧	يدخل من أمّتي زمرة هم سبعون ألفا	.٣٩٨
٢٢٤	يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله	.٣٩٩
٤٠٥	يشفع الشهيد لسبعين من أهله	.٤٠٠
٤١٤	يقال قبر أم المؤمنين أم حبيبة بدمشق	.٤٠١

فهرس الرواة والأعلام

فهرس الرواة والأعلام

ت	اسم الراوي	الصفحة
١.	أبان بن سفيان المقدسي	٢٦٨
٢.	إبراهيم بن زكريا الواسطي	٢٣٣
٣.	إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني	٢٢٦ ، ٩٠
٤.	ابن السماك	٣٧٣
٥.	أبو العاص بن الربيع بن عبد العزيز	٣٣٨
٦.	أبو شداد	٦٥
٧.	أبو عتاب	٢٥١
٨.	أبو علي بن سكرة الصدي	٣٩٨
٩.	أحمد بن صالح	٣٩١
١٠.	أحمد بن علي بن الحسن بن حسنويه	٤٥٣
١١.	أحمد بن محمد بن أحمد السلفي أبو طاهر	٣٩٩
١٢.	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني	٣٨٢ ، ٣٧٧
١٣.	أحمد بن محمد بن دينار النيسابوري	٢٥١
١٤.	أحمد بن محمد بن سعيد ومعرفة بابن عُمدة	٣٨٥
١٥.	أحمد بن محمد بن سليمان الرازي	٤٥١
١٦.	أحمد بن محمد بن شعيب السجزي	٢٤٤
١٧.	أحمد بن محمد بن موسى بن العريف	٣٩٨
١٨.	أحمد بن محمد بن ياسين أبو إسحاق الهروي	٢٥٠
١٩.	أحمد بن يعقوب بن عبد الجبار المرواني	٢٥١
٢٠.	الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين السعدي	٣٥٢
٢١.	أزهر بن سعد السمان أبو بكر الباهلي	٢٥١
٢٢.	أسامة بن مالك بن قهم الدارمي أبو العُشراء	١٦٨
٢٣.	إسحاق بن إبراهيم	٣٧٦

ت	اسم الراوي	الصفحة
٢٤.	إسحاق بن إسماعيل السمرقندي	٢٤٨
٢٥.	إسحاق بن عيسى بن الطباع	٣٥٧
٢٦.	إسحاق بن نجيح أبو صالح الملطي	١٨١
٢٧.	أسد بن نوح السَّامانيّ	٣٧٤
٢٨.	أسماء بنت عُميس بن معد بن الحارث بن تيم	٦٦
٢٩.	أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأشهلية	٤٥٦ ، ٦٨
٣٠.	إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم بن عُلَيَّة	٣٧٣
٣١.	إسماعيل بن عياش	٤٣٣
٣٢.	أم حبيبة بنت أبي سفيان صخر بن حرب أم المؤمنين	٤١٤
٣٣.	أنس بن سيرين الأنصاري	٣٩٢
٣٤.	بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي	١٤٨ ، ١٤١ ، ٢٦٦ ، ٢٣٩
٣٥.	بلال بن رباح	٤٠٣
٣٦.	جابر الجعفي	٨٩
٣٧.	جابر بن عبد الله بن عمرو حرام الأنصاري	٣٥٥
٣٨.	جبير بن نفير بن مالك بن عامر الحضرمي	٣٥٠
٣٩.	جعفر بن عبد الواحد الهاشمي	١٩٣
٤٠.	جعفر بن مرزوق أبو عبد الله الباهلي	٢٦٠
٤١.	الحارث بن أبي أسامة	٣٧٦
٤٢.	الحارث بن عبد الله بن ربيعة	٤١٢
٤٣.	الحسن بن أبي الحسن البصري	٤٤٦
٤٤.	الحسن بن أحمد بن المبارك التستري الطوسي	٢٠٨
٤٥.	الحسن بن علي بن أبي طالب القرشي	٤٣٠
٤٦.	الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا	٤٥٤
٤٧.	الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي	٤٣٠ ، ٤٢٥

ت	اسم الراوي	الصفحة
٤٨.	حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد الأسدي	٤٢٦
٤٩.	حماد بن أبي سليمان	٣٩٤
٥٠.	حماد بن زيد بن درهم الأزدي البصري	٣٧٢
٥١.	حماد بن سلمة بن دينار البصري	٣٧٢
٥٢.	حيي بن عبد الله المعافري	١٣١
٥٣.	خالد بن عبد الله القسري	٤١٩ ، ٣٣٥
٥٤.	خالد بن يزيد بن صالح المري	٣٩٤
٥٥.	خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد التميمي	٤١٧
٥٦.	خباب مولى عتبة بن غزوان	٤١٧
٥٧.	خلف بن أيوب العامري البلخي أبو سعيد	٣٧٤
٥٨.	داود بن علي بن عبد الله بن العباس	١٢٧
٥٩.	درة بنت أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومي	٣٨٩
٦٠.	درست بن حمزة البصري	١٩٨
٦١.	ذو النون بن إبراهيم أبو الفيض الإخميمي	٢٠٨
٦٢.	زاذان أبو عمر الكندي	١١٨
٦٣.	زافر بن سليمان الأيادي القهستاني	٢١٤
٦٤.	زر بن حُبَيْش بن حباشة بن أوس الأسدي	٣٢٩
٦٥.	زهير بن محمد التميمي العنبري	١٨١
٦٦.	زيد بن أبي أنيسة الجزري الرهاوي	٤٣٥
٦٧.	زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي	٣٨٩
٦٨.	زينب بنت رسول الله	٣٧٧
٦٩.	سعد بن أبي وقاص القرشي	٤١٩
٧٠.	سعد بن مالك الأنصاري	٤٠٩
٧١.	سعيد بن المسيب بن حزن القرشي	٣٥٧

ت	اسم الراوي	الصفحة
٧٢.	سعيد بن زيد بن عمرو	٣٣٥
٧٣.	سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٣٧٣
٧٤.	سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي	٤٦٨ ، ٤٦٤ ، ٣٧٢ ، ٣٧٠
٧٥.	السلم بن الصلت العبدي	٦٠
٧٦.	سلمان الفارسي	٤٠٩ ، ٥٧
٧٧.	سلمة بن أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال المخزومي	٣٨٩
٧٨.	سليم بن عامر الخبائري أبو يحيى الكلاعي	٤٣٣
٧٩.	سليمان بن مهران الأعمش	٣٠٥
٨٠.	سهيل بن عمرو العامري	٤٠٥
٨١.	سيويه عثمان بن قنبر	٤٤٨
٨٢.	شبابة بن سوار الفزاري المدائني	٢٥٩
٨٣.	شهر بن حوشب الأشعري الشامي أبو سعيد	٦٧
٨٤.	صالح بن أحمد بن حنبل	٣٧٧
٨٥.	صالح بن كيسان المدني	٤٣٥
٨٦.	صخر بن حرب أبو سفيان	٣٤٢
٨٧.	صفوان بن صالح الدمشقي	٤٤٥
٨٨.	الضحاك بن مزاحم الهلالي	١٠٢
٨٩.	طلحة بن زيد الرقي القرشي أبو مسكين	٢٦٦
٩٠.	طليحة الأسدي	٤١٣
٩١.	عاصم بن سليمان العبدي التميمي	٢٦٨
٩٢.	عاصم بن عمار	٢٦٨
٩٣.	عامر بن وائلة أبو الطفيل	٤٤١
٩٤.	عائشة بنت أبي بكر الصديق أم المؤمنين	٤١١ ، ٤١٦ ،

ت	اسم الراوي	الصفحة
		٤١٩
٩٥.	العباس بن عبد المطلب بن هاشم القرشي	٣٣٣ ، ١٩٢
٩٦.	عبد الباقي بن محمد بن سعيد بن أصبغ	٣٩٨
٩٧.	عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق	٤١٩
٩٨.	عبد الرحمن بن صخر الدوسي أبو هريرة	٤١١
٩٩.	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي	٤٤٥
١٠٠.	عبد الرحمن بن غزوان الخزاعي أبو نوح	١٧٣ ، ١٥٤
١٠١.	عبد الرحمن بن قيس الضبي	١٦٧
١٠٢.	عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي	٣٩٤
١٠٣.	عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي	٩٣
١٠٤.	عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي	٣٧٢
١٠٥.	عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت الأسدي	١٠٨
١٠٦.	عبد الله بن سعيد الأشج	٣٨٠
١٠٧.	عبد الله بن سهيل بن عمرو العامري	٤٠٥
١٠٨.	عبد الله بن طاووس بن كيسان الخولاني	٤٣٩
١٠٩.	عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي	٣٩٤
١١٠.	عبد الله بن عبد القدوس الرازي	٦٠
١١١.	عبد الله بن عثمان التيمي أبو بكر الصديق	٤١٢
١١٢.	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٩٣
١١٣.	عبد الله بن عمرو بن سعيد بن العاص	٩٣
١١٤.	عبد الله بن كثير الداري المكي أبو معبد	٤٥٨
١١٥.	عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة السهمي	٤٥٨
١١٦.	عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان الحضرمي	٨٥ ، ١٣٢ ، ٣٢٩

ت	اسم الراوي	الصفحة
١١٧.	عبد الله بن محمد بن علي أبو العباس السفاح	٤٤٠
١١٨.	عبد الله بن محمد بن علي العباسي أبو جعفر المنصور	٤٣٩
١١٩.	عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي	٤١٨
١٢٠.	عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد الخليفة المأمون	٣٧٥
١٢١.	عبد الله بن يوسف الكلاعي الدمشقي	٢٤٣
١٢٢.	عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي	٤٤٣
١٢٣.	عبد الواحد بن زيد البصري أبو عبيدة	٤٤٧
١٢٤.	عبد الرحمن بن عبد الله بن سابط الجمحي	٢١٨
١٢٥.	عبد العزيز بن مروان بن الحكم	٣٥٤
١٢٦.	عبد الله بن أحمد بن حنبل	٣٨٢ ، ٣٧٧
١٢٧.	عبد الله بن ثعلبة بن صغير	٣٤٨
١٢٨.	عبد الله بن سلام	٣٤٠
١٢٩.	عبد الله بن طاهر	٣٧٦
١٣٠.	عبد الله بن عيسى	٣٥٧
١٣١.	عبد الملك بن مروان	٤٤٢
١٣٢.	عبد الواحد بن زياد العبدي	٤٤٧
١٣٣.	عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة الرازي	٤٥٠
١٣٤.	عبيد الله بن محمد بن حفص بن عمر العيشي	٣٧٣
١٣٥.	عثمان بن عفان بن أبي العاص القرشي	٤١٨ ، ٣٩٢
١٣٦.	عثمان بن مظعون القرشي الجمحي	٣١٧
١٣٧.	عطية بن بقية بن الوليد بن صائد الكلاعي	١٤٨
١٣٨.	عقبة بن عامر الجهني	٤٣٧
١٣٩.	عكاشة بن محصن بن حرتان الأسدي	٤١٤
١٤٠.	عكرمة القرشي البربري	٣٥٧

ت	اسم الراوي	الصفحة
١٤١.	عكرمة بن عمار العجلي اليمامي البصري	٢٧٥
١٤٢.	علي بن أبي طالب بن عبد المطلب القرشي	٤٣٠
١٤٣.	علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب	٣٩١
١٤٤.	علي بن جعفر بن محمد بن علي	٩٦
١٤٥.	علي بن زيد بن جُدعان القرشي	٣٥٧ ، ٧٨
١٤٦.	عُمر بن أبي سلمة المخزومي	٣٨٩
١٤٧.	عمر بن أحمد بن رزق التجيبي	٣٩٨
١٤٨.	عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي	٤٢٧ ، ٤١٧
١٤٩.	عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم	٤٣٢
١٥٠.	عمرو بن العاص بن وائل السهمي	٤٢٧
١٥١.	عمرو بن دينار الجمحي	٣٦٧
١٥٢.	عمرو بن سعيد بن العاص	٩٣
١٥٣.	عمرو بن مهاجر بن دينار الأنصاري	٤٥٦
١٥٤.	عويمر بن عامر بن قيس الخزرجي أبو الدرداء	٤١٨
١٥٥.	عيسى بن إبراهيم بن طهمان القرشي	١٨٠
١٥٦.	عيسى بن عمر أبو عمر الثقفي البصري	٤٤٨
١٥٧.	عيسى بن موسى بن علي العباسي	٤٤١
١٥٨.	عُيَينة بن حصن الفزاري	٢٢٤
١٥٩.	غياث بن شقير	٢٦٠
١٦٠.	غيلان بن أبي غيلان وهو غيلان بن يونس	٣٦٠
١٦١.	فاطمة بنت قيس بن خالد الفهرية	٣٤٥
١٦٢.	الفضل بن أحمد بن يعقوب المرواني	٢٥١
١٦٣.	فضيل بن عياض	٣٧٣
١٦٤.	القاسم بن سلام بن عبد الله أبو عُبَيد	٣٧٦

ت	اسم الراوي	الصفحة
١٦٥.	القاسم بن عبد الواحد بن أيمن المكي	٣٠٢
١٦٦.	قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي	١٩٨
١٦٧.	قيس بن الربيع الأسدي أبو محمد الكوفي	٣٤١ ، ١٢٤
١٦٨.	كامل بن طلحة الجحدري البصري	١٣٢
١٦٩.	مالك بن أنس الأصبحي	٤٣٩
١٧٠.	مالك بن قهطم والد أبي العُشراء	١٦٨
١٧١.	مجالد بن سعيد	٨٨
١٧٢.	مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج	٤٣٢ ، ٦٥
١٧٣.	محارب بن دثار الذهلي	٣٣٧
١٧٤.	محمد بن إبراهيم الخياط	٢٥١
١٧٥.	محمد بن إبراهيم بن زياد الرازي	١٧٣
١٧٦.	محمد بن الرشيد هارون بن محمد الخليفة المعتصم	٣٧٥
١٧٧.	محمد بن العباس	٣٧٧
١٧٨.	محمد بن الوليد الزبيدي	٤٤١
١٧٩.	محمد بن ثابت بن أسلم البُناي	١٦٢
١٨٠.	محمد بن حميد الرازي	٢١٣
١٨١.	محمد بن سيرين الأنصاري	
١٨٢.	محمد بن شداد بن عيسى المسمعي	١٠٨
١٨٣.	محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	١٢٦
١٨٤.	محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب	٢٤٧
١٨٥.	محمد بن عبدالله بن عبدالحكم	٣٦٠
١٨٦.	محمد بن عبيد الله القرشي	٢٣٣
١٨٧.	محمد بن عمر بن واقد الواقدي الأسلمي	٢٩٥ ، ٧١
١٨٨.	محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي	٥٣

الصفحة	اسم الراوي	ت
٤٣٨	محمد بن مسلم بن شهاب الزهري	١٨٩.
٤٥٦	محمد بن مهاجر بن دينار الأنصاري	١٩٠.
٢٥١	محمد بن نصوح بن واصل أبو بكر	١٩١.
٢٤٤	محمد بن نوح الأصبهاني	١٩٢.
١٠٢	مخلد بن يزيد القرشي الحراني	١٩٣.
٤٣٩	مروان بن محمد بن مروان بن الحكم بن أبي العاص	١٩٤.
٤٥٧	معاذ بن جبل بن عمرو الخزرجي الأنصاري	١٩٥.
٣٤٤	معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب	١٩٦.
٢٤٧	معروف بن حسان السمرقندي	١٩٧.
٢٤٤	مقدام بن داود بن عيسى بن تليد	١٩٨.
٢٩٦	منذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة العبدي	١٩٩.
١١٨	المنهال بن عمرو الأسدي	٢٠٠.
٢٣٤	موسى بن محمد بن عطاء بن الجملي البلقاوي	٢٠١.
٤١٥	ميمونة بنت الحارث الهلالية أم المؤمنين	٢٠٢.
٣٦٦	نافع ابن أبي نُعَيْم الليثي	٢٠٣.
٣٥٧	نافع أبو عبد الله مولى ابن عمر	٢٠٤.
٢٦٧	نصر بن طريف أبو جزي الباهلي	٢٠٥.
٢٥١	نصوح بن واصل والد محمد	٢٠٦.
٣٦٨	النضر الهلالي	٢٠٧.
٣٦٤	نعيم بن حماد	٢٠٨.
١٠٢	نوفل بن عبد الله	٢٠٩.
٣٧٣	هارون الرشيد الخليفة	٢١٠.
٣٦٤	هشام بن حسان الأزدي	٢١١.
٣٦٢ ، ٣٦٠	هشام بن عبد الملك بن مروان	٢١٢.

الصفحة	اسم الراوي	ت
٤٤٥	هشام بن عمار	٢١٣.
٣٨٠	هشيم بن بشير	٢١٤.
٢٥١	هناد بن إبراهيم بن محمد أبو المظفر النسفي	٢١٥.
٤١١	هند بنت أمية بن المغيرة القرشية أم سلمة	٢١٦.
٤٠٣	ورقة بن نوفل	٢١٧.
٣٥٤	الوليد بن عبد الملك	٢١٨.
٤٤٥	الوليد بن مزيد البيروتي	٢١٩.
٤٤٥	الوليد بن مسلم	٢٢٠.
٢٠١	الوليد بن موسى الدمشقي	٢٢١.
٣٦١	الوليد بن يزيد بن عبد الملك	٢٢٢.
٣٥٧	يحيى البكاء	٢٢٣.
٣٩٤	يحيى بن الحارث الذماري	٢٢٤.
٢٥٢	يحيى بن الحسين العلوي	٢٢٥.
٣٨٠	يحيى بن زكريا بن أبي زائدة	٢٢٦.
٣٧٠	يحيى بن سعيد القطان	٢٢٧.
٤٤٥ ، ٣٧٧	يحيى بن يحيى النيسابوري	٢٢٨.
٣٦٠	يزيد بن الوليد بن عبد الملك	٢٢٩.
٢٢٢	يزيد بن عياض بن يزيد بن جعدبة	٢٣٠.
٤١٢ ، ٣٥٠	يزيد بن معاوية	٢٣١.
٢٣٣	يعيش بن هشام القرقيساني	٢٣٢.
١٨٨	يوسف بن أبي ذرّة الأنصاري	٢٣٣.
١٥٥	يونس بن أبي إسحاق عمرو الهمداني	٢٣٤.

فهرس الغريب

فهرس الغريب

الصفحة	الكلمة
٥١	الأخبار
١٠٠	الأذمة
٥٢	أساف
٢٠٢	الأعراف
٣٠١	أوقية
٣٥٠	بالق
١٢٨	التابوت
٢٣٧	التريب
٥٧	ترومه
٦٦	التقين
٢٦٥	النايا
٥٧	خيل بلق
٤١٥	الرس
١١٨	رطة
٢٣٧	السحا
٢٥٦	الشاذ
٥١	الشنف
١٠٠	الشهله
٤٣٩	صدع
١٠٠	الصهبة
٢٣٥	الطحاء
١٠٠	الطمر

الكلمة	الصفحة
عبد العصا	١٩٤
الْغَارِبُ	٤١٥
الغريب	٢٩٣
المنكر	٤٤
نائلة	٥٢
النُّصْبُ	٥١
نقد	٣٦
وَرَق	٢٧٠
الوضع	٢١٩
يغبي	٣٣٣

فهرس الأماكن

فهرس الأماكن

المكان	الصفحة
بُزَاخَة	٤٠٧
بَلَدَح	٥٣
الجَايِيَة	٣٤٨
جِي	٥٧
الْحَبَشِي	٤٢١
سَرَف	٧٥
السُّنْح	٣١٥
فدك	٥١
كَفَر بَطْنَا	٢٩
الكُّلَاب	٢٧٠
مَرَو الرُّوْذ	٣٥٢

فهرس الأنساب

فهرس الأنساب

الصفحة	النسبة
٤٥٦	الأشهلي
٤٥٧	بني سلمة
٢٨	التركمانى
٢٨	الفارقى

فهرس الأشعار

فهرس الأشعار

الصفحة	شطر البيت
٣٥٤	بنت الخليفة
٣٢١	خلوا بني الكفار عن سبيله
٤٢٠	وكنا كندماني جذيمة حقبة من
٣٧٢	يا جاعل العلم له بازياً

ثَبِتِ الْكِتَابَ وَالْمَصَادِرَ

ثبت الكتب والمصادر

١. الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ، لأبي عبد الله عبيد الله ابن محمد بن بطة العكبري الحنبلي (ت ٣٨٧ هـ) ، تحقيق عثمان عبدالله آدم الأثيوبي ، دار الراية ، الرياض ، ١٤١٨ هـ .
٢. إثبات عذاب القبر ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق شرف محمود القضاة ، دار الفرقان ، عمان ، الأردن ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .
٣. الإجابة لإيراد ما استدرسته عائشة على الصحابة ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي ٧٩٤ ، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب ، مكتب الخانجي ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ .
٤. الآحاد والمثاني ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم الشيباني (ت ٢٨٧ هـ) ، تحقيق باسم فيصل الجوابرة ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
٥. الأحاديث المختارة ، محمد بن عبد الواحد الحنبلي المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .
٦. أخبار الظراف والمتماجنين ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٩٩٧ م .
٧. أخبار المدينة النبوية (تاريخ المدينة المنورة) ، لعمر بن شبة النميري البصري (ت ٢٦٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .
٨. أخبار مكة ، محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرق (ت ٢٥٠ هـ) ، تحقيق رشدي الصالح ، دار الأندلس ، بيروت ، ١٤١٦ هـ .

٩. أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي (ت ٢٧٥ هـ) ، تحقيق عبد الملك عبد الله دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .

١٠. أخبار النحويين البصريين ، لأبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان السيرافي ، (ت ٣٦٨ هـ) تحقيق طه محمد الزيني وآخرون ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة الأولى .

١١. الآداب الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣ هـ) ، تحقيق الشيخ محمد رشيد رضا وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢. الإرشاد في معرفة علماء الحديث ، لأبي يعلى الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني (ت ٤٤٦ هـ) ، تحقيق محمد سعيد عمر إدريس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

١٣. الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار العلوم الحديثة ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ . مطبوع بهامش الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني .

١٤. أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (ت ٦٣٠ هـ) ، تحقيق عادل أحمد الرفاعي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

١٥. الإسراء والمعراج (الآية الكبرى في شرح قصة الإسراء) ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، خرّج أحاديثه أبو عبد الله القاضي ، دار الحديث القاهرة ، ١٤٠٩ هـ .

١٦. الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة (الموضوعات الكبرى) ، لعلي بن

محمد ابن سلطان المشهور بالملأ علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩١ هـ .

١٧ . إسعاف المبطل برجال الموطأ ، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق فاروق سعد ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الرابعة ١٩٨٥ م .

١٨ . الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

١٩ . الاشتقاق ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي ، مصر القاهرة ، الطبعة الثالثة .

٢٠ . الإصابة في تمييز الصحابة ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار العلوم الحديثة ، الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ .

٢١ . أصول منهج النقد عند أهل الحديث ، لعصام أحمد البشير ، مؤسسة الريان ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .

٢٢ . الاعتصام ، للعلامة أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي ، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى .

٢٣ . الاعتقاد ، لأبي بكر أحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق أحمد عصام الكاتب ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

٢٤ . اعتقاد أهل السنة ، هبة الله بن الحسين بن منصور اللالكائي (ت ٤١٨ هـ) ، تحقيق أحمد سعد حمدان ، دار ، ١٤٠٢ هـ .

٢٥ . الأعلام ، لخير الدين الزركلي (ت ١٣٨٦ هـ) ، دار العلم للملايين ، بيروت ،

الطبعة الثانية عشرة ١٩٩٧ م .

٢٦. أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري ، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) ، تحقيق محمد سعد آل سعود .

٢٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣ م .

٢٨. الإعلان بالتويخ لمن ذم أهل التاريخ ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، تحقيق صالح أحمد العلي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

٢٩. الأغاني ، لأبي الفرج علي بن الحسين الأصفهاني (ت ٣٥٦ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .

٣٠. الإفصاح عن أحاديث النكاح ، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق محمد شكور ، دار عمار ، الأردن عمان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٣١. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق ناصر بن عبد الكريم العقل ، مكتبة الرشد ، الرياض .

٣٢. آكام المرجان في أحكام الجان ، لمحمد بن عبد الله الدمشقي الشبلي (ت ٧٦٩ هـ) ، تحقيق محمد الجمل ، مكتبة القرآن ، القاهرة ، ١٩٨٣ م .

٣٣. الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء ، لأبي الربيع سليمان ابن موسى الكلاعي الأندلسي (ت ٦٣٤ هـ) ، تحقيق محمد كمال الدين علي ،

عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٣٤. الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد من الرجال سوى من ذكر في تهذيب الكمال ، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني (ت ٧٦٥ هـ) ، تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي ، من منشورات جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي ، باكستان .

٣٥. الأمالي والقراءة ، للحسن ومحمد ابني علي بن عفان الكوفي العامري ، تحقيق مسعد عبد الحميد ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٣٦. الأمالي ، لعبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشران البغدادي (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق عادل الغزالي ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى .

٣٧. الإمامة في ضوء الكتاب والسنة ، لأبي العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) ، جمع وتقديم وتعليق محمد مال الله .

٣٨. الإمامة والرد على الرافضة ، لأحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق علي بن ناصر الفقيهي ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٣٩. أمثال الحديث ، لأبي محمد الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق عبد العلي عبد الحميد الأعظمي ، المطبعة السلفية ، الهند .

٤٠. أمثال العرب ، للمفضل بن محمد بن يعلى بن سالم الضبي (ت ١٦٨ هـ) ، تحقيق قصي الحسين ، مكتبة الهلال ، الطبعة الأولى .

٤١. إنباء الغمر بأنباء العمر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ،

تحقيق حسن حبشي ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.

٤٢. **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، لعلي بن يوسف القفطي أبي الحسن (ت ٦٤٦ هـ)
، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي ، مؤسسة الكتب الثقافية ،
١٤٠٦ هـ .

٤٣. **الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة** ، لأبي
عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق سيدي عبدالفتاح
أبوغدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤١٧ هـ .

٤٤. **الأنساب** ، للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت ٥٦٢ هـ) ، تحقيق
محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٤٥. **أنساب الأشراف** ، لأحمد بن يحيى البلاذري (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق سهيل زكار
وآخرون ، دار الفكر ، دمشق، ١٤١٧ هـ .

٤٦. **اهتمام المحدثين بنقد الحديث سنداً وممتناً ودحض مزاعم المستشرقين**
وأبناءهم ، لمحمد لقمان السلفي ، دار الداعي ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ .

٤٧. **الأوائل** ، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران
العسكري (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق مشعل الجبرين ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٤٢٤ هـ .

٤٨. **الأوسط في السنن و الإجماع و الاختلاف** ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن
المنذر النيسابوري (ت ٣١٠ هـ) ، تحقيق أبي حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ،
دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٤٩. **الإيمان** ، لمحمد بن إسحاق بن يحيى بن منده (ت ٣٩٥ هـ)، تحقيق علي بن

محمد بن ناصر الفقيهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

٥٠. الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥١. البحر الزخار (مسند البزار) ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري البزار (ت ٢٩٢ هـ) ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، ٢٠٠٩ م .

٥٢. البداية والنهاية ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق أحمد أبو ملحم وآخرون ، دار الريان للتراث ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٥٣. بدائع الفوائد ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق هشام عبد العزيز عطا وآخرون ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٥٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى .

٥٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملتن أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ) ، تحقيق مصطفى أبي الغيط وآخرون ، دار الهجرة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ .

٥٦. البرهان في علوم القرآن ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق أبو الفضل محمد إبراهيم ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤٢٤ هـ .

٥٧. بغية الطلب في تاريخ حلب ، لكمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي

جرادة العقيلي الحلبي ، المعروف بالصاحب بن العديم (ت ٦٦٠ هـ) ، تحقيق سهيل زكار ، دمشق ، ١٩٩٠ م.

٥٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، لبنان ، صيدا .

٥٩. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة ، محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت ٨١٦ هـ) ، إحياء التراث الإسلامي ، الكويت ، ١٤٠٧ هـ .

٦٠. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، لابن القطان الفاسي أبي الحسن علي ابن محمد بن عبد الملك (ت ٦٢٨ هـ) ، تحقيق الحسين سعيد ، دار طيبة ، الرياض ١٤١٨ هـ .

٦١. تاج التراجم في طبقات الحنفية ، لزين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٥٤ هـ) ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف ، ١٤١٣ هـ .

٦٢. تاج العروس من جواهر القاموس ، لأبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ، مكتبة الحياة ، بيروت .

٦٣. تاريخ ابن خلدون ، لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي (ت ٨٠٨ هـ) ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م .

٦٤. تاريخ ابن الوردي ، لزين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي (ت ٧٤٩ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٦٥. تاريخ أبي زرعة الدمشقي ، لعبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله النصري (ت ٢٦٤ هـ) ، تحقيق خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٦٦. تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم ، لأبي حفص عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٢٣ هـ .

٦٨. تاريخ أصبهان (ذكر أخبار أصبهان) ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٦٩. تاريخ الأمم والملوك (تاريخ الطبري) ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

٧٠. التاريخ الأوسط ، لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، مكتبة دار الوعي ، سوريا حلب ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ .

٧١. تاريخ بغداد أو مدينة السلام منذ تأسيسها حتى سنة ٤٦٣ هـ ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، دار الفكر ، مكتبة الخانجي ، القاهرة .

٧٢. تاريخ الخلفاء ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق أحمد إبراهيم زهوه وآخرون ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٧٣. تاريخ خليفة بن خياط ، لأبي عمرو خليفة بن خياط العصفري (ت ٢٤٠ هـ) ،

تحقيق أكرم ضياء العمرى ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

٧٤. تاريخ دمشق لابن عساكر ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي (ت ٥٧١ هـ) ، تحقيق أبي سعيد عمر بن غرامة العمري ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

٧٥. التاريخ الصغير ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت .

٧٦. التاريخ الكبير ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، دار الباز ، مكة المكرمة .

٧٧. تاريخ مولد العلماء ووفياتهم ، لمحمد بن عبد الله بن أحمد بن سليمان بن زبر الربيعي (ت ٣٩٤ هـ) ، تحقيق عبد الله أحمد سليمان الحمد ، دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٠ هـ .

٧٨. تاريخ يحيى بن معين ، لأبي زكريا يحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) ، تحقيق أحمد محمد نور سيف ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ .

٧٩. التبصرة والتذكرة في علوم الحديث ، لعبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي (ت ٨٠٦ هـ) أبي الفضل ، دار المنهاج ، الطبعة الثانية ١٤٢٨ هـ .

٨٠. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي ، للإمام محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .

٨١. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ، لأبي زرعة عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، ضبط نصه وعلق عليه عبد الله نواره ، مكتبة الرشد بالرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٨٢. التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن

السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .

٨٣. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت

٩١١ هـ) ، تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٠ م .

٨٤. التدوين في أخبار قزوين ، للمؤرخ الكبير عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ،

تحقيق الشيخ عزيز الله العطاردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .

٨٥. تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق زكريا

عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٨٦. تذكرة الحفاظ (تذكرة الموضوعات) ، لمحمد بن طاهر بن علي بن أحمد

المقدسي (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق حمدي السلفي ، دار الصميعي ، الرياض ، الطبعة

الأولى ١٤١٥ هـ .

٨٧. التذكرة في الأحاديث المشتهرة ، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت

٧٩٤ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، بيروت .

٨٨. تذكره الموضوعات ، لمحمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفتني (ت ٩٨١ هـ) ،

اديان ، الهند ١٩١٦ م .

٨٩. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف ، لعبدالعظيم بن عبد القوي المنذري (

ت ٦٥٦ هـ) ، تحقيق إبراهيم شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة

الأولى ١٤١٧ هـ .

٩٠. تسمية مشايخ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي وذكر

المدلسين ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ،

تحقيق حاتم بن عارف العوني ، دار عالم الفوائد ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ .

٩١. **تعجيل المنفعة** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق إكرام الله إمداد ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى .
٩٢. **التعديل والتجريح** ، لسليمان بن خلف بن سعد الباجي (ت ٤٧٤ هـ) ، تحقيق أبي لبابة حسين ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٩٣. **تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، حققه أحمد بن علي المبارك ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .
٩٤. **تغليق التعليق** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق سعيد عبد الرحمن القزقي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .
٩٥. **تفسير القرآن العظيم** ، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الثانية .
٩٦. **تقريب التهذيب** ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .
٩٧. **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد** ، لأبي بكر محمد بن عبد الغني ابن نقطة البغدادي (ت ٦٢٩ هـ) ، دار الحديث ، بيروت ، ١٩٨٦ م .
٩٨. **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** ، لزين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ .
٩٩. **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير** ، لأحمد بن علي بن محمد ابن

حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق عبدالله بن هاشم اليماني ، الطبعة الاولى ١٣٤٨ .

١٠٠ . تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسير ، لأبي الفرج عبد الرحمن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت .

١٠١ . التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي وآخرون ، مؤسسة القرطبة .

١٠٢ . التمهيد والبيان في مقتل الشهيد عثمان ، لمحمد بن يحيى بن أبي بكر المالقي الأندلسي (ت ٧٤١ هـ) ، تحقيق محمود يوسف زايد ، دار الثقافة ، قطر الدوحة ، ١٤٠٥ هـ .

١٠٣ . التمييز ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، ١٣٩٥ هـ .

١٠٤ . تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة ، لأبي الحسن علي ابن محمد بن عراق الكنائي (ت ٩٣٣ هـ) ، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

١٠٥ . تنوير الغبش في فضل السودان والحبش ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق مرزوق علي إبراهيم ، دار الشريف ، الرياض ، ١٤١٩ هـ .

١٠٦ . التهجد وقيام الليل ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق مصلح بن جزاء الحارثي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

١٠٧. تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ، لأبي جعفر محمد ابن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، تحقيق محمود محمد شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة .

١٠٨. تهذيب الأسماء واللغات ، للعلامة أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق مكتب البحوث ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٩٩٦ .

١٠٩. تهذيب التهذيب ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

١١٠. تهذيب السنن ، لابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق إسماعيل بن غازي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ .

١١١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزني (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

١١٢. التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق عبدالرزاق عفيفي ، الرياض ، ١٩٨٥ م .

١١٣. التيسير بشرح الجامع الصغير ، لزين الدين عبدالرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) ، مكتبة الإمام الشافعي ، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨ هـ .

١١٤. الثقات ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق إبراهيم شمس الدين وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة

الأولى ١٤١٩ هـ .

١١٥. الجامع ، لمعمر بن راشد الأزدي (ت ١٥٣ هـ) ، تحقيق حبيب الاعظمي ،
المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ .

١١٦. جامع الأصول في أحاديث الرسول ، لمجد الدين المبارك بن محمد بن الأثير
الجزري (ت ٦٠٦ هـ) ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، دار الفكر ، دمشق ،
الطبعة الأولى .

١١٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري) (ت ٣١٠ هـ) ، لأبي
جعفر محمد بن جرير الطبري ، تحقيق صدقي جميل العطار ، دار الفكر ، دمشق ،
١٤١٥ هـ .

١١٨. جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن
خليل العلائي (ت ٧٦١ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، عالم الكتب
ومكتبة النهضة العربية ، بيروت .

١١٩. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (صحيح
البخاري) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق
مصطفى ديب ، دار ابن كثير ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ .

١٢٠. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت
٦٧١ هـ) ، تحقيق هاشم سمير بخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة
الأولى ، ١٤٢٣ هـ .

١٢١. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، لأحمد بن علي بن ثابت الخطيب
البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ،

الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

١٢٢. الجرح والتعديل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

١٢٣. جزء أشيب ، للحسن بن موسى الأشيب البغدادي (ت ٢٠٩ هـ) ، تحقيق خالد بن قاسم ، دار علوم الحديث ، الفجيرة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

١٢٤. جزء فيه أحاديث ابن حيان ، لأبي بكر أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني (ت ٤١٠ هـ) ، تحقيق بدر بن عبد الله البدر ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٤ هـ .

١٢٥. جزء فيه أهل المائة ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٢ هـ) ، تحقيق عبد الله الكندري وآخرون ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

١٢٦. جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون ، دار العروبة ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

١٢٧. جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف ، لمحمد طاهر الجوابي ، مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله ، تونس ، ١٩٩١ م .

١٢٨. الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن أبي الوفاء القرشي الحنفي (ت ٧٧٥ هـ) ، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ، مكتبة المجلس ، الطبعة الخامسة .

١٢٩. حاشية ابن القيم على سنن أبي داود ، لابن القيم الجوزية محمد بن أبي بكر ابن أيوب الزرعي الحنبلي (ت ٧٥١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة

الأولى ١٤١٥ هـ .

١٣٠. الحافظ الذهبي مؤرخ الإسلام ناقد المحدثين إمام المعدلين والمجرحين ،

لعبد الستار الشيخ ، الدار الشامية ، سوريا ، ١٩٩٤ م .

١٣١. حقائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار ، محمد بن عمر بحرق

الحضرمي (ت ٩٣٠ هـ) ، تحقيق محمد غسان نصوح الحسيني ، الطبعة الثانية

١٤١٩ هـ .

١٣٢. حسن الظن بالله ، لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد أبو بكر القرشي البغدادي (ت

٢٨١ هـ) ، تحقيق مخلص محمد ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

١٣٣. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال

الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء

الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه ، مصر ، الطبعة الأولى ١٣٨٧ هـ .

١٣٤. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت

٤٣٠ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

١٣٥. خصائص علي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ،

تحقيق أحمد البلوشي ، مكتبة المعلا ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

١٣٦. الخصائص الكبرى ، لجلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ،

دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

١٣٧. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، لأحمد بن عبد الله

الخزرجي (ت ٩٢٣ هـ) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ،

بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١١ هـ .

١٣٨. الخلافة والملك ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

١٣٩. الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، دار الفكر، دمشق ، ١٩٩٣ م .

١٤٠. درء تعارض العقل والنقل ، لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق محمد رشاد سالم ، الطبعة الثانية ١٤١١ هـ .

١٤١. الدرر في اختصار المغازي والسير ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق شوقي ضيف ، دار المعارف ، مصر ، ١٤٢٣ هـ .

١٤٢. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، دار الجليل ، بيروت .

١٤٣. الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ ، حلب ، الطبعة الأولى .

١٤٤. الدعاء ، لسليمان بن أحمد الطبراني أبي القاسم (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

١٤٥. الدعوات الكبير ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق بدر عبدالله البدر، الكويت ، ١٤١٤ هـ .

١٤٦. دلائل النبوة ، لأحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق محمد

- رواس قلعه جي وآخرون ، دار النفائس، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ.
١٤٧. دلائل النبوة ، لأحمد بن حسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق عبدالمعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ .
١٤٨. ديوان الإسلام ، لأبي المعالي محمد بن عبدالرحمن الغزي (ت ١١٤٤ هـ) ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠ م .
١٤٩. ذخيرة الحفاظ ، محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن الفريوائي ، دار السلف ، الرياض ١٤١٦ هـ .
١٥٠. الذرية الطاهرة ، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت ٣١٠ هـ) ، تحقيق سعد المبارك الحسن ، الدار السلفية ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
١٥١. الذهبي ومنهجه في كتابه تاريخ الإسلام ، لبشار عواد معروف ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، جامعة بغداد ، الطبعة الاولى ١٩٧٦ م.
١٥٢. ذيل تذكرة الحفاظ ، لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني الدمشقي (ت ٧٦٥ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .
١٥٣. الرحيق المختوم ، صفى الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) ، دار الوفاء ، المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ .
١٥٤. الرد الوافر على من زعم بأن من سمى ابن تيمية شيخ الإسلام كافراً، لابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢ هـ) ، تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت .
١٥٥. الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة ، لمحمد بن جعفر

الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ) ، تحقيق صلاح محمد عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

١٥٦. **الرفع والتكميل في الجرح والتعديل** ، للإمام محمد بن عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤ هـ) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ .

١٥٧. **روح البيان في تفسير القرآن** ، لإسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الخلوئي (ت ١١٣٧ هـ) ، تحقيق عبداللطيف عبدالرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٨ م .

١٥٨. **الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية** ، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله السهيلي (ت ٥٨١ هـ) ، تحقيق عبدالرحمن الوكيل ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ .

١٥٩. **الرياض النضرة في مناقب العشرة** ، لأبي جعفر أحمد بن عبد الله المحب الطبري (ت ٦٩٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ٢٠٠٣ م .

١٦٠. **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، لابن قيم الجوزية أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة السابعة ١٤١٥ هـ .

١٦١. **الزهد الكبير** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق عامر أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٩٩٦ م .

١٦٢. **الزهد لابن السري** ، لهناد بن السري الكوفي (ت ٢٤٣ هـ) ، تحقيق عبدالرحمن عبد الجبار الفريوائي ، دار الخلفاء للكتاب ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

١٦٣. الزهد لابن المبارك ، لعبدالله بن المبارك بن واضح المرزوي (ت ١٨١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٦٤. السبعة في القراءات ، لأبي بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي (ت ٣٢٤ هـ) ، دار المعارف ، القاهرة .

١٦٥. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

١٦٦. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة ، لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، دار المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

١٦٧. السلوك في طبقات العلماء والملوك ، لبهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي (ت ٧٣٢ هـ) ، تحقيق محمد بن علي بن الحسين ، مكتبة الإرشاد ، صنعاء ١٩٩٥ م .

١٦٨. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي ، لعبد الملك بن حسين بن عبد الملك العصامي المكي (ت ١١١١ هـ) ، المكتبة السلفية ، الرياض ، الطبعة الأولى .

١٦٩. سنن ابن ماجه ، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الحديث ، القاهرة .

١٧٠. سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ) ، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .

١٧١. السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ .

١٧٢. سنن الترمذي (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل) ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ، تحقيق عبدالوهاب عبد اللطيف ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٩ هـ .

١٧٣. سنن الدارقطني ، لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق مجدي بن منصور الشورى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

١٧٤. سنن الدارمي ، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (ت ٢٥٥ هـ) ، تحقيق أحمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

١٧٥. السنن الصغرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق عبدالسلام عبد الشافي وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

١٧٦. سنن سعيد بن منصور ، لسعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي (ت ٢٢٧ هـ) ، تحقيق سعد بن عبد الله آل حميد ، دار العصيمي ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ .

١٧٧. سنن النسائي الكبرى ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ .

١٧٨. سنن النسائي (المجتبى من السنن) ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (

ت ٣٠٣ هـ)، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ .

١٧٩. **سؤالات حمزة** ، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق موفق بن عبدالله بن عبدالقادر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

١٨٠. **سير أعلام النبلاء** ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الحادية عشرة ١٤١٧ هـ .

١٨١. **السيرة الحلبية (إنسان العيون في سيرة الأئمة المأمون)** ، لنور الدين علي الحلبي الشافعي (ت ١٠٤٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م .

١٨٢. **السيرة النبوية لابن إسحاق** ، لمحمد بن إسحاق بن يسار بن خيار أبو بكر المطلي (ت ١٥١ هـ) ، تحقيق أحمد فريد المزيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

١٨٣. **السيرة النبوية لابن كثير** ، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق أحمد عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

١٨٤. **السيرة النبوية لابن هشام** ، لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت ٢١٨ هـ) ، دار الجليل ، بيروت .

١٨٥. **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء** ، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق سعد كريم الفقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٨٦. **سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه** ، لأبي

محمد عبد الله بن عبد الحكم (ت ٢١٤ هـ) ، تحقيق محمد عبيد ، مكتبة وهبة ، الطبعة الثانية .

١٨٧. شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد عبدالحى بن أحمد بن محمد العكري (ت ١٠٨٩ هـ) ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط وآخرون ، دار ابن كثير ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ.

١٨٨. شرح أصول اعتقاد أهل السنة ، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت ٤١٨ هـ) ، تحقيق أحمد بن سعد الغامدي ، دار طيبة ، الرياض .

١٨٩. شرح التبصرة والتذكرة ، لأبي الفضل عبد الرحيم الحسين العراقي زين الدين (ت ٨٠٦ هـ) ، تحقيق عبد اللطيف الهميم وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

١٩٠. شرح الزرقاني على موطأ مالك ، لأحمد بن عبد الباقي الزرقاني (ت ١٠٢٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ .

١٩١. شرح صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، راجعه الشيخ خليل الميس ، دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

١٩٢. شرح علل الترمذي ، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، تحقيق نور الدين عتر ، دار الملاح ، سوريا ، ١٣٩٨ هـ.

١٩٣. شرح مذاهب أهل السنة ، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن أحمد المعروف بابن شاهين (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق عادل محمد ، مكتبة الخراز ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

١٩٤. شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ)

، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .

١٩٥. شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق محمد زهري النجار وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٣٩٩ هـ .

١٩٦. شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تعليق محمد الصباغ ، مراجعة محمد عوض ، مكتبة الغزالي ، دمشق .

١٩٧. الشريعة ، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق عبد الله عمر الدميحي ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

١٩٨. شعار أصحاب الحديث ، لأبي أحمد محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق الحاكم (ت ٣٧٨ هـ) ، تحقيق صبحي السامرائي ، دار الخلفاء ، الكويت .

١٩٩. شعب الإيمان ، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق محمد السيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٢٠٠. الشعور بالعمور ، لأبي الصفا صلاح الدين خليل بن عز الدين أبيك بن عبد الله الألبكي الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) ، دار عمار ، الأردن ، الطبعة الأولى .

٢٠١. الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم ، للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي المالكي (ت ٥٤٤ هـ) ، تحقيق علي محمد البحوي ، الطبعة الأولى .

٢٠٢. الصارم المنكي في الرد على السبكي ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (ت ٧٤٤ هـ) ، تحقيق عقيل المقطري ، مؤسسة الريان ، بيروت

، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

٢٠٣. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ .

٢٠٤. صحيح ابن خزيمة ، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ .

٢٠٥. صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ) ، دار الجيل ودار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٢٠٦. صحيح وضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، فهرسة أحمد عبدالله ، مركز نور الإسلام ، الإسكندرية .

٢٠٧. صحيح وضعيف سنن النسائي ، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مركز نور الإسلام ، الإسكندرية .

٢٠٨. صفة الصفوة ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، صنع فهارسه عبد السلام محمد هارون ، مؤسسة الكتاب الثقافية .

٢٠٩. صفحات في ترجمة الحافظ الذهبي ، لقاسم علي سعد ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٢١٠. الصلة ، لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأندلسي القرطبي (ت ٥٧٨ هـ) ، الطبعة الأولى .

٢١١. الصمت وآداب اللسان ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا

القرشي البغدادي (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق أبي إسحاق الحويني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٢١٢. الضعفاء ، لأحمد بن عبد الله بن أحمد أبي نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق فاروق حمادة ، دار الثقافة ، الدار البيضاء ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٢١٣. الضعفاء الصغير ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٢١٤. الضعفاء الكبير ، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي (ت ٣٢٢ هـ) ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٢١٥. الضعفاء والمتروكين ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق أبي الفداء عبد الله القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٢١٦. الضعفاء والمتروكين ، لأحمد بن علي بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٢١٧. ضعيف الترغيب والترهيب ، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، الطبعة الأولى .

٢١٨. الطبقات ، لخليفة بن خياط أبي عمر الليثي العصفري (ت ٢٤٠ هـ) ، تحقيق أكرم ضياء العمري ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ .

٢١٩. طبقات الحفاظ ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ،

تحقيق علي محمد عمر ، مكتبة الثقافة الدينية ، ١٤١٧ هـ .

٢٢٠. طبقات الحنابلة ، لأبي الحسين محمد بن محمد بن الحسين بن أبي يعلى الحنبلي (ت ٥٢٦ هـ) ، خرج أحاديثه أبو حازم أسامة بن حسن وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٢٢١. الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي المصري (ت ١٠١٠ هـ) ، تحقيق عبدالفتاح الحلو ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ .

٢٢٢. طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ) ، تحقيق عبدالعليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٢٢٣. طبقات الشافعية الكبرى ، لأبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق محمود محمد الطناحي وآخرون ، دار إحياء الكتب العربية ، بيروت .

٢٢٤. طبقات الفقهاء ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ، دار الرائد العربي (ت ٤٧٦ هـ) ، لبنان بيروت .

٢٢٥. طبقات القراء ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق أحمد جان ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، الرياض .

٢٢٦. الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ) ، أعد فهارسها رياض عبدالله عبد الهادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٢٧. طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها ، لأبي محمد عبد الله بن حيان الأنصاري (ت ٣٦٩ هـ) ، تحقيق عبدالغفور عبد الحق البلوشي ، مؤسسة

الرسالة ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .

٢٢٨. طبقات المدلسين ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ،

تحقيق عاصم القريوتي ، مكتبة المنار ، عمان ، الطبعة الأولى .

٢٢٩. طبقات المفسرين ، لمحمد بن علي بن أحمد الداودي (ت ٩٤٥ هـ) ، تحقيق

علي محمد عمر ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٣٩٢ هـ .

٢٣٠. طبقات النحويين واللغويين ، لأبي بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج

الزبيدي الأندلسي الإشبيلي (ت ٣٧٩ هـ) ، تحقيق محمد أبي الفضل إبراهيم ،

دار المعارف ، مصر ، الطبعة الثانية ١٩٧٣ م .

٢٣١. العبر في خبر من غير ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ،

تحقيق أبي هاجر محمد السعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة

الأولى ١٤٠٥ هـ .

٢٣٢. عجالة المبتدي وفضالة المنتهي في النسب ، لمحمد بن موسى الحازمي (ت

٥٨٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٣٣. العجالة في الأحاديث المسلسلة ، لأبي الفيض محمد ياسين بن محمد عيسى

المكي (ت ١٤١٠ هـ) ، دار البصائر ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٥ م .

٢٣٤. علل الحديث ، لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهراّن الرازي (ت ٣٢٧ هـ)

، تحقيق محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، ١٤٠٥ هـ .

٢٣٥. العلل المتناهية ، للإمام عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق

خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

٢٣٦. العلل الواردة في الأحاديث النبوية ، لأبي الحسن علي بن عمرو بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

٢٣٧. العلل ومعرفة الرجال ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ، تعليقات وحواش طلعت قوج ، وإسماعيل جراح ، المكتبة الإسلامية ، إستانبول ، ١٩٨٧ م .

٢٣٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، للإمام أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

٢٣٩. عمل اليوم والليلة ، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق فاروق حمادة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ .

٢٤٠. عمل اليوم والليلة ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن إسحاق الدينوري المعروف بابن السني (ت ٣٦٤ هـ) ، تحقيق فاروق حمادة ، المغرب ، الطبعة الأولى .

٢٤١. عناية المحدثين بنقد الحديث كعنايتهم بإسناده والرد على شبهات المستشرقين وأتباعهم ، لمحمود أحمد الطحان ، مكتبة دار التراث ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٢٤٢. عوالي الليث بن سعد ، لأبي العدل قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٥٤ هـ) ، جامع التراث ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٢٤٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد العظيم أبادي (ت ١٣٢٩ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن عثمان ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة .

٢٤٤. عيون الأثر في فنون المغازي والشمال والسير ، لأبي الفتح محمد بن عبد الله

بن محمد بن يحيى بن سيد الناس اليعمرى الأندلسى الإشبلى (ت ٧٣٤ هـ) ،
مكتبة القدسي ، القاهرة ، ١٤٠٦ هـ .

٢٤٥. عيون الأخبار ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ)

، تحقيق منذر محمد سعيد أبي شعر ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٢٤٦. عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، لابن أبي أصيبعة أبو العباس أحمد بن القاسم بن

خليفة بن يونس السعدى الخزرجى ، تحقيق نزار رضا ، مكتبة الحياة ، بيروت ،
١٩٦٥ م .

٢٤٧. غاية السؤل في سيرة الرسول ، لزين الدين عبد الباسط بن خليل بن شاهين

الشنمى (ت ٩٢٠ هـ) ، تحقيق محمد كمال الدين عز الدين على ، عالم
الكتب ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ .

٢٤٨. غاية النهاية في طبقات القراء ، لمحمد بن محمد بن علي الجزري الدمشقي

الشافعى (ت ٨٣٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثالثة
١٩٨٢ م .

٢٤٩. الغاية في شرح الهداية في علم الرواية ، لمحمد بن محمد بن علي الجزري الدمشقي

(ت ٨٣٣ هـ) ، تحقيق أبو عائش عبد المنعم إبراهيم ، ٢٠٠١ م

٢٥٠. غريب الحديث ، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤ هـ) ، تحقيق

محمد عبد المعيد خان ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٦ هـ .

٢٥١. غوامض الأسماء المبهمة ، لأبي القاسم خلف عبد الملك بن بشكوال (ت

٥٧٨ هـ) ، تحقيق عز الدين على السيد وآخرون ، عالم الكتب ، بيروت ،

الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٢٥٢. غوطة دمشق ، محمد كرد علي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٢٥٣. الفتاوى الكبرى ، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق أحمد عبد القادر عطا وآخرون ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٢٥٤. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب أحمد عبدالرزاق الدويش ، دار أولي النهى ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

٢٥٥. فتح الباب في الكنى والألقاب ، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق عبدالعزيز عبد الله الرحماني ، جامعة أم القرى ، ١٤٠٧ هـ .

٢٥٦. فتح الباري ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (ت ٧٩٥ هـ) ، دار ابن الجوزي ، الدمام .

٢٥٧. فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي ، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً وأشرف على مقابلة نسخه الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، دار الفكر .

٢٥٨. فتح المغيث شرح ألفية الحديث لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن عثمان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

٢٥٩. فتوح البلدان ، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري (ت ٢٧٩ هـ) ،

مطبعة الموسوعات ، مصر ، القاهرة .

٢٦٠. فضائل الخلفاء الراشدين ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق صالح العقيل ، دار البخاري ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٢٦١. فضائل الصحابة ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٢٦٢. فضائل الصحابة ، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق وصي الله محمد عباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ .

٢٦٣. فهرس الفهارس والأثبتات ، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني (ت ٧٦٧ هـ) ، باعتناء إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٢٦٤. الفهرست ، لأبي الفرج محمد بن إسحاق ابن النديم (ت ٤٣٨ هـ) ، اعتنى به وعلق عليه الشيخ إبراهيم رمضان ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

٢٦٥. فوات الوفيات ، لمحمد بن شاکر الكتبي (ت ٧٦٤ هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

٢٦٦. الفوائد ، لأبي القاسم تمام بن محمد الرازي ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ .

٢٦٧. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن يحيى المعلمي اليماني ، المكتب الإسلامي

، بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ .

٢٦٨. الفوائد المنتخبة ، لأبي القاسم يوسف بن محمد المهرواني (ت ٤٦٨ هـ) ، تحقيق خليل محمد العربي ، دار الراية للنشر، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٢٦٩. الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة ، مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ) ، تحقيق محمد بن لطفي الصباغ ، دار الوراق ، الطبعة الأولى .

٢٧٠. القاموس المحيط ، لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت ٨١٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

٢٧١. القند في ذكر علماء سمرقند ، لعمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت ٥٣٧ هـ) ، تحقيق يوسف الهادي ، طبع بإيران ، ١٤٢٠ هـ .

٢٧٢. القول المسدد في الذب عن مسند أحمد ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ .

٢٧٣. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، قدم له وعلق عليه محمد عوامة ، خرج نصوصه أحمد محمد نمر الخطيب ، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٢٧٤. الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ) ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٢٧٥. الكامل في ضعفاء الرجال ، لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبدالموجود وآخرون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،

الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٢٧٦. كشف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١

هـ) ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٢ هـ .

٢٧٧. الكشف الحثيث عمن رمي بوضع الحديث ، لإبراهيم بن محمد بن العجمي

أبي الوفاء ، تحقيق صبحي السامرائي ، عالم الكتب ومكتبة النهضة العربية ،

بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

٢٧٨. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس ،

لإسماعيل الشافعي للعجلوني (ت ١٠٦٢ هـ) ، تصحيح أحمد القلاش ،

دارالتراث، القاهرة.

٢٧٩. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي

المعروف بحاج خليفة (ت ١٠٦٨ هـ) ، تصحيح محمد شرف الدين الكليسي ،

المكتبة الإسلامية ، ١٣٨٧ هـ .

٢٨٠. كشف المشكل من حديث الصحيحين ، لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي (

ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق علي حسين البواب ، دار الوطن ، الرياض ١٤١٨ هـ .

٢٨١. الكشف والبيان في تفسير القرآن ، لأبي إسحاق أحمد بن محمد الثعلبي (ت

٤٢٧ هـ) ، تحقيق أبي محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي ، بيروت

، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

٢٨٢. الكفاية في علم الرواية ، لأحمد بن علي بن ثابت أبي بكر الخطيب البغدادي (

ت ٤٦٣ هـ) ، تحقيق إبراهيم حمدي المدني ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ،

الطبعة الأولى .

٢٨٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي (ت ١٤١٢ هـ) ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري ، سوريا دمشق ، الطبعة الثانية ١٩٨١ م .

٢٨٤. الكنى والأسماء ، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي (ت ٣١٠ هـ) ، دار ابن حزم ، بيروت .

٢٨٥. اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة ١٤٠٣ هـ .

٢٨٦. اللآليء المنثورة في الأحاديث المشهورة ، لمحمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

٢٨٧. لب اللباب في تحرير الأنساب ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق محمد وأشرف عبد العزيز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩١ م .

٢٨٨. اللباب في تهذيب الأنساب ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري (ت ٦٣٠ هـ) ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

٢٨٩. لسان العرب ، لجمال الدين أبي الفضل محمد بن منظور (ت ٧١١ هـ) ، تحقيق عبد الله علي الكبير وآخرون ، مكتبة ابن تيمية ، دار المعارف ، القاهرة .

٢٩٠. لسان الميزان ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون ، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٢٩١. مآثر الانافة في معالم الخلافة ، لأحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي (ت ٨٢١ هـ) ، مطبعة حكومة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٥ م .

٢٩٢. المتحابين في الله ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الطباع ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

٢٩٣. المتكلمون في الرجال ، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، دار القرآن الكريم ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

٢٩٤. المجالسة وجواهر العلم ، لأبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري المالكي ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ .

٢٩٥. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ١٣٩٦ هـ .

٢٩٦. مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى لأبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن محمد الدقاق ، لمحمد بن عبد الواحد بن محمد الأصبهاني ، تحقيق حاتم بن عارف العوني ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م .

٢٩٧. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق عبد الله محمد الدرويش ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٣ هـ .

٢٩٨. مجمل اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي اللغوي (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية .

٢٩٩. مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني

(ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق أنور الباز وآخرون ، دار الوفاء ، الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ.

٣٠٠. **المجموع في شرح المذهب للنووي** ، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار أحياء التراث العربي ، بيروت .

٣٠١. **المحلى** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، القاهرة .

٣٠٢. **مختار الصحاح** ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٦٩١ هـ) ، ترتيب محمود خاطر ، تحقيق حمزة فتح الله ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤ هـ.

٣٠٣. **مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم** ، لمحمد بن عبد الوهاب بن سليمان التيمي (ت ١٢٠٦ هـ) ، تحقيق عبدالرحمن ناصر البراك وآخرون ، الرياض .

٣٠٤. **المختصر الكبير في سيرة الرسول** ، عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني (ت ٧٦٧ هـ) ، تحقيق سامي مكّي العاني ، دار البشير ، عمان ، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٣٠٥. **مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر** ، لمحمد بن مكرم المعروف بابن منظور (ت ٧١١ هـ) ، تحقيق روحية النحاس وآخرون ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٣٠٦. **المختصر في أخبار البشر (تاريخ أبي الفداء)** ، لإسماعيل بن علي بن محمود ابن محمد بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب أبي الفداء (ت ٧٣٢ هـ) ، تحقيق محمود ديوب ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م .

٣٠٧. **مختصر كتاب الوتر** ، لأحمد بن علي المقرئ (ت ٨٤٥ هـ) ، تحقيق إبراهيم

محمد العلي وآخرون ، مكتبة المنار، الأردن ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٣٠٨. المدخل إلى كتاب الإكليل ، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه (ت ٤٠٥ هـ) ، دار الدعوة ، الإسكندرية .

٣٠٩. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لعبد الله ابن أسعد بن علي بن سليمان الياضي (ت ٧٦٨ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٧ م .

٣١٠. المراسيل ، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ) ، اعتنى به شكر الله بن نعمة الله خوجاني ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ .

٣١١. مرقاة المفاتيح ، لعلي بن سلطان محمد المشهور بالملا علي القاري (ت ١٠١٤ هـ) ، تحقيق جمال عيتاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

٣١٢. مروج الذهب ومعادن الجوهر ، لأبي الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت ٣٤٦ هـ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، الشركة العالمية للكتاب ، الطبعة الأولى ١٩٨٩ م .

٣١٣. المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق فؤاد علي منصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٨ م .

٣١٤. المستدرک علی الصحیحین ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

٣١٥. المسند ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ .

٣١٦. مسند أبي داود الطيالسي ، لأبي داود سليمان بن داود الطيالسي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٣١٧. مسند أبي يعلى الموصلي ، لأبي يعلى أحمد بن ع لي بن المثنى الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٣١٨. مسند إسحاق بن راهوية ، لإسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن راهوية الحنظلي (ت ٢٣٨ هـ) ، تحقيق عبدالغفور بن عبد الحق البلوشي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ١٤١٢ هـ .

٣١٩. مسند بلال ، لأبي علي الحسن بن محمد الصباح (ت ٢٦٠ هـ) ، تحقيق مجدي فتحي السيد ، دار الصحابة ، مصر ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٣٢٠. مسند الحارث بن أبي أسامة (زوائد الهيثمي) ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق حسين أحمد صالح الباكري ، مركز خدمة السنة ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٣٢١. مسند الروياني ، لمحمد بن هارون الروياني (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق أيمن علي ، مؤسسة قرطبة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ .

٣٢٢. مسند سعد ، لأحمد بن إبراهيم بن كثير الدورقي (ت ٢٤٦ هـ) ، تحقيق عامر حسن صبري ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٣٢٣. مسند الشاشي ، لأبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت ٣٣٥ هـ) ، تحقيق

محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

٣٢٤. مسند الشافعي ، لمحمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٢٥. مسند الشاميين ، للإمام أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٣٢٦. مسند الشهاب ، للإمام أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي (ت ٤٥٤ هـ) ، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٧ هـ .

٣٢٧. المسند المستخرج على صحيح مسلم ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق محمد حسن الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٣٢٨. المسند المستخرج على صحيح مسلم ، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت ٣١٦ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٢٩. مسند الموطأ ، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجوهري (ت ٣٨١ هـ) ، تحقيق لطفي الصغير وآخرون ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ .

٣٣٠. مشاهير علماء الأمصار ، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البستي (ت ٣٥٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٥٩ م .

٣٣١. مشكاة المصابيح ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي (ت ٧٣٧ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

٣٣٢. مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحطاوي (ت ٣٢١ هـ) ، تحقيق محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

٣٣٣. المصاحف ، لابن أبي داود عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن عمران الأزدي (ت ٣١٦ هـ) ، تحقيق محمد بن عبده ، مكتبة الفاروق الحديثة ، القاهرة ، ١٤٢٣ هـ .

٣٣٤. مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار ، للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي (ت ٢٣٥ هـ) ، ضبطه وعلق عليه سعيد اللحام ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .

٣٣٥. المعارف ، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦ هـ) ، تحقيق ثروت عكاشة ، دار المعارف ، مصر .

٣٣٦. معاني القرآن وأعرابه ، لأبي إسحق إبراهيم بن السري بن سهل الزجاج (ت ٣١١ هـ) ، تحقيق عبد الجليل عبده شلبي ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٣٣٧. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار ، يوسف بن موسى الحنفي ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدرآباد ، الهند .

٣٣٨. معجم أبي يعلى الموصلي ، لأبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى ابن هلال التميمي الموصلي (ت ٣٠٧ هـ) ، دار الكتب الظاهرية ، الطبعة الأولى .

٣٣٩. معجم أسامي شيوخ أبي بكر الإسماعيلي ، لأبي بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي (ت ٣٧١ هـ) ، تحقيق زياد منصور ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى .

٣٤٠. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) ، لياقوت بن عبد الله الحموي (ت ٦٢٦ هـ) ، تحقيق إحسان عباس ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٣ م .

٣٤١. المعجم الأوسط للطبراني ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق طارق عوض الله ، دار الحرمين ، القاهرة ، ١٤١٦ هـ .

٣٤٢. معجم البلدان ، للإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، (ت ٦٢٦ هـ) ، قدم له محمد بن عبد الرحمن المرعشلي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .

٣٤٣. معجم الشيوخ (المعجم الكبير) ، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ١٤٠٨ هـ .

٣٤٤. معجم الشيوخ ، لأبي الحسين محمد بن أحمد بن جميع الصيداوي (ت ٤٠٢ هـ) ، تحقيق عمر عبد السلام تدمري ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٣٤٥. معجم الصحابة ، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع (ت ٣٥١ هـ) ، تحقيق صلاح بن سالم المصري ، مكتبة الغرباء الأثرية ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٣٤٦. معجم الصحابة ، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت ٣١٧ هـ)

(، تحقيق محمد الأمين بن محمد محمود الجكني ، مكتبة دار البيان ، الكويت .

٣٤٧. المعجم الصغير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

٣٤٨. المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدي لابن الأبار الأندلسي ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار الأندلسي (ت ٥٩٥ هـ) ، دار صادر ، لبنان بيروت ، ١٨٨٥ م .

٣٤٩. المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق عبد المجيد السلفي ، الطبعة الثانية .

٣٥٠. المعجم المختص بالمحدثين ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق محمد الحبيب الهيلة ، مكتبة الصديق ، الطائف ، ١٤٠٨ .

٣٥١. معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت هـ) ، تحقيق مصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٨٣ .

٣٥٢. معجم مقاييس اللغة ، لأحمد بن فارس بن زكريا أبي الحسين (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، دمشق ، ١٩٧٩ م .

٣٥٣. المعجم الوسيط ، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، إستانبول .

٣٥٤. معرفة أنواع علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح) ، لعثمان بن عبد الرحمن أبوعمر تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق نور الدين عتر ، دار الفكر المعاصر ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ ، الطبعة الأولى .

٣٥٥. معرفة التذكرة في الأحاديث الموضوعة ، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني (ت ٥٠٧ هـ) ، تحقيق الشيخ عماد الدين أحمد حيدر ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .

٣٥٦. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم ، للإمام أبي الحسن أحمد بن عبد الله العجلي (ت ٢٦١ هـ) ، ترتيب الإمامين أبي الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي ، وأبي الحسن علي بن علي السبكي ، تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٣٥٧. معرفة السنن والآثار ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٣٥٨. معرفة الصحابة ، لأحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ) ، تحقيق عادل يوسف العزاوي ، دار الوطن ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ .

٣٥٩. معرفة الصحابة ، لأبي عبد الله محمد بن إسحاق ابن منده (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق عامر حسن صبري ، ١٤٢٥ هـ .

٣٦٠. معرفة علوم الحديث ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) ، تحقيق أحمد بن فارس السلوم ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ .

٣٦١. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، للإمام محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٣٦٢. المعرفة والتاريخ ، لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٣٤٧ هـ) ، تحقيق خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١٩ هـ .

٣٦٣. مغازي الواقدي ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن واقد الواقدي (ت ٢٠٧ هـ) ، تحقيق مارسدن جونس ، عالم الكتب ، بيروت .

٣٦٤. مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار ، لمحمود بن أحمد بن موسى ابن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ) ، تحقيق أبي عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل ، الطبعة الأولى .

٣٦٥. المغني في الضعفاء ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق حازم القاضي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٣٦٦. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى .

٣٦٧. مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٦٨. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، لمحمد ابن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) ، تحقيق عبد الله محمد الصديق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ م .

٣٦٩. مقاييس ابن الجوزي في نقد متون السنة ، من خلال كتابه الموضوعات ، لمسفر غرم الله الدميني ، دار المدني ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ .

٣٧٠. مقاييس نقد متون السنة ، لمسفر غرم الله الدميني ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ .

٣٧١. المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد ، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٠ هـ .

٣٧٢. مكارم الأخلاق ، لابن أبي الدنيا عبد الله بن محمد أبي بكر القرشي البغدادي (ت ٢٨١ هـ) ، تحقيق مجدي السيد إبراهيم ، مكتبة القرآن ، القاهرة ١٤١١ هـ .

٣٧٣. مما رواه الأساطين في عدم المجيء إلى السلاطين ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، تحقيق أبي علي طه بو سريح ، دار المعارف ، مصر ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ م .

٣٧٤. من كلام أبي زكريا في الرجال ، ليحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ) ، تحقيق أحمد محمد نور سيف ، دار المأمون للتراث ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ .

٣٧٥. المنار المنيف في الصحيح والضعيف ، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الحنبلي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، حققه عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، الطبعة السادسة ١٤١٤ هـ .

٣٧٦. مناقب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، دار الآفاق الجديدة ، الطبعة الأولى ١٩٨٢ م .

٣٧٧. المنتخب من ذيل المذيل من تاريخ الصحابة والتابعين ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري (ت ٣١٠ هـ) ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ، لبنان بيروت .

٣٧٨. المنتخب من العلل للخلال ، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) ، تحقيق طارق عوض الله ، دار الراية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ .

٣٧٩. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق محمد ومصطفى عبد القادر عطا ، راجعه وصححه نعيم زرزور ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٨٠. المنتقى ، لأبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ) ، تحقيق عبد الله عمر البارودي ، مؤسسة الكتاب ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ .

٣٨١. منهاج السنة النبوية ، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق محمد سالم ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ .

٣٨٢. المنهج الحديث في علوم الحديث ، لمحمد بن محمد السماحي ، دار الأنوار ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٦٣ م .

٣٨٣. منهج النقد عند المحدثين ، لمحمد مصطفى الأعظمي ، مكتبة الكوثر ، الرياض ، ١٤١٠ هـ .

٣٨٤. منهج النقد في علوم الحديث ، لنور الدين عتر ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة .

٣٨٥. موارد الحافظ الذهبي في كتابه ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لقاسم علي سعد ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ .

٣٨٦. المؤلف والمختلف ، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي (ت ٣٨٥ هـ) ، تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، دار الغرب الإسلامي .

٣٨٧. مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة ، ليوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ) ، تحقيق نبيل محمد عبد العزيز أحمد ، الكتب المصرية ، القاهرة

١٩٩٧م .

٣٨٨. الموضوعات ، لأبي الفضل الحسن بن محمد الصغاني (ت ٦٥٠ هـ) ، تحقيق نجم خلف ، دار المأمون للتراث ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

٣٨٩. الموضوعات من الأحاديث المرفوعات ، للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) ، تحقيق نور الدين بن شكري ، أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٣٩٠. الموطأ ، لمالك بن أنس الأصبحي (ت ١٩٤ هـ) ، تحقيق بشار عواد معروف آخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ .

٣٩١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق علي محمد البجاوي ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٩٢. الموقظة ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، سوريا ، حلب ، الطبعة الأولى .

٣٩٣. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي (ت ٨٧٤ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ .

٣٩٤. النخبة البهية في الأحاديث المكذوبة على خير البرية ، لمحمد بن محمد بن أحمد السنباوي الأمير الكبير (ت ١٢٣٢ هـ) ، تحقيق زهير شاويش ، المكتب الاسلامي للنشر ، بيروت ، ١٩٨٨م .

٣٩٥. نزهة المشتاق في اختراق الآفاق ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحسني ، المعروف بالإدرسي (ت ٥٦٠ هـ) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، ١٩٩٤م .

٣٩٦. النشر في القراءات العشر ، محمد بن محمد بن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) ، أشرف على تصحيحه ومراجعته علي محمد الضباع ، دار الكتب العلمية ، لبنان بيروت .

٣٩٧. النقد عند المحدثين وأصوله العامة ، محمد علي قاسم العمري ، اليرموك ، ١٩٩١ م .

٣٩٨. نقد المتن بين صناعة المحدثين ومطاعن المستشرقين ، نجم عبد الرحمن خلف ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ هـ .

٣٩٩. نقد المتن الحديثي وآثره في الحكم على الرواة عند علماء الجرح والتعديل ، لخالد بن منصور بن عبدالله الدريس ، دار المحدث ، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ .

٤٠٠. نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول ، لابن قيم الجوزية محمد ابن أبي بكر أيوب الزرعي (ت ٧٥١ هـ) ، تحقيق حسن السماعي سويدان ، دار القادري ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .

٤٠١. النكت على كتاب ابن الصلاح ، لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) ، تحقيق ربيع بن هادي عمير ، دارية الراية ، الطبعة الرابعة ١٤١٧ هـ .

٤٠٢. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب ، لأبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن عبد الله القلقشندي (ت ٨٢١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى .

٤٠٣. النهاية في غريب الحديث والأثر ، للإمام أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الآثير الجزري (ت ٦٠٦ هـ) ، خرج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ .

٤٠٤. هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة .

٤٠٥. هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل بن محمد بن أمين الباباني البغدادي (ت ١٣٩٩ هـ) ، المكتبة الإسلامية ، طهران ، ١٣٨٧ هـ .

٤٠٦. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (رجال صحيح البخاري) ، لأحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن أبو نصر البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨ هـ) ، تحقيق عبد الله الليثي ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٤٠٧. الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (ت ٧٦٤ هـ) ، اعتناء محمد يوسف نجم ، دار النشر فرانز شتايز ، بفيسبادن ، الطبعة الثانية ١٤٠١ هـ .

٤٠٨. الوفيات ، لابن رافع السلامي (ت ٧٧٤ هـ) ، تحقيق صالح مهدي عباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٤٠٩. الوفيات ، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب الشهير بابن القنفذ القسطنطيني المالكي (ت ٨٠٩ هـ) ، دار الإقامة الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٨ م .

٤١٠. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان ، تقديم محمد بن عبد الرحمن المرعشلي (ت ٦٨١ هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ .